

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي

١٥٩ - ٢٣٥هـ

تحقيق

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

المجلد الثاني

الصلاة - الجمعة

٢١٣٦ - ٥٦٣٢

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

ابن أبى شيبة، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسى، ٧٧٦-٨٤٩

المصنف / لابن أبى شيبة؛ تحقيق أبى محمد أسامة بن ابراهيم بن محمد

٠ - القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧

٥٩٢ ص؛ ٢٤ سم

تدمك ٤ ٠٦٧ ٣٧٠ ٩٧٧ مج ٢

١ - الحديث

أ- ابن محمد، أبى محمد اسامة بن ابراهيم (محقق)

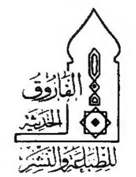
ب- العنوان ٢٣٠

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع ٢٠٠٧/٢٣٨٥٧

الترقيم الدولى 977-370-067-4



الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة

هاتف: ٢٤٣٠٧٥٢٦ (٠٠٢٠٢) فاكس: ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)


المصنف
لابن أبي شيبة

كتاب الصلاة



[كِتَابُ الصَّلَاةِ](1)

١/٢٠٣

١- مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ كَيْفَ هُوَ

٢١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن يعني: ابْنُ مَخْلَدٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ [محمد](2) ﷺ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْت فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَىٰ جِذْمَةِ حَائِطٍ فَأَذَّنَ مَثْنَىٰ وَأَقَامَ مَثْنَىٰ وَقَعَدَ قَعْدَةً، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ بِلاَلٌ فَقَامَ فَأَذَّنَ مَثْنَىٰ وَأَقَامَ مَثْنَىٰ وَقَعَدَ قَعْدَةً(3).

٢١٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، الأَذَانُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ- حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، وَالأَقَامَةُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من حاشية (م)، (هـ)، ليست في المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [رسول الله].

(٣) إسناده صحيح.

رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلٰه إِلاَّ الله.[١]

٢١٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: [حَدَّثَنَا] ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَذَانُ ابن عُمَرَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، شَهِدْت أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، شَهِدْت أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، شَهِدْت أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله ثَلاَثًا، شَهِدْت أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، شَهِدْت أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، شَهِدْت أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثَلاَثًا، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ثَلاَثًا، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ثَلاَثًا، الله أَكْبَرُ، أَحْسِبُهُ قَالَ: لاَ إِلٰه إِلاَّ الله[٢]. ١/ ٢٠٤

٢١٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: [حَدَّثَنَا] ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ الأَذَانُ أَنْ يَقُولَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، والله أَكْبَرُ.

٢١٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: [حَدَّثَنَا] ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ - مَرَّتَيْنِ- الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله.

٢١٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابن أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالأَذَانِ

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ١٠٦) وليس فيه ذكر الإقامة.

(٢) إسنادة صحيح.

مَرَّةً مَرَّةً حَتَّىٰ إِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ. فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّىٰ إِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي [الأذان الأول][1] من الفجر[2].

٢١٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلىٰ النَّبِيِّ [ﷺ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْت البَارِحَةَ وَرَأَيْت مِنِ ٱهْتِمَامِك، رَأَيْت كَأَنَّ رَجُلاً قَائِمًا عَلَى المَسْجِدِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ. وَلَوْلاَ أَنْ تَقُولُوا لَقُلْت: إِنِّي كُنْت يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا»، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْت مِثْلَ الذِي رَأَىٰ غَيْرَ أَنِّي لَمَّا سُبِقْتُ ٱسْتَحْيَيْت. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا بِلالاً فَلْيُؤَذِّنْ»[3].

٢١٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوٍ مِنْهُ[4]. ١/ ٢٠٥

٢- مَنْ كَانَ يَقُولُ: الأَذَانُ مَثْنَىٰ وَالإِقَامَةُ مَرَّةً

٢١٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ أَذَانَهُ كَانَ مَثْنَىٰ وَأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً[5].

٢١٤٥- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:][6] حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أذان الأول في].

(٢) في إسناده حبيب بن قيس، وعبد الملك بن أبي محذورة، ولم يوثقهما إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٣) إسناده صحيح، وتقدم في أول الباب عن أصحاب محمد ﷺ.

(٤) ٱنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده صحيح. ابن رفيع سمع من أبي محذورة - كما سيأتي في باب الرجل يؤذن ويقيم غيره.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الْمُثَنَّىٰ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ يَشْفَعُ الأَذَانَ وَيُوتِرُ الإِقَامَةَ(١).

٢١٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ(٢).

٢١٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قال: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ(٣).

٢١٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: الأَذَانُ مَثْنَىٰ وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ(٤).

٢١٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، [بْنِ](٥) عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْفَعُ الأَذَانَ وَيُوتِرُ الإِقَامَةَ.

٢١٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ. قَالَ: كَذَلِكَ أَذَانُ بِلاَلٍ(٦).

٢١٥١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: الإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ قَالَ مَرَّتَيْنِ.

٢١٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: [حَدَّثَنا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَقَمْت مَعَهُ بِدَابِقٍ فَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَى الإقامة، وَلاَ يُؤَذِّنُ [وَيَجْعَلُهَا](٧) وَاحِدَةً.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٢) أنظر الحديث التالي.

(٣) أخرجه البخاري: (٢/ ١٠٠)، ومسلم: (٤/ ١٠٣).

(٤) فيه عنعنة سعيد بن أبي عروبة، وقتادة، وهما مدلسان.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن ابن عمر.

(٧) في (د): ويحسبها.

٢١٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي المُثَنَّىٰ أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ لِيَعْلَمَ المَارُّ الأَذَانَ مِنَ الإِقَامَةِ[١].

٣- مَنْ كَانَ يَشْفَعُ الإِقَامَةَ وَيَرى أَنْ يُثَنِّيَهَا

٢١٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [عن][٢] عَبْدِ الرحمن بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ [الهجنع][٣] بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: الأَذَانُ [مثنىٰ والإقامة][٤] وَأَتَىٰ عَلَىٰ مُؤَذِّنٍ يُقِيمُ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: ألا جَعَلْتَهَا مَثْنَىٰ لاَ أَمَّ لِلآخَرِ[٥]. ٢٠٦/١

٢١٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ كَانَ يُثَنِّي الإِقَامَةَ[٦].

٢١٥٦- حدثنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ يَشْفَعُ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ[٧].

٢١٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: إِذَا جَعَلْتَهَا إِقَامَةً فَاثْنِهَا.

٢١٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، انظر ترجمة هشيم بن بشير من التهذيب.

(٣) كذا في (م)، وهي غير منقوطة في بقية الأصول، ووقع في المطبوع [الهجيع] بالياء خطأ، والصواب ما أثبتناه - كما في الجرح: [١٢٢/٩].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الإقامة ومثنىٰ].

(٥) إسناده ضعيف. فيه الهجنع بن قيس وهو مجهول الحال، وحديثه عن علي مرسل - كما قال ابن أبي حاتم.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وليس بشيء.

(٧) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ ، وهو سيئ الحفظ جدًا.

الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ تَدَعُ أَنْ تُثَنِّيَ الإِقَامَةَ.

٢١٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَفَّانَ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا] أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَشْفَعُونَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ.

٢١٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [أبو أسامة][1]، عن سعيد، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ بِلالًا كَانَ يُثَنِّي الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ[2].

٤- مَا قَالُوا: آخِرَ الأَذَانِ مَا هُوَ وَمَا يُخْتَمُ بِهِ الأَذَانُ؟

٢١٦١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [أبو معاوية][3]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلاَلٍ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ[4].

٢١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ: كَانَ آخِرُ آذَانِ بِلاَلٍ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ[5].

٢١٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَكَانَ آخِرُ أَذَانِهِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ[6].

٢١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَائِدُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أسامة] خطأ، أنظر ترجمة أبو أسامة حماد بن أسامة من التهذيب.

(٢) إبراهيم النخعي لم يدرك بلالاً ﷺ فحديثه عنه مرسل، وفي الإسناد علل أخرىٰ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [معاوية] خطأ، أبو معاوية محمد بن خازم شيخ المصنف، راوية الأعمش المشهور.

(٤) إسناده مرسل. الأسود لم يدرك أذان بلال ﷺ.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم، والشعبي لم يدركا بلالاً ﷺ.

(٦) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك بلالاً، وفي إسناده أيضًا الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ أَذَانَهُ كَانَ مَثْنَىٰ وَأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً، وَخَاتِمَةُ أَذَانِهِ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلٰه إِلاَّ الله[١].

٢١٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ بِمِثْلِهِ[٢].

٢١٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ أَذَانِهِ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلٰه إِلاَّ الله[٣]. ٢٠٧/١

٢١٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلٰه إِلاَّ الله[٤].

٢١٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [عُمَرَ بن ذر][٥]، قَالَ سَمِعْت إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ آخِرَ الأَذَانِ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلٰه إِلاَّ الله.

٢١٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يزَيْد[٦]، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ أَذَانِهِ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، والله أَكْبَرُ. وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلاَلٍ[٧].

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه جهالة قائد أبي محذورة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمرو بن زر] خطأ، أنظر ترجمة عمر بن ذر من التهذيب.

(٦) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، محمد بن فضيل يروي عن يزيد بن أبي زياد القرشي مولاهم، ولا أعلم له شيخ يسمىٰ زيدًا.

(٧) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ [الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ][(١)]، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: كَانَ آخِرُ الأَذَانِ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلٰه إِلاَّ الله[(٢)].

٢١٧١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ الأَذَانِ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلٰه إِلاَّ الله[(٣)].

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ- وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَعَلَ لَهُ أَذَانَ مَكَّةَ- وَكَانَ آخِرُ أَذَانِهِ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلٰه إِلاَّ الله[(٤)].

٢١٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلاَلٍ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلٰه إِلاَّ الله[(٥)].

١/٢٠٨

٥- مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي الأَذَانِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

٢١٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَعَنْ [طلحة][(٦)]، عَنْ سُوَيْد، عَنْ بِلاَلٍ، أَنَّهُ كَانَ آخِرُ تَثْوِيبِهِمَا: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[(٧)].

---

(١) كذا في (م)، (و)، (هـ)، وأبدلت في (أ)، [بن يزيد] إلىٰ [عن بريدة] وجمع بينهما في المطبوع فوقع فيه: [الأسود بن يزيد عن بريدة] والصواب ما أثبتناه - كما في بقية الأصول - الأسود بن يزيد يرویٰ عن أبي محذورة ولا يرویٰ عن بريدة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق، وفيه لين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك بلالاً ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عطاء] خطأ، انظر ترجمة طلحة بن مصرف من التهذيب، وسيأتي هٰذا الإسناد في الباب التالي على الصواب.

(٧) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

٢١٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ مُؤَذِّنِهِ: إِذَا بَلَغْت حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ فَقُلْ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ أَذَانُ بِلاَلٍ(١).

٢١٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: جَاءَ المُؤَذِّنُ [يؤذن] عُمَرَ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُعْجِبَ بِهِ عُمَرُ وَقَالَ: لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِرَّهَا فِي أَذَانِك(٢).

٢١٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ(٣).

٢١٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قال: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٢١٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَائِمٌ. فَصَرَخَ بِلاَلٌ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُدْخِلَتْ فِي الأَذَانِ(٤).

٢١٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلٰه إِلاَّ الله.

٢١٨١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده منقطع. هشام لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. وإن كانت مراسيل سعيد من أقوى المراسيل.

القَاسِمِ بْنِ أَبِي [مُخَيْمِرَةَ][(١)]، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ فِي التَّثْوِيبِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٢١٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ [وَمُحَمَّدٍ][(٢)] قَالَ: كَانَ التَّثْوِيبُ عِنْدَهُمَا أَنْ يَقُولَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٢١٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ فِي الفَجْرِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَقَالَ: لاَ تزيدن في الأذان مَا لَيْسَ مِنْهُ.

١/٢٠٩

٢١٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَبِي بَكْرٍ وَلِعُمَرَ فَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[(٣)].

٢١٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ [بكير قال: حَدَّثَنَا يعلِيُّ][(٤)] بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْت مُؤَذِّنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٦- فِي التَّثْوِيبِ فِي أَيِّ صَلاَةٍ هُوَ؟

٢١٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [القاسم بن أبي مخيمرة] خطأ، أنظر ترجمة القاسم بن مخيمرة من التهذيب.

(٢) كذا في المطبوع، و(و)، وأشير إليها بهامش (م)، وإن كانت غير واضحة، وسقطت من (أ)، (هـ).

(٣) في إسنادة حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف مدلس وعطاء لم يدرك بلالاً.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بكر قال نا علي]، ويحيىٰ بن أبي بكير العبدي القيسي شيخ المصنف يروي عن يعلىٰ بن الحارث المحاربي الكوفي في مواضع كثيرة من المصنف.

خَيْثَمَةَ، قَالَ: كَانُوا يُثَوِّبُونَ فِي العِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

٢١٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: مَا ٱبْتَدَعُوا بِدْعَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ التَّثْوِيبِ فِي الصَّلاَةِ يَعْنِي العِشَاءَ وَالْفَجْرَ.

٢١٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَعَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سُوَيْد، عَنْ بِلاَلٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يُثَوِّبَانِ إِلاَّ فِي الفَجْرِ(١).

٢١٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ مُؤَذِّنٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ: أَنْ لاَ تُثَوِّبَ إِلاَّ فِي الفَجْرِ.

٢١٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُثَوِّبُونَ فِي العِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

٢١٩١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يُثَوِّبُ فِي العِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

٢١٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُثَوِّبُونَ فِي العَتَمَةِ وَالْفَجْرِ وَكَانَ مُؤَذِّنُ إِبْرَاهِيمَ يُثَوِّبُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلاَ يَنْهَاهُ.

٧- فِي المُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

٢١٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَامٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بِلالًا رَكَزَ العَنَزَةَ وَأَذَّنَ فَرَأَيْته يَدُورُ فِي أَذَانِهِ(٢). ١/٢١٠

٢١٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ فِي

(١) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف مدلس، ، وسيأتي من طريق آخر.

الْمَنَارَةِ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يستقبل الْقِبْلَةَ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ دَارَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: الله أَكْبَرُ ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٢١٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ الْمُؤَذِّن لاَ يُزِيلُ قَدَمَيْهِ.

٢١٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالأَبْطَحِ فَخَرَجَ بِلاَلٌ فَأَذَّنَ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَا هُنَا. يَعْنِي: يَمِينًا وَشِمَالاً[(١)].

٢١٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنُ بِالأَذَانِ وَالشَّهَادَةِ وَالأَقَامَةِ الْقِبْلَةَ.

٢١٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حُلاَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ بُكَيْر، قَالَ: خَرَجْت مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ صَلاَةَ الْفَجْرِ، وَابْنُ [النباحِ][(٢)] مُؤَذِّنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ يُؤَذِّنُ وَهُوَ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إله إلاَّ الله. يَهْوِي بِأَذَانِهِ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَنْ يُرِدْ الله أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَهُ فِي صَوْتِهِ فَعَلَ[(٣)].

٢١٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُؤَذِّنِ [يضم][(٤)] رِجْلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، قَالَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ١٣٥)، مسلم (٤/ ٢٩٢).

(٢) كذا وقع في (هـ)، وفي (د)، وفي المطبوع: (التياح)، ولعله ابن النباح المترجم له في «الجرح» ٩/ ٣٢٨ .

(٣) إسناده ضعيف، فيه حلام بن صالح، وفائد بن بكير، وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم.

(٤) كذا في (أ)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، و(و): [يقيم].

٨- مَنْ كَانَ إِذَا أَذَّنَ جَعَلَ أَصَابِعَهُ فِي أُذُنَيْهِ

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بِلالاً رَكَزَ العَنَزَةَ، ثُمَّ أَذَّنَ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ[١].

٢٢٠١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٢٢٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [نُسيرٍ][٢]، قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ بَعِيرٍ، قَالَ سُفْيَانُ: قُلْت لَهُ: رَأَيْته يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: لاَ.[٣]

٢٢٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ الأَذَانُ أَنْ يَقُولَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. ثُمَّ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَأَوَّلُ مَنْ تَرَكَ إِحْدىٰ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ابن الأَصَمِّ. ٢١١/١

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ ٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ. أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٩- فِي المُؤَذِّنِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَتَوَضَّأُ.

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٢) اختلف في نقطه في الأصول، والصواب ما أثبتناه كما سيأتي، وانظر ترجمته من «التهذيب»، ووقع في المطبوع: (بسر) وهو خطأ.

(٣) في إسناده نسير بن ذعلوق، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح.

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثنا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ تَوَضَّأَ.

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن [بن][١] الأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْس أَنْ يُؤَذِّنَ غَيْرَ طَاهِرٍ وَيُقِيمَ وَهُوَ طَاهِرٌ.

٢٢١٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

٢٢١١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الخَالِقِ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ

٢٢١٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ [هارون][٢]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئًا[٣].

٢٢١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ. ٢١٢/١

٢٢١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مُؤَذِّنًا فَأَمَرَنِي مُجَاهِدٌ أَنْ لاَ أُؤَذِّنَ حَتَّىٰ أَتَوَضَّأَ.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ميمون) خطأ، انظر ترجمة عمر بن هارون الثقفي من «التهذيب».

(٣) في إسناده عمر بن هارون وهو ضعيف، والزهري لم يدرك أبا هريرة ﷺ.

١١- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ

٢٢١٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ - وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- كَانَ يُؤَذِّنُ فِي العَسْكَرِ، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلاَمَهُ بِالْحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ(١).

٢٢١٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ يُونُسَ عَنِ الكَلاَمِ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ [غلاب](٢)، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٢١٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَتَكَلَّمَ المُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ.

٢٢١٨- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ لاَ يَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ فَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ.

٢٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَتَكَلَّمَ المُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ، وَلاَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ.

١٢- مَنْ كَرِهَ الكَلاَمَ فِي الأَذَانِ

٢٢٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ المُزَنِيّ، عَنِ ابن سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ.

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الكَلاَمَ فِي الأَذَانِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن طلحة بن مصرف، وفيه لين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [علان] خطأ، انظر ترجمة عبيد الله بن غلاب من الجرح (٥/ ٣٣٠).

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ الكَلاَمَ فِي الأَذَانِ.

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ المُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ.

١/ ٢١٣

١٣- المُؤَذِّنُ يَتَكَلَّمُ فِي الإِقَامَةِ أَمْ لاَ

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا حَمَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي إِقَامَته، فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ.

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي إِقَامَتِهِ.

١٤- فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَعَلَى دَابَّتِهِ

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [نسير][1]، قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ[2].

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ بِرْذَوْنٍ.

٢٢٣١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَيُقِيمَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشر] خطأ، أنظر ترجمة نسير بن ذعلوق من التهذيب.

(٢) إسناده لا بأس به.

٢٢٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى البَعِيرِ وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ[١].

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ المُجَبَّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا يَقُومُ عَلَىٰ غَرْزِ الرَّحلِ فَيُؤَذِّنُ.

١٥- فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ جَالِسٌ

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ الهُنَائِيِّ، عَنِ الحَسَنِ العَبْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا زَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ قَاعِدٌ[٢].

٢٢٣٥- [حَدَّثَنَا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كانوا يكرهون أن يؤذن الرجل وهو قاعد][٣].

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ قَاعِدٌ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْت لَهُ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ. قُلْت: فَمِنْ نُعَاسٍ أَوْ كَسَلٍ؟ قَالَ: لاَ.

١/ ٢١٤

١٦- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ المُؤَذِّنُ قَبْلَ الفَجْرِ

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَىٰ عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلاَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ ترى الفَجْرَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده الحسن بن محمد العبدي، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٣/ ٣٥) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

هَكَذَا» -وَمَدَّ يَدَيْهِ(١).

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سُوَيْد، عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: كَانَ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَنْشَقَّ الفَجْرُ(٢).

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَكَانَ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ(٣).

٢٢٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الفَجْرُ(٤).

٢٢٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ شَيَّعْنَا عَلْقَمَةَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَخَرَجْنَا بِلَيْلٍ فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هٰذا فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَوْ كَانَ نَائِمًا كان خيرًا لَهُ، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ أَذَّنَ.

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ قَبْلَ الفَجْرِ.

٢٢٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، [عن عبيد ا]لله(٥) قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُنَادُونَ قَبْلَ الفَجْرِ، قَالَ: مَا كَانَ النِّدَاء إِلاَّ مَعَ الفَجْرِ.

٢٢٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: شَكُّوا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ فِي عَهْدِ ابن عَبَّاسٍ فَأَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ(٦).

---

(١) إسناده مرسل. شداد مولىٰ عياض، لم يدرك بلالاً ﷺ -كما قال أبو داود.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وعطاء لم يدرك أبا محذورة.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٥) زيادة من (م)، (و)، (هـ)، سقطت من المطبوع، (أ).

(٦) إسناده ضعيف. فيه عنعنة هشيم، وهو مدلس، والحسن لم يسمع من ابن عباس - كما قال أحمد، وابن معين.

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ ابن سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لاَ يُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُهَا.

١٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

٢٢٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي المُؤَذِّنِ يَضُمُّ رِجْلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ.

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ المُؤَذِّنُ بِأَوَّلِ أَذَانِهِ وَالشَّهَادَةِ وَالإِقَامَةِ القِبْلَةَ.

٢٢٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُمَا إذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ. ٢١٥/١

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حدثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: حدثنا أَبُو [مطر][1] الجُعْفِيُّ، قَالَ: أَذَّنْت مِرَارًا، فَقَالَ لِي سُوَيْد: إِذَا أَذَّنْت فَاسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ، فَإِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ.

١٨- مَنْ قَالَ: يَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي الإِقَامَةِ

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِذَا أَذَّنْت فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْت (فَاحْذم)[2].[3]

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [طاهر] خطأ.

(٢) كذا ضبطت في (هـ)، و(و) يعني أسرع ووقع في المطبوع: [فاحدر]، وفي (أ)، و(د): [فاحرم].

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو الزبير وعبدالعزيز والد مرحوم، وهما مجهولا الحال.

[يرتل][1] الأَذَانَ وَيَحْدُرُ فِي الإِقَامَةِ[2].

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمَا إِذَا أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ أَنْ يَمْضِيَ، وَلاَ يَتَرَسَّلُ.

٢٢٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْذِفُ الإِقَامَةَ[3].

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حدَّثنا حَفْصٌ الأَحْمَرِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يُرَتِّلُ الأَذَانَ وَيَتْبَعُ الإِقَامَةَ بَعْضَهَا بعضا.

١٩- مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ كَانَ يُؤَذِّنُ، فَإِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ العَمَلِ. وَيَقُولُ: هُوَ الأَذَانُ الأَوَّلُ.

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ. وَرُبَّمَا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ العَمَلِ[4].

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ [ربما][5] زَادَ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ العَمَلِ[6].

٢٠- فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ

٢١٦/١

٢٢٦٠- حدثنا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ

---

(١) كذا في (و)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ): [يرسل].

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبدالله النخعي، وهو سيئ الحفظ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عجلان، وهو يضطرب في حديثه عن نافع - كما ذكر العقيلي.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده صحيح.

أَبَا مَحْذُورَةَ جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ فَأَذَّنَ هُوَ وَأَقَامَ[١].

٢٢٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ [بَعْضِ مُؤَذِّنِي][٢] النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ بِلاَلٌ وَرُبَّمَا أَذَّنَ بِلاَلٌ وَأَقَامَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ[٣].

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَيُقِيمَ غَيْرُهُ.

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا [أبو أُسَامَةَ][٤]، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ[٥].

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، قَالَ: حدثنَا الإِفْرِيقِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْت، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ فَأَقَمْت[٦].

٢١- مَنْ كَانَ إِذَا أَذَّنَ قَعَدَ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا أَذَّنَ جَلَسَ حَتَّىٰ تَمَسَّ مَقْعَدَتُهُ الأَرْضَ[٧].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، (هـ)، (م)، وفي المطبوع: [بني مؤذني]، وفي (و): [نساء مؤذني].

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الذي روىٰ عنه حجاج بن أرطاة، وضعف حجاج.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أسامة] خطأ، انظر ترجمة أبي أسامة حماد بن أسامة من التهذيب.

(٥) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الأفريقي عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف.

(٧) لا أدري من حنظلة هٰذا الذي يروي عنه ابن فضيل، ولعله السدوسي، وإن كان هو فهو ضعيف.

٢٢٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ بِلالًا أَذَّنَ مَثْنَىٰ وَأَقَامَ مَثْنَىٰ وَقَعَدَ قَعْدَةً[١].

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَقْعُدُ المُؤَذِّنُ فِي المَغْرِبِ فِيمَا بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

٢٢- فِي أَذَانِ الأَعْمَىٰ

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ وَهُوَ أَعْمَىٰ[٢].

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَعْمَىٰ[٣].

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ بُرْمَةَ، قَالَ: سَمِعْت ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُوكُمْ عُمْيَانَكُمْ- قَالَ: وَحَسِبْته، قَالَ: وَلاَ قُرَّاؤُكُمْ[٤]. ٢١٧/١

٢٢٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ إِقَامَةَ الأَعْمَىٰ[٥].

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، [عن أبي عروبة][٦] أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ المُؤَذِّنُ وَهُوَ أَعْمَىٰ[٧].

---

(١) إسناده صحيح.
(٢) إسناده مرسل. عروة لم يدرك ابن أم مكتوم إلا أن أصل الحديث في الصحيحين.
(٣) أنظر التعليق السابق.
(٤) إسناده صحيح.
(٥) إسناده ضعيف. فيه عنعنة قتادة، وهو مدلس.
(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع لكن وقع فيها كلها إلا (د): [عن ابن أبي عروبة] والصواب ما أثبتناه من (د)، انظر ترجمة أبي عروبة من الجرح: (٨/ ٣٠١).
(٧) في إسناده أبو عروبة والد سعيد بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٨/ ٣٠١) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلاَلٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"[١].

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ [بن محمد عن][٢] ابن أبي عروبة، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: كَانَ مُؤَذِّنُ إِبْرَاهِيمَ أَعْمَىٰ.

٢٣- فِي المُسَافِرِينَ يُؤَذِّنُونَ أَوْ تُجْزِئهِمْ الإِقَامَةُ

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ إِلاَّ بِإِقَامَةٍ، إِلاَّ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ[٣].

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ [عن نافع][٤] أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يُقِيمُ فِي السَّفَرِ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ[٥].

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابن عَمٍّ لِي، فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[٦].

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يُؤْمَرُونَ

(١) أخرجه مسلم: (٤/١٠٨).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الدراوردي، وهو ضعيف سيئ الحفظ، وابن أخي الزهري وله مناكير عن عمه.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٠٠)، ومسلم: (٥/ ٢٤٦)، ولم أر في ألفاظه إذا سافرتما - كما في هٰذِه الرواية، وإنما: "لو رجعتم إلىٰ أهليكم".

فِي السَّفَرِ أَنْ يُؤَذِّنُوا وَيُقِيمُوا وَأَنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ.

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: تُجْزِئُه الإِقَامَةُ إِلاَّ فِي الفَجْرِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ.

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: إِذَا كُنْت فِي سَفَرٍ فَأَذِّنْ وَأَقِمْ، وَإِنْ شِئْت فَأَقِمْ وَلاَ تُؤَذِّنْ.

٢٢٨١- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: تُجْزِئُه الإِقَامَةُ.

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كُنْت فِي بَيْتِك أَوْ فِي سَفَرِك أَجْزَأَتْك الإِقَامَةُ وَإِنْ شِئْت أَذَّنْت غَيْرَ أَنْ لاَ تَدَعَ أَنْ [تُثَنِّيَ][(١)] الإِقَامَة.

١/٢١٨ ٢٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ سُئِلَ عَنِ المُسَافِرِينَ يُؤَذِّنُونَ وَيُقِيمُونَ؟ قَالَ: تُجْزِئُهِمْ الإِقَامَةُ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَهُمْ فَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ.

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَقَمْت مَعَ مَكْحُولٍ بِدَابِقٍ [خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا][(٢)] فَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ، وَلاَ يُؤَذِّنُ.

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ القَوْمُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ مَنْزِلُهُمْ جَمِيعًا تُجْزِئُهِمْ الإِقَامَةُ.

٢٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَىٰ بِعَيْنِ التَّمْرِ فِي دَارِ البَرِيدِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَقُلْنَا لَهُ [لو][(٣)] خَرَجْت إِلَى البَرِّيَّةِ. فَقَالَ: ذَلِكَ وَذَا سَوَاءٌ[(٤)].

---

(١) في (د): لا تثني.

(٢) في (د)، و(م)، و(هـ): خمس عشرة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع و(د): [كيف].

(٤) في إسناده الحارث والد مالك، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/ ٥٨) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٢٤- فِي المُسَافِرِ يَنْسَى فَيُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الإقَامَة فِي السَّفَرِ، قَالَ يُجْزِئُهُ.

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي مُسَافِرٍ نَسِيَ فَصَلَّىٰ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، قَالَ يُجْزِئهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي المُقِيمِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْل، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الإقَامَة فِي السَّفَرِ أَجْزَأَهُ.

٢٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا كُنْت فِي سَفَرٍ فَلَمْ تُؤَذِّنْ، وَلَمْ تُقِمْ فَأَعِدْ الصَّلاَةَ.

٢٢٩١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، [عن ليث][1] عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الإقَامَة فِي السَّفَرِ أَعَادَ.

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الإقَامَة، قَالَ: يُعِيدُ.

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بإقامة.

٢٥- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ وَحْدَهُ فَيُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ [قي][2] فَحَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَلْيَتَخَيَّرْ أَطْيَبَ البِقَاعِ وَأَنْظَفَهَا، فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ الله فِيهَا، فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ إِقَامَةً وَاحِدَةً وَصَلَّىٰ[3]. ٢١٩/١

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (م)، (هـ)، وهي غير واضحة في (أ)، (و)، ووقع في المطبوع: [الفيء] بالفاء، والأرض القى بالقاف الغليظة وهي أقرب من أرض الفيء، وهو خطأ متكرر.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس، وعاصم بن ضمرة السلولي فيه كلام.

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: لاَ يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضٍ [قي] فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ يُقِيمُهَا إِلاَّ أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لاَ يُرىٰ طَرَفَاهُ(١).

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الغَنَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ مَا كَانَ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ [قي] فَأَذَّنَ وَأَقَامَ إِلاَّ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ مَا لاَ يُرىٰ طَرَفَاهُ(٢).

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ. وَقَالَ: ابن سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَفْقَهُ: يُقِيمُ وَلاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ فِيهَا وَيُقِيمُ.

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ إِذَا [صَلَّىٰ] فِي المِصْرِ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ تُجْزِئِهِ الإِقَامَةُ إِلاَّ فِي الفَجْرِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، قَالَ: وَكَانَ ابن سِيرِينَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: إِذَا كُنت وَحْدِي أُؤَذِّنُ وَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُه إِذَا كُنْت وَحْدِي عَلَيَّ أَذَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَذِّنْ وَأَقِمْ.

٢٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ وَيُقِيمُ.

٢٦- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ أَمْ لاَ؟

٢٣٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حدثنا عَطَاءٌ، قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) أنظر السابق.

دَخَلْت مَعَ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ(١).

٢٣٠٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ بِإِقَامَةِ النَّاسِ.

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، [عَنْ](٢) جَعْفَرِ عن مَيْمُونٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ كَفَتْهُ الإِقَامَةُ.

١/ ٢٢٠ ٢٣٠٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ غَيْرِ إِقَامَةٍ، قَالَ: إِنْ أَقَامَ فَهُوَ [أفضل وإن](٣) لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ.

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا صَلَّىٰ فِي دَارِهِ أَذَّنَ بِالأُولَىٰ وَالإِقَامَةِ فِي كُلِّ صَلاَةٍ(٤).

٢٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ يُجْزِئه أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ

٢٣٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، [قَالا](٥) أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّىٰ هٰؤلاء خَلْفَكُمْ؟ قُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ(٦).

٢٣٠٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، كثير بن هشام يروىٰ عن جعفر بن برقان عن ميهون بن مهران.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يفعل فإن]

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ الزهري.

(٥) كذا في (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ)، (و): [قال].

(٦) إسناده صحيح.

وَاقِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُقِيمُ [في أَرْضٍ] تُقَامُ [بها][١] الصَّلاَةُ[٢].

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ [أبي][٣] بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْت فِي مَنْزِلِك أَجْزَأَك مُؤَذِّنُ الحَيِّ.

٢٣١٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كُنْت فِي [مصرك][٤] أَجْزَأَك إِقَامَتُهُمْ.

٢٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو [أسامة][٥]، عَنِ [أبي الضحاك][٦]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ تُجْزِئِه إِقَامَةُ المِصْرِ.

٢٣١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَم بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ إِقَامَةَ مُؤَذِّنٍ فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ[٧].

٢٣١٣- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ أَنْ أَبَاهُ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ مِنْ عُذْرٍ بِإِقَامَةِ النَّاسِ.

٢٣١٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الإِقَامَة وَأَنْتَ فِي بَيْتِك كَفَتْك إنْ شِئْت.

٢٣١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ المُنْذِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا [مجلز][٨]

---

(١) كذا بالأصول، ووقع في المطبوع: (فيها).

(٢) إسناده صحيح، والمراد [يقيم] - أي يقيم الصلاة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن)، وسلمة بن بشر بن صيفي هو أبو بشر الدمشقي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مصر).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سلمة) وأبو أسامة حماد بن أسامة شيخ المصنف.

(٦) كذا في (و)، وفي (أ)، (م)، (هـ)، هكذا (أبي الضحا) وتوجد مسافة للكاف لم تكتب، ووقع في المطبوع (الضحاك)، والصواب ما في (و) أبو الضحاك يحيىٰ بن مسلم الهمداني يروي عن الشعبي.

(٧) إسناده مرسل. وفيه أيضًا دلهم بن صالح وهو ضعيف.

(٨) كذا في (و)، (م)، (هـ)، (أ)، ووقع في المطبوع: [مخلد]، والمنذر بن ثعلبة يروي عن رديني بن أبي مجلز.

فَقُلْت: أَنَا فِي قَرْيَةٍ تُقَامُ فِيهَا الصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنْ صَلَّيْت وَحْدِي أُؤَذِّنُ وَأُقِيمُ؟ قَالَ: إنْ شِئْت كَفَاكَ أَذَانُ العَامَّةِ، وَإِنْ شِئْت فَأَذِّنْ وَأَقِمْ.

٢٢١/١

٢٨- فِي الرَّجُلِ يَجِيءِ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا أَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ؟

٢٣١٦- [حَدَّثَنَا] أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ(١).

٢٣١٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُس وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إذَا دَخَلْت مَسْجِدًا وَقَدْ أُقِيمَتْ فِيهِ الصَّلاَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ فَأَقِمْ، ثُمَّ صَلِّ.

٢٣١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ.

٢٣١٩- حَدَّثَنَا أبو [دَاوُد](٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي القَوْمِ يَنْتَهُونَ إلَى المَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ، قَالَ: يُؤَذِّنُونَ وَيُقِيمُونَ، وَقَالَ: قَتَادَةُ لاَ يَأْتِيك مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إلاَّ خيرًا.

٢٩- مَنْ قَالَ: لاَ تُؤَذِّنُ فِيهِ وَلاَ تقيم تَكْفِيك إقَامَتُهُمْ

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّهُ [سَأَلَه](٣) رَجُلٌ، قَالَ: دَخَلْت المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ أَهْلُهُ أُؤَذِّنُ؟ قَالَ: قَدْ كُفِيت ذَلِكَ.

٢٣٢١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُل يَنْتَهِي إلَى المَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ، قَالَ: لاَ يُؤَذِّنُ، وَلاَ يُقِيمُ.

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرُ [عن](٤) عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ دَخَلْت مَعَ إبْرَاهِيمَ مَسْجِدَ مُحَارِبٍ فَأَمَّنِي، وَلَمْ يُؤَذِّنْ، وَلَمْ يُقِمْ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: [داود]، وأبو داود هو الطيالسي شيخ المصنف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في (د) والمطبوع: [سأل].

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [بن] خطأ، عبد الله بن يزيد النخعي يروي عن إبراهيم، ويروي عنه جرير بن عبد الحميد شيخ المصنف.

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وقَدْ صَلَّوْا، فَذَهَبَ يُقِيمُ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: مَهْ فَإِنَّا قَدْ أَقَمْنَا.

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عن إسرائيل][1] عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ قَالُوا: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَلاَ يُؤَذِّنُ، وَلاَ يُقِيمُ.

٣٠- يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ أَيُعِيدُ الأَذَانَ أَمْ لاَ؟

٢٣٢٥- [حَدَّثَنَا] أبو بكر قال: [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: [نام العبد][2]. فَرَجَعَ فَنَادىٰ: نام العبد، وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَ بِلاَلاً لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ، وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهُ، قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ[3].

١/ ٢٢٢

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ [مَشْرُوحٌ][4] أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ[5].

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ إِذَا ذُكِرَ [عِنْدَهُ][6] هٰؤلاء الذِينَ يُؤَذِّنُونَ بِلَيْلٍ، فَقَالَ: [يَقُول]: عُلُوجٌ فُرَّاغٌ لاَ يَصِلُونَ [إلا بإقامة][7] لَوْ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَوْجَعَهُمْ ضَرْبًا، أَو لأَوْجَعَ رُءُوسَهُمْ.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [ألا إن العبد نام].

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، ثم هو مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٤) كذا في (م)، (هـ)، وهي مهملة في (أ)، (و) كالعادة ووقع في المطبوع: [مسروح] بالسين المهملة.

(٥) إسناده مرسل. نافع لم يسمع من عمر -رضي الله عنه- كما قال أحمد، وفيه أيضًا عبدالعزيز بن أبي رواد، و له مناكير عن نافع.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عند].

(٧) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [الإقامة].

٣١- كَمْ يَكُونُ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ؟

٢٣٢٨- [حَدَّثَنَا] أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ يُؤَذِّنَانِ"، زَادَ فِيهِ ابن نُمَيْرٍ: ابن أُمِّ مَكْتُومٍ وَبِلاَلٌ[1].

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابن أُخْتِ نَمِرٍ، قَالَ: "مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ يُؤَذِّنُ إِذَا قَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ عُمَرُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ كَانَ عُثْمَانَ وَفَشَا النَّاسُ وَكَثُرُوا زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عِنْدَ الزَّوَالِ أَوْ الزَّوْرَاءِ"[2].

٣٢- فِي النِّسَاءِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ.

٢٣٣١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ.

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ.

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ. ٢٢٣/١

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وفيه لين.

نَسْأَلُ أَنَسًا هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: لاَ وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ(١).

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَتْ: قُلْت لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: هَلْ عَلَيَّ إِقَامَةٌ؟ قَالَ: لاَ.

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال أَخْبَرَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ.

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لاَ تُؤَذِّنُ، وَلاَ تُقِيمُ(٢).

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [حرمي](٣) بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ غَالِبِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ.

٣٣- مَنْ قَالَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُؤَذِّنَّ وَيُقِمْنَ

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ(٤).

٢٣٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ(٥).

٢٣٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سُئِلَ ابن عُمَرَ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ؟ فَغَضِبَ، قَالَ: أَنَا أَنْهِي عَنْ ذِكْرِ اللهِ(٦).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث عن علي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جرمي] بالجيم خطأ، ٱنظر ترجمة حرمي بن عمارة من التهذيب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وطاوس قال أحمد: لا أراه سمع من عائشة، رضي الله عنها.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وهو لين.

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالت، أَنَّهَا كَانَتْ تُقِيمُ إِذَا صَلَّتْ.

٢٣٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى الأَسْلَمِيُّ، وَابْنُ يَمَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: [عَلَىٰ][(١)] النِّسَاءِ إِقَامَةٌ.

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ [وطاوس][(٢)]، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ[(٣)].

٢٣٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حدثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: إِنْ شِئْنَ أَذَّنَّ.

٢٣٤٧- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: [أَنَا] هُرَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُقِيمُ الْمَرْأَةُ إِنْ شَاءَتْ[(٤)].

١/ ٢٢٤

٣٤- فِي المُؤَذِّنِ يُؤَذِّنُ عَلَى [المَوضِع المُرْتَفِع][(٥)] المَنَارَةِ وَغَيرُهَا

٢٣٤٨- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلالاً أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الفَتْحِ فَوْقَ الكَعْبَةِ[(٦)].

٢٣٤٩- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الأَذَانُ فِي المَنَارَةِ وَالإِقَامَةُ فِي المَسْجِدِ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ.

---

(١) كذا في (و)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، و (أ): [ليس علىٰ]، وما أثبتناه هو الموافق لعنوان الباب.

(٢) زيادة في الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [المواضع المرتفعة].

(٦) إسناده مرسل. عروة بن الزبير والد هشام من التابعين.

٣٥- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ مَا يَصْنَعُ

٢٣٥٠- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، [عن عامر][١] قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَأَقَامَ؟ قَالَ: يُعِيدُ، وَقَالَ: سُفْيَانُ يَجْعَلُهُ أَذَانًا وَيُقِيمُ.

٢٣٥١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، قَالَ: يَرْجِعُ.

٣٦- فِي فَضْلِ الأَذَانِ وَثَوَابِهِ

٢٣٥٢- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ [بيان][٢] عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَطقْت الأَذَانَ مَعَ الخُلِّيفَى لأَذَّنْت[٣].

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارٍ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي فَضْلِ الأَذَانِ لاَضْطَرَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ.

٢٣٥٤- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: لأَنْ أَقْوىٰ عَلَى الأَذَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ وَأَعْتَمِرَ وَأُجَاهِدَ[٤].

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَىٰ، بن عَطَاءٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ مَنْ أَذَّنَ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً وَإِنْ أَقَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٢٣٥٦- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يمان] خطأ، انظر ترجمة بيان بن بشر الأحمسي من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

لِلْمُؤَذِّنِينَ[١].

٢٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ: حُدِّثْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الأَذَانِ لَتَحَارُوهُ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ ٱبْتَدِرُوا الأَذَانَ، وَلاَ تَبْتَدِرُوا [الإِمَامَةَ]»[٢][٣]. ١/ ٢٢٥

٢٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ المُؤَذِّنُ المُحْتَسِبُ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ.

٢٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ [قال: سمعت عيسىٰ بن طلحة][٤]، قَالَ: سَمِعْت مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[٥].

٢٣٦٠- [حدثنا أبو بكر قال:] حدثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [هشام][٦]، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ أَهْلُ الصَّلاَحِ وَالْحِسْبَةِ مِنَ المُؤَذِّنِينَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ.

٢٣٦١- [حدثنا أبو بكر قال:] حدثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، قَالَ أَنَا القَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِلاَلٌ سَيِّدُ المُؤَذِّنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَتْبَعُهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَالْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[٧].

---

(١) في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق العامري الذي يقال له عباد بن إسحاق، وهو ضعيف رديء الحفظ، لم يحمده أهل المدينة، وسهيل بن أبي صالح فيه لين.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [الإقامة].

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث يحيىٰ.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه طلحة بن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله، وليس بالقوي.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع و(د): [هشيم] خطأ، هشام بن حسان يروي عن الحسن، وهشيم لا يروي عنه وإن كان كلاهما شيخ ليزيد بن هارون.

(٧) إسناده ضعيف. فيه جهالة شيخ يزيد بن هارون وقيل فيه أبو أمية.

٢٣٦٢- [حدثنا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَاطِمَةَ رَجُلٌ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ ابن مَسْعُودٍ: لَوْ كُنْت مُؤَذِّنًا مَا بَالَيْت أَنْ لاَ أَحُجَّ، وَلاَ أَغْزُوَ[١].

٢٣٦٣- [حدثنا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا يَزِيدُ [ووَكِيعٌ]، عَنْ إسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ قَيْسٌ، قَالَ عُمَرُ: لَوْ كُنْت أُطِيقُ الأَذَانَ مَعَ الخُلَيْفَي لأَذَّنْت[٢].

٢٣٦٤- [حدثنا أبو بكر قال:] حدثنا يَزِيدُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [قالا]: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ مُؤَذِّنُوكُمْ قَالُوا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا، قَالَ إنَّ ذَلِكَ لَنَقْصٌ بِكُمْ كَبِيرًا، إلاَّ أَنَّ وَكِيعًا قَالَ: كَثِيرًا أَوْ كَبِيرًا[٣].

٢٣٦٥- [حدثنا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ [عُبَيْدِ اللهِ][٤] بن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أُرىٰ هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ إلاَّ فِي المُؤَذِّنِينَ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾[٥].

٢٣٦٦- [حدثنا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لاَ أُرىٰ هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ إلاَّ فِي المُؤَذِّنِينَ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾[٦].

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الربيع بن صبيح، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده شبيل بن عوف الأحمسي لا تصح صحبته، ولا أعلم له توثيقًا خلاف طريقة ابن معين بتوثيق من لا يعرف بجرح إذا روىٰ عنه ثقة.

(٤) كذا في الأصول والمطبوع، والصواب [عبد الله بالتكبير]، أنظر ترجمة عبدالله بن عبيد بن عمير بن قتادة من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، و هو ضعيف.

(٦) في إسناده أيضًا عبيد الله بن الوليد، وهو ضعيف.

الحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي [يحيى][(١)] بْنُ عَبَّادٍ أَبُو هُبَيْرَةَ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ [رَسُولُ اللهِ][(٢)] ﷺ: المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مدَّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ[(٣)]. ٢٢٦/١

٢٣٦٨- [حدثنا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو [العُنْبُسِ][(٤)] سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ٱرْفَعْ صَوْتَك بِالأَذَانِ، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَك كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَك[(٥)].

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ المُؤَذِّنُ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ.

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مَا عَمَلُك؟، قَالَ: الأَذَانُ، قَالَ: نِعْمَ العَمَلُ [عملك][(٦)] يَشْهَدُ لَك كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَك[(٧)].

٣٧- فِي أَذَانِ الغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ

٢٣٧١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ خَرَجَ عَلْقَمَةُ، وَعَبْدُ الرحمن بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ [إلىٰ بدو لهِمْ][(٨)]، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [علي] خطأ، ٱنظر ترجمة أبي هبيرة يحيىٰ بن عباد بن شيبان من «التهذيب».

(٢) في (د)، و(م)، و(هـ): النَّبي.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الراوي عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) وقع في المطبوع والأصول: [العميس] خطأ، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة سعيد بن كثير بن عبيد من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه كثير بن عبيد والد سعيد، وهو مجهول لم يوثقه إلا ابن حبان، وطريقته في توثيق المجاهيل معروفة.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن ابن عمر.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بدونهم].

يُعْجِبُنِي، أَنَّ عَبْدَ الرحمن بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ كَانَ يَأْمُرُ ابنا لَهُ غُلاَمًا فَيُؤَذِّنُ.

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الغُلاَمُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الغُلاَمُ إِذَا أَحْسَنَ الأَذَانَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

٣٨- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَجَاءَ المُؤَذِّنُ، [فأذن][١] فَقَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ: مُعَاوِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ [فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله فقال معاوية مثل ذلك][٢]، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا سَمِعْت نَبِيَّكُمْ يَقُولُ"[٣].

٢٣٧٥- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن المُقْرِئ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ»[٤]. ١/٢٢٧

٢٣٧٦- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ[٥].

---

(١) زيادة من (د)، و(م)، و(هـ).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (٢/١٠٨)

(٤) أخرجه مسلم: (٤/١١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢/١٠٨)، ومسلم (٤/ ١١٢) عن مالك به بلفظ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

٢٣٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَفَّانَ، قَالَ: حدَّثَنا [أَبُو][١] عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ، قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّىٰ يَسْكُتَ[٢].

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ فَإِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَالَ: «لاَ حَوْلَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله [العلي العظيم][٣]»[٤].

٢٣٧٩- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ المُنَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، قَالَ: «وَأَنَا»، وَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا»[٥].

٢٣٨٠- [دَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ، قَالَ وَأَنَا وَأَنَا[٦].

٢٣٨١- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ المُسْتَعَانُ الله فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله.

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي] خطأ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عتبة بن أبي سفيان، وهو مجهول الحال.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي، وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده مرسل. أبو جعفر من التابعين.

(٦) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين.

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ[١] (كان) لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

٢٣٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا سَمِعْت المُؤَذِّنَ فَقُلْ كَمَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ فَقُلْ: لاَ حَوْلَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ أَعْطِ مُحَمَّدًا سُؤْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَنْ يَقُولَهَا رَجُلٌ حِينَ يُقِيمُ إِلاَّ أَدْخَلَهُ الله فِي شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ.

١/٢٢٨ ٢٣٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ [يؤذن] يَقُولُ كَمَا يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ وَالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ مَا شَاءَ الله، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله، وَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلاً وَبِالصَّلاَةِ مَرْحَبًا وَأَهْلاً، ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الصَّلاَةِ[٢].

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (بن شقيق)[٣]، قَالَ: مِنْ الجَفَاءِ أَنْ تَسْمَعَ [المؤذن] يَقُولُ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله والله أَكْبَرُ، ثُمَّ لاَ تُجِيبُهُ

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ المُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مِنْ الجَفَاءِ أَنْ تَسْمَعَ المؤذن، ثُمَّ لاَ تَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ[٤].

---

(١) من (م)، و(هـ).

(٢) في إسناده عنعنة قتادة وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان وقتادة لم يدرك عثمان ﷺ.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. المسيب لم يسمع من عبدالله بن مسعود شيئًا - كما قال الإمام أحمد وغيره.

٣٩- مَنْ كَرِهَ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عن [أشعث][1]، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ [أتخذ][2] مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا[3].

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَىٰ أَذَانِهِ جُعْلاً وَيَقُولُ: إِنْ أُعْطِيَ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلاَ بَأْسَ.

٢٣٨٩- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قال: [كان يقال:][4] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يُؤَذِّنُ لَك إِلاَّ مُحْتَسِبٌ.

٢٣٩٠- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ يَحْيَى البَكَّاءِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابن عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ مُؤَذِّنِي الكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لأُحِبُّك فِي اللهِ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: وَإِنِّي لأُبْغِضُك فِي اللهِ إِنَّك تُحَسِّنُ صَوْتَك لأَخْذِ الدَّرَاهِمِ[5].

٤٠- فِيمَا يَهْرَبُ الشَّيْطَانُ مِنْ الأَذَانِ

٢٣٩١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَادى المُؤَذِّنُ بالأذان هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّىٰ يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ وَهِيَ ثَلاَثُونَ مِيلاً مِنْ المَدِينَةِ»[6]. ١/ ٢٢٩

---

(١) سقط من المطبوع، والأصول وهو ثابت من رواية ابن ماجة: (٧١٤) عن المصنف، وفي «تحفة الأشراف».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إنه كان يقول].

(٥) إسناده ضعيف. فيه عمارة بن زاذان، وليس بالقوي، والبكاء، وهو ضعيف.

(٦) رواية أبي سفيان عن جابر تكلم فيها العلماء؛ لأنها صحيفة، وكذا رواية الأعمش عن أبي سفيان .

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا نَادى المُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، [فإِذَا] قَضىٰ أَمْسَكَ فَإِذَا ثَوَّبَ بِهَا أَدْبَرَ**»(١).

٤١- التَّثْوِيبُ فِي الأَذَانِ

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ [سَعِيدِ](٢) بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ المَكِّيِّ، أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا.

٢٣٩٤- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] حدَّثنا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حُلاَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ مَنْ شَاءَ الله أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَهُ فِي صَوْتِهِ فَعَلَ(٣).

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ الأَذَانُ [جَزم](٤).

٤٢- [باب](٥): فِي مِفْتَاحِ الصَّلاَةِ مَا هُوَ؟

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٦).

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٣٨٨).

(٢) كذا في (م)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ)، [سعد] خطأ أنظر ترجمة عمر بن سعيد بن أبي حسين من التهذيب.

(٣) في إسناده حلام بن صالح، وفائد بن بكير، وهما مجهولا الحال.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حزم].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [كتاب الصلوات].

(٦) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل، وهو سيئ الحفظ، ضعيف الحديث.

أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: تَحْرِيمُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ[١].

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُورُ وتحريمها التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**[٢].

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنِ ابن كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ[٣].

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [حُسَيْنٍ][٤] المُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَكَانَ يَخْتِمُ بِالتَّسْلِيمِ"[٥].

٢٤٠١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ ووَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لِكُلِّ شَيْءٍ شِعَارٌ وَشِعَارُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرُ[٦]. ١/ ٢٣٠

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُس قَالاَ: التَّشَهُّدُ تَمَامُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمُ إِذْنُ قَضَائِهَا.

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ [وقاء][٧]، عَنْ

---

(١) في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي، وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه رشدين بن كريب، وهو منكر الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسن] خطأ، انظر ترجمة حسين بن ذكوان المعلم من التهذيب.

(٥) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٨٤)، لكن أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٦) إسناده مرسل. سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء ﷺ.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وفاء] بالفاء خطأ، انظر ترجمة وقاء بن إياس من التهذيب. ووفاء بن شريح لم يرو عن سعيد.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ لَيْسَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ صَلاَةٌ

٢٤٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَقَدْ [انصرف][1] مَنْ خَلْفَهُ.

٤٣- بَابٌ: فِيمَا يَفْتَتِحُ بِهِ الصَّلاَةَ

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ[2].

٢٤٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ حُصَيْنٍ وَزَادَ فِيهِ يَجْهَرُ بِهِنَّ، قَالَ: وقال: [كان][3] إِبْرَاهِيمُ لاَ يَجْهَرُ بِهِنَّ[4].

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ[5].

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ لَنَا مَا اسْتَطَعْت، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: فِيمَا حَفِظْت، أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ وَنَثَرَ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا كَبَّرَ أَوْ فَلَمَّا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ[6].

---

(١) كذا في (م)، (هـ)، (د)، ووقع في المطبوع، و(أ): [سلم].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ وفيه أيضًا عنعنة المغيرة وهو يدلس خاصة عن إبراهيم.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ، قَالَ سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ ٱسْمُك وَتَعَالَىٰ جَدُّك، وَلاَ إِلٰه غَيْرُك[١].

٢٤١٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ، قَالَ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ ٱسْمُك وَتَعَالَىٰ جَدُّك، وَلاَ إِلٰه غَيْرُك[٢]. ١/ ٢٣١

٢٤١١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ[٣].

٢٤١٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ، قَالَ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، وَتَبَارَكَ ٱسْمُك، وَتَعَالَىٰ جَدُّك، وَلاَ إِلٰه غَيْرُك يُسْمِعُنَا[٤].

٢٤١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ ٱسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ ٱسْمُك وَتَعَالَىٰ جَدُّك، وَلاَ إِلٰه غَيْرُك[٥].

٢٤١٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ حِينَ ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ -ثَلاَثًا- وَ الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا -ثَلاثًا- سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً -ثَلاَثًا- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»[٦].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبدالرحمن، وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وفيه لين.

(٣) فيه إبهام من أبلغ ابن عجلان.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو بكر بن عياش، وعاصم بن بهدلة، وفي حفظهما لين.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عباد بن عاصم العنزي ٱختلف في ٱسمه فقيل: عاصم بن أبي عمرة عمير العنزي، وقيل: عمار بن عاصم، وهو علىٰ كل حال مجهول لا يعرف حاله.

٢٤١٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَىٰ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابن إِدْرِيسَ(١).

٢٤١٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ (قَامَ)(٢) النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ (لَيْلَةٍ)(٣) مِنْ رَمَضَانَ فِي حُجْرَةٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «الله أَكْبَرُ ذُو المَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»(٤).

٢٤١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ، قَالَ: حدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ أَنَا المَاجِشُونُ عن عَمِّي، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَوَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِله إِلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُك، ظَلَمْت نَفْسِي وَاعْتَرَفْت بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ [لاَ يَهْدِنِي](٥) لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ [عني](٦) سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْك، أَنَا بِك وَإِلَيْك تَبَارَكْت وَتَعَالَيْت أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إِلَيْك»(٧).

١/ ٢٣٢

---

(١) ٱنظر الحديث السابق والتعليق عليه.

(٢) في (د)، و(م)، (هـ): قال.

(٣) في (د): يوم.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود: (٨٧٤) عن عمرو بن مرة، عن طلحة، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة، فتبين عدم سماع طلحة لهٰذا الحديث من حذيفة.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [فلا يهدي].

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) أخرجه مسلم: (٦/ ٨٧).

٢٤١٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْت عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ الصُّبْحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ ٱسْمُك وَتَعَالَىٰ جَدُّك، وَلاَ إله غَيْرُك[١].

٢٤١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ يَقُولُ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وتَبَارَكَ ٱسْمُك وَتَعَالَىٰ جَدُّك، وَلاَ إله غَيْرُك[٢].

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾، قَالَ: حِينَ تَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ تَقُولُ هٰؤلاء الكلمات: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وتَبَارَكَ ٱسْمُك وَتَعَالَىٰ جَدُّك، وَلاَ إله غَيْرُك.

٢٤٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: أَخْبَرَنَا ابن فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْد، قَالَ: قَالَ ابن مَسْعُودٍ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الكَلاَمِ إِلَىٰ اللهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وتَبَارَكَ ٱسْمُك وَتَعَالَىٰ جَدُّك، وَلاَ إله غَيْرُك رَبِّ إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ[٣].

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُنَا يقول: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ ٱسْمُك وَتَعَالَىٰ جَدُّك، وَلاَ إله غَيْرُك[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه جعفر بن سليمان، وعلي بن علي، وليسا بالقويين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حدَّثَنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْته حِينَ كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ إِلٰه أَنْتَ سُبْحَانَك إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ[١]. ١/ ٢٣٣

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الخَلِيل، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ[٢].

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنا وَكِيعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الهَيْثم، سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ حِينَ [ٱفتتح][٣] الصَّلاَةَ: الله أَكْبَرُ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ أَحبَّ شَيْءٍ إِلَيَّ وَ أَخْشَىٰ شَيْءٍ عِنْدِي[٤].

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ نَحْوَهُ[٥].

٤٤- إِلَـى أَيْنَ يَبْلُغُ بِيَدَيْهِ

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ[٦].

---

(١) في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وعبدالله بن أبي الخليل، وهو مجهول الحال.

(٢) ٱنظر التعليق السابق.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يفتتح].

(٤) في إسناده أبو الهيثم هذا، وقد وقع الأثر عند عبد الرزاق: [٢٥٦٠] الهيثم بن حنش، وكذا في ترجمته في الجرح: (٩/ ٧٩) وغيره، ولم يكنه أحد فلعل اسمه موافق لكنيته أو وقع خطأ هنا، وهو علىٰ أي حال مجهول الحال تفرد عنه أبو إسحاق، وليس له توثيق يعتد به.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) أخرجه مسلم: (٤/ ١٢٣-١٢٤)

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَقُلْت: لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْت إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ(١).

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ عبدالرحمن بن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [حين ٱفتتح الصلاة] رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ كَادَتَا تُحَاذِيَانِ ٱذنيه(٢).

٢٤٣٠- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(٣).

٢٤٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ(٤).

٢٤٣٢- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ(٥).

٢٤٣٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [لا تجاوز باليدين الأذنين في الصلاة](٦).

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لاَ

---

(١) في إسناده كليب بن شهاب والد عاصم، وثقه أبو زرعة كالعادة فيمن روىٰ عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وقال النسائي: لا نعلم أحدًا روىٰ عنه غير ابنه عاصم بن كليب، وإبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم ليس بالقوي في الحديث، أ.هـ يشير إلىٰ جهالة حاله لكونه أيضا لم يرو عنه غير ابنه، ورجل ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٢٥).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لا يجاوز أذنيه بيديه في الأفتتاح].

يُجَاوِزُ أُذُنَيْهِ بِيَدَيْهِ فِي الافْتِتَاحِ.

١/ ٢٣٤ ٢٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ [حَمَّادٍ]، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا إِذَا ٱفْتَتَحُوا الصَّلاَةَ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ آذَانِهِمْ.

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ تُجَاوِزُ بِيَدَيْكَ أُذُنَيْكَ فِي دُعَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ وَجْهِهِ[(١)].

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[(٢)].

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ: هَكَذَا وَرَفَعَ سُفْيَانُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَجَاوَزَ بِهِمَا رَأْسَهُ، وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ: هَكَذَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ بَطْنِهِ، وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ: هَكَذَا -يَعْنِي:- حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[(٣)].

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا إِذَا قَامَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

---

(١) كذا في الأصول، والمطبوع، والصواب [عوام] -كما هو موافق لترجمته، أما ابن حماد هٰذا، فلم أقف عليه.

(٢) في إسناده عاصم بن كليب، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أ بو حاتم: صالح أي إن توبع وإلا فلا، وقال ابن المديني: لا يحتج بما ٱنفرد به، وهٰذا ما أميل إليه من حاله.

(٣) إسناده مرسل. سليمان بن يسار من التابعين.

(٤) إسناده صحيح.

٤٥- مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(١).

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ(٢).

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ]، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(٣).

١/ ٢٣٥ ٢٤٤٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَلاَ يُجَاوِزُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ(٤).

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ(٥).

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ(٦).

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو [حمزة](٧)، قَالَ: رَأَيْتُ ابن عَبَّاسٍ

---

(١) أخرجه مسلم، (٤/ ١٢٣-١٢٤)

(٢) في إسناده كليب بن شهاب وقد بينا في الباب السابق حاله.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٢٥).

(٤) إسناده ضعيف. رواية هشيم عن الزهري خاصة ضعيفة؛ لأنه ضاعت منه صحيفته عن الزهري وكان سماعه منه، وهو صغير.

(٥) إسناده مرسل. سليمان بن يسار تابعي.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [أبو جمرة] خطأ، هشيم يروي عن أبي حمزة القصاب، ولا يروي عن أبي جمرة.

يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[١].

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاَتِهِمْ كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ المَرَاوِحُ إِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُءوسَهُمْ[٢].

٢٤٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[٣].

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[٤].

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَفْعَلُهُ.

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ القُرَشِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ مَعَ عَشَرَةِ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ، عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: هَاتِ، قَالَ: رَأَيْته إِذَا كَبَّرَ عِنْدَ فَاتِحَةِ الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْكُثُ قَائِمًا حَتَّىٰ يَقَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْبِطُ سَاجِدًا وَيُكَبِّرُ[٥].

---

(١) في إسناده أبو حمزه عمران بن أبي عطاء، وليس بالقوي.

(٢) في إسناده عنعنة قتادة، وابن أبي عروبة وهما مدلسان.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح. حميد يدلس عن أنس -رضي الله عنه- لكن عامة ما دلسه عنه أخذه من ثابت وهو ثقة.

(٥) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦)

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُه يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقُلْت لَهُ: مَا هٰذا؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ(١). ٢٣٦/١

٤٦- مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرة، ثُمَّ لاَ يَعُودُ

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ وَعِيسَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ(٢).

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ [عَبْدِ الرحمن](٣) بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ألاَ أُرِيكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً(٤).

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قِطَافٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ(٥).

٢٤٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ

---

(١) في إسناده عاصم بن كليب ولا يحتج بما ٱنفرد به - كما قال ابن المديني وقد فصلنا حاله قريبًا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ ، وهو ضعيف سيئ الحفظ جدًا.

(٣) وقع في المطبوع، والأصول: [عبدالله] والصواب ما أثبتناه، فعبدالرحمن بن الأسود بن يزيد، وهو الذي، يروي عن علقمة، ويروي عنه عاصم، ولا يوجد من يسمىٰ عبدالله بن الأسود يروي عن علقمة أويروي عنه عاصم.

(٤) في إسناده عاصم بن كليب، قال ابن المديني: لا يحتج بما ٱنفرد به،و هو كما قال وقد فصلنا حاله قريبًا.

(٥) في إسناده كليب بن شهاب والد عاصم، ذكر النسائي تفرد ابنه ورجل ضعيف، بالرواية عنه فهو مجهول الحال - كما يفهم من كلامه.

اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَا [يَفْتَتِحُ]، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا[١].

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِةِ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا.

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إذَا كَبَّرْت فِي فَاتِحَةِ الصلاة فَارْفَعْ يَدَيْك، ثُمَّ لاَ تَرْفَعُهُمَا فِيمَا بَقِيَ.

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ وَأَصْحَابُ عَلِيٍّ لاَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إلاَّ فِي اَفْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، قَالَ وَكِيعٌ: ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ.

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ وَمُغِيرَةُ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ تَرْفَعْ يَدَيْك فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلاَةِ إلاَّ فِي الافْتِتَاحَةِ الأُولَىٰ.

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكر عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَا لاَ يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إلاَّ فِي بَدْءِ الصَّلاَةِ.

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ، قَالَ: كَانَ قَيْسٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا.

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: [ترفع الأيدي][٢] فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَأى البَيْتَ وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الجِمَارِ[٣]. ١/ ٢٣٧

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ [هُشَام][٤]، عَنْ سُفْيَانَ، [عَنِ][٥] مُسْلِمِ الجُهَنِيِّ،

---

(١) في إسناده زياد بن كليب أبو معشر، وثقة النسائي،وقال أبو حاتم: صالح من قدماء أصحاب إبراهيم، ليس بالمتين في حفظه، وهذا جرح مفسر.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوعه: [لا ترفع الأيدي إلا].

(٣) إسناده ضعيف. رواية ابن فضيل عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه وفيها غرائب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشيم] خطأ، اَنظر ترجمة معاوية بن هشام الأسدي من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [بن] خطأ، سفيان الثوري يروي عن مسلم الجهني، ويروي عنه معاوية بن هشام.

قَالَ: كَانَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ شَيْءٍ إذَا كَبَّرَ.

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْت ابن عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلاَّ فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ(١).

٢٤٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إذَا ٱفْتَتَحَا، ثُمَّ لاَ يَعُودَانِ.

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ إلاَّ حِينَ ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: وَرَأَيْت الشَّعْبِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَبَا إسْحَاقَ لاَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إلاَّ حِينَ يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ(٢).

٤٧- فِي [التَّعَوُّيذ](٣) كَيْفَ هُوَ قَبْلَ القِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: ٱفْتَتَحَ عُمَرُ الصَّلاَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ ٱسْمُك وَتَعَالَىٰ جَدُّك، وَلاَ إلَه غَيْرُك أَعُوذُ بالله مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ(٤).

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ [شقيق](٥)، عَنِ الأَسْوَدِ،

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو بكر بن عياش، وكان كثير الخطأ.

(٢) في إسناده الحسن بن عياش، وثقة ابن معين والنسائي وقال الدارمي: ليس في الحديث بذاك، وهو من أهل الصدق والأمانة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [التعوذ].

(٤) إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي: (٢/ ٣٦) بلفظ: "ثم يقرأ ما بدا له من القرآن" بدلًا من: "الحمد لله رب العالمين".

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [سفيان] وهي تكتب: [سفين] فتحريفها من [شقيق] قريب، والصواب ما أثبتناه، حصين يروي عن شقيق بن سلمة أبو وائل عن سفيان، وقد مر الأثر علىٰ الصواب في أول باب فيما يفتتح به الصلاة.

قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَكَبَّرَ، فَقَالَ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ ٱسْمُك وَتَعَالَىٰ جَدُّك، وَلاَ إلٰه غَيْرُك، ثُمَّ تَعَوَّذَ[١].

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ كَانَ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: أَعُوذُ بالله مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، أَوْ أَعُوذُ بالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[٢].

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِم بْنِ يَسَارٍ، قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَسْتَعِيذُ بِالسَّمِيعِ العَلِيمِ، فَقَالَ: مَا هٰذا، [قُلْ] أَعُوذُ بالله مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم إنَّ الله هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ.

١/ ٢٣٨ ٢٤٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَبَعْدَهَا وَيَقُولُ فِي تَعَوُّذِهِ [أَعُوذُ بالله السَّمِيعِ][٣] العَلِيمِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بالله أَنْ يَحْضُرُونِ.

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ حِينَ ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ[٤].

٤٨- مَا يُجْزِئُ مِنْ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَجْزَأَهُ فِي الاَفْتِتَاحِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) فيه عنعنة ابن جريج وكان يدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بالله السميع).

(٤) في إسناده عاصم بن أبي عمرة عمير العنزي، الذي يقال فيه: عباد بن عاصم، وهو مجهول الحال.

٢٤٨٠- حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: إِذَا سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ فِي ٱفْتِتَاحِ الصَّلاَةِ أَجْزَأَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ.

٢٤٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا العَالِيَةِ سُئِلَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ الأَنْبِيَاء يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاَةَ، قَالَ: بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللهِ ٱفْتَتَحْت الصَّلاَةَ أَجْزَأَك.

٤٩- فِي الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الاَفْتِتَاحِ

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الاَفْتِتَاحِ ٱسْتَأْنَفَ.

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَنْسَىٰ تَكْبِيرَةَ الاَفْتِتَاحِ، قَالَ: تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ.

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ [أن يكبر حين][(١)] يَفْتَتِحَ الصَّلاَةَ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا ذَكَرَ [فإن] لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ مَضَتْ صَلاَتُهُ وَتُجْزِئهِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ.

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاَةَ أَعَادَ، وَقَالَ الحَكَمُ: تُجْزِئهِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ. ١/ ٢٣٩

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ [بن][(٢)] سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا ذَكَرَ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حين يكبر أن].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، انظر ترجمة حماد بن سلمة من التهذيب.

٥٠- فِي المَرْأَةِ إِذَا افْتَتَحَتْ الصَّلاَةَ إِلَى أَيْنَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ زَيْتُونَ، قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَرْفَعُ كفيها حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا حِينَ تَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ فإذا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَتْ يَدَيْهَا وقَالَتْ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الحَمْدُ.

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَنَا شَيْخٌ لَنَا، قَالَ: سَمِعْت عَطَاءَ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ كَيْفَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: حَذْوَ ثَدْيَيْهَا.

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: تَرْفَعُ يَدَيْهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا.

٢٤٩١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي المَرْأَةِ إِذَا ٱسْتَفْتَحَتْ الصَّلاَةَ: تَرْفَعُ يَدَيْهَا إِلَىٰ ثَدْيَيْهَا.

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: تُشِيرُ المَرْأَةُ بِيَدَيْهَا بِالتَّكْبِيرِ كَالرَّجُلِ، قَالَ: لاَ تَرْفَعُ بِذَلِكَ يَدَيْهَا كَالرَّجُلِ وَأَشَارَ فَخَفَضَ يَدَيْهِ جِدًّا وَجَمَعَهُمَا إِلَيْهِ جِدًّا، وَقَالَ: إِنَّ لِلْمَرْأَةِ هَيْئَةً لَيْسَتْ للرجال وَإِنْ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَلاَ حَرَجَ.

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، قَالَ: رَأَيْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ كَبَّرَتْ فِي الصَّلاَةِ وَأَوْمَأَتْ حَذْوَ ثَدْيَيْهَا وَوَصَفَ يَحْيَىٰ فَرَفَعَ يَدَيْهِ جميعًا.

٥١- مَنْ كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَلاَ يُنْقِصُهُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ

٢٤٩٤- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ[1]. ١/ ٢٤٠

---

(١) في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن [بن][١] الأَصَمِّ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانَ لاَ يُنْقِصُونَ التَّكْبِيرَ[٢].

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ[٣].

٢٤٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لَوْ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيٌّ مِنْ الفَضْلِ إِلاَّ إحياء هاتين التكبيرتين يَعْنِي: إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ[٤].

٢٤٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: أَوْصَانِي قَيْسُ بْنُ عباد، أَنَّ أكبر كُلَّمَا سَجَدْت وَكُلَّمَا رَفَعْت.

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ [نُكَبِّرَ] إِذَا خَفَضْنَا، وَإِذَا رَفَعْنَا[٥].

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَكَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَكَانَ ابن عُمَرَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ[٦].

٢٥٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ ابن مَسْعُودٍ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ[٧].

---

(١) زيادة من (هـ)، سقطت من (أ)، (م)، والمطبوع، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن الأصم من التهذيب.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده الحكم بن عتيبة وهو ربما دلس، وقد عنعن.

(٤) إسناده ضعيف. فيه نعيم بن حكيم وليس بالقوي، وأبو مريم الثقفي وهو مجهول.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) عون بن عبدالله عن ابن مسعود مرسل - كما ذكر غير واحد من الأئمة .

٢٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا [نهض][١].

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: صَلَّيت خَلْفَ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فَكَانَا يُتِمَّانِ التَّكْبِيرَ[٢].

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

٢٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

٢٥٠٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ كَانَ يُكَبِّرُ لِنَهْضَتِهِ[٣].

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: قُومُوا حَتَّىٰ أُصَلِّيَ بِكُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: [فصفنا] خَلْفَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَصَنَعَ ذَلِكَ فِي صَلاَتِهِ كُلِّهَا[٤]. ١/٢٤١

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [يَزِيدَ][٥] بْنِ أَبِي

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عاصم بن أبي النجود، وكان سيئ الحفظ.

(٣) في إسناده عنعنة ابن جريج، وكان يدلس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب وقد طعن أهل العلم فيه لسوء حفظه، وطعنوا في عدالته أيضًا فلا يغتر بمن وثقه علىٰ الإطلاق.

(٥) كذا في المطبوع، والأصول، لكن المزي ذكر الحديث في التحفة (٦/ ٤٠٧) في ترجمة بريد بن أبي مر يم السلولي، ولا يعرف ليزيد بن أبي مر يم رواية عن أبي موسىٰ.

مَرْيَمَ عْن أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الجَمَلِ صَلاَةً ذَكَّرْنَا بِهَا صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا عَمْدًا يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ(١).

٢٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بشر](٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: صَلَّيْت أنا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مَعَ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ إذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ عمران: [صلىٰ بنا هٰذا](٣) مِثْلُ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

٢٥١١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا رَكَعَ، قَالَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لأَبِي جَعْفَرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُزَيِّنُ بِهِ الرَّجُلُ صَلاَتَهُ.

٢٥١٢- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: إنَّهَا كَانَتْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ(٥).

٢٥١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ يَعْلَىٰ يُصَلِّي عِنْدَ المَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ وَضْعٍ وَرَفْعٍ، قَالَ فَأَتَيْت ابن عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْته بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي ابن عَبَّاسٍ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ أُمَّ لِعِكْرِمَةَ(٦).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، وأبو بكر بن عياش، وفي حفظه لين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشير] خطأ، انظر ترجمة محمد بن بشر الفرافصة من التهذيب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إن صلاتنا هٰذه].

(٤) أخرجه البخاري: (٢/ ٣١٦)، ومسلم (٤/ ١٣٢).

(٥) رواية علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسلة، وأما الراوية عن أبي هريرة ففيها إبهام من حدث عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٣١٦)

٢٥١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ لَنَا كَبَّرَ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، وَإِذَا ٱنْصَرَفَ، قَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

٥٢- مَنْ كَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَيُنْقِصُهُ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٥١٥- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ(٢).

١/ ٢٤٢

٢٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

٢٥١٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

٢٥١٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَوَّلُ مَنْ نَقَصَ التَّكْبِيرَ زِيَادٌ.

٢٥١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ القَاسِمِ وَسَالِمٍ فَكَانَا لاَ يُتِمَّانِ التَّكْبِيرَ.

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ وَسَالِمٍ مِثْلَهُ.

٢٥٢١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الفَقِيرِ، قَالَ: كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣١٤)

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحسن بن عمران الشامي، وهو ضعيف، وقال البخاري عن حديثه: هٰذا لا يصح.

ابن عُمَرَ يَنْقُصُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ مِسْعَرٌ: إِذَا ٱنْحَطَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ [للسجود][١] لَمْ يُكَبِّرْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ لَمْ يُكَبِّرْ[٢].

٥٣- (فِي) الرَّجُلُ يُدْرِكُ الإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ هل: تُجْزِئه تَكْبِيرَةٌ

٢٥٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالاَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ القَوْمَ رُكُوعًا، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ[٣].

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَجِيئَانِ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَيُكَبِّرَانِ تَكْبِيرَةَ الاَفْتِتَاحِ لِلصَّلاَةِ وَلِلرَّكْعَةِ[٤].

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [وَاحِدَةٌ تُجزئك].

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، قَالَ: قُلْت لاِبْنِ أَبِي نَجِيحٍ: الرَّجُلُ يَنْتَهِي إِلَى القَوْمِ وَهُمْ رُكُوعٌ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً وَيَرْكَعُ، قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: تُجْزِئه.

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ تُجْزِئه التَّكْبِيرَةُ وَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ، قَالَ تُجْزِئه التَّكْبِيرَةُ.

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عُمَارَةَ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: كَبِّرْ تَكْبِيرَةً. ١/ ٢٤٣

---

(١) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: [و].

(٢) يزيد الفقير لا أدري سمع من ابن عمر أم لا وقال عنه أبو زرعة: يكتب حديثه.

(٣) الأثر صحيح عن ابن عمر، لكن لا أدري أسمع سالم من زيد بن ثابت ﷺ أم لا.

(٤) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك زيد بن ثابت ﷺ.

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: تُجْزِئه تَكْبِيرَةٌ.

٢٥٣١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ عَجَّلَ أَوْ نَسِيَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً أَجْزَأَهُ.

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، فَقَالَ: تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ

٥٤- مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ يُكَبِّرُ [تَكْبِيرَتَيْنِ][1].

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الحَنَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن سِيرِينَ، عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ إِلَى الإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: لِيَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لم يُجْزِيهِ.

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبي عَبْدِ الرحمن، قَالَ: يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً لِلافْتِتَاحِ وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ [أبي][2] عَبْدِ الرحمن، قَالَ: يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ.

٥٥- مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْت الأَمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَوَضَعْت يَدَيْك عَلَى رُكْبَتَيْك مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْته

٢٥٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: إِذَا جِئْت وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَوَضَعْت يَدَيْك عَلَىٰ رُكْبَتَيْك قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْت[3].

---

(١) في (م): مرتين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو أبو عبد الرحمن السلمي يروي عنه عطاء بن السائب.

(٣) إسناده صحيح، صرح ابن جريج بالتحديث عند عبدالرزاق: (٣٣٦١).

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ [السَّجْدَةَ](١).

٢٥٣٩- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْت: الرَّجُلُ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ رُكُوعٌ وَقَدْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ، قَالَ: بَعْضُكُمْ أَئِمَّةُ بَعْضٍ. ١/ ٢٤٤

٢٥٤٠- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: إِذَا دَخَلْت الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَكَبَّرْت [ثم ركعت](٢) قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَدْ أَدْرَكْت الرَّكْعَةَ.

٥٦- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَكَعْت فَضَعْ يَدَيْك عَلَى رُكْبَتَيْك

٢٥٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا [أبو الأَحْوَصِ](٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ [الْبَرَّاد](٤)، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا: أَرِنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا(٥).

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْت: لأَنْظُرَنَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ(٦).

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،

---

(١) في (م): الصلاة.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الأحوص] خطأ، ٱنظر ترجمة أبو الأحوص سلام بن سليم من التهذيب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن البراء] خطأ، ٱنظر ترجمة سالم البراد من التهذيب.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، وقد سمع منه أبو الأحوص بعد ٱختلاطه.

(٦) إسناده ضعيف. فيه كليب بن شهاب تفرد ابنه عاصم بالرواية عنه، وهو مجهول الحال - كما بينا من قبل- كما يفهم من كلام النسائي.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلاَدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: إِذَا ٱسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا شِئْتَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ[(١)].

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ[(٢)].

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَاكِعًا وَقَدْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ[(٣)].

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ[(٤)].

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْت إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْت يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَضَرَبَ سَعْدٌ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هٰذا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ[(٥)].

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ[(٦)].

١/ ٢٤٥

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ يَوْمَ

---

(١) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي ، و عليّ بن يحيىٰ لا أدري سمع من رفاعة بن رافع أم لا، فهو يروي عن أبيه عنه، وبين وفاتيهما نحو من تسعين عامًا.

(٢) في إسناده حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف.

(٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٤) إسناده صحيح. أبو معمر سمع من عمر ﷺ كما في الباب التالي.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح، خيثمة بن عبد الرحمن سمع من ابن عمر - كما ذكر البخاري في التاريخ.

القَادِسِيَّةِ، فَقَالَ: إِذَا رَكَعَ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَلْيُمَكِّنْ حَتَّىٰ يَعْلُوَ عَجْبُ ذَنَبِهِ[1].

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: إِذَا رَكَعْت فَانْصِبْ وَجْهَك [إِلَى القِبْلَةِ][2] وَضَعْ يَدَيْك عَلَىٰ رُكْبَتَيْك، وَلاَ تُدَبِّحْ[3] كَمَا تُدَبِّحُ الحِمَارُ.

٢٥٥١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا رَكَعْت فَضَعْ كَفَّيْك عَلَىٰ رُكْبَتَيْك وَابْسُطْ ظَهْرَك، وَلاَ تُقْنِعْ رَأْسَك، وَلاَ تُصَوِّبْهُ، وَلاَ تَمْتَدَّ، وَلاَ تَقْبِضْ[4].

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٥٥- [حدَّثنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكَبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ[5].

٢٥٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [فطر][6]، عَنْ أَبِي

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في (هـ): للقبلة.

(٣) دبح بالدال الهملة والباء المنقوطة الموحدة من تحت والحاء المهملة: أي يطأطأ رأسه من تحت ظهرة، ورفع عجزه، أنظر مادة دبح من لسان العرب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبدالعزيز بن عبيد الله بن حمزة، وهو ضعيف الحديث تفرد ابن عياش بالرواية عنه.

(٥) إسناده مرسل. أبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع و(د): [قطن] خطأ، أنظر ترجمة فطر بن خليفة من التهذيب.

إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ [ضَمرَةَ][١]، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا رَكَعْت، فَإِنْ شِئْت قُلْت هَكَذَا وَإِنْ شِئْت وَضَعْت يَدَيْك عَلَىٰ رُكْبَتَيْك وَإِنْ شِئْت قُلْت هَكَذَا يَعْنِي طَبَّقْت[٢].

٥٧- مَنْ كَانَ يُطَبِّقُ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلَ الأَسْوَدُ وَعَلْقَمَةُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ صَلَّىٰ هٰؤلاء بَعْدُ؟ قَالاَ: لاَ. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ وَتَقَدَّمَ هو فَصَلَّىٰ بِنَا فَذَهَبْنَا نَتَأَخَّرُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَأَقَامَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَكَعْنَا وَضَعَ الأَسْوَدُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَنَظَرَ عَبْدُ اللهِ فَأَبْصَرَهُ فَضَرَبَ يَدَهُ فَنَظَرَ الأَسْوَدُ فَإِذَا يَدَا عَبْدِ اللهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَدْ خَالَفَ بين أَصَابِعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعْت فَأَفْرِشْ ذِرَاعَيْك فَخِذَيْك فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ٱخْتِلاَفِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاء يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ [شَرَق][٣] المَوْتَىٰ وَإِنَّهَا صَلاَةُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ حِمَارٍ وَصَلاَةُ مَنْ لاَ يَجِدُ بُدًّا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُم فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا وَلْتَكُنْ صَلاَتُكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً فَقُلْت لإِبْرَاهِيمَ: كَانَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ ، قُلْت لإِبْرَاهِيمَ: تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ قُلْت: إِنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَىٰ رُكَبِهِمْ، فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ سَمِعْت أَبَا مَعْمَرٍ يَقُولُ: رَأَيْت عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ[٤].

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ [الصلاة][٥]

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حمزة] خطأ، أنظر ترجمة عاصم بن ضمرة السلولي من التهذيب.

(٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وعاصم بن ضمرة مختلف فيه.

(٣) كذا في (أ)، (هـ)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(م): (شر من).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ فَطَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ[١].

٢٥٥٩- [حدَّثَنَا أبو بكر قال:] حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْت لإِبْرَاهِيمَ: [أَكَانَ] عَبْدُ اللهِ يُطَبِّقُ بِإِحْدىٰ يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرىٰ فَيَجْعَلُهما بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَيُفْرِشُ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْت: [ألاَ][٢] أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ يُطَبِّقُ بِكَفَّيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ[٣].

٢٥٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: رَأَيْت أَبَا عُبَيْدَةَ إِذَا رَكَعَ طَبَّقَ.

٢٥٦١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ يَعْنِي -طَبَّقَ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ- قَالَ ابن [عون][٤]: فَذَكَرْته لابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً[٥].

٥٨- فِي الرَّجُلِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ مَا يَقُولُ

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [هِشَيم][٦] قال: أخبرنا هشام، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ [السماء][٧] وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ و[الحمد][٨] لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت، ١/٢٤٧

---

(١) عاصم بن كليب فيه كلام إذا تفرد ولكن يشهد له ما قبله.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [لا].

(٣) إسناده صحيح - أنظر الأثر قبل السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عفان]، وهو خطأ ظاهر.

(٥) رواية إبراهيم عن النبي ﷺ، مرسلة، لكن أنظر الأثر المطول الذي مر قريبًا.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [السموات] والرواية من طريق المصنف - كما عند مسلم -: [السموات].

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المجد]. والرواية من طريق المصنف، كما عند مسلم - [المجد]

وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْك الجَدُّ»[١].

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [ووكيع][٢]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ [عبيد][٣] بْنِ الحَسَنِ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السموات وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»**[٤].

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»**[٥].

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ بِحَوْلِك وَقُوَّتِك أَقُومُ وَأَقْعُدُ[٦].

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ [أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ][٧]، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ**

---

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٦٠).

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) وقع في المطبوع (أ)، (هـ)، (د): [عبيد الله]، وفي (م) [عبيد] لكن ألحق بها لفظ الجلالة، والصواب [عبيد] - كما أثبتناه، أنظر ترجمة عبيد بن الحسن المزني من التهذيب - وكذا هو عند مسلم من طريق المصنف.

(٤) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٥٦).

(٥) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد القرشي، وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي عبيدة بن عبيد الله بن عبد الله]، ولم أقف على من يسمىٰ بهذا.

وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْك الجَدُّ»[(١)].

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْر، عَنْ (شَرِيكٍ)[(٢)]، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قام] فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: **«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْك الجَدُّ»** يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ[(٣)].

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الحَمْدُ[(٤)].

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدٍ، أَنَّ مَكْحُولاً كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ و[الحمد][(٥)] وَخَيْرُ مَا قَالَ العَبْدُ -وَكُلُّنَا لَك عَبْدٌ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْك الجَدُّ. ١/٢٤٨

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا المَاجِشُونُ عَمِّي، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: **«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ [اللهم][(٦)] رَبَّنَا وَلَك الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ**

(١) إسناده مرسل. قزعة بن يحيىٰ من التابعين.

(٢) في (د): بشر.

(٣) في إسناده أبو عمر المنبهي، وهو مجهول.

(٤) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المجد].

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[١].

٢٥٧١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً[٢].

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ظَهْرَهُ[٣].

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِاللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَك الحَمْدُ[٤].

٥٩- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صِلَةَ [بْنِ زُفَرَ]، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ» قُلْت [أنا لحفص][٥]: وَبِحَمْدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إنْ شَاءَ الله ثَلاَثًا[٦].

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ،

---

(١) أخرجه مسلم: (٦/ ٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: (٦/ ٨٧-٨٨).

(٣) إسناده صحيح - إن سلم من تدليس الأعمش.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أما يخفض)، وكأنه وهم، والأولىٰ ما أثبتناه - كما في الأصول.

(٦) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ ، وهو ضعيف سيئ الحفظ جدًا.

قَالَ: صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ: **«سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ»**، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: **«سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ»**[١].

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢] بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِن أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**[٣]. ٢٤٩/١

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُسْهِرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«نُهِيت أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي المَسْأَلَةِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**[٤].

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ عَوْنٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَلاَثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[٥].

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَدْرَ خَمْسِ تَسْبِيحَاتٍ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ[٦].

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

---

(١) أخرجه مسلم: (٦/ ٨٧-٨٨).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [عبيد الله] خطأ، انظر ترجمة إبراهيم بن عبدالله بن معبد من التهذيب.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٦١-٢٦٢).

(٤) إسناده ضعيف. النعمان بن سعد تفرد بالرواية عنه ابن أخته عبدالرحمن بن إسحاق، فهو مجهول الحال، وابن أخته ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. عون بن عبدالله بن عتبة لم يسمع من ابن مسعود ﷺ - كما ذكر الترمذي والدارقطني.

(٦) فيه إبهام من حدث إبراهيم بن ميسرة، ومحمد بن مسلم الطائفي لين.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَك رَكَعْت وَلَك خَشَعْت وَبِك آمَنْت وَعَلَيْك تَوَكَّلْت، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلاَثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ ثَلاَثًا، فَإِنْ عَجَّلَ بِهِ أَمْرٌ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَتَرَكَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ[١].

٢٥٨١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حرب[٢]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَعْوَرُ فَمَا أَقُولُ فِي التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ، قَالَ: ثَلاَثُ تَسْبِيحَاتٍ[٣].

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَعَدَدْت لَهُ فِي الرُّكُوعِ أَرْبَع أَوْ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي السُّجُودِ خَمْسَ أَوْ سِتَّ تَسْبِيحَاتٍ.

٢٥٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ الْحَطَّابَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاَ نَزَالُ سَفْرًا أَبَدًا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ؟ قَالَ: «سَبِّحُوا ثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا وَثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا»[٤].

١/ ٢٥٠ ٢٥٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ أنه كان يقول: [من لم يسبح في ركوعه وسجوده فإنما صلاته نقرٌ.

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:][٥] وَسَطًا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثًا.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، وفي بقية الإسناد كلام.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (الحارث) خطأ، أنظر ترجمة عبدالسلام بن حرب من التهذيب.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه ابن أبي فروة، وهو متروك الحديث متهم.

(٤) إسناده مرسل، محمد الباقر والد جعفر من التابعين.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (هـ)، و(د)، و(م)، سقطت من المطبوع، ومن (أ).

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: التَّامُّ مِنْ السُّجُودِ قَدْرَ سَبْعِ تَسْبِيحَاتٍ وَالْمُجْزِئُ ثَلاَثٌ.

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَدْنَى السُّجُودِ إِذَا وَضَعْت رَأْسَك فِي الأَرْضَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ ثَلاَثًا.

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أجلح، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلَ المُسَيِّبِ بْنُ رَافِعٍ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَمْ يُجْزِئُ الرَّجُلَ إِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ فِي السُّجُودِ من تَسْبِيحَة؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ.

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونًا، عَنْ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: لاَ أَرىٰ أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ تَسْبِيحَاتٍ، قَالَ جَعْفَرٌ: فَسَأَلْت الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: إِذَا وَقَعَتْ العِظَامُ وَاسْتَقَرَّتْ، فَقُلْت لَهُ: إِنَّ مَيْمُونًا يَقُولُ: ثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ، فَقَالَ: هُوَ الذِي أَقُولُ لَك نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ.

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادٍ [المصفر][١]، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَلاَثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَطٌ[٢].

٢٥٩١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ ثَلاَثًا وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ ثَلاَثًا[٣].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المصغر) بالغين خطأ، أنظر ترجمة زياد المصفر من «التاريخ الكبير»: (٣/ ٣٦٩)، و«الجرح»: (٣/ ٥٣٣).

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. أبو الضحىٰ مسلم بن صبيح لم يسمع من علي ﷺ.

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(١).

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ [عن عويمر](٢) عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»(٣). ١/ ٢٥١

٢٥٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الجَزَّارِ، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ فِي رُكُوعِهِ رَبِّ اغْفِرْ لِي(٤).

٦٠- فِي أَدْنَى مَا يُجْزِئُ [أن يكون](٥) مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الجَعْدِ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ- عَنْ ابنةٍ لِسَعْدٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُفْرِطُ فِي الرُّكُوعِ [تطأطؤا منكرًا](٦)، فَقَالَ لَهَا سَعْدٌ: إِنَّمَا يَكْفِيكِ إِذَا وَضَعْتِ يَدَيْكِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكِ(٧).

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ

---

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٧٢).

(٢) كذا في المطبوع والأصول، ولا أدري من عويمر هذا، وابن أبي ذئب يروي عن إسحاق بن يزيد الهذلي، وإسحاق يروي عن عون مباشرة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إسحاق الهذلي، وهو مجهول، ورواية عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود مرسلة.

(٤) يحيى الجزار لم يسمع من علي ﷺ إلا ثلاثة أشياء، وابن مسعود ﷺ مات قبله فلا أدري أسمع منه أم لا.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تطأتطأ متكبرًا).

(٧) الجعد هو ابن عبدالرحمن يحدث عنه عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، والأثر إسناده لا بأس به.

ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا [مَكَّنَ][١] الرَّجُلُ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَالأَرْضَ مِنْ جَبْهَتِهِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ[٢].

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ عَمَّنْ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: يُجْزِئُهُ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَمِنَ السُّجُودِ إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن (ابن عُمَرَ)[٣]، قَالَ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ [بِالأَرْضِ][٤] أَجْزَأَهُ[٥].

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عون، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: يُجْزِئُ مِنْ الرُّكُوعِ إِذَا أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ السُّجُودِ إِذَا أَمْكَنَ جَبْهَتَهُ مِنْ الأَرْضِ.

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ ابن أَبِي عَرُوبَةَ[٦]، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قَالَ: طَاوُس وَعِكْرِمَةُ وَأَظُنُّ عَطَاءَ ثَالِثَهُمْ إِذَا (مَكَّنَ)[٧] جَبْهَتَهُ مِنْ الأَرْضِ فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ.

٢٦٠١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ [علىٰ] الأَرْضِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) في (د)، و(م)، و(هـ): أمكن.

(٢) في إسناده عنعنة هشيم، و هو يدلس تدليسًا شديدًا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر)، وسعد بن عبيدة يروي عن ابن عمر، لا عن عمر -رضي الله عنهما.

(٤) في (د): علىٰ الأرض.

(٥) أبو معاوية الضرير محمد بن خازم يضطرب إذا جاوز حديث الأعمش.

(٦) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (أ)، (هـ): (أبي عروبة) خطأ، ٱنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من التهذيب.

(٧) في (د)، و(م)، و(هـ): أمكن.

سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ أَدْنَىٰ مَا يَجُوزُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حُدِّثْت [عن ابن عيينة][1]، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ أَجْزَأَهُ.

٢٥٢/١

٦١- فِي الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ كَيْفَ يَكُونُ فِي رُكُوعِهِ

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُسَيْنٍ المُكْتِبِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ[2].

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: اتَّقِ الحَنْوَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالْحَدَبَةَ[3].

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: إِذَا رَكَعْت فَانْصَبْ وجْهَك لِلْقِبْلَةِ، وَضَعْ يَدَيْك عَلَىٰ رُكْبَتَيْك، وَلاَ تُدَبِّحْ كَمَا يُدَبِّحُ الحِمَارُ.

٢٦٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ الرجل رَأْسَهُ إِذَا كَانَ رَاكِعًا أَوْ يُصَوِّبَهُ.

٢٦٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا (ابن إدْرِيسُ)[4]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّحَادُبَ فِي الرُّكُوعِ.

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ،

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٨٤-٢٨٦).

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن أبي هريرة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (د): (إدريس) خطأ، انظر ترجمة عبدالله بن إدريس من «التهذيب».

قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ [سيرين][١] يَقُولُ: الرُّكُوعُ هَكَذَا وَوَصَفَ مُعَاذٌ، أَنَّهُ يُسَوِّي ظَهْرَهُ لاَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ، وَلاَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: وسَمِعْت الحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الحَسَنَ تَكَلَّمَ بِهِ كَلاَمًا.

٢٦١٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ صَبَبْت عَلَىٰ كَتِفَيْهِ مَاءً لاَسْتَقَرَّ[٢].

٦٢- فِي الإِمَامِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ مَاذَا يَقُولُ [مَنْ] خَلْفَهُ

٢٦١١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا [و][٣] ولَك الحَمْدُ»[٤].

٢٦١٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: [أخبرنا] عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (قال)[٥]: وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الحَمْدُ»[٦].

٢٦١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ: الإِمَامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الحَمْدُ يَسْمَعُ ١/ ٢٥٣

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير)، وابن الشهيد يروي عن ابن سيرين، ولا يعرف له شيخ يسمىٰ محمد بن بشير.

(٢) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ من التابعين.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٣٩).

(٥) من: (د)، و(م)، و(هـ).

(٦) إسناده ضعيف. فيه عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وهو ضعيف.

الله لَكُمْ»[١].

٢٦١٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عْن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الحَمْدُ»**[٢].

٢٦١٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الحَمْدُ[٣].

٢٦١٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لاَ يَقُولُ القَوْمُ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ولكن لِيَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الحَمْدُ.

٢٦١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي [بُكَيرٍ][٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الحَمْدُ»**[٥].

٢٦١٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ إِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الحَمْدُ.

---

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ١٦٠-١٦١).

(٢) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٣٠)، ومسلم: (٢٠: ١) من طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكر) خطأ، أنظر ترجمة يحي بن أبي بكير العبدي من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف الحديث.

٦٣- مَنْ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ فَاسْجُدْ.

٢٦١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ خَفْقَ نَعْلِي وَهُوَ سَاجِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: «مَنْ هٰذا الذِي سَمِعْت خَفْقَ نَعْلِهِ»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَمَا صَنَعْت»، قَالَ: وَجَدْتُك سَاجِدًا فَسَجَدْت، فَقَالَ: «هَكَذَا فَاصْنَعُوا، وَلاَ تَعْتَدُّوا بِهَا مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَىٰ حَالِي التِي أَنَا عَلَيْهَا»[١].

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٢]. ١/ ٢٥٤

٢٦٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، [قَالا][٣]: إِنْ وَجَدَهُمْ وَقَدْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنْ الرُّكُوعِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهَا[٤].

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الإِمَامِ وَهُوَ سَاجِدٌ قَالاَ: يَتْبَعُهُ وَيَسْجُدُ مَعَهُ، وَلاَ يُخَالِفُهُ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ إِلاَّ أَنْ يُدْرِكَ الرُّكُوعَ.

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ أَدْرَكْت الإِمَامَ فَلاَ تُخَالِفْهُ

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ

---

(١) في إسناده إبهام الرجل الأنصاري وإن كان جهالة الصحابي لا تضر، فلا ندري أسمع منه ابن رفيع أم لا.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال) خطأ.

(٤) إسناده صحيح.

[سَلم][١] بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَهُمْ وَهُمْ سُجُودٌ فَاسْجُدْ مَعَهُمْ، وَلاَ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا وَجَدْتهمْ سُجُودًا فَاسْجُدْ مَعَهُمْ، وَلاَ تَعْتَدَّ بِهَا، وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: اَسْجُدْ مَعَهُمْ وَاعْتَدَّ بِهَا.

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ (عُبَيدِ اللهِ)[٢] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ وَجَدْت الإِمَامَ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ[٣].

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ وَجَدْت الإِمَامَ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ.

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ يستحب أَنْ لاَ يُدْرِكَ القَوْمَ عَلَىٰ حَالٍ فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ دَخَلَ مَعَهُمْ فِيهَا.

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى القَوْمِ وَهُمْ سُجُودٌ، قَالَ: يَسْجُدُ مَعَهُمْ.

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن [هشام][٤] عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالاَ: لاَ يَقُومُ الرَّجُلُ قَائِمًا مُنْتَصِبًا وَالْقَوْمُ قَدْ وَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ.

٢٦٣١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَتَمَثَّلَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سالم]. خطأ، انظر ترجمة سلم من التهذيب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، وابن إدريس يروي عن عبيد الله بن عمر، وليس له شيخ يسمىٰ عبدالله بن عمر.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع. لكن وقع في (د): [هشيم].

قَائِمًا حَتَّىٰ يَتْبَعَهُ.

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي المَوَالِ، عَنْ [عُمَرَ][1] بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ مَعَ النَّاسِ، وَلاَ يَعْتَدَّ بِهَا.

٢٦٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [عن هبيرة][2]، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لاَ يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ[3]. ١/٢٥٥

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَهُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلاَ يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ[4].

٦٤- مَنْ كَانَ يَنْحَطُّ بِالتَّكْبِيرِ وَيَهْوِي بِهِ

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ هَوىٰ بِالتَّكْبِيرَةِ فَكَأَنَّهُ فِي أُرْجُوحَةٍ حَتَّىٰ يَسْجُدَ[5].

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ،

---

(١) كذا وقع في الأصول، والمطبوع والذي في ترجمته من التاريخ: (٦/ ٣٧٠)، والجرح: (٦/ ٢٦٠) [عمرو].

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه، وهبيرة ليس بالقوي.

(٤) فيه نفس علة الأثر السابق.

(٥) كليب بن شهاب والد عاصم وثقه أبو زرعة، وقال النسائي لم يرو عنه إلا ابنه، ورجل ضعيف، فكأنه يشير إلىٰ جهالة حاله.

قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ظَهْرَهُ وَإِذْ كَبَّرَ كَبَّرَ وَهُوَ مُنْحَطٌّ(١).

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَبِّرْ وَأَنْتَ تَهْوِي وَأَنْتَ تَرْكَعُ.

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ(٢).

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ عُمَرُ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٱنْحَدَرَ مُكَبِّرًا(٣).

٦٥- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْت مَعَ عَبْدِ اللهِ مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الإِمَامُ فَكَبَّرَ عَبْدُ اللهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْت مَعَهُ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ حَتَّىٰ رَفَعَ الْقَوْمُ رُءوسَهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاَةَ قُمْت وَأَنَا أَرَىٰ [أني](٤) لَمْ أُدْرِكْ فَأَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللهِ فَأَجْلَسَنِي، وَقَالَ: إِنَّك قَدْ أَدْرَكْت(٥).

٢٦٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ جَاءَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ حَتَّىٰ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ حَدَّثَ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ(٦). ٢٥٦/١

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبدالله النخعي، وهو سيئ الحفظ.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه مرسلة، كما ذكر غير واحد من الأئمة؛ لأنه أدركه وهو صغير جدًا.

رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ رَاكِعًا[١].

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ مَوْهَبٍ[٢]، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ دَخَلَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ[٣].

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْت ابن جُبَيْرٍ فَعَلَهُ.

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بن عروة[٤]، قَالَ: كَانَ أَبِي يَدْخُلُ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَيَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ يَدْخُلُ الصَّفَّ.

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ وَقَاءٍ[٥]، قَالَ: دَخَلْت أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَهُمْ رُكُوعٌ فَرَكَعْت أَنَا وَهُوَ مِنْ الْبَابِ، ثُمَّ جِئْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ.

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا سَلَمَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ رَاكِعًا.

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، قَالَ: إِذَا جَاوَزَ النِّسَاءَ كَبَّرَ (وَرَكَعَ)[٦]، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ السُّجُودُ قَبْلَ ذَلِكَ سَجَدَ حَيْثُ أَدْرَكَ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (وهب) خطأ. أنظر ترجمة عبيد الله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه ابن موهب، وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن مغيرة)، وما أثبتناه هو الصواب، وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه إسناد مشهور.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (وفاء) بالفاء خطأ، أنظر ترجمة وقاء بن إياس من «التهذيب».

(٦) في (هـ): ورفع.

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلْت أَنَا، و[عمرو][١] بْنُ تَمِيمِ المَسْجِدَ فَرَكَعَ الإِمَامُ، فَرَكَعْت أَنَا وَهُوَ وَمَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّىٰ دَخَلْنَا الصَّفَّ، فَلَمَّا [قضينا الصلاة][٢] قال لي عمرو: الذي صنعت آنفًا ممن سمعته؟ قُلْت: مِنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَدْ رَأَيْت ابن الزُّبَيْرِ فَعَلَهُ[٣].

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالاَ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ وَالْقَوْمُ قَدْ رَكَعُوا قَالاَ: إِنْ كَانَ يَظُنُّ، أَنَّهُ يُدْرِكُ القَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا رُءوسَهُمْ فَلْيَرْكَعْ، ثُمَّ لِيَمْشِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ الصَّفَّ.

٦٦- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٢٦٥١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لاَ تُكَبِّرْ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مَقَامَك مِنَ الصَّفِّ[٤]. ١/٢٥٧

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي المُعَلَّىٰ، قَالَ: سُئِلَ الحَسَنُ، عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ: لاَ يَرْكَعُ.

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْت لإِبْرَاهِيمَ: إِذَا دَخَلْت المَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ أَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى الصَّفِّ؟ قَالَ: أَنْتَ لاَ تَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا [دخلت][٥] وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَلاَ تَرْكَعْ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مَقَامَك مِنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، انظر ترجمة عمرو بن تميم من الجرح: (٦/ ٢٢٢).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [دخلنا الصف].

(٣) عمرو بن تميم بيض له ابن أبي حاتم، في الجرح: (٦/ ٢٢٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي، لكن يشهد له الأثر الأخير في هذا الباب، وانظر التعليق علىٰ هذا الأثر.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (ركعت).

الصَّفِّ[١]

٢٦٥٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا كَانَ هُوَ وَآخَرُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلاَ يَرْكَعُ.

٦٧- مَنْ كَانَ إِذَا رَكَعَ جَافَى [بِمِرْفَقَيْهِ][٢]

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ إِذَا رَكَعَ يَضَعُ يَدَيهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ وَطَاوُس وَنَافِعٌ يَتَفَرَّجُونَ.

٦٨- مَنْ قَالَ: إِذَا رَكَعْت فَابْسُطْ [رُكْبَتَيْك][٣]

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: صَلَّىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَطَاءٍ، فَلَمَّا رَكَعَ ثَنَىٰ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَضَرَبَ يَدَهُ، وَقَالَ: ٱبْسُطْهُمَا.

٦٩- التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ البَرَّادِ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ فَقُلْنَا لَهُ: عَلِّمْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا سَجَدَ جَافَىٰ [بمرفقيه][٤].

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ رَأَىٰ مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ[٥].

---

(١) في إسناده -والأثر في أول الباب- محمد بن عجلان وقد ضعفه قوم في سعيد المقبري فقط لاختلاط أحاديثه عليه، وضعفه آخرون مطلقًا بسبب سوء حفظه - كما نقل الذهبي في الميزان عن الحاكم أنه ذكر ذلك عن المتأخرين من الأئمة.

(٢) كذا في الأصول وفي المطبوع، و(د): [بين مرفقه].

(٣) في (د)، و(م): [كفيك].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بفخذيه). والحديث في إسناده عطاء بن السائب، وهو ضعيف مختلط.

(٥) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٨٣).

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِفخذيه عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ[١].

٢٦٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللهِ][٢] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْت مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ [فَمَرَّ][٣] بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ كُنْ فِي بَهْمِك حَتَّىٰ آتِيَ هٰؤُلاء القَوْمَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ يَعْنِي -دَنَا وَدَنَوْت- فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ وَصَلَّيْت مَعَهُ فَكُنْت أَنْظُرُ إِلَىٰ عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ[٤].

١/٢٥٨

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ [شُعْبَةَ][٥] مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ[٦].

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ[٧].

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرىٰ مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ[٨].

---

(١) في إسناده عباد بن راشد، وقد ضعفه جماعة، ونقل توثيقه عن الإمام أحمد، وهو كما قال ابن معين: حديثه ليس بالقوي، لكنه يكتب.

(٢) وقع في المطبوع، والأصول: (عبدالله) والصواب ما أثبتناه كما في ترجمته من «التهذيب»، وكذا في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٢٧٣).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خمر) بالخاء خطأ.

(٤) في إسناده عبيد الله بن عبدالله بن أقرم، وعبيد الله هٰذا لا يعرف بغير هٰذا الحديث، تفرد عنه داود بن قيس فحاله مجهولة وقد وثقه النسائي وطريقة النسائي في توثيق مثل هٰذا لرواية الثقة عنه غير جيدة - كما بينا من قبل.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شعبة عن) خطأ، إنما هو شعبة بن دينار مولى ابن عباس يرویٰ عنه ابن أبي ذئب.

(٦) إسناده ضعيف. فيه شعبة مولىٰ بن عباس، وليس بالقوي.

(٧) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٨) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي من صغار التابعين.

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ شُمَيْخٍ الغَيْلَانِيُّ أَحَدُ بَنِي تَمِيم، قَالَ: دَخَلْت عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ فَرَأَيْته وَهُوَ سَاجِدٌ يُجَافِي بِمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّىٰ أُرىٰ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[1].

٢٦٦٦- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ الرَّجُلُ يَتَجَافَىٰ.

٢٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ فليخَوِّ[2].

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ فَلْيُفَرِّجْ بَيْنَ فَخِذَيْهِ.

٢٦٦٩- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ وَصَفَ لَنَا البَرَاء فَاعْتَمَدَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ[3].

٢٦٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ ٱفْتِرَاشَ الكَلْبِ»[4].

٢٦٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ ٱفْتِرَاشِ السَّبُعِ[5].

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن شميخ، وهو مجهول - كما قال أبو حاتم.

(٢) كذا في (أ)،(هـ)، ووقع في (أ): فليجف، وفي المطبوع: (فليفرج)، والصواب ما أثبتناه خوى الرجل: تجافىٰ في سجوده وخرج ما بين عضديه وجنبه، ٱنظر مادة "خوىٰ" من «لسان العرب».

- والأثر في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب.

(٣) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبدالله النخعي، و هو ضعيف سيئ الحفظ.

(٤) رواية الأعمش عن أبي سفيان كتابة لم يسمع منه، وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر.

(٥) إسناده ضعيف. فيه تميم بن محمود، وهو ضعيف، قال البخاري: في حديثه نظر.

الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ ٱفْتِرَاشَ الكَلْبِ[١].

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ [المُكْتِبِ][٢]، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعَيْهِ ٱفْتِرَاشَ السَّبُعِ[٣]. ١/٢٥٩

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «ٱعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ [ٱنبساط الكلب]»[٤].

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (بْنُ)[٥] عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَعَنْ صَالِحِ بْنِ [خبّاب][٦]، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو، وعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ ٱفْتِرَاشَ الكَلْبِ».

٧٠- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ

٢٦٧٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ أَبَا ذَرٍّ مُسَوِّدًا مَا بَيْنَ رُسْغِهِ إِلَىٰ مِرْفَقِهِ[٧].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الكاتب)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة الحسين بن ذكوان المكتب من «التهذيب».
(٣) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٨٤-٢٨٦) مطولاً.
(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، لكن وقع في (م)، بدل من [الكلب]، [السبع]. والحديث أخرجه: البخاري: (٢/ ٣٥١)، ومسلم: (٤/ ٢٧٩).
(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن عمرو بن المهلب من التهذيب.
(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [حباب] خطأ، وانظر ترجمته من الجرح: (٤/ ٣٩٩).
(٧) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن أبي ذر ﷺ.

٢٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللهِ هُيِّئَتْ عِظَامُ ابن آدَمَ [لسجوده اسجدوا][١] حَتَّىٰ بِالْمَرَافِقِ[٢].

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: قُلْت لِمُحَمَّدٍ الرَّجُلُ يَسْجُدُ يَعْتَمِدُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا عَاصِمٌ[٣]، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يَضُمُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ[٤].

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَ يَنْضَمُّونَ وَيَتَجَافَوْنَ، كَانَ بَعْضُهُمْ يَنْضَمُّ وَبَعْضُهُمْ يُجَافِي.

٢٦٨١- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: شَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الإِدْعَامَ وَالاعْتِمَادَ فِي الصَّلاَةِ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينَ الرَّجُلُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ أَوْ فَخِذَيْهِ[٥].

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ: أَضَعُ مِرْفَقَيَّ عَلَىٰ فَخِذَيَّ إِذَا سَجَدْت؟ فَقَالَ: اسْجُدْ كَيْفَ تَيَسَّرَ عَلَيْك[٦].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السجود فاسجدوا).

(٢) في إسناده عامر بن عبدة وثقه ابن معين كعادته فيمن روىٰ عن ثقة ولم يعرف بجرح، وهٰذِه طريقة ليست جيدة في رفع الجهالة عن الراوي - كما بينا من قبل.

(٣) كذا في المطبوع والأصول، ولعل الصواب، (أبو عاصم) هو النبيل يروي عنه المصنف، ولا أعلم للمصنف شيخًا يسمىٰ عاصم، ويروي أبو عاصم عن ابن جريج، ولا أعلم أيضًا لابن جريج تلميذًا يسمىٰ عاصم.

(٤) في إسناده عنعنة ابن جريج، وكان يدلس.

(٥) إسناده مرسل. النعمان من التابعين.

(٦) في إسناده حبيب بن أبي ثابت وكان ثقة إلا أنه كان يدلس ويرسل كثيرًا، وهنا لم يصرح بالسماع من ابن عمر.

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (عن شعبة)[١] عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا سَجَدْتُمْ فَاسْجُدُوا حَتَّىٰ بِالْمَرَافِقِ يَعْنِي يَسْتَعِينُ بِمِرْفَقَيْهِ[٢].

٧١- فِي اليَدَيْنِ أَيْنَ تَكُونَانِ مِنْ الرَّأْسِ؟

٢٦٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: سُئِلَ أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ؟ قَالَ: كَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ -أَوَقَالَ: يَدَيْهِ- يَعْنِي فِي السُّجُودِ[٣].

١/ ٢٦٠

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْت لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَسَجَدَ فَرَأَيْت رَأْسَهُ [من][٤] يَدَيْهِ عَلَىٰ مِثْلِ مِقْدَارِهِ حَيْثُ ٱسْتَفْتَحَ يَقُولُ: قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ[٥].

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ وَيَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ[٦].

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ البَرَّادِ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ فِي بَيْتِهِ فَقُلْنَا: عَلِّمْنَا صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ قَرِيبًا مِنْ رَأْسِهِ[٧].

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ

---

(١) زيادة من الأصولٰ سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (د): (بين).

(٥) في إسناده كليب بن شهاب والد عاصم وقد بينا حاله قريبًا.

(٦) في إسناده كليب بن شهاب - ٱنظر التعليق السابق.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وقد روىٰ أبو الأحوص عنه بعد اختلاطه.

يَزِيدَ، عن [ابن عُمَرَ](١)، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَجَدَ كَيْفَ يَضَعُ يَدَيْهِ، قَالَ: يَضَعُهُمَا حَيْثُما تَيَسَّرَ أَوْ كَيْفَمَا جاءَتَا(٢).

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قُلْت: لابْنِ عُمَرَ: أَكُونُ فِي الصَّفِّ وَفِيهِ ضِيقٌ كَيْفَ أَضَعُ يَدَيَّ؟ فَقَالَ: ضَعْهُمَا حيثما تَيَسَّرَ(٣).

٧٢- فِي الرَّجُلِ [كيف](٤) يَضُمُّ أَصَابِعَهُ فِي السُّجُودِ

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا وَضَمَّ أَزْهَرُ أَصَابِعَهُ.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَجَدْت فَلاَ تَضُمَّ كَفَّيْك وَابْسُطْ أَصَابِعَك.

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، قَالَ: صَلَّيْت إِلَىٰ جَنْبِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، فَلَمَّا سَجَدْت فَرَّجْت بَيْنَ أَصَابِعِي وَأَمَلْت كَفِّي عَنِ القِبْلَةِ، فَلَمَّا سَلَّمْت، قَالَ: يَا ابن أَخِي، إِذَا سَجَدْت فَاضْمُمْ أَصَابِعَك وَوَجِّهْ يَدَيْك قِبَلَ القِبْلَةِ فَإِنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدَانِ مَعَ الوَجْهِ.

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [قَالَ](٥) سُفْيَانُ: يُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الرُّكُوعِ وَيَضُمُّ فِي السُّجُودِ.

٢٦١/١

٧٣- مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ مِنْ اليَدِ أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ؟

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: نَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، (عن سفيان)(٦) عَنْ أَبِي

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في (د) والمطبوع: (عمر).

(٢) في إسناده مغيرة بن مقسم، وهو يدلس خاصة عن إبراهيم.

(٣) أبو حازم.

(٤) زيادة من (د).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال: كان).

(٦) زيادة في الأصول سقطت من المطبوع.

إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: السُّجُودُ عَلَىٰ إِلْيَةِ الكَفِّ[١].

٢٦٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْت البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ السُّجُودُ عَلَىٰ إِلْيَةِ الكَفَّيْنِ[٢].

٢٦٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِوَضْعِ الكَفَّيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ[٣].

٢٦٩٧- حدثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَعْظَمُ السُّجُودِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَصَدْرِ القَدَمَيْنِ.

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾، قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الجَبْهَةِ وَالرَّاحَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ.

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: وُجِّهَ ابن آدَمَ لِلسُّجُودِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ الجَبْهَةِ وَالرَّاحَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ[٤].

٢٧٠٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: السُّجُودُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ الجَبْهَةِ وَالرَّاحَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ[٥].

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْت أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَ لاَ أَكُفَّ شَعْرًا، وَلاَ ثَوْبًا»[٦].

---

(١) إسناده صحيح أبو إسحاق صرح بالتحديث في الإسناد التالي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. عامر بن سعد بن أبي وقاص من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) لا أدري أبو بشر سمع من طاوس أم لا.

(٦) إسناده ضعيف. فيه ليث أبي سليم، وهو ضعيف.

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ السُّجُودَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ.

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: يَسْجُدُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَجَبْهَتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ[١].

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ وَأَصَابِعُ رِجْلَيْهِ هَكَذَا وَوَصَفَ أَنَّهُ يُثْنِيهَا إِلَىٰ بَطْنِ رِجْلِهِ، وَقَالَ: ٱبْسُطْهَا.

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي العَنْبَسِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، قَالَ: إِذَا سَجَدْت فَانْصِبْ قَدَمَيْك.

١/٢٦٢

٧٤- فِي السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ

٢٧٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ[٢].

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْزِقْ أَنْفَهُ بِالْحَضِيضِ فَإِنَّ اللهَ قَدْ ٱبْتَغَىٰ ذَلِكَ مِنْكُمْ[٣].

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ.

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا المُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ عَبْدُ الرحمن بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَأَنَا سَاجِدٌ، فَقَالَ: يَا ابن عِيسَىٰ ضَعْ أَنْفَكَ للهِ.

٢٧١٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ [وقاء][٤]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْته

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه سماك مضطرب الحديث عن عكرمة خاصة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وفاء] خطأ، انظر ترجمة وقاء بن إياس من التهذيب.

يَقُولُ مَا تَمَّتْ صَلاَةُ رَجُلٍ حَتَّىٰ يُلْزِقَ أَنْفَهُ كَمَا يُلْزِقُ جَبْهَتَهُ.

٢٧١١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ نُبِّئْت، أَنَّ طَاوُسًا سُئِلَ، عَنِ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، قَالَ: أَوَلَيْسَ أَكْرَمَ الوَجْهِ؟!.

٢٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: كَانَ ابن سِيرِينَ إِذَا سَجَدَ عَلَىٰ مَكَان لاَ يَمَسُّ أَنْفُهُ الأَرْضَ تَحَوَّلَ إِلَىٰ مَكَان آخَرَ.

٢٧١٣- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ (قَيْسٍ)[١]، قَالَ: رَأَيْت نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَمَسُّ أَنْفُهُ الأَرْضَ.

٢٧١٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِنْسَانٍ سَاجِدٍ لاَ يَضَعُ أَنْفَهُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: **«مَنْ صَلَّىٰ صَلاَةً لاَ يُصِيبُ الأَنْفُ مَا يُصِيبُ الجَبِينُ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ»**[٢].

٢٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، [عن نافع][٣] عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ[٤].

٧٥- مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٢٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْت لِوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: يَا أَبَا نُعَيْمٍ مَا لَك لاَ تُمَكِّنُ جَبْهَتَك وَأَنْفَك مِنَ الأَرْضِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَنِّي سَمِعْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي أَعْلَىٰ جَبْهَتِهِ عَلَىٰ قِصَاصِ الشَّعْرِ[٥].

---

(١) وكان في المطبوع: (يعيش)، وفي الأصول: [نفيس] وهٰذا تحريف، الصواب: (قيس)، كما أثبتناه، أنظر ترجمة ثابت بن قيس الغفاري من التهذيب.

(٢) إسناده مرسل. عكرمة هو مولى ابن عباس من التابعين.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبدالعزيز بن عبيد الله بن حمزة، وهو ضعيف منكر الحديث.

١/٢٦٣ ٢٧١٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِنْ شِئْت فَاسْجُدْ عَلَىٰ أَنفِك وَإِنْ شِئْت فَلاَ تَفْعَلْ.

٢٧١٨- حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْت القَاسِمَ وَسَالِمًا يَسْجُدَانِ عَلَىٰ جِبَاهِهِمَا وَلاَ تَمَسُّ الأَرْضَ أُنُوفُهُمَا.

٢٧١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ لَمْ يَسْجُدْ عَلَىٰ أَنْفِهِ، قَالَ: يُجْزِئه.

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لاَ يَضُرُّهُ.

٧٦- فِي الرَّجُلِ إِذَا انْحَطَّ إِلَى [السُّجُودِ][1] أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ مِنْهُ قَبْلُ إِلَى الأَرْضِ

٢٧٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ (فَلْيَبْتَدِئْ)[2] بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلاَ يَبْرُكْ بُرُوكَ الفَحْلِ[3].

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ[4].

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقَعُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ[5].

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[6].

---

(١) كذا وقع في المطبوع وهو الموافق للسياق ولمادة الباب لكن وقع في الأصول: (الركوع).

(٢) في (د)، و(م)، و(هـ): فليبدأ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو واه متروك الحديث.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) إسناده ظاهر الصحة لكنه يخالف الإسناد السابق المرسل، ووكيع أثبت من يعلىٰ بن عبيد الطنافسي.

(٦) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف سيئ الحفظ جدًا.

٢٧٢٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ تَقَعُ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ يَدَاهُ، ثُمَّ رَأْسُهُ.

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَلْ يَفْعَلُهُ إِلاَّ مَجْنُونٌ؟.

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْت أَبَا قِلاَبَةَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا قَامَ اعْتَمَدَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَرَأَيْت الْحَسَنَ يَخِرُّ فَيَبْدَأُ بِيَدَيْهِ وَيَعْتَمِدُ إِذَا قَامَ.

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْت ابن سِيرِينَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْل يَدَيْهِ.

٢٧٢٩- حدثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا انْصَبَّ مِنَ الرُّكُوعِ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: [يصنع][1] أَهْوَنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١/ ٢٦٤

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ إِذَا انْحَطُّوا لِلسُّجُودِ وَقَعَتْ رُكَبُهُمْ قَبْلَ أَيْدِيهِمْ.

٧٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ فَلْيُوَجِّهْ يَدَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ

٢٧٣١- حدثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ وِجَاهَ الْقِبْلَةِ[2].

٢٧٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الوَجْهِ[3].

٢٧٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْتَحِبَّانِ إِذَا سَجَدَا أَنْ يَسْتَقْبِلاَ بِأَكُفِّهِمَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (يضع).

(٢) إسناده ضعيف. فيه حارثة بن أبي الرجال، وهوضعيف الحديث.

(٣) إسناده صحيح.

٢٧٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ رَجُلاً مَائِلاً بِكَفَّيْهِ عَنِ القِبْلَةِ، فَقَالَتْ اَعْدِلْهُمَا إِلَى القِبْلَةِ[١].

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يَبْسُطَ كَفَّيْهِ وَيَضُمَّ أَصَابِعَهُ وَيُوَجِّهَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ إِلَى القِبْلَةِ.

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْت سَالِمًا وَالْقَاسِمَ إِذَا سَجَدَا اَسْتَقْبَلاَ بِأَكُفِّهِمَا إِلَى القِبْلَةِ.

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْدِلَ بِكَفَّيْهِ، عَنِ القِبْلَةِ[٢].

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ[٣].

٧٨- فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ

٢٧٣٩- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى السُّجُودِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ[٤].

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

---

(١) لم أستطع تحديد من هو عثمان هٰذا، والأغلب أنه عثمان بن عبيد الله بن أوس الثقفي، وهو مجهول الحال، والمسعودي قد اَختلط إلا أن رواية وكيع عنه قبل الاَختلاط.

(٢) عثمان في هٰذا الإسناد هو ابن المغيرة الثقفي شيخ مسعر، فيكون سالم هو ابن أبي الجعد لكن يشكل عليه أن سالمًا إذا أطلق يقصد به ابن عبدالله بن عمر لا ابن الجعد، خاصة في روايته عن أبيه، ونافع كما في الإسناد التالي، لٰكن لعله هنا ابن أبي الجعد. وعلىٰ هٰذا فالأثر إسناده صحيح.

(٣) اَنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده ضعيف. فيه سعيد بن ذي لعوة وهو ضعيف، ومجالد بن سعيد كذلك.

٢٧٤١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَمْثُلَ قَائِمًا حَتَّىٰ يَرْفَعُوا رُءوسَهُمْ، ثُمَّ يَسْجُدَ. ١/ ٢٦٥

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا [عَبْدُ الوَهَّابِ][١]، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ [أن يسجد][٢] يوم الجمعة عَلَى الأَرْضِ فَأَهْوىٰ بِرَأْسِهِ فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ.

٢٧٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ، قَالَ: [سئلت][٣] مُجاهِدٌ: أَأَسْجُدُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَجُلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٧٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِذَا رَفَعَ الذِي بَيْنَ يَدَيْهِ رَأْسَهُ سَجَدَ[٤].

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ[٥].

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ[٦].

---

(١) ورد في هامش (هـ): في الأصل (عبد الوارث).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) وقع في الأصول والمطبوع: [قال] وما أثبتناه هو الأليق بالسياق.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ ، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر- ﷺ لكن يشهد له ما قبله.

٧٩- فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَيَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَرَأَيْته وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ(١).

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ -أَوْ وَبَرَةَ- قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يَلْتَحِفُ بِالْمِلْحَفَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا(٢).

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، قَالَ: رَأَيْت شُرَيْحًا يَسْجُدُ فِي بُرْنُسِهِ.

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي بُرْنُسٍ، وَلاَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهُ.

٢٧٥١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عن الحَسَنِ [بنْ](٣) عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْت الأَسْوَدَ يُصَلِّي فِي بُرْنُسٍ طَيَالِسِة يَسْجُدُ فِيهِ، وَرَأَيْت عَبْدَ الرحمن -يَعْنِي ابن يَزِيدَ- يُصَلِّي فِي بُرْنُسٍ شَامِيٍّ يَسْجُدُ فِيهِ.

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي طَيْلَسَانِهِ.

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: رَأَيْت

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الدراوردي، وهو ضعيف سيئ الحفظ جدًا، وقد أعل هٰذا الحديث بأن الصواب، أ نه من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو منكر الحديث لا من رواية أبيه - كما ذكر الداروردي وأيا ما كان هو أو أبيه فكلاهما ضعيف أيضًا.

(٢) إسناده صحيح إن سلم من تدليس الأعمش، فمجاهد ووبرة كلاهما ثقة وسيأتي في الباب التالي ما يخالفه عن ابن عمر.

(٣) كذا في الأصول، وقع في المطبوع، و(د): [عن] خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي من التهذيب.

١/٢٦٦ يَحْيَىٰ بْنَ وَثَّابٍ يُصَلِّي فِي مُسْتُقَةٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَيَدَاهُ فِي جَوْفِهَا.

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ أبي][1] عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْت الحَسَنَ يَلْبَسُ أَنْبِجَانِيًّا فِي الشِّتَاءِ [يصلىٰ فيه][2]، وَلاَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهُ.

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي بُرْنُسٍ، وَلاَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهُ.

٢٧٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ وَمَسْرُوقٌ يُصَلُّونَ فِي بَرَانِسِهِمْ وَمُسْتُقَاتِهِمْ، وَلاَ يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ.

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحِلٍّ، قَالَ: رَأَيْت إِبْرَاهِيمَ لاَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ الْمُسْتُقَةِ.

٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: [إن] أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ[3].

٨٠- مَنْ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ.

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ [محمد][4]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْت سَالِمًا إِذَا سَجَدَ أخرج يَدَيْهِ مِنْ بُرْنُسِهِ حَتَّىٰ يَضَعَهُمَا عَلَى الأَرْضِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، انظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من التهذيب.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده هشام بن حسان، وقد تكلموا في روايته عن الحسن لأنه كان يرسل عنه أو أخذها من حوشب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (محارب) خطأ، عبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي ولا أعلم في الرواة من يسمىٰ بعبد العزيز بن محارب.

٢٧٦١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يُبَاشِرُ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ إِذَا سَجَدَ.

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ لَعَلَّ اللهَ يَصْرِفُ عَنْهُ الغال إن غلَّ يوم القيامة [١].

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [ابن أبي] الهذيل أنه كان إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الطَّيْلَسَانِ.

١/ ٢٦٧ ٢٧٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَأَنَّهُمَا لَتَقْطُرَانِ دَمًا [٢].

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْد، قَالَ: رَأَيْت أَبَا قَتَادَةَ العَدَوِيَّ إِذَا سَجَدَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ يُمَسُّهُمَا الأَرْضُ.

٨١- [باب][٣] مَنْ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ العِمَامَةِ، وَلاَ يرى بِهِ بَأْسًا

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ.

٢٧٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِالسُّجُودِ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ.

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ

---

(١) في إسناده عبد الرحمن بن أبي عاصم، وأبو هندي الشامي. وهما مجهولان.

(٢) إسناده صحيح - وقد مر خلاف ذلك عن ابن عمر في الباب السابق.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ.

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ وَهُوَ مُعْتَمٌّ.

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا (عُبْدُ اللهِ)[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ، فَقُلْت لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَىٰ بَصَرِي مِنْ بَرْدِ الحَصَىٰ.

٢٧٧١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ.

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي وَرْقَاءَ، قَالَ: رَأَيْت ابن أَبِي أَوْفَىٰ يَسْجُدُ عَلَىٰ كَوْرِ عِمَامَتِهِ[2].

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْت عَبْدَ الرحمن بْنَ يَزِيدَ يَسْجُدُ عَلَىٰ عِمَامَةٍ غَلِيظَةِ الأَكْوَارِ قَدْ حَالَتْ بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَبَيْنَ الأَرْضِ.

٨٢- مَنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ

٢٧٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَكَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَسَرَ العِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ[3]. ٢٦٨/١

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكر [قال: حدَّثنا وكيع][4] عنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، (م)، (هـ)، و(هـ): (عبيد الله)، لكن لا أعرف من يروي عن محمد بن راشد المكحولي يسمىٰ عبيد الله لكن يروي عنه عبدالله بن المبارك الإمام شيخ المصنف.

(٢) في إسناده أبو الورقاء سالم بن مخراق، قال عنه أبو حاتم: شيخ مجهول.

(٣) في إسناده سكن بن أبي كريمة، وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْسِرْ العِمَامَةَ، عَنْ جَبْهَتِهِ[(١)].

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ لاَ يَسْجُدُ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ[(٢)].

٢٧٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَصَابَتْنِي شَجَّةٌ فَعَصَبْت عَلَيْهَا عِصَابَةً فَسَأَلْت [عُبَيْدَةَ][(٣)] أَسْجُدُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لاَ.

٢٧٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيِّ، قَالَ: رَأى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَسْجُدُ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَن ٱرْفَعْ عِمَامَتَك فَأَوْمَأَ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ[(٤)].

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُعْتَمِّ أَنْ يُنَحِّيَ كَوْرَ العِمَامَةِ [عن] جَبْهَتِهِ.

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أُبْرِزُ جَبِينِي أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٧٨١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [ابن أبي عدِيٍّ][(٥)]، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ.

٢٧٨٢- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبدالأعلىٰ بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (م)، (هـ)، ووقع في (أ): [رجلاً]، وفي المطبوع، و(د)، و(م): (أبا عبيدة) والصواب ما أثبتناه؛ لأن ابن سيرين معروف بالرواية عن عبيدة السلماني، وابن سيرين لم يدرك أبا عبيدة ﷺ.

(٤) إسناده مرسل. عياض بن عبدالله القرشي من التابعين، ومعاوية بن صالح فيه لين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [علي] خطأ،انظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من التهذيب.

قال: أبرز جبيني أحب إلي][١].

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ.

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي المُعْتَمِّ، قَالَ: يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ.

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عُلاَثَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ لِرَجُلٍ: لَعَلَّك [ممن] يَسْجُدُ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ.

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ مِغْفَرَةٌ وَعِمَامَةٌ قَدْ غَطَّىٰ بِهِمَا وَجْهَهُ فَأَخَذَ بِمِغْفَرَتِهِ وَعِمَامَتِهِ فَأَلْقاهما مِنْ خَلْفِهِ.

٨٣- فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ مِنَ الحَرِّ وَالْبَرْدِ

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَّىٰ عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ [الحر][٢] فَطَرَحَ طَرَفَ ثَوْبِهِ بِالأَرْضِ فَجَعَلَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ [الحَرَّ][٣] فلْيَسْجُدْ عَلَىٰ طَرَفِ ثَوْبِهِ[٤]. ١/٢٦٩

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُكُمْ (أن يسجد على الأرض)[٥] من الحر والْبَرْدِ فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ثَوْبِهِ[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين زياد من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [البرد].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحر والبرد].

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده صحيح.

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنْ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ(١).

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا(٢).

٢٧٩١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ حَرَّ الأَرْضِ فَلْيَضَعْ ثَوْبَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ عَلَيْه(٣).

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ حَرٌّ أَوْ بَرْدٌ فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ثَوْبِهِ.

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْت مُجَاهِدًا فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ [سعد]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قُلْت لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَسْجُدُ عَلَىٰ ثَوْبِي؟ قَالَ: ثِيَابِي مِنِّي.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّوْبِ.

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٥٨٧)، ومسلم: (٥/ ١٦٩).

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحسين بن عبدالله بن عبيد الله وهو ضعيف، وشريك بن عبدالله، وهو سيئ الحفظ.

(٣) إسناده منقطع. إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﷺ.

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَسْجُدُ عَلَىٰ ثَوْبِي إِذَا آذَانِي الحَرُّ، فَأَمَّا عَلَىٰ ظَهْرِ رَجُلٍ فَلاَ.

٨٤- باب المَرْأَةُ كَيْفَ تَكُونُ فِي سُجُودِهَا؟

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ المَرْأَةُ [فَلْتَحْتَفِز] وَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا[١]. ١/ ٢٧٠

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن المُقْرِئ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [أبي أَيُّوبَ][٢]، عَنْ يَزِيدَ بن [أبي حَبِيبٍ][٣]، عَنْ بُكَيْر بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ المَرْأَةِ، فَقَالَ: تَجْتَمِعُ [وَتَحْتَفِزُ][٤].

٢٧٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ المَرْأَةُ فَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا وَلْتَضَعْ بَطْنَهَا عَلَيْهِمَا.

٢٨٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ إِذَا سَجَدَ كَمَا [تَصنع][٥] المَرْأَةُ.

٢٨٠١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: المَرْأَةُ تَضْطَمُّ فِي السُّجُودِ.

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ المَرْأَةُ فَلْتَلْزَقْ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا، وَلاَ تَرْفَعْ عَجِيزَتَهَا، وَلاَ تُجَافِي كَمَا يُجَافِي الرَّجُلُ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أيوب] خطأ، انظر ترجمة سعيد بن أبي أيوب من التهذيب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حبيب] خطأ، انظر ترجمة يزيد بن أبي حبيب من التهذيب.

(٤) بكير بن عبدالله إنما يروي عن التابعين - كما ذكر الحاكم، فلا أظنه سمع من ابن عباس - رضي الله عنه.

(٥) كذا في (د)، و(م)، وفي (أ)، و(هـ)، والمطبوع: [تضع].

٨٥- فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَجْلِسُ فِي الصَّلاَةِ؟

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زُرْعَةَ [بن][1] إِبْرَاهِيمَ، عَن خَالِدِ بْنِ اللَّجْلاَجِ، قَالَ: كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ إِذَا جَلَسْنَ فِي الصَّلاَةِ، وَلاَ يَجْلِسْنَ جُلُوسَ الرِّجَالِ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِنَّ يَتَّقِي ذَلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا الشَّيءُ.

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ كَانَتْ تُصَلِّي وَهِيَ مُتَرَبِّعَةٌ[2].

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [ثور][3]، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي الصَّلاَةِ كَجِلْسَةِ الرَّجُلِ.

٢٨٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: تَرَبَّعْ.

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [مُسْلِمٍ][4]، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: تَجْلِسُ كَمَا تَرَىٰ، أَنَّهُ أَيْسَرُ.

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تَقْعُدُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلاَةِ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ.

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنَّ نِسَاء ابن عُمَرَ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلاَةِ[5].

---

(١) كان في المطبوع، والأصول: [عن]، والصواب ما أثبتناه انظر ترجمة زرعة بن إبراهيم الدمشقي من الجرح (٦/٦٠٦).

(٢) في إسناده ابن عجلان وكان يضطرب في حديثه عن نافع -كما ذكر العقيلي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [برد]، والصواب ما أ ثبتناه وكيع يروىٰ عن ثور بن يزيد الكلاعي، وغير معروف بالرواية عن برد.

(٤) كذا وقع في الأصول، والمطبوع ومعتمر يروي عن سلم بن أبي الذيال وليس في شيوخه من يسمىٰ مسلم.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الله العمري وهو ضعيف الحديث.

١/ ٢٧١

٢٨١٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ قُعُودِ المَرْأَةِ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: تَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَتْ.

٢٨١١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ [أتَجْلِسُ] المَرْأَةُ فِي مَثْنَىٰ عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْسَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْك مِنَ الأَيْمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَجْتَمِعُ جَالِسَةً مَا ٱسْتَطَاعَتْ. قُلْت: تَجْلِسُ جُلُوسَ الرَّجُلِ فِي مَثْنَىٰ أَوْ تُخْرِجُ رِجْلَهَا اليُسْرىٰ مِنْ تَحْتِ إِلْيَتِهَا؟ قَالَ: لاَ يَضُرُّهَا أَيُّ ذَلِكَ جَلَسَتْ إِذَا ٱجْتَمَعَتْ.

٢٨١٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تَجْلِسُ المَرْأَةُ مِنْ جَانِبٍ فِي الصَّلاَةِ.

٢٨١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ [و][1] إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: تَجْلِسُ المَرْأَةُ فِي الصَّلاَةِ كَمَا يَتَيَسَّرُ.

٨٦- فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨١٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[2].

٢٨١٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[3].

٢٨١٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَىٰ[4].

٢٨١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رَأَيْت نَافِعًا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نا].

(٢) أخرجه مسلم: (٤/ ١٢٣-١٢٤).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده صحيح.

وَطَاوُسا يَرْفعَانِ أَيْدِيَهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٨١٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٨١٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رَأَيْته يَفْعَلُهُ.

٨٧- فِي المَرِيضِ يَسْجُدُ عَلَى الوِسَادَةِ وَالْمِرْفَقَةِ

١/ ٢٧٢

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، قَالَ: قَالَ: ابن عَبَّاسٍ يَسْجُدُ المَرِيضُ عَلَى المِرْفَقَةِ وَالثَّوْبِ الطَّيِّبِ[١].

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الحَسَنِ، أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَمِدَتْ عَيْنُهَا فثنيت[٢] لَهَا وِسَادَةً مِنْ أُدمٍ فَجَعَلَتْ تَسْجُدُ عَلَيْهَا[٣].

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَهُ[٤].

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَهُ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنَهَا[٥].

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَجَدَ عَلَىٰ مِرْفَقَةٍ[٦].

---

(١) في إسناده أبو فزارة هذا، وهو مجهول بيض له ابن أبي حاتم في الكني الجرح (٩/ ٤٢٣) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فبثت).

(٣) في إسناده خيرة مولاة أم سلمة، أم الحسن وقال عنها ابن حجر: مقبولة، ولا أعلم لها توثيقًا يعتد به إلا إخراج مسلم لحديثها ولكنه أخرج لها في الشواهد.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) إسناده صحيح.

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو العَالِيَةِ مَرِيضًا وَكَانَتْ المِرْفَقَةُ تُثْنَىٰ لَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا.

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى المِرْفَقَةِ وَالْوِسَادَةِ فِي السَّفِينَةِ.

٨٨- مَنْ كَرِهَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الوِسَادَةِ وَغَيْرِهَا

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ: عاد [ابن عمر][1] ابن صَفْوَانَ فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: أَوْمِئْ إِيمَاءً[2].

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الوِسَادَةِ مُحْدَثٌ.

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: اشْتَكَىٰ أَبُو الأَسْوَدِ الفَالِجَ فَكَانَ لاَ يَسْجُدُ إِلاَّ مَا رَفَعْنَا لَهُ مِرْفَقَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابن عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ وإلا فَيُومِئُ إِيمَاءً[3].

٨٩- فِي الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاشِ

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ فِرَاشِهِ[4].

٢٨٣١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي مَرِضَ عَلَيْهِ.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده صحيح.

١/ ٢٧٣

٩٠- بَابُ مَنْ قَالَ: المَرِيضُ يُومِئُ إيمَاءً

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَيت الأَسْوَدَ يُومِئُ فِي مَرَضِهِ.

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ إذَا كَانَ مَرِيضًا لاَ يَسْتَطِيعُ الجُلُوسَ أَوْمَأَ إيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إلَىٰ رَأْسِهِ شَيْئًا.

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالاَ: يُصَلِّي المَرِيضُ عَلَى الحَالَةِ التِي هُوَ عَلَيْهَا.

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ [عن أبي إسحاق][١] عَنْ تَمِيمَةَ مَوْلاَةِ [وادعَة][٢]، قَالَتْ: دَخَلَ شُرَيْحٌ عَلَىٰ أَبِي مَيْسَرَةَ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تُصَلِّي؟ قَالَ: قَاعِدًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: شُرَيْحٌ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنَّا.

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، [عن أيوب][٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: المَرِيضُ إذَا لَمْ يَسْتَطِعْ السُّجُودَ أَوْمَأَ إيمَاءً.

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا، عَنْ صَلاَةِ المَرِيضِ؟ فَقَالَ: إذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ [إلىٰ][٤] الأَرْضِ فَلْيُومِئْ إيمَاءً وَيَجْعَلْ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ.

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ المَرِيضِ عَلَى العُودِ، [فقَالَ]: لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْثَانًا، إنْ ٱسْتَطَعْت أَنْ تُصَلِّيَ قَائِمًا وإلا فَقَاعِدًا وإلا فَمُضْطَجِعًا[٥].

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(م): (وداعة).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (علي).

(٥) إسناده صحيح.

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَم قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مَرِيضٌ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ يُومِئُ إِيمَاءً.

٢٨٤٠- [حَدَّثَنا أبو بكر قال: حدَّثَنا أبو داود الطيالسي عن أبي خلدة قال رأيت أبا العالية وهو مريض يومئ](١).

٢٨٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسي عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ [فليؤمئ](٢)، وَلاَ يَمَسُّ عُودًا.

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ [عطاء](٣) فِي الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ، قَالَ: يُومِئُ إِيمَاءً.

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ [آدم](٤) قال: حدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: يُصَلِّي الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجُلُوسِ مُسْتَلْقِيًا وَيَجْعَلُ رِجْلَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَيَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ. ١/ ٢٧٤

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، عَنْ صَلاَةِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُصَلِّي جَالِسًا وَيَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ(٥).

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ مَوْلَىٰ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: الْمَرِيضُ يُومِئُ وَلاَ يَرْفَعُ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْئًا.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فيستلقىٰ].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عامر]، ورباح يروىٰ عن عطاء بن أبي رباح وعن عامر الشعبي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [غسان]، وابن آدم شيخ المصنف يروي عن أبي عوانة، أما ابن غسان فهو من التابعين.

(٥) إسناده صحيح.

٩١- فِي صَلاَةِ المَرِيضِ

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خُشَيْنَةَ حَاجِبِ ابن عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْت مَعَ الحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ عَلَىٰ بَكْرٍ المُزَنِيِّ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ العَصْرَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ فَصَلَّىٰ صَلاَةً فَأَخَفَّهَا لِمَرَضِهِ.

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ [الشقري][1]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فِي مَرَضِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: الصَّلاَةُ يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: كَفَانٍ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ يُرِيدُ كَفَانٍ يَعْنِي أَوْمَأَ[2].

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو وَائِلٍ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي يَا أَبَا وَائِلٍ وَأَنَا دَنِفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٢- مَنْ كَرِهَ الصَّلاَةَ عَلَى العُودِ

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى العُودِ[3].

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ عَلَىٰ أَخِيهِ عُتْبَةَ يَعُودُهُ فَوَجَدَهُ عَلَىٰ عُودٍ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الشنقري] خطأ، أنظر ترجمة أبو عبدالله سلمة بن تمام الشقري من التهذيب.

(٢) في إسناده أبو عبدالله الشقري، وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه أحمد، والنسائي، والجرح مقدم على التعديل وفيه أيضًا سعيد بن زيد بن دره ضعفه جماعة، و وثقه ابن معين.

(٣) إسناده مرسل. بكر المزني لم يدرك عمر ﷺ

يُصَلِّي فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: إنَّ هٰذا شَيْءٌ عَرَّضَ بِهِ الشَّيْطَانُ، ضَعْ وَجْهَكَ عَلَى الأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إيمَاءً[١].

١/ ٢٧٥ ٢٨٥١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ، عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى العُودِ فَكَرِهَهُ.

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلَ ابن مَسْعُودٍ عَلَىٰ أَخِيهِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَهُوَ يَسْجُدُ عَلَىٰ سِوَاكٍ، فَرَمَىٰ بِهِ وَقَالَ: أَوْمِئْ إيمَاءً[٢].

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن [يزيد بن][٣] إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ عَلَى العُودِ.

٩٣- مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى العُودِ وَاللَّوْحِ

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ][٤]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَىٰ حُذَيْفَةَ مَرِضَ فَكَانَ يُصَلِّي وَقَدْ جُعِلَ لَهُ وِسَادَةٌ، وَجُعِلَ لَهُ لَوْحٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ[٥].

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ رَزِينٍ مَوْلَىٰ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِلَوْحٍ مِنْ المَرْوَةِ أَسْجُدُ عَلَيْهِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، لكن مر في الأثر قبل السابق بإسناد صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، ولعله يزيد بن إبراهيم التستري يروىٰ عن الحسن بن العلاء أبو.

(٤) وقع في الأصول: (أبو معاوية)، وإن كان هو أيضًا من شيوخ المصنف، إلا أن الذي يروىٰ عن إسماعيل بن سميع مروان بن معاوية الفزاري لا أبو معاوية محمد بن خازم.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن حذيفة، ومالك بن عمير مجهول الحال.

٩٤- فِي المَرِيضِ يُومِئُ إيماءً حَيْثُ يَبْلُغُ رَأْسَهُ

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ [مَسْرُوق][1]، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ عَلَىٰ أَخِيهِ فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَىٰ عُودٍ فَانْتَزَعَهُ وَرَمَىٰ بِهِ، قَالَ: أَوْمِئْ إِيماءً حَيْثُمَا يَبْلُغُ رَأْسُك[2].

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي المَرِيضِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ، قَالَ: يُومِئُ حَيْثُما يَبْلُغُ رَأْسُهُ.

٩٥- فِي الوُقُوفِ وَالسُّكُوتِ إذَا كَبَّرَ

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثُ سَكَتَاتٍ [سكتة][3] إِذَا ٱفْتَتَحَ التَّكْبِيرَ حَتَّىٰ يَقْرَأَ الحَمْدَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الحَمْدِ حَتَّىٰ يَقْرَأَ السُّورَةَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ حَتَّىٰ [يركَعَ][4].

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ[5]. ٢٧٦/١

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: كَانَتْ لَهُ وَقْفَتَانِ: وَقْفَةٌ إِذَا كَبَّرَ، وَوَقْفَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الكِتَابِ.

٢٨٦١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مروق] بدون سين خطأ، ٱنظر ترجمة مسروق بن الأجدع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ركع]. والحديث من مراسيل الحسن، وهي من أضعف المراسيل، وعمرو الراوي عنه هو ابن عبيد شيخ الآعتزال والقدرية.

(٥) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٦٥)، ومسلم: (٦/ ١٣٥).

حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ(١).

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ هُنَيْهَةً، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سَكَتَ هُنَيْهَةً، وَإِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَسْكُتْ، وَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾.

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ [يسكت] الإِمَامُ سَكْتَتَيْنِ [سكتة](٢) إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ الرحمن الأَعْرَجَ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِين(٣).

٩٦- قَدْرُ كَمْ يَسْتُرُ المُصَلِّي

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَمُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**»(٤).

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في إسناده عنعنة الحسن وهو مدلس، وفي سماعه من سمره خلاف مشهور.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح. محمد بن عبدالرحمن هو ابن سعد بن زرارة الأنصاري.

(٤) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٨٨).

الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ»(١).

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ الحَرْبَةَ يَوْمَ العِيدِ يُصَلِّي إِلَيْهَا(٢). ١/ ٢٧٧

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنٍ، [بنْ](٣) أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ إِلَىٰ عَنَزَةٍ أَوْ شِبْهِهَا، وَالطَّرِيقُ مِنْ وَرَائِهَا(٤).

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ الحَرْبَةُ تُحْمَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّي إِلَيْهَا.

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْت عُمَرَ رَكَزَ عَنَزَةً، ثُمَّ صَلَّىٰ إِلَيْهَا وَالظُّعُنُ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ(٥).

٢٨٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَسْتُرُ المُصَلِّي فِي صَلاَتِهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فِي [جلة] السَّوْطِ(٦).

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْك مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَقَدْ سَتَرَك»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: (٢/ ٥٣٧)، ومسلم: (٤٧ : ٧).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، آنظر ترجمة عون بن أبي جحيفة من التهذيب.

(٤) أخرجه البخاري: (١/ ٦٨٥-٦٨٦)، ومسلم: (٤/ ٢٩٤).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فِي يَوْمِ العِيدِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا[١].

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: رَأَيْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ قَدْ نَصَبَ عَصًا يُصَلِّي إِلَيْهَا[٢].

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِذَا ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ رَكَزَ رُمْحَهُ فِي دَارِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ إِلَيْهِ.

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ [الحُبْحابِ][٣]، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: يَسْتُرُ المُصَلِّي مَا وَرَاءَ حَرْفِ [القلم][٤].

٢٨٧٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْت فِي فَضَاءٍ مِنَ الأَرْضِ فَأَلْقِ سَوْطَك حَتَّىٰ تُصَلِّيَ إِلَيْهِ.

٢٨٧٨- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَبِي الغُصْنِ، قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي إِلَى السَّوْطِ فِي السَّفَرِ وَإِلَى العَصَا.

١/ ٢٧٨

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: يَسْتُرُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ.

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ [سَلِمٍ][٥]، عَنِ الحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالاَ: يَسْتُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ إِذَا كَانَ قُدَّامَ المُصَلِّي.

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحباب) خطأ، ٱنظر ترجمة شعيب بن الحبحاب من «التهذيب».

(٤) كذا في (م)، (هـ) وهي مشتبه في (أ)، ووقع في المطبوع: [العلم].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سالم)، ولا أعلم لمعتمر بن سليمان شيخًا يسمىٰ سالمًا إنما يروىٰ عن سلم بن أبي الذيال، الذي يروىٰ عن الحسن وقتادة.

٢٨٨١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: النَّهْرُ سُتْرَةٌ.

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا صَلَّوْا فِي فَضَاءٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا يَسْتُرُهُمْ.

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ(١).

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُه يَنْصِبُ أَحْجَارًا فِي البَرِّيَّةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّىٰ إِلَيْهَا.

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُلْقِي سَوْطَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهِ.

٩٧- مَنْ رَخَّصَ فِي الفَضَاءِ أَنْ يُصَلَّى بِهَا

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْت أَنَا وَالْفَضلُ عَلَىٰ أَتَانٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَمَرَرْنَا عَلَىٰ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَنا شَيْئًا(٢).

٢٨٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الجَزَّارِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ(٣).

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الفَضَاءِ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(١) أحاديث عبدالملك هٰذا عن أبيه عن جده ضعفها ابن معين وضعف عبدالملك ابن معين، و قال ابن حجر: إنما أخرج له مسلم متابعة.

(٢) أخرجه البخاري: (١/ ٦٨٠)، ومسلم: (٤/ ٢٩٥).

(٣) في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْت [ابن مغفل][١] يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَجْوَةٌ[٢].

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْت القَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ [فِي السفر][٣] فِي الصَّحْرَاءِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ.

٢٨٩١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْت أَبَا جَعْفَرٍ وَعَامِرًا يُصَلِّيَانِ إِلَىٰ غَيْرِ أُسْطُوَانَةٍ.

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ. ١/ ٢٧٩

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْت الحَسَنَ يُصَلِّي فِي الجَبَّانَةِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ.

٢٨٩٤- حدثنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْت مُحَمَّدَ بْنَ الحَنَفِيَّةِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مِنى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَاءَ فَتًى مِنْ أَهْلِهِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٩٨- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّيْت إِلَـى سُتْرَةٍ فَادْنُ مِنْهَا

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيثمةَ يَبْلُغُ بِهِ، قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَلْيَدْنِ مِنهَا لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ»[٤].

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع، و(د): [معقل].

(٢) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق وفيه لين.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) هٰذا الحديث قال أبو داود في سنة: (٦٩٥): قد اختلف في إسناده فرواه واقد بن محمد بن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ - أي مرسل، لكن قال البيهقي في سننه (٢/ ٢٧٢): قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة. أ. هـ.

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنهَا، وَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»(١).

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لاَ تُصَلِّيَنَّ وَبَيْنَك وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَجْوَةٌ تَقَدَّمْ إِلَى القِبْلَةِ أَوْ ٱسْتَتِرْ بِسَارِيَةٍ(٢).

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا كَيْ لاَ يَمُرَّ الشَّيْطَانُ أَمَامَهُ(٣).

٩٩- الرَّجُلُ يَسْتُرُ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ أَمْ لاَ؟

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، قَالَ لِي: وَلِّنِي ظَهْرَكَ(٤).

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ [سلم](٥)، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: يَسْتُرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ جَالِسًا وَهُوَ يُصَلِّي.

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٦٩٣)، ومسلم: (٤/ ٢٩٧).

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٣) مسلم بن أبي مريم، لا أدري سمع من ابن عمر أم لا فإنه يروي عن جماعة من التابعين عنه، و حديثه عن أبي سعيد الخدري مرسل، وابن عمر قريب الوفاة منه.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سالم] والصواب سلم هو ابن أبي الذيال، وهذا خطأ متكرر مر كثيرًا.

٢٩٠١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [هشام][1]، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: الرَّجُلُ يَسْتُرُ المُصَلِّيَ فِي الصَّلاَةِ، وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لاَ يَسْتُرُ الرَّجُلُ المُصَلِّي.

١/ ٢٨٠

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يُقْعِدُ رَجُلاً فَيُصَلِّي خَلْفَهُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ[2].

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ أَيَسْتُرُ النَّائِمُ، قَالَ: لاَ، قُلْت: فَالْقَاعِدُ، قَالَ: نَعَمْ.

١٠٠- مَنْ قَالَ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ وادرءوا مَا اسْتَطَعْتُمْ

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [أَبُو أسامة][3]، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ وَادْرَءوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ شَيطَانٌ»[4].

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ووَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ قَالاَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْء وَادْرَءوهُمْ عَنْكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ[5].

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أن [ابن عُمَرَ][6] قِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الحِمَارُ وَالْكَلْبُ، فَقَالَ: لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ المُسْلِمِ شَيْءٌ[7].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [هشيم] خطأ، انظر ترجمة هشام بن حسان من التهذيب.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبو العالية] خطأ، انظر ترجمة أبي أسامة حماد بن أسامة من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف الحديث، خاصة في رواية المتأخرين عنه مثل أبي أسامة.

(٥) في إسناده عنعنة قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر).

(٧) إسناده صحيح.

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ وَذُبُّوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ[١].

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْت أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَىٰ أَتَانٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ فَمَرَرْنَا عَلَىٰ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا شَيْئًا[٢].

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، فَقَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ (الحَدثُ)[٣].

٢٩١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ [وادرء ما أستطعت][٤].

٢٩١١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: سَمِعْته يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ إِلاَّ الكَلْبُ الأَسْوَدُ[٥].

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ إِلاَّ الكُفْرُ.

٢٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، الله أَقْرَبُ كُلِّ شَيْءٍ. ١/ ٢٨١

---

(١) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، و هو يضطرب إذا جاوز حديث الأعمش، لكن يشهد له الأثر السابق.

(٢) أخرجه البخاري: (١/ ٦٨٠)، ومسلم: (٤/ ٢٩٥).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحديث].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [وادرءوا ما أستطعتم].

والأثر في إسناده الزبرقان بن عبدالله العبدي، و هو مجهول الحال، وذكره جماعة في كتب الضعفاء.

(٥) إسناده صحيح.

٢٩١٤- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الجِنَازَةِ[١].

٢٩١٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: اْعْزِلُوا صَلاَتَكُمْ مَا اْسْتَطَعْتُمْ، وَأَشَدُّ مَا يَتَّقِي عَلَيْهَا مَرَابِضُ الكِلاَبِ[٢].

٢٩١٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، ولكن اْدْرَءوا عَنْهَا مَا اْسْتَطَعْتُمْ.

١٠١- مَنْ قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

٢٩١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ: المَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ»** قَالَ: قُلْت: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنْ الكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: يَا ابن أَخِي، إِنِّي سَأَلْت رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتنِي، فَقَالَ: **«الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»**[٣].

٢٩١٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ شَيْطَانٌ وَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ.

٢٩١٩- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ[٤].

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ سَمِعْت أَنَسًا يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ المَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ[٥].

---

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ٣٠٤).

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، و هو ضعيف جدًا.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٣٠٣).

(٤) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٥) إسناده صحيح.

٢٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، مِثْلَهُ.

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ.

٢٩٢٣- حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [سلم][1]، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الحَائِضُ[2].

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [سلم]، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْحِمَارُ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ. ٢٨٢/١

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طَاوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ. قِيلَ لَهُ: فَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُكُمْ أَخَوَاتُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ.

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ أَعَادَ [رَكْعَةً] مِنْ جِرْوٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ[3].

٢٩٢٨- حدثنا شَبَابَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الغَازِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الحَائِضُ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سالم]، وهو خطأ متكرر، والصواب ما أثبتناه، وهو سلم بن أبي الذيال.

(٢) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه فحديثه عنه مرسل.

(٣) إسناده صحيح.

١٠٢- فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ يَرُدُّهُ أَمْ لاَ؟

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابن مَسْعُودٍ إِذَا مَرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي التَزَمَهُ حَتَّىٰ يَرُدَّهُ ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَيَقْطَعُ نِصفَ صَلاَةِ المَرْءِ مُرُورُ المَرْءِ بَيْنَ يَدَيْهِ[1].

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْك فَلاَ تَرُدَّهُ.

١٠٣- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي

٢٩٣١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ [بسر][2] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [جهيم][3]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي المَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي يعني مِنَ الإِثمِ، لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ»**[4].

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْت

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [بشر] خطأ، انظر ترجمة بسر بن سعيد من «التهذيب».

(٣) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (أ)، (جهم)، وهي مشتبهة في (هـ)، والصواب ما أثبتناه - كما في الجرح: (٥ / ٢١)، وهو أبو جهيم بن الحارث الذي ترجم له في التهذيب فهو نفس الحديث والسند، وقال المزي: قيل اسمه: عبدالله، فلعل ما وقع هنا تحريف من: [عن عبدالله أبي جهيم]، لكن ابن أبي حاتم قد ترجم له في عبدالله بن جهيم يروي عن النبي ﷺ، ويروي عن بسر بن سعيد.

(٤) أخرجه البخاري (١/٦٩٦)، ومسلم: (٤/ ٣٠٠) عن بسر أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلىٰ أبي جهيم- فذكره.

عَبْدَ الحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرحمن عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَبَذَهُ حَتَّىٰ كَادَ يَخْرِقَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا آنْصَرَفَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي لأَحَبَّ أَنْ يَنْكَسِرَ فَخْذُهُ، وَلاَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[١].

١/ ٢٨٣ ٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: رَأَىٰ أَبِي نَاسًا [يَمُرُّ] بَعْضُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضٍ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: تَرَىٰ أَبْنَاءَ هٰؤلاء إِذَا أَدْرَكُوا يَقُولُونَ: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ[٢].

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَائِمًا يُصَلِّي فَجَاءَ عَبْدُ الرحمن بْنُ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَنَعَهُ، وَأَبَىٰ إِلاَّ أَنْ يَمْضِيَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ فَطَرَحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَصْنَعُ هٰذا بِعَبْدِ الرحمن فَقَالَ: والله لَوْ أَبَىٰ إِلاَّ أَنْ آخُذَ بِشَعْرِهِ لأَخَذْتُ[٣].

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٤].

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ آسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي أَنْقَصُ مِنْ المُمَرِّ عَلَيْهِ[٥].

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيَّ؟ قَالَ: لاَ. قُلْت: فَإِنْ أَبَىٰ؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ؟ قُلْت: بَلَغَنِي أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ لاَ يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: إِنْ ذَهَبْت تَصْنَعُ صَنِيعَ ابن عُمَرَ دُقَّ أَنْفُك.

---

(١) إسناده مرسل. عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد من التابعين.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) لم أقف علىٰ سماع ابن سيرين من أبي سعيد.

(٤) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٥) إسناده صحيح.

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الجَزَّارِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَجَعَلَ جَدْيٌ يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ حَتَّىٰ نَزَا الجَدْيُ(١).

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ ابنةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هٰكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ(٢).

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ(٣) سُلَيْمَانُ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: بَادَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِهِرٍّ أَوْ هِرَّةٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ(٤).

٢٩٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ مَوْلَى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، قَالَ: رَأَيْت رَجُلاً مُقْعَدًا، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ» فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا(٥). ١/ ٢٨٤

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَرَرْت بَيْنَ يَدَيْ ابن عُمَرَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَارْتَفَعَ مِنْ قُعُودِهِ، ثُمَّ دَفَعَ فِي صَدْرِي(٦).

---

(١) هٰذا الحديث لم يسمعه يحيىٰ بن الجزار من ابن عباس، كما صرح هو في رواية ابن أبي خيثمة عن عفان عن شعبة به، أشار إليها ابن حجر في «تهذيبه».

(٢) إسناده ضعيف، فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف، ووالدة محمد بن قيس هٰذِه مجهولة.

(٣) وقع في الأصول، و المطبوع زيادة هنا: [عن]، والصواب حذفها لأن سليمان بن حيان هو أبو خالد الأحمر شيخ المصنف يروي عن سليمان التيمي.

(٤) إسناده مرسل، أبو مجلز لاحق بن حميد من التابعين.

(٥) إسناده ضعيف، فيه مولىٰ يزيد بن نمران، سمي في بعض الروايات سعيد، قال عنه أبو حاتم: مجهول.

(٦) إسناده لا بأس به.

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [هُرَيْمٌ][١]، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْت أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يُمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي صَلاَةٍ مِنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ.

١٠٤- يَفْتَرِشُ الْيُسْرى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جلَسَ فَثَنَى الْيُسْرىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ[٢].

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا سَجدَ فَرفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يفرش رِجْلَهُ الْيُسْرىٰ وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ[٣].

٢٩٤٦- حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: كان النبي ﷺ، إذا جلس في الصلاة ٱفترش رجله اليسرىٰ حَتَّى ٱسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمَيْهِ[٤].

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَرِشُ الْيُسْرىٰ وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ[٥].

٢٩٤٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبد اللهِ، عَنِ ابن (عُمَر)[٦] قَالَ: إنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ يفرش

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مريم) خطأ، ٱنظر ترجمة هريم بن سفيان البجلي من «التهذيب».

(٢) في إسناده كليب بن شهاب والد عاصم، وقد بينا من قبل أن خاله مجهولة - كما أشار لذلك النسائي.

(٣) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٤١-٢٨٦) مطولا.

(٤) إسناده مرسل، إبراهيم هو النخعي من التابعين.

(٥) إسناده مرسل، ابن قسيط من التابعين.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (عمرو) خطأ، عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب يروىٰ عن أبيه، لا عن ابن عمرو.

الْيُسْرىٰ وَأَنْ يَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ[١].

٢٩٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ[٢]، قَالَ: إِذَا قَعَدْتَ فَافْتَرِشْ رِجْلَكَ الْيُسْرىٰ، فَإِنَّهُ أَقْوَمُ لِصَلاَتِكَ وَلِصُلْبِكَ.

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ [وَيَفْتَرِشُ] الْيُسْرىٰ[٣].

١/ ٢٨٥ ٢٩٥١- حَدَّثَنَا أبو بكر، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: وَكَانَ رُبَّمَا أَضْجَعَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا وَرُبَّمَا أَضْجَعَ الْيُمْنَىٰ وَنَصَبَ الْيُسْرىٰ وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا جَلَسَ نَصَبَ الْيُمْنَىٰ وَأَضْجَعَ الْيُسْرىٰ.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحِلٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

١٠٥- مَنْ كَرِهَ الإِقْعَاءَ فِي الصَّلاَةِ.

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَانِي خَلِيلِي أَنْ [نقعي] كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ[٤].

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ الإِقْعَاءَ فِي الصَّلاَةِ، وَقَالَ: عقبَةَ الشَّيْطَانِ[٥].

٢٩٥٥- حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ الإِقْعَاءَ فِي الصَّلاَةِ[٦].

٢٩٥٦- حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ،

---

(١) أخرجه البخاري، (٢/ ٣٥٥).

(٢) لا أدري من كعب هٰذا، ولعله كعب الأحبار.

(٣) إسناده ضعيف، فيه الحارث الأعور الكذاب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٥) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أيضًا فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

قَالَ: صَلَّيْت إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَانْتَصَبْتُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمِي فَجَذَبَنِي حَتَّى اَطْمَأْنَنْت[١].

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، [عن إبراهيم][٢] أَنَّهُ كَرِهَ الإِقْعَاءَ وَالتَّوَرُّكَ.

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ كَرِهَا الإِقْعَاءَ فِي الصَّلاَةِ.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ [عَقَبِ][٣] الشَّيْطَانِ[٤].

٢٩٦١- حدثنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَضَعَ إِلْيَتَيْك عَلَىٰ عَقِبَيْك فِي الصَّلاَةِ[٥].

١٠٦- مَنْ رَخَّصَ فِي الإِقْعَاء

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُقْعِيَانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[٦].

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كَانَ

---

(١) أحاديث ابن عجلان عن سعيد المقبري، اَضطرب فيها، فبعضها كان عن سعيد بن أبي هريرة، والأخرىٰ عن سعيد عن أبيه، وبعضها عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة، فجعلها كلها عن أبي هريرة.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ): [عقبة].

(٤) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٨٤-٢٨٦) -مطولًا.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف .

(٦) إسناده ضعيف. فيه أيضًا ليث بن أبي سليم كسابقه.

يُقْعِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[١].

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: رَأَيْت العَبَادِلَةَ يُقْعُونَ فِي الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ[٢]. ٢٨٦/١

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: رَأَيْت عَطِيَّةَ يُقْعِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَقُلْت لَهُ فَقَالَ: رَأَيْت ابن عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يُقْعُونَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[٣].

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ (سقيف)[٤] بْنِ بِشْرٍ العِجْلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يُقْعِي بَيْنَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ حِينَ يَجْلِسُ.

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ، قَالَ: رَأَيْت مُجَاهِدًا يُقْعِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ ثَنَىٰ قَدَمَيْهِ[٥].

١٠٧- فِي الْمَرْأَةِ تَمُرُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ، وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تَمُرُّ بِهِ يَمِينًا وَشِمَالاً فَلاَ يَرَىٰ بِذَلِكَ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه كذلك ليث بن أبي سليم.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطية العوفي، وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطية العوفي كسابقه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [شقيق] خطأ، أنظر ترجمة سقيف بن بشر العجلي من الجرح: (٤/ ٣٢٢).

(٥) إسناده صحيح.

بَأْسًا[١]. قَالَ: وَكَانَ ابن سِيرِينَ إِذَا قَامَتْ بِحِذَائِهِ سَبَّحَ بِهَا.

٢٩٧١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْهُ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ فَكَرِهَهُ.

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ فَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[٢].

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ حِذَاءَ قِبْلَةِ سَعْدٍ تَابُوتٌ وَكَانَتْ الخَادِمُ تَجِيء فَتَأْخُذُ حَاجَتَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ لاَ تَقْطَعُ صَلاَتَهُ[٣].

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُرُّ بِجَنْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِلاَّ أَنْ [تعن بين][٤] يَدَيْهِ.

١/ ٢٨٧

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي.

١٠٨- فِي الرَّجُلِ يَنْقُصُ صَلاَتَهُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ وَكَيْفَ يَصْنَعُ فيها؟

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكر، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُجْزِئ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[٥].

---

(١) ابن سيرين كان يرسل ولا أدري أسمع من أبي سعيد رضي الله عنه - أم لا.

(٢) أخرجه البخاري: (١/ ٥٨٢)، ومسلم (٥/ ٢٣٠).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تقرب].

(٥) إسناده علىٰ شرط مسلم أبو معمر الأزدىٰ أدرك أبا مسعود، لكن لا أدري سمع منه أم لا.

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو [عن][١] عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرحمن بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ -وَكَانَ مِنَ الوَفْدِ- قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا [علىٰ] نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَحَ بِمُؤْخَرِ عَيْنِهِ إِلَىٰ رَجُلٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ ، لاَ صَلاَةَ لامْرِئٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[٢].

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلاَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ -وَكَانَ بَدْرِيًّا- قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلاَةً خَفِيفَةً لاَ يُتِمُّ رُكُوعًا، وَلاَ سُجُودًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لاَ نَشْعُرُ، قَالَ: فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، [فرد عليه][٣] فَقَالَ: «أَعِدْ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: «أَعِدْ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ»، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلِّمْنِي فَقَدْ والله اجْتَهَدْتُ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَاسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قائمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ [ساجدًا][٤] ثم اجْلِسْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، [ثم قم][٥]، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُك وَمَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ نَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِك»[٦].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، ملازم بن عمرو يروي عن عبدالله بن بدر بن عميرة.

(٢) في إسناده عبدالرحمن بن علي بن شيبان وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) زيادة من (هـ)، (د)، (م) سقطت من المطبوع، (أ).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) هذا الحديث اختلف فيه علىٰ علي بن يحيىٰ فرواه ابن عجلان وداود بن قيس، ومحمد بن إسحاق هكذا، وخالفهم إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في رواية حماد بن سلمة عنه عن علي، فلم يقُل عن أبيه. ورواه همام بن يحيىٰ عن إسحاق كرواية الباقين. انظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ١٦٩)، ورجح البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٧٣) رواية من ذكر عن أبيه. =

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ [له][1]: «وَعَلَيْك، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ» ٢٨٨/١ فَرَجَعَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ»، فَقَالَ: له [الرجل][2] في الثَّالِثَةِ فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَك مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا أَوقَالَ: قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِك كُلِّهَا»[3].

٢٩٨١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلاَ سُجُودَهَا»[4].

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَصَفَ لَنَا أَنَسٌ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَرَكَعَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَاسْتَوىٰ قَائِمًا، حَتَّىٰ رَأَىٰ بَعْضُنَا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ. قال: ثُمَّ سَجَدَ فاستوىٰ قاعِدًا حتىٰ رأىٰ بعضُنا أنَّهُ قد نَسِيَ[5].

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ،

= قلتُ: وأبوه لم يوثقه إلا ابنُ حبان، إلا أن البخاري أخرج له حديثا، وقد قيل أنه وُلِد علىٰ عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم لكن لم أر من أثبت له صُحبة.

(١) زيادة من (هـ).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (٢/٣٢٣)، ومسلم: (٤/١٤١).

(٤) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهوضعيف الحديث.

(٥) إسناده علىٰ شرط مسلم.

قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ فِي بَيْتِهِ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ يُصَلِّي بَيْنَ أَيْدِينَا، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَىٰ بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى ٱسْتَوىٰ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى ٱسْتَوىٰ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَاهُمَا قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي[(١)].

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً مَا تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَلاَ يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُود، وَلاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ[(٢)].

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْت أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ مَعَ عَشَرَةِ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُم: ألا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: هَاتِ، قَالَ: رَأَيْته إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَكَثَ قَائِمًا حَتَّىٰ يَقَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ يَنْحَطُّ سَاجِدًا وَيُكَبِّرُ[(٣)]. ٢٨٩/١

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، [و][(٤)]يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ولكن بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ[(٥)].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، وقد روىٰ عنه أبو الأحوص بعد اختلاطه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وقد ضعفوه خاصة في أبي سلمة؛ لأنه يجعل الحديث الذي من رأي أبي سلمة موصولاً عن أبي هريرة ٱختلطت عليه.

(٣) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، الأحمر، و يزيد بن هارون شيخا المصنف لا يروي أحدهما عن الآخر.

(٥) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٨٤-٢٨٦) - مطولا .

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي مِنْ نَاحِيَةٍ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ فَجَعَلَ لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُذْ كَمْ هٰذِهِ صَلاَتُكَ؟ قَالَ: مُذْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ مُذْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مِتَّ وهٰذِهِ صَلاَتُكَ مِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ التِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ الصَّلاَةَ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[١].

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أخبرنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟ قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلاَ سُجُودَهَا»[٢].

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ [مسلم][٣]، قَالَ: سَمِعْتُ [حمَلَةَ][٤] بْنَ عَبْدِ الرحمن، قَالَ: رَأَىٰ عُبَادَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَلاَ السُّجُودَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَفَزِعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: لاَ تَشَبَّهُوا بهٰذا وَلاَ بِأَمْثَالِهِ، إِنَّهُ لاَ تُجْزِىءُ [صَلاة] إلاَّ بِأُمِّ الكِتَابِ[٥].

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَنْكُتُ بِرَأْسِهِ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ: «لَوْ مَاتَ هٰذا وهٰذِه صَلاَتُهُ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ دِينِي»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٤٤).

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، إلا أنه تقدم موصولاً.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، لكن وقع في الأصول: [عن مسلم] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة مسلم بن عبدالله أبي النضر من «الجرح»: (٨/ ١٨٧).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جبلة] خطأ، أنظر ترجمة حملة بن عبدالرحمن العكي من «الجرح»: (٣/ ٣١٦).

(٥) في إسناده أبو النضر، وحملة، وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم .

(٦) إسناده مرسل، أبو جعفر من صغار التابعين.

٢٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى ٱمْرَأَةً تُصَلِّي وَهِيَ تَنْقُرُ، فَقَالَ: كَذَبْتِ[١].

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: رَأَىٰ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ رَجُلاً يُصَلِّي وَلاَ يتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَحَصَبَهُ وَقَالَ: أَغْلَقْتَ صَلاَتَك. ١/ ٢٩٠

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْت الأَعْمَش يَقُولُ: رَأَيْت أَنَس بْنَ مَالِكٍ بِمَكَّةَ قَائِمًا يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ فَمَا عَرَضْت لَهُ، قَالَ: فَكَانَ قَائِمًا يُصَلِّي مُعْتَدِلاً فِي صَلاَتِهِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٱنْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ غُضُونُ بَطْنِهِ[٢].

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: دَخَلَ المَسْجِدَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلاَةً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلاَ سُجُودَهَا، قَالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، فَقَالَ: هِيَ عَلَىٰ مَا فِيهَا خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا.

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلاَ سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعِدْ. فَأَبَىٰ، فَلَمْ يَدَعْهُ حَتَّىٰ أَعَادَ[٣].

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي وَطَاوُس جَالِسٌ، فَجَعَلَ لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلاَ السُّجُودَ، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: مَا لِهٰذا صَلاَةٌ، فَقَالَ طَاوُس: مَهْ يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا أَدىٰ.

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلاَ السُّجُودَ، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ لاَ شَيْءَ.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه سمعان والد محمد بن أبي يحيىٰ وهو مجهول، وإن كان ذكر عن النسائي قوله فيه: لا بأس به، فإن صح فإن النسائي يوثق الرجل إذا لم يعرف بجرح، وروىٰ عنه ثقة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولا يدرك المسور فروايته عنه مرسلة.

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَمْرٍو الْمُلاَئِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي فَأَبْصَرَهُ رَافِعًا رِجْلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَالَ: مَا تَمَّتْ صَلاَةُ هٰذَا.

٢٩٩٩- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً سَاجِدًا قَدْ رَفَعَ إِحْدىٰ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: جَعَلَهَا الله سِتًّا وَجَعَلْتَهَا خَمْسًا.

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: الصَّلاَةُ مِكْيَالٌ فَمَنْ أَوْفَىٰ أَوْفَىٰ اللهَ [له](١) وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ الله فِي الكَيْلِ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾(٢).

٣٠٠١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَام، قَالَ: [حدَّثنا] سُفْيَانُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَلاَ السُّجُودَ، [فقيل له](٣) فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ لاَ شَيْءٍ(٤).

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ بِلاَلًا رَأَىٰ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلاَ السُّجُودَ، فَقَالَ: لَوْ مَاتَ هٰذَا مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ عِيسَى ابن مَرْيَمَ(٥).

٢٩١/١

١٠٩- فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاَةِ كَيْفَ هُوَ

٣٠٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَقَالَ: أَخَذَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِي،

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) سالم بن أبي الجعد روايته عن عثمان، وعلي رضي الله عنهما مرسلة، وسلمان توفىٰ في ولاية عثمان فبالأحرىٰ أن تكون روايته عنه أيضًا مرسلة.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف، فيه إبهام من حدث عن أبي الدرداء.

(٥) إسناده صحيح.

فَقَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي (يُعَلِّمُنِي)[١] التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٢].

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدثنا الأَعْمَش، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَىٰ اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَىٰ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ للهِ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ»[٣].

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ[٤].

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرحمن وَمُغِيرَةُ وَالأَعْمَش، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ نَقُولُ السَّلاَمُ عَلَىٰ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَىٰ جِبْرَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَىٰ فُلاَنٍ، السَّلاَمُ عَلَىٰ فُلاَنٍ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي ١/٢٩٢

(١) في (م)، و(هـ): (معلّمني).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٧٣)، ومسلم: (٤/ ١٥٣).

(٤) إسناده صحيح.

السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ»[١].

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْت مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ [سَخْبَرَةَ][٢]، قَالَ: سَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰه إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ[٣].

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰه إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٤].

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ [فليكن][٥] مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: [التَّحِيَّاتُ][٦] الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ[٧]، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ

---

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ٩٢)

(٢) كذا في الأصول، ووقع في الأصول: [سبخرة] خطأ.

(٣) أخرجه البخاري: (١١/ ٥٨)، ومسلم: (٤/ ١٥٦).

(٤) إسناده ضعيف، فيه خصيف بن عبدالرحمن وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (فليقل).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (التحيات لله)، والرواية كما في الأصول.

(٧) زيد هنا في المطبوع: (وبركاته)، وليست في الأصول، الرواية عند أصحاب السنن فيها [وبركاته] إلا رواية عند أبي داود: [٩٧٢] من رواية الإمام أحمد عن يحيىٰ بن سعيد عن هشام عن قتادة به.

إله إلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١].

٣٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ للهِ السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إله إلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ وَأَعُوذُ بالله مِنَ النَّارِ**»[٢].

٣٠١١- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ التَّشَهُّدَ عَلَى المِنْبَرِ كَمَا يُعَلِّمُ الصِّبْيَانَ فِي الكِتَابِ: [التَّحِيَّاتُ لله والصلوات والطيبات][٣]، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إله إلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[٤].

١/ ٢٩٣

٣٠١٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ[٥] السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إله إلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كُنَّا لاَ نَكْتُبُ شَيْئًا إلاَّ القُرْآنَ وَالتَّشَهُّدَ[٦].

٣٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَبْدٍ القَارِيء، قَالَ: شَهِدْت عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ عَلَى

---

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ١٦٠-١٦١).

(٢) إسناده ضعيف، فيه أيمن بن نايل وهو ليس بالقوي، وحديثه هذا منكر خالفه فيه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث وغيرهما كما ذكر ابن حجر في ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (التحيات والصلوات والطيبات لله).

(٤) إسناده ضعيف، فيه زيد بن الحواري العمي، وهو ضعيف الحديث.

(٥) زيد في المطبوع هنا: (وبركاته)، و ليست في الأصول.

(٦) فيه خالد الحذاء وكان يرسل، ولا أدري سمع من أبي المتوكل أم لا.

المِنْبَرِ: التَّحِيَّاتُ لله الزَّاكِيَاتُ لله الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، وأشهد أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(١).

٣٠١٤- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: رَأَيْت عَائِشَةَ تُعِدُّ بِيَدِهَا تَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ(٢).

٣٠١٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنِ التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: [التحيات](٣) الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَزِيدُ فِيهَا البَرَكَاتُ(٤).

٣٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال كَانَ عَلْقَمَةُ يُعَلِّمُ أَعْرَابِيًّا التَّشَهُّدَ فَيَقُولُ عَلْقَمَةُ: السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ [ويقول الأعرابي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته](٥) وَمَغْفِرَتُهُ فَيُعِيدُ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: هَكَذَا عُلِّمْنَا.

٣٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: سُمِعَ إِبْرَاهِيمُ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ لله وَالطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) عائذ بن حبيب لا بأس به، لكن رواه الإمام مالك في موطئه (١/ ٩١) عن يحيىٰ بن سعيد، به. فقال فيه: [السلام عليك أيها النبي] بدلاً من: [السلام على النبي]، وزاد أيضًا: [وبركاته].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس - كما ذكر الإمام أحمد، وابن المديني.

(٥) زيادة من (أ)، (هـ)، (د)، و(م): سقطت من المطبوع.

٣٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لا يَقُولُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: السَّلامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ[١]. ١/ ٢٩٤

١١٠- مَنْ كَانَ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ وَيَأْمُرُ بِتَعْلِيمِهِ

٣٠١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ فَوَاتِحَ الكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ»، قَالَ: فقُلْنَا: عَلِّمْنَا مِمَّا عَلَّمَك الله، قَالَ: فَعَلَّمَنَا التَّشَهُّدَ[٢].

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ كَمَا يُعَلِّمُ المُكَتِّبُ الوِلْدَانَ[٣].

٣٠٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن السُّلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَتَعَلَّمُ التَّشَهُّدَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنْ القُرْآنِ.

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْت عَلْقَمَةَ يَتَعَلَّمُ التَّشَهُّدَ مِنْ [عَبْدِ الله][٤]. كَمَا يَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنْ القُرْآنِ.

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ القُرْآنِ[٥].

---

(١) إسناده ضعيف، فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن إسحاق، هو ضعيف، ليس بشيء.

(٣) إسناده ضعيف، فيه كسابقه عبدالرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف، ليس بشيء.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبدة].

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٥٧).

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَتَحَفَّظُونَ هٰذا التَّشَهُّدَ تَشَهُّدَ عَبْدِ اللهِ وَيَتَّبِعُونَ حُرُوفَهُ حَرْفًا حَرْفًا.

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ[١].

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ النَّخَعِيِّ، قَالَ: أَتَيْت ابن مَسْعُودٍ مَعَ أَبِي فَعَلَّمَنَا هٰذا التَّشَهُّدَ يَعْنِي: تَشَهُّدَ عَبْدِ اللهِ[٢].

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَحَادِيثِ إِلاَّ الاسْتِخَارَةَ وَالتَّشَهُّدَ[٣].

٣٠٢٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَأْخُذُ عَلَيْنَا الأَلِفَ وَالْوَاوَ[٤].

١/ ٢٩٥

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رَجُلاً يُصَلِّي، فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: الحَمْدُ لله التَّحِيَّاتُ لله، قَالَ: فَقَالَ: ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ يَنْتَهِرُهُ: الحَمْدُ لله إِذَا قَعَدْت، فَابْدَأْ بِالتَّشَهُّدِ بِالتَّحِيَّاتِ لله[٥].

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْنَا الوَاوَ فِي التَّشَهُّدِ الصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه شريك بن عبدالله النخعي، و هو سيئ الحفظ.

(٢) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وهو وهشيم يدلسان، وقد عنعنا.

(٣) إسناده ضعيف، فيه جويبر بن سعد وروايته عن الضحاك منكرة خاصة إذا رفعها.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

٣٠٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ التَّشَهُّدَ كَمَا تَتَعَلَّمُونَ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ.

١١١- مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ: بِسْمِ اللهِ

٣٠٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ: «بِسْمِ اللهِ»(١).

٣٠٣٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ فِي التَّشَهُّدِ: بِسْمِ اللهِ(٢).

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَ: بِسْمِ اللهِ خَيْرُ الأَسْمَاءِ ٱسْمُ اللهِ(٣).

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابن مَسْعُودٍ رَجُلاً يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ: بِسْمِ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ هٰذا عَلَى الطَّعَامِ(٤).

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ: بِسْمِ اللهِ.

١١٢- قَدْرَ كَمْ يَقْعُدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؟

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ ، قُلْت: حَتَّىٰ يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّىٰ يَقُومَ(٥).

---

(١) إسناده ضعيف، فيه أيمن بن نابل، و هو ضعيف، وحديثه هٰذا منكر خالفه فيه الثقات، كالليث بن سعد وعمرو بن الحارث، وأنكره عليه الأئمة.

(٢) إسناده مرسل عروة بن الزبير لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف، فيه الحارث الأعور الكذاب.

(٤) إسناده ضعيف، فيه إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، وهو ضعيف ليس بشئ.

(٥) إسناده مرسل، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه - كما ذكر عامة الأئمة.

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ -يَعْنِي: حَتَّىٰ يَقُومَ[١].

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن رَجُلٍ صَلَّىٰ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الجَمْرِ حَتَّىٰ يَقُومَ[٢]. ٢٩٦/١

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ [مُتَرَسِّلاً]، ثُمَّ يَقُومُ.

٣٠٤١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا جُعِلَت الرَّاحَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِلاَّ لِلتَّشَهُّدِ[٣].

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ عَلَى التَّشَهُّدِ.

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ نُعَيْمِ القَارِيءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَنْ زَادَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا سَهْوٍ.

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «التَّحِيَّاتُ»[٤].

١١٣- مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ مِمَّا رُخِّصَ فِيهِ

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْت مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، [عن سعد][٥] أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمَا [بينهن] وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ، وَالْحَمْدُ للهِ مِلْءَ

---

(١) إسناده مرسل تميم بن سلمة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه فحديثه عنه مرسل.

(٢) إسناده ضعيف، فيه فيه إبهام الرجل الذي حدث عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) في إسناده عياض بن مسلم، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم .

(٤) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٨٤-٢٨٦) مطولا.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمَا [بينهنّ] وَمَا تَحْتَ الثَّرىٰ، والله أَكْبَرُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمَا بينهن وَمَا تَحْتَ الثَّرىٰ- قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أَدْرِي الله أَكْبَرُ قَبْلُ أَوْ الحَمْدُ لله- وَالْحَمْدُ لله حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ[١].

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، مَا عَلِمْت مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِك مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، مَا عَلِمْت مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَك مِنْهُ عِبَادُك الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُك الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا، وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ، [ربنا][٢] وآتِنَا مَا وَعَدْتنَا عَلَىٰ رُسُلِك، وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّك لاَ تُخْلِفُ المِيعَادَ[٣]. ١/٢٩٧

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ[٤].

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا فَرَغْت مِنَ التَّشَهُّدِ فَادْعُ لآخِرَتِك وَدُنْيَاك مَا بَدَا لَك.

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، (وعن الشيباني)[٥] عَنِ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) لم أقف علىٰ سماع الأعمش من عمير بن سعد.

(٤) إسناده ضعيف، فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ: ٱدْعُ فِي صَلاَتِك بِمَا بَدَا لَك.

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْت: لِمُجَاهِدٍ: أَدْعُو لِنَفْسِي فِي المَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لاَ تَدْعُ لِنَفْسِك حَتَّىٰ تَتَشَهَّدَ، قَالَ: وَسَأَلْت عَطَاءً، فَقَالَ: تَحْتَاطُ بِالاسْتِغْفَارِ.

٣٠٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَدْعُوَ الإِمَامُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ: اللَّهُمَّ إنَّا نسْأَلُك مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ، وَنَعُوذُ بِك مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، مَا عَلِمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ، قَالَ: فَمَهْمَا عَجَّلَ بِهِ الإِمَامُ فَلاَ تَعْجَلْ، عَنْ هٰؤُلاءِ الكَلِمَاتِ.

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللهِ: ٱدْعُوا فِي صَلاَتِكُمْ بِأَهَمِّ حَوَائِجِكُمْ إلَيْكُمْ[1].

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: ٱجْعَلُوا حَوَائِجَكُمْ التِي تَهُمُّكُمْ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، فَإِنَّهُ فَضْلُ الدُّعَاءِ فِيهَا كَفَضْلِ النَّافِلَةِ.

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَىٰ إذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي[2].

١١٤- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي الفَرِيضَةِ بِمَا فِي القُرْآنِ

١/٢٩٨

٣٠٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي المَكْتُوبَةِ بِدُعَاءِ القُرْآنِ.

٣٠٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْت طَاوُسًا يَقُولُ: ٱدْعُوا فِي الفَرِيضَةِ بِمَا فِي القُرْآنِ.

---

(١) إسناده مرسل رواية عون بن عبدالله عن عم أبيه ابن مسعود مرسلة - كما ذكر الترمذي، والدارقطني، وغيرها.

(٢) في إسناده يونس بن أبي إسحاق، وكانت فيه غفلة، لا يحتج بحديثه.

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ حَدِيثِ طَاوُس.

٣٠٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: ٱدْعُوا فِي الفَرِيضَةِ بِمَا فِي القُرْآنِ أَوَقَالَ فِي المَكْتُوبَةِ.

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدًا وَسُئِلَ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: كَانَ أَحَبُّ دُعَائِهِمْ مَا وَافَقَ القُرْآنَ.

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ فِي الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

٣٠٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ فِي المَكْتُوبَةِ بِمَا فِي القُرْآنِ.

١١٥- مَنْ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّىٰ يُرىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ(١).

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا البَخْتَرِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ اليَحْصُبِيِّ، عَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ: إنَّ فِي الحَدِيثِ: حَتَّىٰ يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ ، فَقُلْت لِعَمْرٍو فِي الحَدِيثِ: حَتَّىٰ يَبْدُوَ [وضح](٢) وَجْهِهِ؟ فَقَالَ: أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: (٥/ ١١٥).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بياضي].

(٣) في إسناده عبدالرحمن بن اليحصبي، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.

٢٩٩/١

٣٠٦٤- حدثنا [عُمر][(١)] بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ[(٢)].

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّىٰ يُرىٰ بَيَاضُ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» مِنْ كِلاَ الجَانِبَيْنِ[(٣)].

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان[(٤)] يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حَتَّىٰ يُرىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ[(٥)].

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ[(٦)].

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ جَهَرَ بِآمِينَ، قَالَ: وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّىٰ رَأَيْت بَيَاضَ خَدِّيه[(٧)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [عمرو] خطأ، عمر بن عبيد الطنافسي شيخ المصنف.

(٢) إسناده ضعيف، فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، و هو مدلس.

(٣) في إسناده كالذي قبله عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف، فيه حريث بن مطر، وهو متروك الحديث.

(٦) إسناده ضعيف، فيه زهير بن معاوية وفي حديثه عن أبي إسحاق لين؛ لأنه سمع منه بعد الاختلاط.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خده]. والحديث مداره علىٰ حجر بن العنبس فقد=

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍوَقَالَ: ذُكِرَ التَّسْلِيمُ عِنْدَ شَقِيقٍ، فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ فَكِلاَهُمَا [يسلم] يَقُول: «السَّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ[١]، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»[٢].

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ عَمَّارٍ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ[٣].

٣٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ خَدِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ [حين][٤] سَلَّمَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»[٥].

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ عَلِيٍّ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ[٦].

= ذكر ابن القطان - كما في «نصب الراية» (١/ ٣٧٠) أن حجر لا يعرف حاله، فإن المستور الذي روىٰ عنه أكثر من واحد مختلف في قبول حديثه للاختلاف في ٱبتغاء مزيد من العدالة بعد الإسلام أ.هـ وعلىٰ طريقة توثيق من لا يعرف بجرح إذا روىٰ عنه ثقة، و ثق حجر هٰذا ابن معين،وهي طريقة غير جيدة، وفي الحديث علة أخرىٰ هي ٱختلاف في كون حجر سمع هٰذا الحديث من وائل رضي الله عنه، وهٰذه رواية الثوري، أم من علقمة بن وائل عن أبيه - وهٰذه رواية شعبة - وعلقمة لم يسمع من أبيه، لكن روىٰ أبو داود الطيالسي هٰذا الحديث عن شعبة فذكر سماع حجر له من علقمة ومن أبيه.

(١) زاد في (د): [وبركاته].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود - رضي الله عنه - وقد ٱختلف في قبول مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة لأنه ذكر أنه لا يرسل عنه إذا سمع من غير واحد ذلك عنه، وفي الحديث أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي .

(٦) إسناده صحيح.

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ (إسماعيل)[(١)] بْنِ سُمَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا رَزِينٍ يَقُولُ: سَمِعْت عَلِيًّا يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ وَالَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَخْفَضُ[(٢)]. ١/ ٣٠٠

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْد، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ[(٣)] وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، [قَالَ: وَكَانَ الأَسْوَدُ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ][(٤)].

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٣٠٧٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، أَخْفَضَ مِنْ [الأولىٰ][(٥)].

٣٠٧٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَث، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ سَعِيدًا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [إبراهيم] خطأ، آنظر ترجمة إسماعيل بن سميع من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) زاد هنا في (د): [وبركاته] وكذا في الثانية.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصول مثبت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الأول].

وَعَمَّارًا سَلَّمَا تَسْلِيمَتَيْنِ[١].

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [الْمُنْتَشِرِ][٢]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ إِمَامَ مَسْجِدِ مَسْرُوقٍ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ، فَقَالَ: أَنَا أَمَرْتُهُ بِذَلِكَ.

٣٠٨١- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [شعبة][٣]، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قِيلَ [له]: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَنَّىٰ [عَلِقَهَا][٤].

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ القَطَّانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا [مخلد][٥] بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

---

(١) لا أدري أسمع الشعبي من سعيد وعمار - رضي الله عنهما - أم أرسل ذلك عنهما - خاصة أن عمار مات قبل علي، وقد آختلف في سماعه من علي رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المنتثر] خطأ، آنظر ترجمة محمد بن المنتشر من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، (هـ)، (د)، (م): (سعيد)، والصواب ما أثبتناه؛ لأن وكيعًا إنما يروي عن شعبة عن الحكم وهو إسناد مشهور.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (علمتها).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مجلز] خطأ، آنظر ترجمة مخلد بن يزيد القرشي من «التهذيب».

١١٦- مَنْ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

٣٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً[١]. ٣٠١/١

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً[٢].

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْزُبَانَ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ عَلِيٍّ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً[٣].

٣٠٨٨- حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ [سعيد][٤]، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً.

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً

٣٠٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يُسَلِّمَانِ تَسْلِيمَةً، عَنْ أَيْمَانِهِمَا وَصَلَّيْت خَلْفَ القَاسِمِ فَلاَ أَعْلَمُهُ خَالَفَهُمَا.

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابن عُمَرَ،

---

(١) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، والراوي أيضًا عنه الربيع بن صبيح، وليس بالقوي، وخاصة في الحسن.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي .

(٣) إسناده ضعيف، فيه سعيد بن مرزبان أبو سعد البقال، و هو متروك الحديث لا شئ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (يزيد) خطأ، الزبرقان بن عبدالله الأسدي يروي عنه يحيىٰ بن سعيد لا ابن يزيد، ويروي عن أبي وائل، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣/ ٦١٠).

أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً[١].

٣٠٩٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً[٢].

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بَلَغَنِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً[٣].

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [درهم][٤]، قَالَ: رَأَيْت أَنَسًا وَالْحَسَنَ وَأَبَا الْعَالِيَةِ وَأَبَا رَجَاءٍ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً[٥].

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْت ابن أَبِي أَوْفَىٰ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً[٦].

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً.[٧].

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ [وقاء][٨]، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً.

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَام، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْد، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

٣١٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) أيوب بن أبي تميمة رأى أنسًا رضي الله عنه ولم يسمع منه .

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام من أبلغ المصنف.

(٤) وقع في الأصول والمطبوع: [أدهم]، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته من «الجرح» (٩/ ٢٦٠).

(٥) إسناده ضعيف، فيه يزيد بن درهم، وليس بشئ.

(٦) إسناده ضعيف، فيه سليمان بن زيد المحاربي، وهو ضعيف.

(٧) إسناده مرسل، وكيع لم يدرك مالك بن دينار فقد ولد قبل وفاته بنحو سنتين.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وفاء] وهو خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

١١٧- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَنْحَرِفَ

٣١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ انْفَتَلَ سَرِيعًا فَإِمَّا أَنْ يَقُومَ وَإِمَّا أَنْ يَنْحَرِفَ(١).

٣١٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَخَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ، وَقَالَ خَالِدٌ: انْحَرَفَ(٢).

٣١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ عَلِيٍّ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَثَبَ كَمَا هُوَ(٣). ٣٠٢/١

٣١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: جُلُوسُ الإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِدْعَةٌ(٤).

٣١٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ إِذَا سَلَّمَ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ(٥).

٣١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْك السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»(٦).

٣١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ [عَاصِمٍ](٧)، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنِ ابن أَبِي الهُذَيْلِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَجْلِسْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا

---

(١) إسناده ضعيف، فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٢) في إسناده عنعنة هشيم وهو يدلس تدليسًا شديدًا وخاصة إذا جمع بين شيخين كما في هذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ومجاهد لم يدرك عمر - رضي الله عنه؛ فحديثه عنه مرسل.

(٥) أبو حصين الأسدي لم يدرك أبا عبيدة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم: (٥/ ١٢٥)

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، و[إليك][١] السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»[٢].

٣١٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سنان، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ لَنَا إِمَامٌ ذُكِرَ مِنْ فَضْلِهِ إِذَا سَلَّمَ تَقَدَّمَ.

٣١٠٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: كُلُّ صَلاَةٍ بَعْدَهَا تَطَوُّعٌ [فَتَحَوَّلْ][٣] إِلاَّ العَصْرَ وَالْفَجْرَ.

٣١١٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَمَّا المَغْرِبُ فَلاَ تَدَعْ أَنْ [تتَحَوَّلَ].

٣١١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ ٱنْحَرَفَ أَوْ قَامَ سَرِيعًا.

٣١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ فَذَهَبَ كَمَا هُوَ، وَلَمْ يَجْلِسْ.

٣١١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ ٱنْحَرَفَ وَاسْتَقْبَلَ القَوْمَ.

٣١١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ [بْنِ][٤] الأَسْوَدِ العَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الفَجْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ ٱنْحَرَفَ[٥].

٣١١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا ٱنْصَرَفَ ٱسْتَقْبَلَ القَوْمَ بِوَجْهِهِ[٦].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [منك].

(٢) إسناده ضعيف، فيه عوسجة بن الرماح قال عنه الدارقطني، شبه المجهول لا يروىٰ عنه غير عاصم لا يحتج به، لكن يعتبر به أ، هـ

(٣) في (م): فتجوز.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) جابر بن يزيد بن الأسود، وثقة النسائي - كعادته فيمن روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وقال ابن المديني: لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، كأنه يومئ إلىٰ جهالة حاله فإنه لا يعرف له توثيق بخلاف طريقة النسائي.

(٦) إسناده صحيح.

١/٣٠٣

١١٨- ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا انْصَرَفَ

٣١١٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، عَنْ [صلة][1] بْنِ زُفَرَ، قَالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْك السَّلاَمُ تَبَارَكْت يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعْته يَقُولُهُنَّ، قَالَ: فَقُلْت لَهُ: إِنِّي سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ مِثْلَ الذِي تَقُولُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ[2].

٣١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ [من] الصَّلاَةِ؟ قَالَ: فَأَمْلاَهَا عَلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: فَكَتَبَ بِهَا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «لاَ إِلٰه إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْك الجَدُّ»[3].

٣١١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّك رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلاَمٌ عَلَى المُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ»[4].

٣١١٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ [عن][5]

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [صهيب] خطأ، انظر ترجمة صلة بن زفر من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف، فيه إبهام الشيخ الراوي عن صلة.

(٣) أخرجه البخاري: (٢/٣٧٨)، ومسلم: (٥/١٢٧).

(٤) إسناده ضعيف، فيه أبو مارون العبدي عمارة بن جوين، وهم متروك الحديث ليس بشئ.

(٥) زيادة سقطت من المطبوع والأصول، ولا بد منها، أبو اليقظان عثمان بن عمير يروي عن حصين بن يزيد التغلبي، ويروي عنه حصين بن عبد الرحمن.

حُصَيْنِ بْنِ يَزِيدَ التغلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِك وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِك، وَأَسْأَلُك الغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الفَوْزَ بِالْجَنَّةِ و[الجوار][1] مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ لاَ تَدَعْ [لي][2] ذَنْبًا إِلاَّ غَفَرْتَهُ، وَلاَ هَمًّا إِلاَّ فَرَّجْتَهُ، وَلاَ حَاجَةً إِلاَّ قَضَيْتَهَا[3].

٣١٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ شَدَّادٍ الجَرِيرِيِّ، عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ سَلَّمَ: لاَ إِلَه إِلاَّ الله، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ [إياه][4].

١/٣٠٤ ٣١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ [ابن أبي][5] الهُذَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارث[6]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ: النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ [إذا سلم][7]: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْك السَّلاَمُ»**، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ **«وَإِلَيْك السَّلاَمُ تَبَارَكْت يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»**[8].

٣١٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لاَ إِلَه إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ.

---

(١) كذا في الأصول (بالراء) ووقع في المطبوع: (الجواز) بالزاي.
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (لنا).
(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو اليقظان عثمان بن عمير، و هو ضعيف الحديث، وحصين بن يزيد مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.
(٤) كذا في (هـ)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(م): (الله).
والأثر في إسناده غزوان بن جرير، وأبوه وهما مجهولان.
(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [أبي]، والصواب ما أثبتناه كما مر في الباب السابق: (٣١٠٧)، وانظر ترجمة عبد الله بن أبي الهذيل من التهذيب.
(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حرب) خطأ، والصواب ما أثبتناه - كما مر الحديث في الباب السابق.
(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٨) أخرجه مسلم: (١٢٥/٥).

٣١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، قَالَ: مَرَرْت أَنَا وَعُبَيْدَةُ فِي المَسْجِدِ وَمُصْعَبٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَف، فَقَالَ: لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، والله أَكْبَرُ يرفع بِهَا صَوْتَهُ، فَقَالَ عُبَيْدَةُ: قَاتَلَهُ الله نَعَّارٌ بِالْبِدَعِ.

٣١٢٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ [ابن أبي][1] الهُذَيْلِ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا ٱنْصَرَفُوا مِنْ الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْك السَّلاَمُ تبارَكْت يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَام.

٣١٢٥- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: ذَكَرْت لِلْقَاسِمِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ ذَكَرَ لِي، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرُوا ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ تَهْلِيلاَتٍ، فَقَالَ القَاسِمُ: والله إِنْ كَانَ ابن الزُّبَيْرِ [ليصنع][2] ذَلِك[3].

٣١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ فَيَقُولُ: صَلَّىٰ الله عَلَىٰ مُحَمَّدٍ [و] لاَ إِلٰه إِلاَّ الله، فَقَالَ: مَا كَانَ مَنْ قَبْلَهُمْ يَصْنَعُ هٰذا.

٣١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، قَالَ: هٰذِه بِدْعَةٌ.

٣١٢٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ زِيَادٍ الأَشْجَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ أَنْ تَقُولَ إِذَا فَرَغْت: لاَ إِلٰه إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

---

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: [أبي]، والصواب ما أثبتناه، أبو سنان ضرار بن مرة يروي عن عبد الله بن أبي الهذيل لا عن أبي الهذيل.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ليضيع).

(٣) إسناده صحيح.

١١٩- فِي الرَّجُلِ إِذَا سَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ

٣١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لاَ يَرىٰ [إلا][١] أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ، أن لا[٢] يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ أَكْثَرُ مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ، عَنْ شِمَالِهِ[٣]. ٢٠٥/١

٣١٣٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْت قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَآهُ يَنْصَرِفُ، عَنْ شِقَّيْهِ[٤].

٣١٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [السدي][٥]، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ[٦].

٣١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا قُضِيَتْ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ تُرِيدُ حَاجَةً فَكَانَتْ حَاجَتُك، عَنْ يَمِينِك أَوْ عَنْ يَسَارِك فَخُذْ نَحْوَ حَاجَتِك[٧].

٣١٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَلَّمَ لاَ يُبَالِي، انْصَرَفَ عَلَىٰ يَمِينِهِ أَوْ عَلَىٰ شِمَالِهِ[٨].

٣١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إلا أن جفاء عليه ألا).

(٣) أخرجه (البخاري: (٢/٣٩٣) ومسلم: (٥/٣٠٨).

(٤) إسناده ضعيف. فيه قبيصة بن الهلب، وهو مجهول - كما ذكر ابن المديني، والنسائي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أسدي) خطأ، والصواب ما أثبتناه - كما عند مسلم، وانظر ترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن السدي من «التهذيب».

(٦) أخرجه مسلم: (٥/٣٠٩).

(٧) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٨) إسناده ضعيف. فيه غزوان بن جرير وأبيه، وهما مجهولان.

يَسْتَدِيرَ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ كَمَا يَسْتَدِيرُ الحِمَارُ[١].

٣١٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رَأَىٰ رَجُلاً ٱنْصَرَفَ، عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ[٢].

٣١٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أخبرنا مَنْصُورٌ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلاَتِهِ عَنْ يَمِينِهِ.

٣١٣٧- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: كُنْت أُصَلِّي، وَابْنُ عُمَرَ مسند ظهره إِلَىٰ جِدَارِ القِبْلَةِ فَانْصَرَفْت، عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُك أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِك قُلْت: لاَ إِلاَّ أَنِّي رَأَيْتُك فَانْصَرَفْت إِلَيْك، فَقَالَ: أَصَبْت، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ تَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِك، فإذا كُنْت تُصَلِّي فَانْصَرِفْ إِنْ أَحْبَبْت، عَنْ يَمِينِك أَوْ عَنْ يَسَارِك[٣].

٣١٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ٱنْصَرِفْ عَلَىٰ أَيِّ شِقَّيْك شِئْت.

١٢٠- فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

٣١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الوَلِيدِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: عَلَيْكُمْ بِحَدِّ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ[٤]. ١/٣٠٦

٣١٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانِ بْن مُسْلِمٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: بَكْرُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَىٰ.

٣١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الحَاجِبُ، قَالَ: سَمِعْت شَيْخًا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:

---

(١) في إسناده عنعنة قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

(٢) ناجية بن كعب قال عنه ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، أي: إن توبع وإلا فلا يحتج به، وقد ذكر يعقوب بن شيبة أن روايته عن عمار غير متصلة؛ لأنه ليس بالقديم. فبالأحرىٰ أن تكون روايته عن أبي عبيدة منقطعة .

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده الوليد بن عبد الله البجلي، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنَفَةً وَإِنَّ أَنَفَةَ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَىٰ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَحَدَّثْت بِهِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِيه أُمُّ الدَّرْدَاءِ [عن أبي الدرداء][1].

١٢١- فِي الرَّجُلِ يُسْبَقُ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ مَنْ قَالَ: لاَ يَقْضِي حَتَّى يَنْحَرِفَ الإِمَامُ

٣١٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ الرَّيَّانِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَشْيَاخِ بَنِي رَاسِبٍ، أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ صَلَّيَا فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ الإِمَامُ، ثَمَّ ، فَقُلْنَا لَهُمَا: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمَا فَإِنَّكُمَا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَبَيَا وَقَالاَ: أَيْنَ الإِمَامُ؟ أَيْنَ الإِمَامُ؟ فَجَاءَ الإِمَامُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ ، قَالاَ: كُلُّ صَلاَتِكُمْ كَانَتْ مُقَارِبَةً إِلاَّ شَيْئًا رَأَيْنَاهُ تَصْنَعُونَهُ لَيْس بحْسُنُ فِي صَلاَتِكُمْ، فَقُلْنَا: مَا هُوَ؟ قَالاَ: إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلاَ يَقُومَنَّ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّىٰ يَنْفَتِلَ الإِمَامُ بِوَجْهِهِ أَوْ يَنْهَضَ مِنْ مَكَانه[2].

٣١٤٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، و[عن][3] مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ يَقْضِي حَتَّىٰ يَنْحَرِفَ الإِمَامُ.

٣١٤٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَخَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْت لاِبْنِ عُمَرَ: أُسْبَقُ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ فَيُسَلِّمُ الإِمَامُ فَأَقُومُ فَأَقْضِي مَا سُبِقْتُ بِهِ أَوْ أَنْتَظِرُ [حتىٰ][4] يَنْحَرِفَ؟ فَقَالَ ابن عُمَرَ: كَانَ الإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ، وَقَالَ خَالِدٌ: كَانَ الإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ ٱنْكَفَأَ كَانَ الاَنكفاء مَعَ التَّسْلِيمِ[5].

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والحديث إسناده ضعيف. فيه يزيد بن سنان، وهو متروك الحديث، ليس بشيء.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام أشياخ بني راسب، وجهالة حالة الريان الراسبي.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (هـ)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(م): (أن).

(٥) في إسناده هشيم بن بشير، وهو يدلس خاصة إذا جمع في إسناد بين شيخين فيقول: أخبرنا فلان - ثم يسكت ثم يقول: وعن فلان. يدلس عنه.

٣١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: لاَ يَقُومُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ حَتَّىٰ يَنْحَرِفَ أَوْ يَقُومَ.

٣٠٧/١

٣١٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ، ثُمَّ لاَ يَنْحَرِفُ، قَالَ: دَعْهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ بِدْعَتِهِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فَيَقْضِيَ.

١٢٢- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَقْضِيَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرِفَ

٣١٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَقُمْ وَاصْنَعْ مَا شِئْت يَقُولُ: لاَ تَنْتَظِرْ قِيَامَهُ، وَلاَ تَحَوّلْهُ مِنْ مَجْلِسِهِ[1].

٣١٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي، وَلاَ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ، قَالَ: وَكَانَ القَاسِمُ وَسَالِمٌ وَنَافِعٌ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ[2].

٣١٤٩- حدثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَارُونَ، قَالَ: صَلَّيْت بِالْمَدِينَةِ فَسُبِقْتُ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ لأَقْضِيَ مَا سُبِقْتُ به فَجَبَذَنِي رَجُلٌ كَانَ إِلَىٰ جَنْبِي، ثُمَّ قَالَ: كَانَ يَنْبَغِي لَك أَنْ لاَ تَقُومَ حَتَّىٰ يَنْحَرِف، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا سَعِيدٍ فَذَكَرْت [له] ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ مَا صَنَعْتُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا[3].

٣١٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِذَا سَلَّمْتُ فَإِنِّي أَجْلِسُ فَأُسَبِّحُ وَأُكَبِّرُ فَمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيَقُمْ فَلْيَقْضِ.

٣١٥١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: تنتظره قَلِيلاً، فَإِنْ جَلَسَ فَقُمْ وَدَعْهُ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر ليس بالقوي، وحجاج هو ابن أرطأة وهو ضعيف مدلس، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو هارون العبدي عمارة بن جوين، وهو متروك الحديث.

١٢٣- مَنْ قَالَ: إذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَرُدَّ

٣١٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ السَّلاَمَ عَلَى الإِمَامِ(١).

٣١٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

٣١٥٤- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

٣١٥٥- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْت لإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ ذَرًّا إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ رَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: يُجْزِئه أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ. ٣٠٨/١

٣١٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

٣١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن المُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ.

١٢٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَثِّرَ السُّجُودُ فِي وَجْهِهِ

٣١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْت قَاعِدًا عِنْدَ ابن عُمَرَ فَرَأَىٰ رَجُلاً قَدْ أَثَّرَ السُّجُودُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهُهُ فَلاَ [يشينن](٢) أَحَدُكُمْ صُورَتَهُ(٣).

٣١٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ رَأى ٱمْرَأَةً بَيْنَ عَيْنَيْهَا مِثْلُ [ثَفِنَةِ] الشَّاةِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ هٰذا لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ عَيْنَيْك

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (يشين).

(٣) إسناده صحيح.

كَانَ خَيْرًا لَكَ[١].

٣١٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: [قلت][٢] لِمَيْمُونَةَ: أَلَمْ تَرَي إِلَىٰ فُلاَنٍ يَنْقُرُ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَثِّرَ بِهَا أَثَرَ السُّجُودِ؟ [فقالت][٣]: دَعْهُ لَعَلَّهُ [يلج][٤].

٣١٦١- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ الأَثَرَ فِي الوَجْهِ.

٣١٦٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُسَافِرٍ الجَصَّاصِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: شَكَوْت إِلَىٰ مُجَاهِدٍ الأَثَرَ بَيْنَ عَيْنَيَّ، فَقَالَ لِي: إِذَا سَجَدْت فَتَجَافَ.

١٢٥- مَنْ رَخَّصَ فِيهِ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا

٣١٦٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْت أَصْحَابَ عَلِيٍّ وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ وَأَثَارَ السُّجُودِ فِي جِبَاهِهِمْ وَأُنُوفِهِمْ.

٣١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: مَا رَأَيْت سَجْدَةً أَعْظَمَ مِنْهَا. يَعْنِي سَجْدَةَ ابن الزُّبَيْرِ[٥].

٣١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: رَأَيْت مَا يَلِي الأَرْضَ مِنْ عَامِرِ بن [عبد قيس][٦] مِثْلَ ثَفَنِ البَعِيرِ. ٣٠٩/١

---

(١) في إسناده أبو عون الأعور، وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في (أ)، و(هـ)، وفي المطبوع، و(د)، و(م)، و(و): [قيل].

(٣) كذا في المطبوع؛ (قالت) أي المتكلم: ميمونة -رضي الله عنها، ووقع في الأصول: [فقال].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ملح).

(٥) في إسناده أبو بكر بن عياش، وكان في حفظة ضعف.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (قيس) خطأ، أنظر ترجمة عامر بن عبد الله بن عبد قيس من «الجرح» (٦/ ٣٢٥). فهو هنا نسب إلىٰ جده.

١٢٦- فِي زِينَةِ المَسَاجِدِ وَمَا جَاءَ فِيهَا

٣١٦٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الحَسَنِ قَالُوا: لَمَّا بُنِيَ المَسْجِدُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ نَبْنِيه؟ قَالَ: عَرْشٌ كَعَرْشِ مُوسَىٰ(١).

٣١٦٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَبْنُونَ فيه المَسَاجِدَ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، وَلاَ يَعْمُرُونَهَا إِلاَّ قَلِيلاً(٢).

٣١٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْن الأَصَمِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» (٣).

٣١٦٩- حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، [عن يزيد بن الأصم](٤)، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ اليَهُودُ وَالنَّصارىٰ(٥).

٣١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: إِذَا زَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالدُّبَارُ عَلَيْكُمْ.

٣١٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ مُسْلِم البَطِينِ، قَالَ: مَرَّ علي [عَلَىٰ](٦) مَسْجِدٍ قَدْ شَرفَ، فَقَالَ: هٰذِه بَيْعَةُ بَنِي فُلاَنٍ(٧).

٣١٧٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: إِنَّمَا

---

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن أنس ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. يزيد بن الأصم من التابعين.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده أبو فزارة، وثقه ابن معين لرواية الثقات عنه ولم يعرف بجرح، وقال أبو حاتم: صالح - أي إن توبع وإلا فلا.

(٦) زيادة لا بد منها لاستقامة السياق، وقد أخرجه عبد الرزاق (٥١٢٨) من طريق الثوري به عن علي ﷺ.

(٧) إسناده مرسل. مسلم البطين لم يدرك عليًا ﷺ.

كَانَتْ المَسَاجِدُ جَمًّا وَإِنَّمَا [شرف][١] النَّاسُ حَدِيث [من الدهر][٢].

٣١٧٣- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُوسَىٰ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَبْنِيَ المَسَاجِدَ جَمًّا وَالْمَدَائِنَ شَرَفًا[٣].

٣١٧٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لَتُزَخْرِفُنَّ مَسَاجِدَكُمْ كَمَا زَخْرَفَتْ اليَهُودُ وَالنَّصَارىٰ مَسَاجِدَهُمْ[٤].

٣١٧٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْنُوا المَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جَمًّا**»[٥].

٣١٧٦- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: نُهِينَا أَوْ نَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشَرَّفٍ[٦].

١٢٧- فِي ثَوَابِ مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا

٣١٧٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: مَنْ بَنَىٰ لله مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَىٰ الله لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ[٧]. ١/ ٣١٠

٣١٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَنَىٰ لله مَسْجِدًا وَلَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ بَنَىٰ الله لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»[٨].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سر) بالسين المهملة.
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن الزبير) خطأ.
(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن عباس ﷺ.
(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.
(٥) إسناده ضعيف. فيه أيضًا ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.،
(٦) إسناده ضعيف. فيه أيضًا ليث بن أبي سليم، كسابقيه.
(٧) هٰذا الحديث اختلف علىٰ الأعمش في رفعه،ووقفه،ورجع الدارقطني الموقوف علىٰ أبي ذر في «العلل»: (٦/ ٢٧٤-٢٧٦).
(٨) أنظر التعليق السابق.

٣١٧٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»(١).

٣١٨٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا [مَفْحَصَ](٢) قَطَاةٍ بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»(٣).

٣١٨١- قال أبو بكر: وجدت في كتاب أبي عن [عبد] الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «**من بنىٰ مسجدًا ولو مفحص قطاة بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**»(٤).

٣١٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ [بَنَىٰ] مَسْجِدًا بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا، قِيلَ: وهٰذِهِ المَسَاجِدُ التِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؟ قَالَتْ: وهٰذِهِ المَسَاجِدُ التِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ(٥).

١٢٨- فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

٣١٨٣- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فقال: «**ألكلكم ثوبانِ؟**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ

---

(١) إسناده مرسل. رواية عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جده لأمه عمر ﷺ مرسلة.

(٢) في (د)، و(م): مفسح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو كذاب.

(٤) أخرجه مسلم: (٥/ ٢٠)، وأخرجه البخاري: (١/ ٦٤٨) من حديث عبيد الله الخولاني عن عثمان، وفيهما الاثنين «بنىٰ الله له مثله في الجنة».

(٥) في إسناده كثير بن عبد الرحمن المؤذن، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.

١/ ٣١١

يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ[(١)].

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، [وَعَنْ][(٢)] أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا به[(٣)].

٣١٨٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا[(٤)].

٣١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**»[(٥)].

٣١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا كَانَ إِزَارُكَ وَاسِعًا فَتَوَشَّحْ بِهِ، وإِن كَانَ ضَيِّقًا فاتزر**»[(٦)].

٣١٨٨- حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو [عن][(٧)] عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ، مَا تَرَىٰ فِي الصَّلاَةِ فِي ثوب واحد؟ قَالَ: فَأَطْلَقَ النبي ﷺ إِزَارَهُ فَطَارَفَ بِهِ رِدَاءَهُ، ثُمَّ ٱشْتَمَلَ بِهِمَا ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٥٦١)، ومسلم: (٤/٣٠٨-٣٠٩).

(٢) كذا في المطبوع والأصول وسيأتي الكلام عليه.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع - والحديث أخرجه مسلم: (٤/ ٣١٣). والذي فيه وفي «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٣٧) عن جابر عن أبي سعيد لا عن جابر وأبي سعيد كما وقع هنا في الأصول والمطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي، وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهما ضعيفان.

(٥) أخرجه مسلم: صلاة (٤/ ٣٠٩).

(٦) إسناده ضعيف. فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ذاهب الحديث، لا شئ.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [بن] خطأ، ملازم بن عمرو وهو ابن عبد الله بن بدر، لكنه لا يروي عن قيس بن طلق وإنما يروي عن جده عبد الله بن بدر عن قيس.

صَلَّىٰ بِنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: «أَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»[١].

٣١٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[٢].

١/٣١٢ ٣١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أجلح، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ[٣].

٣١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[٤].

٣١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، قَالَ: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ[٥].

٣١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ: أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ[٦].

٣١٩٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي الوُفُودِ، وَقَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَخَلْفَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ[٧].

---

(١) في إسناده قيس بن طلق، وقد وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرىٰ، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، وروي ذلك أيضًا عن الإمام أحمد، وجهل حاله الإمام الشافعي - رحمهم الله جميعًا.

(٢) إسماعيل بن عياش مختلط في روايته عن غير الشاميين وعطاء بن أبي رباح مكي، ولا أدري أسمع عطاء من معاوية أم لا؟ ويشبه أن يكون هٰذا مرسل .

(٣) إسناده ألا بأس به.

(٤) في إسناده طارق بن عبد الرحمن الأحمسي، وهو كما ذكر الإمام أحمد: ليس حديثه بذاك.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) رواية سماك عن عكرمة فيها ٱضطراب - كما ذكر غير واحد من العلماء .

(٧) فيه الحكم بن عتيبة وربما دلس وقد عنعن.

٣١٩٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ فَقَالَ: يَتَوَشَّحُ بِهِ(١).

٣١٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُلاَمٍ، عَنْ مَسْعُودٍ يَعْنِي ابن حِرَاشٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، قَالَ: وَأَمَّنَا مَسْعُودٌ يَعْنِي ابن حِرَاشٍ فِي [بت](٢).

٣١٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْه.

٣١٩٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ.

٣١٩٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ابنةِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: أَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوُضِعَ لَهُ مَاءٌ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ التَحَفَ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ [عاتقيه]، ثُمَّ صَلَّى الضُّحَىٰ، ثُمَّانِي رَكَعَاتٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَأَيْت أَبَا مُرَّةَ(٣).

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قال [أبي](٤): الصَّلاَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ حَسَنٌ قَدْ فَعَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٥).

٣٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نقب)، والبت: كساء غليظ مهلهل، مربع، أخضر، وقيل هو: من وبر وصوف. آنظر مادة بتت من اللسان.

والأثر في إسناده حلام بن صالح، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) أخرجه مسلم: (٤/ ٣٩).

(٤) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (إن)، وهو خطأ ظاهر.

(٥) إسناده مرسل. أبو النضر المنذر بن مالك روايته عن أُبَي ﷺ مرسلة، فسنه لا تدركه.

سَأَلْتُه عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ -أَوْ سُئِلَ- فَقَالَ: يُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لأَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ وَإِلَىٰ جَنْبِي ثِيَابٌ لَوْ أَشَاءُ أَنْ آخُذَ مِنْهَا لأَخَذْتُ. ٣١٣/١

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ [أو] صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(١).

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: حَسَنٌ إِذَا خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ(٢).

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ(٣).

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّزِرُ بِبَعْضِهِ وَيَرْتَدِي بِبَعْضِهِ.

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ [بن](٤) الأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ(٥).

---

(١) سالم بن أبي الجعد يروي عن عبد الله بن محمد بن علي حفيد علي ﷺ لا ابنه محمد بن علي المعروف بابن الحنيفة، فلعله هنا نسبة إلىٰ جدته الحنفية، فعلىٰ هٰذا فالأثر مرسل من عبد الله عن جده علي ﷺ، أو أنه مرسل من سالم عن محمد ابن الحنفية.

(٢) أخرجه مسلم: (٤/ ٣١٢).

(٣) أبان بن صمعة اختلط بآخره، فلا أدري سمع منه وكيع قبل الاختلاط أم لا؟

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ الحَارِثِ المُحَارِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْت غَيْلاَنَ بْنَ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابن لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: أَمَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ[(١)].

٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابن كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ متلببًا بِهِ[(٢)].

٣٢١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: ٱخْتَلَفَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: ثَوْبٌ، وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: ثَوْبَانِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا عُمَرُ فَلاَمَهُمَا وَقَالَ: إِنَّهُ لَيَسُوؤُنِي أَنْ يَخْتَلِفَ ٱثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمَا صَدَّرَ النَّاسُ؟ أَمَّا ابن مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأْلُو وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ[(٣)].

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَقَالَ: ابن عُمَرَ لاَ يَضُرُّهُ لَوْ التَحَفَ حَتَّىٰ يُخْرِجَ إِحْدىٰ يَدَيْهِ[(٤)].

١/ ٣١٤

٣٢١٣- حدثنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الأَمَوِيُّ، قَالَ: دَخَلْت أَنَا [وعزرة][(٥)] بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام ابن عمار بن ياسر ﷺ.

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن كيسان، وهو مجهول الحال.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عروة)، وفي «الجرح»، (٦/ ٣٩٧): عروة بن أبي قيس يروي عن عبد الله بن عروة يروي عنه يزيد بن أبي حبيب، ويشبه أن يكون هو لأنه مصري؛ ولم أقف في الرواة علىٰ من يسمىٰ عزرة بن أبي قيس.

الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَتَوَضَّأَثُمَّ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ[(١)].

٣٢١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ[(٢)].

٣٢١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْت سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ [يصلون][(٣)] فِي ثَوْبٍ ثَوْبٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا رَكَعَ قَبَضَ عَلَيْهِ مَخَافَةَ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ[(٤)].

٣٢١٦- [حَدَّثَنَا وكيع قال:][(٥)] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَتَوَشَّحْ بِهِ[(٦)].

٣٢١٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: أَمَّنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ[(٧)].

٣٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عُمر][(٨)] الأَسْلَمِيُّ، قَالَ: أخبرنا الضَّحَّاكُ بْنُ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه يحيىٰ بن أيوب الغافقي، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٢) أخرجه البخاري: (١/ ٥٥٩)، ومسلم: (٤/ ٣١٠).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) سالم بن أبي الجعد كثير الإرسال، وهو يدرك محمد بن الحنفية لكنه معروف بالرواية عن ابنه عبد الله، وقد حكى الذهبي عن سالم تدليسًا، فلا أدري سمع هٰذا من محمد ابن الحنفية أم لا.

(٧) في إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس، وشريك سيئ الحفظ.

(٨) وقع في المطبوع، و الأصول: [عمرو] والصواب ما أثبتناه فهو محمد بن عمر الواقدي الأسلمي شيخ المصنف يروي عن الضحاك بن عثمان، ولا أعلم في الرواة من يسمىٰ محمد بن عمر الأسلمي.

عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَىٰ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْت أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: رَأَيْت أَبِي يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ [فقلت يا أبه أتصلي في ثوب واحد][١] وثيابك مَوْضُوعَةٌ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، إنَّ آخِرَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[٢].

١٢٩- مَنْ كَانَ يَقُولُ إذَا كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ

٣٢١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي مُلْتَحِفًا، فَقَالَ: لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ إلاَّ ثَوْبًا وَاحِدًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ[٣].

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْته يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ [واحدٍ][٤] مُؤْتَزِرًا بِهِ[٥].

٣٢٢١- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرحمن بْنَ أَبِي [نُعم][٦] يَقُولُ: إنَّ أَبَا سَعِيدٍ سُئِلَ، عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: يَتَّزِرُ بِهِ كَمَا يَتَّزِرُ [للصراع][٧].

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْت حَيَّانَ البَارِقِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إلاَّ ثَوْبًا وَاحِدًا كُنْت أَتَّزِرُ بِهِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ ٣١٥/١

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) من (د).

(٥) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل، وهو ضعيف الحديث.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(م): [أنعم] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن أبي نعم من «التهذيب».

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المصراع]

والأثر في إسناده إبراهيم بن أبي عطاء، وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم.

أَتَوَشَّحَ بِهِ تَوَشُّحَ اليَهُودِ(١).

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ آتَّزَرَ بِهِ.

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [نَافِعِ ابن عُمَرَ] (٢) قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ رَفَعَهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ.

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [نَافِعُ بْن عُمَرَ]، عَنْ [ابن أبي مليكة](٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالْعَرَجِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ رَفَعَهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ(٤).

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: صَلَّيْت إِلَىٰ جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مُتَوَشِّحٌ فَأَمَرَنِي بِالإِزْرَةِ(٥).

١٣٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدَ غَيْرَهُ.

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: لاَ تُصَلِّيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ أَوْسَعَ مما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ(٦).

---

(١) في إسناده حيان بن إياس البارقي، وثقه ابن معين لرواية شعبة عنه وقال عنه أبو حاتم: شيخ صالح. أي إن توبع وإلا فلا يحتج به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نافع عن ابن عمر]، وهو خطأ ظاهر ووهم قبيح وقد تكرر آنظر ترجمة نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي مليكة] خطأ نافع بن عمر يروي عن ابن أبي مليكة لا عن أبي مليكة.

(٤) إسناده مرسل. عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة من التابعين.

(٥) في إسناده عبد الله بن واقد، ولم أقف له علىٰ توثيق يعتد به سوىٰ إخراج مسلم لحديثه لكنه في الشواهد، وإن كان الأثر فيه قصة وهذا مما يقويه - كما ذكر الإمام أحمد، وغيره.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو زيد القرشي، وهو مجهول، وسليمان بن قرم، وهو ضعيف ليس بالقوي.

١٣١- [يصلي وهو مضطبع](١)

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَمِلْحَفَةٌ غَسِيلَةٌ وَهُوَ يُصَلِّي مُضْطَبِعًا قَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ [اليمنىٰ](٢).

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَقَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ نَحْرِهِ، فَقَالَ الحَسَنُ: لَوْ وَكَّلَ الله دِينَهُ إِلَىٰ هٰؤلاء لضَيَّقُوا عَلَىٰ عِبَادِهِ.

٣٢٣١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ بْنِ عُبَادُ فَرَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي قَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ عِنْدِ نَحْرِهِ، فَقَالَ: ٱذْهَبْ إِلَىٰ [حاجتك فقُيلْ](٣) لَهُ: فَلْيَضَعْ يَدَهُ مِنْ مَكَانِ يَدِ المَغْلُولِ فَأَتَيْته فقُلْت لَهُ: إِنَّ قَيْسًا يَقُولُ: ضَعْ يَدَك مِنْ مَكَانِ يَدِ المَغْلُولِ، قَالَ: فَوَضَعَهَا.

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْته يُصَلِّي ضَابِعًا بِرِدَائِهِ مِنْ تَحْتِ عَضُدِهِ. ٣١٦/١

١٣٢- مَنْ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِمِيقَاتِهَا

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**»(٤).

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ [عن عبد

---

(١) هٰذا العنوان كان ملحق في المطبوع بالأثر السابق علىٰ أنه بقية كلام ابن مسعود ﷺ، والصواب أنه عنوان للباب كما في الأصول، وكما هو واضح من الآثار تحته.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في جميع الأصول، وفي المطبوع: [صاحبك فقل].

(٤) أخرجه البخاري: (٢/ ١٢)، ومسلم: (٢/ ٩٧).

الرحمن][1] بن عَبْدِ اللهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾، قَالَ: عَلَىٰ مَوَاقِيتِهَا[2].

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِّئْت، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ: تَعْبُدُ اللهَ، وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الَّتِي ٱفْتَرَضَ الله لِمَوَاقِيتِهَا فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الهَلَكَةَ[3].

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: [الحفاظ][4] عَلَى الصَّلاَةِ: الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا.

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: مَا كَانَ الأَسْوَدُ إِلاَّ رَاهِبًا يَتَخَلَّفُ يَرىٰ أَنَّهُ يُصَلِّي فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ أَنَاخَ وَلَوْ عَلَى الحِجَارَةِ.

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ [عُرىٰ][5] الدِّينِ وَقِوَامَ الإِسْلاَمِ الإِيمَانُ باللهِ وَإِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَحَافِظْ عَلَيْهَا.

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا.

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مَعْمَرَ][6] بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْت لَهُ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: فِي أَوَّلِ وقتٍ.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث محمد بن سيرين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (الحفاظ)، وهو خطأ ظاهر.

(٥) كذا في (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ)، و(و)، و(د): [عز]

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (د): (عمر)، ولم أقف في الرواة علىٰ من يسمىٰ معمر بن موسىٰ، ولعله عمر بن موسىٰ بن وجيه وهو واهٍ.

٣٢٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: السَّهْوُ: التَّرْكُ عَنِ الوَقْتِ[١].

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَوْ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»[٢].

١/٣١٧

١٣٣- فِي جَمِيعِ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ الحَارِثِ [بْنِ][٣] عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعم، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّىٰ بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، وَصَلَّىٰ بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّىٰ بِي المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّىٰ بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ بِي الفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّىٰ بِي [من][٤] الغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّىٰ بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَصَلَّىٰ بِي المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّىٰ بِي العِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ وَصَلَّىٰ بِي الفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هٰذَا الوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ، الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[٥].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن أبي النجود، وكان سيئ الحفظ في الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث، والقاسم بن غنام، لا أعلم له توثيقًا يعتد به، وأمه مجهولة.

(٣) كذا في المطبوع، و(و)، ووقع في (أ)، و(م)، و(هـ): [عن] خطأ والصواب ما أثبتناه - كما في «تحفة الإشراف» (٥/ ٢٥٩)، وكما في ترجمة عبد الرحمن بن الحارث بن عياش من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وليس بالقوي، وحكيم بن حكيم مجهول الحال.

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [بدر][١] بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ [أبي][٢] مُوسَىٰ سَمِعَهُ [منه][٣]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَائِلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ [الصَّلاَةِ][٤] فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَأَقَامَ حِينَ ٱنْشَقَّ الفَجْرُ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتْ الشَّمْسُ، [وأَمَرَهُ] فَأَقَامَ العِشَاءَ عِنْدَ سُقُوطِ [الشفق][٥]، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ مِنْ الغَدِ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَطْلُعْ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ وَصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ وَصَلَّى العَصْرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ ٱحْمَرَّتْ الشَّمْسُ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الوَقْتِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وقت[٦].

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[٧].

١/٣١٨

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (زيد) خطأ، ٱنظر ترجمة بدر بن عثمان مولىٰ عثمان بن عفان من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في (م)، و(هـ): الصلوات.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الشمس).

(٦) أخرجه مسلم: المساجد: (٥/ ١٦١)

(٧) هٰذا الحديث أخطأ فيه ابن فضيل عن الأعمش والصواب أنه عن الأعمش عن مجاهد=

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي [برزة][١]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ حِين تَدْحُضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ [وَالشَّمْسُ][٢] حَيَّةٌ، قَالَ: وَنَسِيت مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ العِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ[٣].

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن مُحَمَّدِ [بْنِ][٤] عَمْرِو بْنِ [الحسن][٥]، عَنْ جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، إِذَا رَآهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ، قَالَ: كَانُوا [أَو قال:][٦] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[٧].

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الفَجْرِ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ مِنْ الغَدِ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ:

= مرسلاً - كذا نقل الترمذي في «سننه»: (١٥١) عن البخاري، وكذا نقل البيهقي في «سننه» (٢/ ١١٠) عن ابن معين، وضعف هذا الحديث وقال: رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بردة) خطأ، وفي (د): (مرة) والصواب أنه من حديث أبي برزة نضله بن عبيد -ﷺ-.

(٢) في (د)، و(م): وهي.

(٣) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٣)، ومسلم (٥/ ٢٠٣).

(٤) في (د): عن.

(٥) وقع في المطبوع، والأصول: [الحسين]، والصواب ما أثبتناه أنظر «تحفه الأشراف» (٢/ ٢٨٤)، وترجمة محمد بن عمرو بن الحسن من «التهذيب» .

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و]، والرواية ما أثبتناه.

(٧) أخرجه البخاري: (٢/ ٤٩)، ومسلم: (٥/ ٢٠٢).

أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ ذين وَقْتٌ[(١)].

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ بَشِير بْن [سَلْمَانَ][(٢)]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْت أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَوْ رَجُلٌ مِنْ آل عَلِيٍّ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقُلْنَا لَهُ: ٣١٩/١ حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَتْ الصَّلاَةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فقَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا العَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ وَمِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا المَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا مِنْ الغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ إِلَىٰ ذِي الحُلَيْفَةِ العَنَقِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا المَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا الفَجْرَ فَأَسْفَرَ فَقُلْنَا لَهُ: كَيْفَ نُصَلِّي مَعَ الحَجَّاجِ وَهُوَ يُؤَخِّرُ؟ فَقَالَ: مَا صَلَّىٰ لِلْوَقْتِ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَإِذَا أَخَّرَ فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوهَا مَعَهُ نَافِلَةً، وَحَدِيثِي هٰذا عِنْدَكُمْ أَمَانَةٌ فَإِذَا مِتُّ فَإِنْ ٱسْتَطَاعَ الحَجَّاجُ أَنْ يَنْبُشَنِي فَلْيَنْبُشْنِي[(٣)].

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي» حَتَّىٰ عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ[(٤)].

٣٢٥١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا أَيُّوبَ

---

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (سليمان) خطأ، ٱنظر ترجمة حسين بن بشير وأبيه من «الجرح»: (٣/ ٤٧)، (٢/ ٣٧٤).

(٣) إسناده ضعيف. فيه خارجة بن عبد الله بن سليمان، وهو ضعيف، وحسين بن بشير وأبيه مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٥)، ومسلم: المساجد: (٥/ ١٥٠).

يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ [ثُورُ][١] الشَّفَقِ وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ[٢].

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ [بن أبي][٣] بُكَيْر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ غُنْدَرٍ[٤].

٣٢٥٣- حدثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ أَنْ صَلُّوا الفَجْرَ وَالنُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ نَيِّرَةٌ، وَصَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَصَلُّوا العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاء نَقِيَّةٌ، وَصَلُّوا المَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَرَخَّصَ فِي العِشَاءِ[٥].

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَصَلِّ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، وَصَلِّ المَغْرِبَ إِذَا ٱخْتَلَطَ اللَّيْلُ [والنهار][٦] وَصَلِّ العِشَاءَ أَيَّ اللَّيْلِ شِئْت، وَصَلِّ الفَجْرَ إِذَا نَوَّرَ النُّورُ[٧].

١/ ٣٢٠

٣٢٥٥- حدثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (نور) خطأ، والرواية ما أثبتناه، والمراد ثوران الشفق وانتشاره.

(٢) أخرجه مسلم: (٥/ ١٥٦).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، والصواب ما أثبتناه - كما أخرجه مسلم من طريق المصنف.

(٤) أخرجه مسلم: (٥/ ١٥٧).

(٥) لم أقف علىٰ ترجمة لعلي بن عمرو هذا، وإن كان قد ذكره المزي في شيوخ المغيرة بن النعمان.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف: فيه حبيب بن أبي ثابت وكان يرسل كثيرًا ويدلس وقد عنعن

جَابِرٍ، قَالَ: الظُّهْرُ كَاسْمِهَا وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبُ كَاسْمِهَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا عَلَىٰ قَدْرِ مِيلٍ فَنَرىٰ مَوَاقِعَ النَّبْلِ وَكَانَ يُعَجِّلُ بِالْعِشَاءِ وَيُؤَخِّرُ، وَالْفَجْرُ كَاسْمِهَا وَكَانَ يُغَلِّسُ بِهَا[١].

١٣٤- مَنْ كَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، [عن الزهري][٢] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاء المُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَهْلِهِنَّ فَلاَ [يَعْرِفُهُنَّ][٣] أَحَدٌ[٤].

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، ثُمَّ يَخْرُجْنَ نِسَاء المُؤْمِنِينَ [متلففات][٥] فِي مُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ [الغَبَش][٦].

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي المُهَاجِرُ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ فِيهِ مَوَاقِيتُ [الصلوات][٧]، فَلَمَّا انْتَهىٰ إِلَى الفَجْرِ أَوقَالَ: إِلَى الغَدَاةِ، قَالَ: قُمْ فِيهَا بِسَوَادٍ أَوْ بِغَلَسٍ وَأَطِلْ القِرَاءَةَ[٨].

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ:

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو منكر الحديث.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعرفن) خطأ.

(٤) أخرجه البخاري: (٢/ ٦٥)، ومسلم: (٥/ ٢٠٠).

(٥) كذا في (م)، و(و)، و(هـ)، ووقع في (أ)، و(د)، والمطبوع: (متلفعات).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (الغلس)، وهما بمعنىً واحد. والحديث متفق عليه - انظر التخريج السابق.

(٧) في (د): الصلاة.

(٨) في إسناده المهاجر هذا بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٢٦١) ولم يعرفه إلا بأنه بصري يروي عن عمر ﷺ.

سَمِعْت عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الأَوْدِيَّ يَقُولُ: إِنْ كُنْت لأُصَلِّي خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ الفَجْرَ وَلَوْ أَنَّ ابني مِنِّي ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ مَا عَرَفْتُهُ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمَ[١].

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ عَبْدِ الحَمِيدِ أَنْ غَلِّسْ بِالْفَجْرِ.

٣٢٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ [أَبِي سَلْمَانَ][٢]، قَالَ: خَدَمْت الرَّكْبَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ فَكَانَ النَّاسُ يُغَلِّسُونَ بِالْفَجْرِ.

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ صَلَّى الفَجْرَ بِسَوَادٍ[٣].

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [نَافِعِ بْنِ عُمَرَ][٤]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ ابن الزُّبَيْرِ فَكَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ فَيَنْصَرِفُ، وَلاَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا بَعْضًا[٥]. ٣٢١/١

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا عفَّان، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ إِيَاسٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عُثْمَانَ الفَجْرَ فَنَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ[٦].

١٣٥- مَنْ كَانَ يُنَوِّرُ بِهَا وَيُسْفِرُ وَ لاَ يَرى بِهِ بَأْسًا

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع و(د)، و(م): (ابن أبي سلمان) خطأ، أنظر ترجمة أبي سلمان المؤذن يزيد بن عبد الله مؤذن الحجاج.

(٣) في إسناده شهاب العنبير والد حبيب، وثقة أبو زرعة لرواية ابنه عنه، ولكونه لم يعرف بجرح، وقد تكلمنا عليه من قبل مرارًا.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نافع بن أبي عمر)، وهو وهم متكرر - كما ذكرنا من قبل.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) عبد الله بن إياس، وأبيه مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم.

عَجْلاَنَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»[(١)].

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الفَجْرَ فَيَقْرَأُ إِمَامُنَا بِالسُّورَةِ مِنْ المائين وَعَلَيْنَا ثِيَابُنَا، ثُمَّ نَأْتِي ابن مَسْعُودٍ فَنَجِدُهُ فِي الصَّلاَةِ[(٢)].

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: يَا ابن [النباح][(٣)]، أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ[(٤)].

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ[(٥)].

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُقَطِّعِ، قَالَ: رَأَيْت الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَسْفَرَ بِالْفَجْرِ جِدًّا[(٦)].

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا مُعَاوِيَةُ بِغَلَسٍ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَسْفِرُوا بهذه

---

(١) هٰذا الحديث مداره علىٰ عاصم بن عمرو بن قتادة وقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وضعفه عبد الحق الشبيلي في «الأحكام»، وابن عبد البر في «التمهيد»، ولعل مرجعهم في هٰذا التضعيف أن الجماعة الذين وثقوه وطريقتهم توثيق الرواي إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح هٰذا مع مخالفة حديثه لأحاديث ثلاثة من الصحابة ذكروا أن النبي ﷺ كان يغلس بالفجر، وقد جمع الإمامين الشافعي وأحمد بين الحديثين بأن المراد بالإسفار أنتظار الفجر الصادق دون التعجل بالصلاة بعد ظهور الفجر الكاذب.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (التياح) بالتاء، والياء وهو خطأ تكرر مرة ثانية في هٰذا الباب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٦) إسناده ضعيف. فيه زياد بن المقطع، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.

الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ أَفْقَهُ لَكُمْ[١].

٣٢٧١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ رَضِيِّ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَبِيعُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ لَهُ -وَكَانَ مُؤَذِّنَهُ-: يَا أَبَا عَقِيلٍ، نَوِّرْ نَوِّرْ.

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابن مَسْعُودٍ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ[٢].

٣٢٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ.

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُسْفِرُونَ بِالْفَجْرِ.

٣٢٧٥- حَدَّثَنَا [وَكِيعٌ][٣]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [عُبَيْدٍ][٤] الْمُكْتِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ.

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِلأَجْرِ[٥]. ٣٢٢/١

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَنْصَرِفُوا مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُهُمْ يَرىٰ مَوْقِعَ نَبْلِهِ.

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بِشْرِ بن عُرْوَةَ، قَالَ: سَافَرْت مَعَ عَلْقَمَةَ فَكَانَ يُنَوِّرُ بِالصُّبْحِ.

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا أَجْمَعَ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه معاوية بن صالح، وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد) خطأ، انظر ترجمة عبيد بن مهران المكتب من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل. زيد من التابعين، وفيه أيضًا هشام بن سعد، وهو ضعيف.

أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ[١].

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ [رفاعة][٢] بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ.

٣٢٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [وِقَاءِ][٣] بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ.

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يُسْفِرُونَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ خَرَشَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ عمر بِالنَّاسِ [الفجر][٤] فَغَلَّسَ وَنَوَّرَ وَصَلَّىٰ بِهِمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ[٥].

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الصُّبْحَ فَغَلَّسَ وَنَوَّرَ حَتَّىٰ قُلْتُ قَدْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَطْلُعْ وَصَلَّىٰ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ مُؤَذِّنُهُ ابن النباح، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُؤَذِّنٌ غَيْرُهُ[٦].

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [سدوس][٧] رَجُلٍ مِنْ الحَيِّ، أَنَّ الرَّبِيعَ، قَالَ: نَوِّرْ نَوِّرْ.

---

(١) إبراهيم النخعي لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي - كما ذكر ابن المديني، وفي رواية حماد عنه غرائب وقد تكلموا فيها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (بقاعة)، ولم أقف علىٰ من يسمىٰ رفاعة أو بقاعة بن مسلم.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وفاء) بالفاء خطأ، إنما هو وقاء بن حبيب بالقاف، وهو خطأ مكرر.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن عميرة، وهو مضطرب الحديث.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسدوس) خطأ، انظر ترجمة سدوس من «الجرح»: (٤/ ٣١١).

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، [عن سفيان][(١)] عَنِ الرُّكَيْنِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْت تَمِيمَ بْنَ حَذْلَمَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- يَقُولُ: نَوِّرْ نَوِّرْ [بالصلاة][(٢)].

١٣٦- مَنْ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَلاَ يَبْرُدُ بِهَا

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، [عن عائشة قالت][(٣)]: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرَ[(٤)]. ١/ ٣٢٣

٣٢٨٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ[(٥)].

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هٰذا وَالَّذِي لاَ إِلٰه غَيْرُهُ وَقْتُ هٰذِه الصلاة[(٦)].

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ [عن مسلم][(٧)] عن مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ؟ هٰذا وَقْتُ هٰذِه الصَّلاَةِ،

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) سقطت من (أ)، و(هـ).

والأثر في إسناده ركين الضبي، قال ابن المديني عن جرير هو ركين بن عبد الأعلىٰ، ولم يكن ممن يؤخذ عنه الحديث، وكان عريفًا وكان مغفلاً لم يرتفع بحديثه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال). والصواب ما في الأصول - كما أخرجه الترمذي: (١٥٥) عن وكيع به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حكيم بن جبير وهو ضعيف الحديث، متروك.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، وهو مسلم بن صبيح.

فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جاءَ عَبْدُ اللهِ مُسْرِعًا فَصَلَّى الظُّهْرَ(١).

٣٢٩١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو المِنْهَالِ، قَالَ: ٱنْتَهَيْت مَعَ أَبِي إِلَىٰ أَبِي [برزة](٢)، فَقَالَ: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ التي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ(٣).

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ(٤).

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ [سَعِيدٍ](٥) القَطَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، عَنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَكَانَ الظِّلُّ [قيس](٦) الشِّرَاكِ فَقَدْ قَامَتْ الظُّهْر(٧).

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، أَنَّ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الحَجَّاجُ لاَ تَسْبِقْنَا بِصَلاَتِنَا، فَقَالَ: سُوَيْد قَدْ صَلَّيْتها مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ هَكَذَا وَالْمَوْتُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدعَهَا(٨).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (بردة) خطأ، الحديث حديث أبي برزة.

(٣) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٣)، ومسلم: المساجد (٥/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه الترمذي: (٢٩٢٧) وقال: ليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روىٰ هٰذا الحديث عن ابن أبي ملكية عن يعلي بن مالك عن أم سلمة، وحديث الليث أصح. أ.هـ
قلت: ويعلي مجهول الحال.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعد)، وهو خطأ ظاهر.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قبس] بالباء الموحد من تحت، والصواب ما أثبتناه - يعني قدر الشراك، والشراك سير النعل، وذلك كناية عن قلته.

(٧) في إسناده شهاب والد حبيب، وثقه أبو زرعة لرواية ابنه عنه ولم يعرف بجرح وهٰذِه طريقة ضعيفة - كما تبين من قبل.

(٨) إسناده لا بأس به.

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، قَالَ: كَانَ [عمر][١] يَنْصَرِفُ مِنَ الهَجِيرِ فِي الحَرِّ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ المُنْطَلِقُ إِلَىٰ قُبَاءَ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ[٢].

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ[٣].

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ [خباب][٤]، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا[٥]. ١/ ٣٢٤

٣٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْت أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَىٰ فَأَجْعَلُهَا فِي كَفِّي، ثُمَّ أُحَوِّلُهَا إِلَى الكَفِّ الأُخْرىٰ حَتَّىٰ تَبْرُدَ، ثُمَّ أَضَعُهَا لِجَبِينِي حِينَ أَسْجُدُ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ[٦].

٣٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ الظُّهْرَ أَحْيَانًا نَجِدُ ظِلًّا نَجْلِسُ فِيهِ وَأَحْيَانًا لاَ نَجِدُ [ظلاً][٧] نَجْلِسُ فِيهِ.

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ،

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (علي).

(٢) إسناده مرسل. أبو البختري سعيد بن فيروز حديثه عن عمر، وعلي رضي الله عنهما مرسل.

(٣) في إسناده سماك بن حرب، وهو ضعيف مضطرب الحديث، وليس عن عكرمة فقط، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة بإطلاق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حباب) بالحاء المهملة خطأ، والحديث حديث خباب مشهور.

(٥) أخرجه مسلم: (٥/ ١٦٨).

(٦) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا).

قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَبْدُ اللهِ وَإِنَّ الجنادب لتنقز[١] مِنْ شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ[٢].

٣٣٠١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ [أبي العنبس][٣]، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْت: صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ [قَالَ: كان يصلي][٤] الظهر إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ[٥].

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرًا، عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَقَالَ: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: تسمع لأنْ يُؤَخِّرَهَا رَجُلٌ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ العَصْرَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشمس.

١٣٧- مَنْ كَانَ يُبَرِّدُ بِهَا وَيَقُولُ: الحَرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، [عن أبي صالح][٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ يَعْنِي الظُّهْرَ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**[٧].

٣٣٠٤- حدثنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **«أَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ فَإِنَّ حَرَّ الظَّهِيرَةِ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**[٨].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الجنادل لتنفر]، وفي (هـ): (لتنتقر) خطأ، وتنقز أي: تقفز، وتثب، أنظر مادة نقز من «لسان العرب»، ففيها ذكر هٰذا الأثر.

(٢) في إسناده خشف بن مالك، وثقة النسائي كعادته فيمن روىٰ عنه ثقة، ولم يعرف بجرح وهٰذِه طريقة ضعيفة، لذا قال الدارقطني عنه: مجهول .

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي العبيس) خطأ، وانظر ترجمة أبي العنبس الكوفي الأوسط من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده مروان النخعي والد أبي العنبس، وهو مجهول - كما قال أبو حاتم.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٣).

(٨) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف وإن كان الحديث متفق عليه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْت زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ له: «أَبْرِدْ» حَتَّىٰ رَأَيْنَا فِي التُّلُولِ، ثُمَّ أَذَّنَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ»[1]. ٣٢٥/١

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَبْرِدُوا [بالصلاة][2].

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ [عن][3] عبْدِ الرحمن بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: أَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ بِصَلاَةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَوْتُك يَا أَبَا مَحْذُورَةَ الذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، ذَخَرْته لَك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لأسْمِعَكَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُمَرُ: يَا أَبَا مَحْذُورَةَ ، إِنَّك بِأَرْضٍ شَدِيدَةِ الحَرِّ فَأَبْرِدْ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ أَبْرَدَ بِهَا[4].

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الحَرُّ أَوْ شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ[5].

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِير بْن [سَلْمَانَ][6]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٥)، ومسلم: (٥/ ١٦٥-١٦٦).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ إنما هو يزيد بن أبي زياد يروي عن ابن سابط، ويروي عنه علي بن مسهر.

(٤) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف جدًا.

(٥) سعيد بن إياس الجريري يروي عن عبد الله بن شقيق مباشرة، ولا يروي عن من يسمىٰ عروة، و لكن الذي في المطبوع، وجميع الأصول (عن عروة)، فإن كان ابن الزبير - ولا أظنه إلا هو فإسناد الأثر صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سليمان) خطأ، انظر ترجمة بشير بن سلمان الكندي من «التهذيب».

«أَبْرِدُوا بِصَلاَةِ الظُّهرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[(١)].

٣٣١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا: إِسْمَاعِيلُ: عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ تُفْتَحُ.

٣٣١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، قَالَ قَالَ: عُمَرُ: أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[(٢)].

١٣٨- مَنْ قَالَ: عَلَى كَمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ قَدَمًا وَوَقَّتَ فِي ذَلِكَ

٣٣١٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ قَدَمَيْك فَتَقِيسَ ثَلاَثَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَإِنَّ أَوَّلَ الوَقْتِ الآخِرِ خَمْسَةُ أَقْدَامٍ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَقْدَامٍ، أَظُنُّهُ قَالَ فِي الشِّتَاءِ[(٣)].

٣٣١٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالظِّلُّ قَامَةٌ.

٣٣١٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الظِّلُّ ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ وَإِنْ عَجَّلَتْ بِرَجُلٍ حَاجَةٌ صَلَّىٰ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَغَلَهُ شَيْءٌ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ زَائِدَةُ: قُلْت لِمَنْصُورٍ: أَلَيْسَ إِنَّما يَعْنِي ذَلِكَ فِي الصَّيْفِ؟ قَالَ: بَلَىٰ.

٣٢٦/١ ٣٣١٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِذَا كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ فَهُوَ وَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ.

---

(١) في إسناده القاسم بن صفوان الزهري، قال عنه أبو حاتم، لا يعرف إلا في حديث رواة بشير بن سلمان عنه. «الجرح»: (٧/ ١١١).

(٢) في إسناده منذر بن أبي الأشرس، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.

(٣) في إسناده كثير بن مدرك لا أعلم له توثيقًا يعتد به سوىٰ إخراج مسلم لحديثه، لكنه أخرج له في الشواهد لا في أصل الباب.

٣٣١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ ابن عُمَرَ فَأَرَدْت أَنْ أَقِيسَ صَلاَتَهُ فَفَطِنْتُ لِظِلِّي فَقِسْتُهُ فَوَجَدْتُهُ ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ[١].

٣٣١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ: إذَا كَانَ ظِلُّهُ ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ فَذَاكَ حِينَ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

٣٣١٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُرَيْثٌ، بن[٢] السَّائِب، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ: إذَا زَالَ الفَيْءُ، عَنْ طُولِ الشَّيْءِ فَذَاكَ حِينَ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

٣٣١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُعَاذٌ كِلاَهُمَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: لَيْسَ الوَقْتُ مَمْدُودًا كَالشِّرَاكِ مَنْ أَخْطَأَهُ هَلَكَ.

١٣٩- مَنْ كَانَ يُعَجِّلُ العَصْر

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرْ الفَيْءُ بَعْدُ[٣].

٣٣٢١- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي الأَبْيَضِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ، ثُمَّ آتِي عَشِيرَتِي فِي جَانِبِ المَدِينَةِ لَمْ يُصَلُّوا فَأَقُولُ: مَا [يجلسكم؟][٤] صَلُّوا فَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٥].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أن) خطأ، انظر ترجمة حريث بن السائب من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٥/ ٩)، ومسلم: (٥/ ١٥٢).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحبسكم).

(٥) في إسناده أبو الأبيض العنسى الشامي، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، فقد وثقه العجلي، وهو

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: كَتَبْت إِلَىٰ عُمَرَ أَسْأَلُهُ، عَنْ وَقْتِ العَصْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ صَلِّ العَصْرَ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ بَيْنَ الشقين[1].

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ يُعَجِّلُهَا مَرَّةً وَيُؤَخِّرُهَا أُخرى[2].

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ وَحَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

١/ ٣٢٧

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَنْحَرُ الجَزُور فَنَقْسِمُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ وَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ المَغْرِبَ[3].

٣٣٢٦- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي العَنبَسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْت: صَلَّيْت مَعَ عَلِيٍّ فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[4].

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَهُوَ عَلَى الكُوفَةِ فَرَآهُ يُؤَخِّرُ العَصْرَ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ تُؤَخِّرُ العَصْرَ؟ فَقَدْ كُنْت أُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِي [إلىٰ] بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[5].

مثل ابن حبان في التساهل، والجزء الأول من الحديث في الصحيحين من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الشفقين).
والأثر إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن جريج، وكان يدلس.

(٣) أخرجه البخاري: (٥/ ١٥٣) ومسلم (٥/ ١٧٤-١٧٥).

(٤) إسناده ضعيف. فيه مروان النخعي والد أبي العنبس، وهو مجهول - كما قال أبو حاتم.

(٥) إسناده صحيح.

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ فَيَأْتِي العَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(١).

٣٣٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ [وَهْيبٍ](٢)، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي أَرْوَىٰ، قَالَ: كُنْت أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [العصر]، ثُمَّ آتِي الشَّجَرَةَ -يَعْنِي ذَا الحُلَيْفَةِ- قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ(٣).

١٤٠- مَنْ كَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ وَيَرى تَأْخِيرَهَا

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَخْرَجَ مَالًا يَقْسِمُهُ يُبَادِرُ بِهِ اللَّيْلَ(٤).

٣٣٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [أَبي](٥) عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ عَلَى الحِيطَانِ(٦).

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ حَتَّىٰ أَقُولَ: قَدْ اصْفَرَّت الشَّمْسُ(٧).

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: (٥/ ٣٥)، ومسلم: (٥/ ١٧٠).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وهب). خطأ انظر ترجمة وهيب بن خالد من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو واقد الليثي الصغير، وهوضعيف.

(٤) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(م): (ابن)، ووكيع يروي عن ابن عون عبد الله بن عون، لكنه كنينة أيضًا أبو عون.

(٦) لم أقف علىٰ ترجمة لأبي عاصم أو أبي عون هذين، وكأنهما من المجاهيل.

(٧) في إسناده عمر بن منبه، وهو عمر بن يزيد بن منبه السعدي كما في «الجرح»: (٤/ ٢٧٠)، وهو مجهول الحال، ذكره ابن حبان في «الثقات» - كعادته في ذكر أمثاله من المجاهيل وقال: يروي المقاطيع.

عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ[١].

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ابن أَخِي الأَسْوَدِ مُؤَذِّنَهُمْ فَكَانَ يُعَجِّلُ العَصْرَ، فَقَالَ لَهُ الأَسْوَدُ: لَتُطِيعُنَا فِي أَذَانِنَا [أو][٢] لَتَعْتَزِلَنَّ مُؤَذِّنِينَا.

١/٣٢٨

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْكُمْ.

٣٣٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: لاَ تقم العَصْرَ حَتَّىٰ لاَ تَسْمَعَ حَوْلَك مُؤَذِّنًا.

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْت عَبْدَ الرحمن بْنَ الأَسْوَدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: غَلَبَنَا [الحواكون][٣] عَلَىٰ صَلاَتِنَا [يعجلونها]، يَعْنِي العَصْرَ.

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا جَرِيرُ عن أَبِي [سنان][٤]، عَنِ ابن أَبِي الهُذَيْلِ، قَالَ: تصَلِّي [العصر][٥] قَدْرَ مَا تَسِيرُ العِيرُ فَرْسَخًا إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَانُبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، عَنْ وَقْتِ العَصْرِ؟ فَقَالَ: وَقْتُهَا أَنْ تَسِيرَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ[٦].

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ [حَرِيشٍ][٧]، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) في إسناده عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ولولا).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحراكون) بالراء خطأ، والحائك، هو من يخيط الثوب، أنظر مادة حوك من «لسان العرب».

(٤) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: (سفيان) خطأ، أنظر ترجمة أبي سنان ضرار بن مرة من «التهذيب».

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) في (م)، و(هـ): حرش.

قَالَ: يُصَلِّي العَصْرَ إِذَا كَانَ الظِّلُّ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ قَدَمًا فِي الشِّتَاء وَالصَّيْفِ.

٣٣٤١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ العَصْرَ لِتَعْتَصِرَ.

١٤١- مَنْ كَانَ يَرى أَنْ يُعَجِّلَ المَغْرِبَ

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، [عن حميد][1]، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلِمَةَ وَأَحَدُنَا يرىٰ مَوْقِعَ نَبْلِه .[2].

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابن مُبَارَكٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَأَنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَىٰ مَوَاقِعِ نَبْلِهِ[3].

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: صَلُّوا هٰذِه الصَّلاَةَ وَالْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ، يَعْنِي المَغْرِبَ[4].

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ [الأمصار] أَنْ لاَ تَنْتَظِرُوا بِصَلاَتِكُمْ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ[5].

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَيَقُولُ: هٰذا وَالَّذِي لاَ إِلٰه إِلاَّ هُوَ وَقْتُ هٰذِه الصَّلاَةِ[6]. ١/٣٢٩

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ قال: كَانَ ابن

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: (٢/ ٤٩)، ومسلم (٥/ ١٩٠)

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده طارق بن عبد الرحمن البجلي، وليس بذاك - كما ذكر الإمام أحمد.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

الحَنَفِيَّةِ يَأْمُرُ مُؤَذِّنَهُ فَيُؤَذِّنُ المَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ سَوَاءً.

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ أبي خالد](١)، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ.

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [الدَّانَاجِ]، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَنَاضَلُونَ بَعْدَ المَغْرِبِ(٢).

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْت أَسْمَعُ عَمِّي الحَكَمَ بْنَ الأَعْرَجِ يَسْأَلُ دِرْهَمًا أَبَا هِنْدٍ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: كُنْت أُقْبِلُ مِنْ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ قَدْ صَلَّىٰ بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَأَتَمَارَىٰ غَرُبَتْ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَغْرُبْ(٣).

٣٣٥١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي العَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْت: قَدْ صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ القُرْصُ(٤).

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَظُنُّهُ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ النُّقَبَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَحَدُنَا يُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ، قَالَ: قُلْت لِلزُّهْرِيِّ: وَكَمْ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْ المَدِينَةِ، قَالَ: ثُلُثَيْ مِيلٍ(٥).

٣٣٥٣- [حَدَّثَنَا شبابة قال](٦) حدَّثَنا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، انظر ترجمة إسماعيل بن أبي خالد من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح، وعبد الله الداناج أدرك أنسًا ﷺ.

(٣) في إسناده درهم أبو هند هٰذا، ولم أقف له علىٰ توثيق يعتد به، قال عنه أبو حاتم: كان من العباد، ولم يبين حاله من جهة الضبط.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مروان النخعي والد أبي العنبس، وهو مجهول كما ذكر أبو حاتم.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث الزهري.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

التَّوْأَمَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ وَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ أَبْصَرْتُ مَوَاقِعَهَا[١].

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ [السدي][٢]، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: صَلَّيْت مع عبد الله المغرب مِقْدَارَ مَا إِذَا رَمَىٰ رَجُلٌ بِسَهْمٍ رَأَىٰ مَوْضِعَهُ[٣].

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلُّوا المَغْرِبَ حِينَ فِطْرِ الصَّائِمِ مُبَادَرَةَ طُلُوعِ النُّجُومِ»[٤]. ٣٣٠/١

١٤٢- فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ تُعَجَّلُ أَوْ تُؤَخَّرُ

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ الآخِرَةَ[٥].

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ -أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ- بِوَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشَاءَ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ سُقُوطِ القَمَرِ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ[٦].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه صالح مولى التوأمة، وقد اختلط وسماع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط، لكنه حكى ابن القطان عن الترمذي عن البخاري عن أحمد أن ابن أبي ذئب سمع منه أخيرًا أيضًا، وروىٰ عنه منكرًا، وللحديث شواهد مرت.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأسدي) خطأ، انظر ترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن السدي من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه السدي، وهو لين، ليس بالقوي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن أبي أيوب ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم: (١٩٨/٥).

(٦) إسناده ضعيف. فيه عنعنة هشيم، وهو مدلس، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية ضعف شعبة أحاديثه عن حبيب بن سالم، وقال: لم يسمعها منه، وحبيب بن سالم وثقه أبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر و«الجرح» مقدم على التعديل.

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ [من] العِشَاءَ التِي يَدْعُونَهَا النَّاسُ العَتَمَةَ(١).

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَجِّلُ العِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ(٢).

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ [حَدَّثَنَا](٣) ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [كان] يُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يسود الأُفُقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّاسُ(٤).

٣٣٦١- حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابن [لبيبة](٥)، قَالَ: قَالَ [لي](٦) أَبُو هُرَيْرَةَ: صل العِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ وَادْلاَمَّ اللَّيْلُ مَا بَيْنَك وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَمَا عَجَّلْتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الأُفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ(٧).

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أن عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ أَنْ صَلِّ العِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْت فَإِلَى الشَّطْرِ، وَلاَ تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ(٨).

٣٣٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٣)، ومسلم: (٥/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف الحديث.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، وفي (د): أخبرنا.

(٤) إسناده مرسل. وفيه أيضًا أسامة بن زيد الليثي، وهو ضعيف.

(٥) كذا في (م)، (هـ)، وهي غير منقوطة في (أ)، (و)، وقع في المطبوع: (لبينة) وقد أثبتها محقق «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٥٨)، و«الجرح»: (٥/ ٢٩٤)، كما أثبتناه، وقال إنها غير منقوطة في أصول «الجرح»، وكذا في التاريخ.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) في إسناده عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة، وهو مجهول الحال، وعبد الله بن عثمان بن خثيم وثقه ابن معين والنسائي، وروي عنهما أيضًا تضعيفه وقال عنه ابن المديني: منكر الحديث.

(٨) إسناده مرسل. عروة لم يسمع من عمر ﷺ.

يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابن مَسْعُودٍ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ[١].

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَقْتُ العِشَاءِ الآخِرَةِ رُبُعُ اللَّيْلِ.

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي ، قُلْت: صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ [قال: كان يصلي][٢] العِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ[٣].

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: وَقْتُ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلاَ نَوْمَ، وَلاَ غَفْلَةَ.

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: انْتَظَرْنَا لَيْلَةً رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَلاَ أَدْرِي أشغله شيء أوحَاجَةٌ كَانَتْ لَهُ فِي أَهْلِهِ، فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ أَهْلَ دِينٍ يَنْتَظِرُونَ هٰذِه الصَّلاَةَ غَيْرَكُمْ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِه الصَّلاَةَ هٰذِه السَّاعَةَ»[٤]. ١/ ٣٣١

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَخَّرْتُ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ»[٥].

---

(١) إسناده مرسل. عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده مروان النخعي والد عمرو، وهو مجهول - كما ذكر أبو حاتم .

(٤) أخرجه البخاري: (٢/ ٦٠) ومسلم (٥/ ١٩٣-١٩٤).

(٥) هٰذا الحديث اختلف علىٰ سعيد بن أبي سعيد المقبري فيه فرواه عبيد الله هكذا، وتابعه أبو معشر، ورواه محمد بن إسحاق، واختلف عليه أيضًا فرواه حماد بن سلمة عنه كرواية عبيد الله، ورواه جماعة عنه عن سعيد عن عطاء مولىٰ أم صبية عن أبي هريرة ذكر الدارقطني هٰذه الطرق في «العلل»: (١٠/ ٣٥٤) وقال: الصحيح عن عطاء مولىٰ أم حبيبة عن أبي هريرة. أ.هـ قلت: وعطاء هٰذا مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان وطريقته مشهورة.

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [جَرِيرٌ][١]، قَالَ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بقينا[٢] رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ حَتَّىٰ أَبْطَأَ، حَتَّىٰ قَالَ القَائِلُ: قَدْ صَلَّىٰ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: لَمْ يَخْرُجْ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، [ظننا] أَنَّك صَلَّيْت، وَلَمْ تَخْرُجْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِمُوا بِهٰذِهِ الصَّلَاةِ فَقَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَىٰ سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»[٣].

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَجَعَلْتُ وَقْتَ هٰذِهِ الصَّلَاةِ هٰذَا الحِينَ»[٤].

٣٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍوقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَمْرِو بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَتَىٰ أُصَلِّي العِشَاءَ؟ قَالَ: «إِذَا مَلأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ»[٥].

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النُّعْمَانِ -يَعْنِي ابن بَشِيرٍ- المَغْرِبَ فَمَا يَخْرُجُ [آخرنا] حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِالْعِشَاءِ[٦].

---

(١) كذا في المطبوع، والأصول، والصواب: [حريز] وهو ابن عثمان انظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في الأ صول، ووقع في المطبوع، و(د): (رقبنا) وفي سنن أبي داود: (أبقينا).

(٣) في إسناده عاصم السكوني وثقة الدارقطني، و قال ابن القطان لا نعرف أنه ثقة، وقال البزار لم يكن له من الحديث ما يعتبر به ولا أعلمه سمع من معاذ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن مسلم الطائفي، وهو ضعيف ضعفه الإمام أحمد.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة، وهو مجهول الحال، و محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي.

(٦) في إسناده عبيد بن نسطاس والد عبد الرحمن وثقه ابن معين، وابن معين يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهٰذا هو حال عبيد هٰذا، وهٰذِه طريقة ضعيفة، كما بيننا مراراً.

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَجِّلُوا العِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَكْسَلَ العَامِلُ وَيَنَامَ المَرِيضُ(١).

١/ ٣٣٢

١٤٣- فِي التَّخَلُّفِ فِي العِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَفَضْلِ حُضُورِهِمَا

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلاَةُ العِشَاءِ وَصَلاَةُ الفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(٢).

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي [بصير](٣)، قَالَ: قَالَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، [صَلاَةَ الفَجْرِ]، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ رَأَىٰ مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ قِلَّةً، قَالَ: «**شَاهِدٌ فُلاَنٌ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ حَتَّىٰ عَدَّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ: «**أَنَّهُ لَيسَ مِنْ صَلاَةٍ أَثْقَلُ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنْ صَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَمِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(٤).

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلاَةِ العِشَاءِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ(٥).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: (٥/ ٢١٥).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (نصر) خطأ، انظر ترجمة أبي بصير العبدي الأعمىٰ من «التهذيب».

(٤) في إسناده عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس، وأبو بصير العبدي هذا مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي، ولكن تابعه معاوية بن صالح بإسناد فيه لين عند ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/ ٢٢٧)، بتحقيقنا.

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ يَعْنِي العِشَاءَ وَالْفَجْرَ[١].

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْت ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: أَلاَّ ٱحْمِلُونِي، قَالَ: فَحَمَلُوهُ فَأَخْرَجُوهُ، فَقَالَ: ٱسْمَعُوا وَبَلِّغُوا مَنْ خَلْفَكُمْ حَافِظُوا عَلَىٰ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَىٰ مَرَافِقِكُمْ وَرُكَبِكُمْ[٢].

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحَنَّسَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَوْ، أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي فَضْلِ صَلاَةِ العِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[٣].

١/ ٣٣٣

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [عن محمد بن عمرو][٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جِئْت وَعُثْمَانَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ فَجَلَسْت إِلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ شُهُودُ صَلاَةِ الصُّبْحِ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ وَصَلاَةُ العِشَاءِ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ[٥].

٣٣٨١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لأَنْ أُصَلِّيَهُمَا فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا[٦].

---

(١) في إسناده أبي عمير بن أنس، وهو مجهول لا يحتج به - كما ذكر ابن عبد البر (التمهيد: ٧/ ١٦٢).

(٢) إسناده صحيح - إن كان ابن أبي ليلىٰ سمع من أبي الدرداء -رضي الله عنه.

(٣) في إسناده محمد بن إبراهيم،وثقة جماعة وقال أحمد: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو منكرة.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وليس بالقوي.

(٦) أبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر رضي الله عنه وانظر الأثرين التاليين.

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَشُعْبَةُ، عَنْ نَاجِيَةِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لأَنْ أَشْهَدَ العِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا[1].

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عُمَرو][2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا هَبَطَ، [عَنِ][3] السُّوقِ مَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ ابنةِ [عُبَدِ اللهِ][4] فَمَرَّ عَلَيْهَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فقَالَ: أَيْنَ سُلَيْمَانُ ابنهَا؟ قَالَتْ: نَائِمٌ، قَالَ وَمَا شَهِدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ؟ قَالَتْ: لاَ قَامَ بِالنَّاسِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَضَرَبَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ: عُمَرُ شُهُودُ صَلاَةِ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ من قِيَامِ لَيْلَةٍ حَتَّى الصُّبْحِ[5].

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ [عَنْ][6] هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لأَنْ أَشْهَدَ العِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا.

١٤٤- الشَّفَقُ مَا هُوَ؟

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ[7].

---

(١) إسناده مرسل. كل من سعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من عمر ﷺ أيضًا، وناجية بن حسان هٰذا سماه ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٤٨٧) ناجية بن إياس، وهو مجهول الحال. لكن هٰذِه الطرق الثلاثة تدل علىٰ أن للحديث أصلًا عن عمر ﷺ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عمرو بن علقمة من «التهذيب».

(٣) في (هـ): من.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيد الله] خطأ، أنظر ترجمتها من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. محمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوي، ويحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب لم يسمع من عمر ﷺ أيضًا.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو يزيد بن هارون شيخ المصنف عن هشام بن حسان.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ [برد][(١)]، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ يُصَلِّيَانِ العِشَاءَ الآخِرَةَ إِذَا غَابَتْ الحُمْرَةُ[(٢)].

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ العَوَّامِ بْنِ [حوشب][(٣)]، قَالَ: قُلْت لِمُجَاهِدٍ الشَّفَقُ، قَالَ: [لاَ تقل: الشفق][(٤)] إِنَّ الشَّفَقَ مِنَ الشَّمْسِ ولكن قُلْ: حُمْرَةَ الأُفُقِ.

٣٣٨٨- حدثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ الجُعْفِيَّ، عَنْ هٰذِهِ الأَيَةِ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَقَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَهُوَ حُمْرَةُ الأُفُقِ.

١/ ٣٣٤

١٤٥- مَنْ قَالَ: لاَ تَفُوتُ صَلاَةٌ حَتَّى [يَدْخُلَ وقت الأُخْرى][(٥)] وَمَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَ كُلِّ صَلاَتَيْنِ وَقْتٌ[(٦)].

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ مَا بَيْنَ الصَّلاَةِ إِلَى الصَّلاَةِ وَقْتٌ.

٣٣٩١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ -مرة أَبَا رَزِينٍ مَتَىٰ تَفُوتُنِي صَلاَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ تَفُوتُك صَلاَةٌ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرىٰ ولكن [فيما]

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثور) خطأ، إنما هو برد بن سنان يروي عن مكحول، ولا أعلم أحدًا يروي عن مكحول يسمىٰ ثورًا.

(٢) إسناده مرسل. مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت، كما قال أبو داود ولم يلق شداد بن أوس كما قال الدارقطني.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شحوب)، و هو خطأ ظاهر.

(٤) وقع في الأصول: لأهل الشفق، والمثبت من المطبوع وهو الصحيح.

(٥) في (أ)، (م)، (هـ): تدخل الأخرىٰ.

(٦) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

بَيْنَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ وَإِضَاعَةٌ.

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي [الأَصْبَغِ][(١)]، قَالَ: سَمِعْت [كَثِير ابن عَبَّاسٍ][(٢)] يَقُولُ: لاَ تَفُوتُ صَلاَةٌ حَتَّىٰ يُنَادىٰ بِالأُخْرىٰ.

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ [موَهْبٍ][(٣)]، قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ: مَا التَّفْرِيطُ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: أَنْ يُؤَخِّرَهَا حَتَّىٰ يَدْخُلُ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا[(٤)].

١٤٦- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بَعْضَ صَلاَتِهِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ مَنْ قَالَ [يعتد بها][(٥)]

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّىٰ نَزَلَتْ الأَيَةُ الَّتِي فِي البَقَرَةِ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثَهُمْ بِالْحَدِيثِ فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ البَيْتِ[(٦)].

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ، ثُمَامَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع بالعين المهملة خطأ، انظر ترجمته من الجرح: (٩/ ٣٣٣).

(٢) كذا في (م)، (و)، وفي (أ)، (هـ)، (هـ): [كثير بن عياش]، ووقع في المطبوع: (كثيرًا من أبن عباس) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة كثير بن عباس، من «الجرح»: (٧/ ١٥٣)، وكذا ترجمة أبي الأصبغ ٩/ ٣٣٣.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [وهب] خطأ، أنظر ترجمة عثمان بن عبد الله بن موهب من «التهذيب».

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا وقع في المطبوع، وهو الموافق لأحاديث الباب، لكن وقع في الأصول: (يعيدها).

(٦) أخرجه مسلم: (٥/ ١٢).

إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَدَارُوا فَصَلَّوْا الرَّكْعَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ نَحْوَ الكَعْبَةِ[١].

٣٣٩٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ جُعِلَتْ القِبْلَةُ بعد[٢].

١/ ٣٣٥ ٣٣٩٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ إِذْ أَتَانَا آتٍ وَإِمَامُنَا رَاكِعٌ وَنَحْنُ رُكُوعٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ أَلاَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، قَالَ: فَانْحَرَفَ إِمَامُنَا وَهُوَ رَاكِعٌ وَانْحَرَفَ القَوْمُ حَتَّى ٱسْتَقْبَلُوا الكَعْبَةَ فَصَلَّيْنَا بَعْضَ تِلْكَ الصَّلاَةِ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ وَبَعْضَهَا إِلَى الكَعْبَةِ[٣].

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا فِي يَوْمِ غَيْمٍ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، ثُمَّ ٱسْتَبَانَتْ القِبْلَةُ وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُونَ القِبْلَةَ وَيَعْتَدُّونَ بِمَا صَلَّوْا وَقَدْ فَعَلَ ذَٰلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُمِرُوا أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الكَعْبَةَ وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ يُصَلُّونَ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ فَاسْتَقْبَلُوا الكَعْبَةَ فَصَلَّوْا بَعْضَ تِلْكَ الصَّلاَةِ [إِلَىٰ] بَيْتِ المَقْدِسِ وَبَعْضَهَا إِلَى الكَعْبَةِ.

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ[٤].

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَمِعت مُجَاهِدًا

---

(١) في إسناده جميل بن عبيد وقد وثقه ابن معين.

(٢) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه قيس بن الربيع وليس بشئ كثير التخليط.

(٤) إسناده صحيح.

يَقُولُ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ، قَالَ : قِبْلَةُ اللهِ ، فَأَيْنَمَا كُنْتُمْ مِنْ شَرْقٍ أو غَرْبٍ فَاسْتَقْبِلُوهَا.

٣٤٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: [حدَّثنا سعيد بن سنان أبو سنان][١]، قَالَ: سَمِعْت الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ يقول: لِكُلٍّ قِبْلَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا.

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سِمَاكٍ الحَنَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْت ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ تَجْعَلْ شَيْئًا مِنْ البَيْتِ خلفك وائتم بِهِ جَمِيعًا[٢].

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: شَطْرَهُ تِلْقَاءَهُ

١٤٧- يُصَلِّي إلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدُ

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي في يَوْمِ غَيْمٍ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، قَالَ يُجْزِئه.

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الرَّجُلِ صَلَّىٰ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، قَالَ: يَجزئه، قَالَ وَحَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ إبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ فَقَالاَ: يُجْزِيهِ.

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّيْت [وأنا أعمىٰ][٣] لِغَيْرِ القِبْلَةِ فَسَأَلْت إبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: يُجْزِئك. ١/٣٣٦

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عن الرجل يصلىٰ لِغَيْرِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن سعيد بن سنان عن أبي سينان) والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمة سعيد بن سنان البرجمي أبي سنان من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنا وعمي)، وفي (د) (أنا وأعمىٰ) والصواب ما أثبتناه فالقعقاع كان أعمى، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٧/ ١٣٧).

القِبْلَةِ، فَقَالَ: يُجْزِئه.

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلىٰ غير القِبْلَةِ، قَالَ يُجْزِئه.

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُجْزِئه.

٣٤١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٣٤١١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا [صلىٰ الرجل][(١)] فِي يَوْمِ غَيْمٍ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، ثُمَّ تَكَشَّفَ السَّحَابُ وَقَدْ صَلَّيْت بَعْضَ صَلاَتِك فَاحْتَسِبْ بِمَا صَلَّيْت، ثُمَّ أَقْبِلْ بِوَجْهِك إِلَى القِبْلَةِ.

٣٤١٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلاَتُهُ.

١٤٨- مَنْ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلاَةَ

٣٤١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَام، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: صَلَّىٰ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن فِي مَنْزِلِنَا، فَقُلْت لَهُ: إنَّ فِي قِبْلَتِنَا تَيَاسُرًا فَأَعَادَ.

٣٤١٤- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يُعِيدُ.

٣٤١٥- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ فَاسْتَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتٍ فَلَيْس عَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

٣٤١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعٌ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي وَقْتٍ.

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [صليت].

١٤٩- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ حَانَتْ الصَّلاَةُ

٣٤١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ [مرثد][١]، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: قَدْ حَانَتْ الصَّلاَةُ.

٣٤١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولُوا: قَدْ حَانَتْ الصَّلاَةُ، فَقَالَ: إنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَحِينُ وَلْيَقُولُوا قَدْ حَضَرَتْ الصَّلاَةُ.

١٥٠- مَنْ قَالَ: انْتَظِرْ إِذَا رَكَعْتَ أَوْ [مَا] سَمِعْتَ وَقْعَ نَعْلٍ أَوْ حِسَّ أَحَدٍ

١/ ٣٣٧

٣٤١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقْعَ نَعْلٍ

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إذَا كُنْت إمَامًا فَدَخَلَ إنْسَانٌ وَأَنْتَ رَاكِعٌ فَانْتَظِرْهُ.

٣٤٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَلْيُسْرِعْ الْمَشْيَ فَإِنَّا نَنْتَظِرُهُ.

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ، [عَنْ][٢] أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقْعَ النِّعَالِ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا عفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقْعَ نَعْلٍ[٣].

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقْعَ نَعْلٍ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مرشد] خطأ، آنظر ترجمة مرثد هٰذا من «الجرح»: (٨/ ٣٠٠).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن ابن أبي أوفىٰ ﷺ.

١٥١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَوَكَّأَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُصَلِّي

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ، فَقَالَ: «مَا هٰذا؟» قِيلَ: فُلانَةُ تُصَلِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَإِذَا أَعْيَتْ اسْتَرَاحَتْ عَلَىٰ هٰذا الحَبْلِ، قَالَ: «فَلْتُصَلِّ مَا نَشِطَتْ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَنَمْ»[١].

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مَوْلاَتِهِ، قَالَتْ: كُنْت فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ وكَانَ لَنَا حِبَالٌ نَتَعَلَّقُ بِهَا إِذَا فَتَرْنَا وَنَعَسْنَا فِي الصَّلاَةِ، وَبُسُطٌ نَقُومُ عَلَيْهَا مِنْ غِلَظِ الأَرْضِ، قَالَتْ: فَأَتانا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: اقْطَعُوا هٰذِه الحِبَالَ وَأَفْضُوا إِلَى الأَرْضِ[٢].

٣٤٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ -يَحْسِبُهُ أَبُو بَكْرٍ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ- عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ اليَهُودُ يَعْنِي بِالتَّعَلُّقِ مِنْ أَسْفَلَ هَكَذَا[٣].

١٥٢- مَنْ كَانَ يَتَوَكَّأُ

١/ ٣٣٨

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ [ابن عمار][٤]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، قَالَ: رَأَيْت أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ عَصًى[٥].

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ أَبَا ذَرٍّ يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ عَصًى[٦].

---

(١) إسناده صحيح، وهو متفق عليه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس وعن عائشة بمعناه.

(٢) إسناده صحيح وهي عزة الأشجعية مولاة أبي حازم سلمان الأشجعي من الصحابيات.

(٣) عمرو بن مرة لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من ابن أبي أوفىٰ، - كما ذكر أبو حاتم - هٰذا إن كان هو الرجل الراوي عن حذيفة ﷺ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمير) هكذا فقط، وهو خطأ ظاهر، انظر ترجمة عكرمة بن عمار من «التهذيب».

(٥) في إسناده عاصم بن شميخ، وهو مجهول - كما قال أبو حاتم.

(٦) إسناده ضعيف فيه إبهام الراوي عن أبي ذر ﷺ.

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَيَزِيدُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَوَكَّئُونَ عَلَى العِصِيِّ فِي الصَّلَاةِ. زَادَ يَزِيدُ: إِذَا ٱسْتَوَوْا(١).

٣٤٣١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أُوتِدَ لَهُ وَتَدٌ فِي حَائِطِ المَسْجِدِ، وَكَانَ إِذَا سَئِمَ مِنَ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَمْسَكَ بِالْوَتَدِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُرَّةَ وَكَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، وَرَأَيْت لَهُ عُودًا فِي الطَّاقِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ إِذَا نَهَضَ.

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَدْرَكْت النَّاسَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تُرْبَطُ لَهُمْ الحِبَالُ يَتَمَسَّكُونَ بِهَا مِنْ طُولِ القِيَامِ.

٣٤٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ [بن](٢) عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْت أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُوسَىٰ يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ عَصًىٰ.

١٥٣- مَا يَقُولُ الرجل إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَمَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بنت رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ يَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك**»، وَإِذَا خَرَجَ، قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِك**»(٣).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهوضعيف، مدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [عن] خطأ، ٱنظر ترجمة أبان بن عبد الله البجلي من «التهذيب».

(٣) أخرجه الترمذي: (٣١٥) وذكر سماع ابن علية لهٰذا الحديث من عبد الله بن الحسن بعد ذلك ثم قال عن هٰذا الحديث: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل فاطمة بنت حسين - يعني أم عبد الله بن الحسن- لم تدرك فاطمة الكبرىٰ - رضي الله عنها.

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَدِينِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَيَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ»[١].

١/٣٣٩

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ[٢].

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلْ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ[٣].

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ[٤].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عمرو بن أبي عمرو، وليس بالقوي ضعفه جماعة، وكان مالك يستضعفه رغم أنه روىٰ عنه، والحديث بعد هٰذا مرسل، ومراسيل المطلب من أضعف المراسيل، لأن البخاري قال: لا أعرف له سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه النعمان بن سعد، و هو مجهول الحال تفرد بالرواية عنه ابن أخته عبد الرحمن بن إسحاق - كما وقع هنا - وعبد الرحمن هٰذا منكر الحديث.

(٣) أحاديث ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، مضطربة فكان بعضها عن أبيه عن أبي هريرة، وبعضها عن رجل عن أبي هريرة، وبعضها عن أبي هريرة فجعلها كلها عن أبي هريرة، وفي إسناد الحديث هنا أيضًا أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٤) في إسناده علي بن المبارك وفي روايته عن يحيىٰ بن أبي كثير كلام، فبعضها سماع، وبعضها مرسل من كتاب كان عنده عنه، وقد بين يحيىٰ بن سعيد أن رواية الكوفيين عنه=

٣٤٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ سعيد بن ذي حَدَّانَ][١]، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، قَالَ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته صلىٰ الله وملائكته علىٰ محمد.

٣٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ والصلاة عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

١٥٤- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ [بْنِ][٢] الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»[٣].

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ البُرْجُمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: مِنَ اقْتِرَابِ أَوْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ المَسَاجِدُ طُرُقًا[٤]. ١/٣٤٠

٣٤٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَمْرِو ابْنِ حَمَاسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ [النَّصْرِيِّ][٥]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ دَخَلَ

= - كما هو الحال هنا - من المرسل، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لا أدري أسمع من عبد الله بن سلام ﷺ أم لا.

(١) وقع في المطبوع: (سعد بن أبي حدان)، وفي الأصول: [سعيد بن أبي حدان]، والصواب ما أثبتناه سعيد - كما في الأصول، و (ذي)- كما في ترجمته من «التهذيب»، وغيره.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (١/ ٦٤٠)، ومسلم: (٥/ ٣١٦) من حديث مالك عن عامر بن عبد الله بنحوه.

(٤) في إسناده عبد الأعلىٰ بن الحكم، وخارجة بن الصلت، وهما مجهولا الحال، لا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٥) كذا في (أ)، (هـ)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): (البصري) بالباء خطأ، والصواب ما أثبتناه - كما في ترجمته.

الْمَسْجِدَ فَأَتَىٰ سَارِيَةً فَصَلَّىٰ عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ[(١)].

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا قِيلَ وَمَا حَقُّهَا، قَالَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ[(٢)].

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي [عَمْر][(٣)]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْخَشْخَاشِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْت عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ صَلَّيْت؟» قُلْت: لاَ قَالَ: «فَقُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[(٤)].

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، [بن][(٥)] عَبْدِ الرحمن بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[(٦)].

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ [عَن][(٧)] عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّمَا مَرَّ، قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثم يَمُرُّ فِيهِ سَائِرَ يَوْمِهِ.

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: رَأَيْت عِكْرِمَةَ دَخَلَ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي، وأبو عمرو ابن حماس، وهو مجهول - كما قال أبو حاتم.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وهو أيضًا متكلم فيه هو وأبو خالد الأحمر، ولكن أصل الحديث متفق عليه - كما مر في أول الباب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو) ويقال فيه الأثنين وما في الأصول هو الأشهر، أنظر ترجمة أبي عمر الشامي من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو عمر الدمشقي وهو متروك، وعبيد بن الحسحاس أو الخشخاش، وهو لين.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [عن ابن] خطأ، إنما هو عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، نسب إلىٰ جده، انظر ترجمته وترجمة أبيه من التهذيب.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (بن)، والمصنف يرو عن عباد بن العوام، ولا أعلم من الرواة من يسمىٰ عباد بن عبد الملك.

الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هٰذَا حَقُّ الْمَسْجِدِ.

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ[١].

١٥٥- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلاَ يُصَلِّي فِيهِ

٣٤٥١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، وَلاَ يُصَلُّونَ، قال: وَرَأَيْت ابن عُمَرَ يَفْعَلُهُ[٢].

٣٤٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلاَ يُصَلِّي فِيهِ[٣].

٣٤٥٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: مَرَرْت مَعَ الشَّعْبِيِّ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقُلْت لَهُ: أَلاَ تُصَلِّي؟ فقَالَ: إذًا وَرَبِّي لاَ نَزَالُ نُصَلِّي.

٣٤٥٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: رَأَيْت سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ يَمُرُّ فِي مَسْجِدِنَا فَرُبَّمَا صَلَّىٰ وَرُبَّمَا لَمْ يُصَلِّ

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْت سَالِمًا يَدْخُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ الْخَوْخَةِ فَلاَ يُصَلِّي فِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٦٣٩)، ومسلم: (٥/ ٣١٨).

(٢) في إسناده الدراوردي، وهو سيئ الحفظ، ليس بالقوي، لكن يشهد له الأثر التالي.

(٣) في إسناده عبد الله بن سعيد بن أبي هند وفيه كلام، لكن يشهد له الأثر السابق.

١/٣٤١

١٥٦- مَنْ كَرِهَ الضَّجَّةَ فِي الصلاة خلف الإمام إِذَا ذَكَرَ آيَةَ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ- وَعَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، [وَأَبِي][(١)] إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الضَّجَّةَ فِي الصَّلاَةِ إِذَا ذَكَرَ الإِمَامُ آيَةَ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَوْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١٥٧- [فِي][(٢)] الرَّجُلُ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَيْرُ المَسْجِدِ المَقَامُ، ثُمَّ مَيَامِنُ المَسْجِدِ[(٣)].

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُسْتَحَبُّ يَمِينُ الإِمَامِ.

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ.

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ قَالَ: رَأَيْت سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يُصَلِّي فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ مِنَ المَسْجِدِ.

٣٤٦١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ قَالَ: رَأَيْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي فِي الشِّقِّ الأَيْسَرِ مِنَ المَسْجِدِ[(٤)].

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ المُنْقِرِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ.

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابن البَرَاءِ، عَنْ

---

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: [أبو] خطأ.

(٢) زيادة من (أ)، و(م)، و(هـ).

(٣) في إسناده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

(٤) لم أقف علىٰ ترجمة لسلمة بن أبي يحيىٰ هٰذا.

أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُحِبُّ أو نَسْتَحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَيَامِنُ الصُّفُوفِ تَزِيدُ عَلَىٰ سَائِرِ [المسجد][٢] خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. ١/ ٣٤٢

١٥٨- فِي التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ الذِي تَفُوتُهُ العَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[٣].

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ العَصْرَ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[٤].

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [أبي حَبِيبٍ][٥]، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: [إن من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله. قال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول:][٦] «هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ»[٧].

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمُنْقِرِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ، فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ تَرَكَ العَصْرَ حَتَّىٰ تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: وَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ

---

(١) أخرجه مسلم: (٥/ ٣١٠).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصفوف).

(٣) أخرجه مسلم: (٥/ ١٧٦).

(٤) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٧)، ومسلم: (٥/ ١٧٥) من حديث مالك.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (د): (حبيب) خطأ، انظر ترجمة يزيد بن أبي حبيب من «التهذيب».

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده صحيح.

تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً حَتَّىٰ تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[١].

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ.

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد النَّبِيُّ عليهما السلام لاَ يُكَلَّمُ إِعْظَامًا لَهُ فَلَقَدْ فَاتَتْهُ العَصْرُ وَمَا ٱسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ[٢].

٣٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَشِرٍ][٣]، قَالَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، قَالَ: أُخْبِرتُ أَنَّهُ مَنْ أَخْطَأَتْهُ العَصْرُ فَكَأَنَّمَا وتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»[٤].

١/٣٤٣ ٣٤٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ [عنْ][٥] هِشَام، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ [أَبِي المَلِيحِ][٦]، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ عِيسَىٰ وَوَكِيعٍ[٧].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عباد بن ميسرة، وهو ضعيف.

(٢) إسناده لا بأس به، لكن يخشىٰ أن يكون ممن أخذه ابن عباس ﷺ من الإسرائيليات.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير) خطأ، ٱنظر ترجمة محمد بن بشر العبدي من «التهذيب».

(٤) خالف الأوزاعي في هذا الحديث هشام الدستوائي كما في الحديث التالي فقال فيه عن أبي المليح لا عن أبي المهاجر، والمحفوظ أبو المليح - كما قال هشام وجماعة - ذكره ابن حجر في «الفتح»، ومن طريق هشام أخرجه البخاري: (٢/ ٣٩).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (د): (بن) خطأ، إنما هو يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المليح] خطأ، ٱنظر ترجمة أبو المليح بن أسامة من «التهذيب».

(٧) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٩) - كما تقدم.

١٥٩- مَنْ قَالَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعلَمهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ [سِلْمًا][1]، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[2].

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالأَمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[3].

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَزَيْدِ بْنِ إِيَاسٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُرَّةُ بْنُ [شراحيل][4]، قَالَ: كُنْت فِي بَيْتٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ فَحَضَرَت الصَّلاَةُ، فَقَالَ هٰذا لهٰذا: تَقَدَّمْ، وَقَالَ هٰذا لهٰذا تَقَدَّمْ، [وعبد الله بين][5] أبي مُوسَىٰ وَحُذَيْفَةُ فَأَخَذَا بِنَاحِيَتَيْهِ فَقَدَّمَاهُ، قُلْت: مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا[6].

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ[7].

---

(١) كذا في المطبوع، والأصول - يعني إسلاماً، لكن وقع في بعض الروايات كرواية أبو سعيد الأشبح التي قرنها مسلم بهٰذِه الرواية: (سنًا).

(٢) أخرجه مسلم: (٥/ ٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم: (٥/ ٢٤١).

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (شراحبيل) خطأ، آنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف ليس بشيء.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أخبرنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: لَما رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لَهُ: إِنَّهُ قَالَ لَنَا: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ»، قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْت أُصَلِّي بِهِمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ، قَالَ: فَكَانُوا يَقُولُونَ لأبِي ألاَّ تُغَطِّي عَنَّا آسْتَ ابنك[1].

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا عَلَىٰ حَاضِرٍ فَكَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَدْنُو مِنْهُمْ فَأَسْتَمِعُ حَتَّىٰ حَفِظْت قُرْآنًا كَثِيرًا وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلاَمِهِمْ فَتْح مَكَّةَ، فَلَمَّا فُتِحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا وَافِدُ بَنِي فُلاَنٍ وَجِئْتُك بِإِسْلاَمِهِمْ فَانْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلاَمِ قَوْمِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ، [قَالَ]: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا وَأَنَا عَلَىٰ [حِوَاءٍ][2] عَظِيمٍ فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلاَمٌ فَصَلَّيْت بِهِمْ[3].

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ الشَّامِيِّ، عَنْ [مُهَاصر][4] بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ مُسْلِمِينَ فِي سَفَرٍ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ» وَذَلِكَ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[5].

٣٤٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، [بن][6] حَبِيبٍ الجَرْمِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ

٣٤٤/١

(١) ٱنظر الحديث التالي.

(٢) كذا مضبوطًا في (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [حوا]، والمعنىٰ أن صدره يحوي قدرًا عظيمًا من القرآن.

(٣) أخرجه البخاري: (٧/ ٦١٦).

(٤) كذا في الأصول بالصاد، ووقع في المطبوع: [مهاجر] بالجيم خطأ، ٱنظر ترجمة مهاصر بن حبيب «الجرح»: (٨/ ٤٣٩- ٤٤٠).

(٥) إسناده مرسل. أبو سلمة من التابعين.

(٦) وقع في المطبوع، والأصول: (عن)، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة مسعر بن حبيب الجرمي من «التهذيب».

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَال: قُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: «أَكْثَرُكُم جَمعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخذًا لِلقُرْآنِ» فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ جَمَعَ مِنَ القُرْآنِ مَا جَمَعْت، قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلامٌ فَكُنْت أُصَلِّي بِهِمْ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ، قَالَ فَمَا شَهِدْت مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلاَّ كُنْت إِمَامَهُمْ وَأُصَلِّي [علىٰ] جَنَائِزِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِي هٰذا[1].

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ.

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَؤُمُّ القَوْمَ أَفْقَهُهُمْ.

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ المُهَاجِرِينَ حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ نَزَلُوا إِلَىٰ جَنْبِ قُبَاءَ فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فِيهِمْ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ[2].

١٦٠- مَنْ قَالَ: إِذَا سَمِعَ المُنَادِي فَلْيُجِبْ

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ [رحمه الله][3] قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [هشام][4]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَقَدَ عُمَرُ رَجُلاً فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْت؟ فَقَالَ: كُنْت مَرِيضًا وَلَوْلا أَنَّ رَسُولَك أَتَانِي ما خَرَجْت، فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنْ كُنْت خَارِجًا إِلَىٰ أَحَدٍ فَاخْرُجْ لِلصَّلاَةِ[5]. ١/ ٣٤٥

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشيم] خطأ، وكيع يروي عن هشام بن عروة عن أبيه، وهو إسناد مشهور، وليس مشهور بالرواية عن هشيم.

(٥) إسناده مرسل. عروة بن الزبير لم يسمع من عمر -رضي الله عنه-.

مُوسَىٰ، قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي، ثُمَّ لَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ[(١)].

٣٤٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ[(٢)].

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ [خضير][(٣)]، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لأَنْ تَمْتَلِئَ أُذُنُ ابن آدَمَ رَصَاصًا مُذَابًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ، ثُمَّ لاَ يُجِيبُهُ[(٤)].

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عن سفيان][(٥)] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يُجِبْ لَمْ يُرِدْ خَيْرًا [و][(٦)] لَمْ يُرَدْ بِهِ[(٧)].

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، [عن أبي][(٨)] مُوسَى الهِلاَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ[(٩)].

٣٤٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: خَرَجَ

---

(١) في إسناده أبو حصين عثمان بن عاصم، وهوثقة ثبت إلا أن ابن حجر قال: ربما دلس وهو هنا قد عنعن، ولعل اعتماد ابن حجر علىٰ ما ذكر عن الأعمش: كان أبو حصين يسمع مني ثم يذهب فيرويه، فإن كان تدليسه كله عن الثقات فلا يضر.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) وقع في المطبوع، والأصول: (حصين)، وما أثبتناه هو ما في ترجمته من «الجرح»: (٥/ ٣٣٠) والتاريخ الكبير (٥/ ٢٧٩)، وترجمة أبي نجيح من «التهذيب».

(٤) في إسناده عبد الرحمن بن خضير، وثقة ابن معين، و ضعفه الفلاس و«الجرح» مقدم على التعديل خاصة وأن ابن معين كان يتساهل في مثل هٰذا من أشباه المجاهيل.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أو].

(٧) عدي بن ثابت لا أدري سمع من عائشة - رضي الله عنها - أم لا، فبين وفاتيهما ستين عامًا.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال حَدَّثَنَا أبو].

(٩) في إسناده أبو موسى الهلالي، وأبوه، وهما مجهولان كما قال أبو حاتم.

عُثْمَان وَقَدْ غَسَلَ أحد شِقَّيْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُنَادِيَ جَاءَ فَأَعْجَلَنِي فَكَرِهْت أَنْ أَحْبِسَهُ[(١)].

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: قِيلَ [له]: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ أَسْمَعَهُ الْمُنَادِي[(٢)].

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ لَمْ تُجَاوِز صَلاَتُهُ رَأْسَهُ إلاَّ بِالْعُذْرِ[(٣)].

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إنْ كُنْت مُجِيبَ دَعْوَةٍ فَأَجِبْ دَاعِيَ اللهِ[(٤)].

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: اسْتَقَلَّ النَّبِيُّ ﷺ [الناس][(٥)] ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْعِشَاءِ -يَعْنِي: الْعَتَمَةَ- قَالَ: «**فَلَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُنَادَى بِهَا، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا فِي بُيُوتِهِمْ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ**»[(٦)].

٣٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: جَاءَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمَدِينَةَ أَرْضُ هَوَام [وَسِبَاعٍ][(٧)] فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي

٣٤٦/١

---

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين ولد لسنتين بقين من خلافة عثمان ﷺ فحديثه عنه مرسل.

(٢) في إسناده سعيد بن حيان والد أبي حيان، وثقة العجلي، وهو في التساهل كابن حبان؛ لذا فقول ابن القطان عنه مجهول صحيح، وليس إغفالاً لتوثيق العجلي كما ذهب الحافظ ابن حجر.

(٣) الحسن لم يسمع من علي ﷺ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده مرسل، عبد الله بن شداد من التابعين.

(٧) كذا في المطبوع، ووقع في الأصول: (سباخ) والرواية عن أبي داود: (٥٥٣)، والنسائي: (١٠٩/٢ - ١١٠)، من طريق سفيان به: (سباع) بالعين - كما وقع في المطبوع.

بَيْتِي؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ»، قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيَّ هَلاً»(١).

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ ابن أُمِّ مَكْتُوم إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ [يلاومني](٢) فَلِي رُخْصَةٌ أَنْ لاَ آتِيَ المَسْجِدَ أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ: «لاَ»(٣).

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: ٱخْتَلَفَ إِلَيْهِ رَجُلٌ شَهْرًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلاَ يَشْهَدُ جُمُعَةً، وَلاَ جَمَاعَةً [مات](٤)، قَالَ: فِي النَّارِ(٥).

١٦١- مَنْ كَانَ يقْعدُ خَلْفَهُ رَجُلٌ يَحْفَظُ صَلاَتَهُ

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ كَانَ يَقْعُدُ خَلْفَهُ رَجُلٌ يَحْفَظُ [عليه](٦) صَلاَتَهُ(٧).

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا عَفَّان قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخَافُ النِّسْيَانَ، قَالَ فَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ وَكَّلَ رَجُلاً فَيَلْحَظُ إِلَيْهِ، فَإِنْ رَآهُ قَامَ قَامَ، وَإِنْ رَآهُ قَعَدَ قَعَدَ(٨).

---

(١) هذا الحديث قال النسائي - كما في تحفة الإشراف: (٨/ ١٧١): يرويه بعضهم عن ابن أبي ليلىٰ مرسلاً. أ.هـ قلت ابن أبي ليلىٰ ولد لست بقيت من خلافة عمر فكيف يدرك ابن مكتوم المتوفي في آخر ولاية عمر - رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يلازمني].

(٣) أخرجه مسلم: (٥/ ٢١٦-٢١٧).

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف الحديث.

(٨) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك عمر ﷺ وفيه أيضًا، أبو هلال الراسبي، وليس بالقوي.

٣٥٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ، قَالَ: دَخَلْت عَلَىٰ أَسْمَاءَ وَهِيَ تُصَلِّي وَهِيَ عَجُوزٌ وَامْرَأَةٌ تَقُولُ لَهَا: ٱرْكَعِي وَاسْجُدِي[١].

١٦٢- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي محلولة أَزْرَارُهُ

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي أَتَصَيَّدُ فَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَزُرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»[٢].

٣٥٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْت سَالِمًا وَهُوَ يُصَلِّي مُحَلَّلَةٌ أَزْرَارُهُ. ٣٤٧/١

١٦٣- مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ [الحباب][٣]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ فأمروه بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا[٤].

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»[٥].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ. لا يحتج به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الدراوردي، وهو سيئ الحفظ، وموسىٰ بن إبراهيم المخزومي، وهو لا أعلم توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسن] خطأ، أنظر ترجمة زيد بن الحباب من «التهذيب».

(٤) أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده ضعفها ابن معين، وروي عنه أيضًا تضعيف عبد الملك نفسه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه داود بن سوار، ذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: قليل الرواية ينفرد مع قلته بأشياء لا تشبه حديث من يروي عنهم.

٣٥٠٦- حدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ يُونُسَ خَادِمُ ابن عَبَّاسٍ، قَالَتْ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَيْقِظُوا الصَّبِيَّ يُصَلِّي وَلَوْ سَجْدَةً[١].

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ جَدَّةٍ لَهَا، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ تُوقِظُ صَبِيًّا لَهَا يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَكَّأُ، فَقَالَ: دَعِيهِ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْقِلَهَا[٢].

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [عن حجاج][٣] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: يُعَلَّمُ الصَّبِي الصَّلاَةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ[٤].

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ الصَّلاَةَ إِذَا أَثْغَرَ.

٣٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ الصَّلاَةَ إِذَا أَثْغَرُوا.

٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [هشام][٥]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ الصَّلاَةَ إِذَا [عَقَلُوا وَالصَّوْمَ] إِذَا طَاقُوا.

٣٥١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن الْيَحْصُبِيِّ، قَالَ: يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلاَةِ إِذَا عَدَّ عِشْرِينَ.

٣٥١٣- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ٱمْرَأَةِ عَبْدِ الرحمن الْيَحْصُبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن الْيَحْصُبِيِّ بِمِثْلِهِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام المرأة، والجدة.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (هشيم) خطأ، وأبو معاوية يروي عن هشام بن عروة لا عن هشيم.

٣٥١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا إِذَا بَلَغَ السَّبْعَ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا.

٣٤٨/١

٣٥١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: يُؤْمَرُ بِهَا إِذَا بَلَغَ حُلُمَهُ.

٣٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ [الصلاة](١) مَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ.

٣٥١٧- حَدَّثَنَا حاتم بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فَيُقَالُ: يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا. فَيَقُولُ: هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.

٣٥١٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ.

٣٥١٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ(٢).

٣٥٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَافِظُوا عَلَىٰ أَبْنَائِكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ(٣).

١٦٤- مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَلَّمَهُ الصَّبِيُّ أَوَّلَ مَا يَتَعَلَّمُ

٣٥٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَانَ الغُلَامُ إِذَا أَفْصَحَ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ: «الحَمْدُ للهِ الذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ»(٤).

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده منقطع. أحاديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مختلف فيها، فكيف بما أرسله عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ.

٣٥٢٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ يُعَلِّمُ وَلَدَهُ يَقُولُ: قولوا: آمَنْت بالله وَكَفَرْت بِالطَّاغُوتِ.

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ العَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ [يلقنوا الصبي][١] الصلاة، يُعْرِبُ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ أن يَقُولَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلَ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ.

١٦٥- فِي إِمَامَةِ الغُلاَمِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الأَشْعَثَ قَدَّمَ غُلاَمًا فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَدَّمْت القُرْآنَ.

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدمَ الأَشْعَثُ قَدَّمَ غُلاَمًا فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا قَدَّمْته وَلَكِنِّي قَدَّمْت القُرْآنَ. ٣٤٩/١

٣٥٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الغُلاَمُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الغُلاَمُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

٣٥٢٨- [حَدَّثَنَا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء وعمر بن عبدالعزيز قالا: لا يؤم الغلام قبل أن يحتلم في الفريضة ولا غيرها][٢].

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لاَ يَؤُمُّ الغُلاَمُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ.

٣٥٣٠- حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ أَبُو عِصَامٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ [وَاصِلِ أَبِي بَكْرٍ][٣]، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ يَؤُمُّ غُلاَمٌ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (واصل بن أبي بكر) خطأ، انظر ترجمة واصل بن أبي جميل أبي بكر السلاماني من «التهذيب».

١٦٦- مِنْ كَرِهَ [التَّمَطِّيَ][1] فِي الصَّلاَةِ.

٣٥٣١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ التَّمَطِّيَ عِنْدَ النِّسَاءِ [و] فِي الصَّلاَةِ.

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: التَّمَطِّي يَنْقُصُ الصَّلاَةَ.

١٦٧- فِي إعْرَاءِ المَنَاكِبِ فِي الصَّلاَةِ.

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [أبو][2] خالد، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[3].

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[4].

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً يُصَلِّي فِيهِ وَضَعَ عَلَىٰ عاتقيه عقالا ثم صَلَّىٰ.

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ إعْرَاءَ المَنَاكِبِ فِي الصَّلاَةِ.

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ: لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ إلاَّ وَهُوَ مُخَمِّرٌ عَاتِقَهُ.

---

(١) التمطي أي: التبختر والتمدد في المشي، أنظر مادة مطا من «لسان العرب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (١/ ٥٦١) من حديث مالك عن أبي الزناد.

(٤) أخرجه مسلم: (٤/ ٣١٠).

١٦٨- فِي الإِمَامِ وَالأَمِيرِ يُؤْذِنُهُ بِالإِقَامَةِ

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَتَاهُ أَبُو محذورة وَقَدْ أَذَّنَ، فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَالَ: وَيْحك أَمَجْنُونٌ أَنْتَ؟ أَمَا كَانَ فِي دُعَائِك الذِي دَعَوْتَنا مَا نَأْتِيك حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا[(١)].

١/٣٥٠

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا اسْتَبْطَأَ القَوْمَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ.

١٦٩- مَنْ قَالَ: إِذَا كُنْت فِي سَفَرٍ فَقُلْت أَزَالَتْ الشَّمْسُ أَمْ لاَ؟

٣٥٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مِسْجَاحِ بْنِ مُوسَى الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: إذَا كُنْت فِي سَفَرٍ فَقُلْت: أَزَالَتْ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ أَوْ انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ فَصَلِّ قَبْلَ أَنْ تَرْتَحِلَ[(٢)].

٣٥٤١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: إذَا كُنْت فِي سَفَرٍ فَقُلْت: زَالَتْ الشَّمْسُ أَمْ لَمْ تَزُلْ فَصَلِّ.

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْت أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ

---

(١) إسناده مرسل. مجاهد لم يسمع من عمر ﷺ.

(٢) مسحاج بن موسىٰ وثقه ابن معين، وأبو داود، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به - روىٰ عن أنس حديثًا منكرًا في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر، أ.هـ، وروىٰ عن ابن المبارك أنه قال: من مسحاج حتىٰ أقبل منه هٰذا الحديث أ.هـ يشير إلىٰ جهالة حاله، ومن وثقه إنما اعتمد طريقة وتوثيق من روىٰ عنه الثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة.

بْنُ عَمْرٍو: وَإِنْ كَانَ نِصْفَ النَّهَارِ قال: وإن كان نصف النهار[1].

١٧٠- مَنْ كَانَ يَشْهَدُ الصَّلاَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لاَ يَدَعُهَا

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ [خثيم][2]، أَنَّهُ كَانَ بِهِ مَرَضٌ فَكَانَ يُهَادىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَى الصَّلاَةِ فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا يزَيْدٍ[3] إِنَّك إِنْ شَاءَ الله فِي عُذْرٍ، فَيَقُولُ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي أَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، فَمَنْ سَمِعَهَا فَلْيَأْتِهَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَوْ زَحْفًا.

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، أَنَّهُ كَانَ يُحْمَلُ وَهُوَ مَرِيضٌ إِلَى المَسْجِدِ.

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيت رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ وَإِنَّهُ ليهَادىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّىٰ دَخَلَ فِي الصَّفِّ[4]. ٣٥١/١

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّىٰ أَبَا سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: مَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ مُنْذُ ثَلاَثِينَ سَنَةٍ إِلاَّ وَأَنَا فِي المَسْجِدِ.

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِلاَّ لِخَائِفٍ أَوْ مَرِيضٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
والحديث في إسناده حمزة الضبي، وثقه النسائي لرواية شعبة عنه، وقال أبو حاتم: شيخ - أي يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [خيثم] بتقديم الياء خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد)، وكنية الربيع بن خثيم أبو زيد - كما في الأصول.

(٤) أخرجه البخاري: (٢/ ١٧٨)، ومسلم: (٥/ ١٨٥-١٨٦) - مطولًا.

١٧١- مَا قَالُوا فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ [عنْ][1] أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي صُفُوفِكُمْ [وتراصوا][2] فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» قَالَ: أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْت أَحَدَنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ وَلَوْ ذَهَبْت تَفْعَلَ ذَلِكَ لَتَرىٰ أَحَدَهُمْ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شَمُوسٌ[3].

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَإِنَّهُ لَيُقَوِّمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَوَّمُ القِدَاحُ فَأَبْصَرَ يَوْمًا صَدْرَ رَجُلٍ خَارِجًا مِنْ الصَّفِّ، فَقَالَ: «لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ[4] وُجُوهِكُمْ»[5].

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لاَ تتخللكم[6] كَأَوْلاَدِ الحَذَفِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا أَوْلاَدُ الحَذَفِ؟ قَالَ: «ضَأْنٌ سُودٌ جُرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ اليمن»[7].

٣٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الذِينَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن)، وهو خطأ ظاهر، هشيم يروي عن حميد الطويل عن أنس، ولا يروي عن من يسمىٰ حميد بن أنس من الصحابة أوغيرهم.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٤٧) من حديث زهير عن حميد به، بدون: ولو ذهبت تفعل، وقد تابع هشيم علىٰ هٰذِه اللفظة معمر كما أشار ابن حجر في «الفتح» وعزاها للإسماعيلي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (من).

(٥) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٠٧).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يتخللكم الشياطين].

(٧) في إسناده عبد الرحمن بن عوسجة وثقه النسائي، و قال ابن المديني: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه.

يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ ٱخْتِلَافًا[١].

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ إِقَامَةَ الصف»[٢].

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا ٱنْفَتَلَ، قَالَ: [إن] نَبِيَّ اللهِ ﷺ خطبنا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»[٣]. ١/٣٥٢

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنْت فِيمَنْ يُقِيمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُدَّامَهُ لإِقَامَةِ الصَّفِّ[٤].

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ فِي الصَّفِّ شَيْئًا، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا -يَعْنِي وَكِيع فَعَدَلَهُ[٥].

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْت [عُثْمَانَ] وَهُوَ يَقُولُ: ٱسْتَوُوا وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ فَإِنَّ مِنْ تَمَام الصَّلاَةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ، قَالَ: وَكَانَ لاَ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ رِجَالٌ وقَدْ وَكَّلَهُمْ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ[٦].

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ وَأَصْحَابِ عَلِيٍّ قَالُوا: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: ٱسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ [و] تَرَاصُّوا تَرَاحَمُوا[٧].

---

(١) أخرجه مسلم: (٤/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: (٤/٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم: (٤/١٥٧-١٦٠) - مطولًا.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده صحيح، وقد رواه مالك في «الموطأ» عن عمه أبي سهيل عن أبيه مالك بن أبي عامر.

(٧) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، و هو ضعيف الحديث، والحارث الأعور، وهو كذاب.

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ سُوَيْد، عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: كَانَ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا وَأَقْدَامَنَا فِي الصَّلاَةِ[١].

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ[٢].

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ سَوُّوا الصُّفُوفَ وَتَرَاصُّوا لاَ تَتَخَلَّلُكُمْ [الشَّيَاطِينُ] كَأَنَّهُم بَنَاتُ حَذَفٍ.

٣٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: مَا رَأَيْت أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ إِنْ كَانَ لَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ حَتَّىٰ إِذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ التَفَتَ فَنَظَرَ إِلَى المَنَاكِبِ وَالأَقْدَامِ، وَإِنْ كَانَ لَيَبْعَثُ رِجَالاً يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّىٰ يُلْحِقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ[٣].

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مجالد، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَضْحَكُ الله إِلَىٰ ثَلاَثَةٍ: القَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلاَةِ وَإِلَى الرَّجُلِ يُقَاتِلُ وَرَاءَ أَصْحَابِهِ وَإِلَى الرَّجُلِ يَقُومُ فِي سَوَادِ اللَّيلِ»[٤]. ٣٥٣/١

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا» قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُولىٰ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[٥].

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي وقريب منه أبو الوداك.

(٥) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٠٠-٢٠١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»[(١)].

١٧٢- مَا يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾.[(٢)].

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾﴾[(٣)].

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْبَأَنِي، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بـ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَنَحْوِهَا[(٤)].

٣٥٦٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي [بَرْزَةَ][(٥)]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ يَعْنِي فِي الفَجْرِ[(٦)].

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِالْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ: [كَرَبَتْ][(٧)] الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، فقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ[(٨)].

---

(١) في إسناده عجلان مولىٰ فاطمة والد محمد بن عجلان قال عنه النسائي: لا بأس به والنسائي يعدل الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح كما له عجلان، وليس له توثيق خلاف هٰذا إلا إخراج مسلم لكنه أخرجه مقرونًا بغيره.

(٢) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٣٧).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [برزكا]، وهو خطأ ظاهر.

(٦) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٣٨).

(٧) كذا في المطبوع، و الأصول وكربت - يعني: دنت، انظر مادة كرب من «لسان العرب».

(٨) إسناده صحيح.

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ [عبد اللهِ] بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ الأَحْنَفِ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ الغَدَاةَ فَقَرَأَ بيُونُسَ وَهُودَ وَنَحْوِهِمَا(١).

٣٥٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الفَجْرِ بِالْكَهْفِ(٢).

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِسُورَةِ يُوسُفَ قِرَاءَةً بَطِيئَةً(٣).

١/ ٣٥٤ ٣٥٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن الفُرَافِصَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَعَلَّمْت سُورَةَ يُوسُفَ خَلْفَ عُمَرَ فِي الصُّبْحِ(٤).

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَبْدُ اللهِ الفَجْرَ فَقَرَأَ سورتين الآخِرَةُ مِنْهُمَا بَنو إِسْرَائِيلَ(٥).

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْت عَلِيًّا يَقْرَأُ فِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا بسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ(٦).

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَهُ صَلاَةَ الغَدَاةِ فَقَرَأَ بِيُونُسَ وَهُودٍ(٧).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) لا أدري أسمع هشام بن عروة من عبد الله بن عامر أم لا؟ فمدار الأثر علىٰ ذلك.

(٤) في إسناده الفرافصة بن عمير الحنفي قال عنه الحسيني: فيه نظر، أما ابنه فلم أقف علىٰ ترجمة له.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده يزيد الأودي والد إدريس، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٧) إسناده صحيح.

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي [ثابت][(١)]، قَالَ: سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى الصُّبْحَ بِالْيَمَنِ فَقَرَأَ بِالنِّسَاءِ، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَىٰ هٰذِه الأَيَةِ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، قَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ[(٢)].

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِالسُّورَةِ التي يُذْكَرُ فِيهَا يُوسُفُ وَالَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الكَهْفُ[(٣)].

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْد، قَالَ: كَانَ إِمَامُنَا يَقْرَأُ بِنَا فِي الفَجْرِ بِالسُّورَةِ مِنْ المِئِينَ.

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبِيدَة، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: الرحمن وَنَحْوَهَا.

٣٥٨١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ عَرْفَجَةَ فَرُبَّمَا قَرَأَ بِالْمَائِدَةِ فِي الفَجْرِ.

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّ ابْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ عَلِيٍّ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[(٤)].

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ العَنبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَوَّارٍ القَاضِيَ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ ابن الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ فَسَمِعْته يَقْرَأُ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧﴾[(٥)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسان] خطأ، آنظر ترجمة حبيب بن أبي ثابت من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده يزيد الأودي جد ابن إدريس ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) في إسناده أبو سوار عبد الله بن قدامة، وثقه النسائي كعادته فيمن روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، ولا أعلم له توثيقًا يعتبر خلاف هٰذا.

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ إبْرَاهِيمَ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بياسين وَأَشْبَاهِهَا وَكَانَ سَرِيعَ القِرَاءَةِ.

١/ ٣٥٥

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْت رَجُلاً أَقْرَأَ مِنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَرَأَ بِنَا فِي صَلاَةِ الفَجْرِ بِالأَنْبِيَاءِ، قَالَ: إذَا بَلَغَ رَأْسَ السَّبْعِينَ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً فَقَرَأَ [ما] بَعْدَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ فَرَجَعَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إلَىٰ مَكَانِهِ الذِي كَانَ قَرَأَ لَمَّا يَتَتَعْتَعْ(١).

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَرَأَ فِي الفَجْرِ بِسُورَتَيْنِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ.

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قال: كَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِمِائَةٍ مِنَ البَقَرَةِ وَيُتْبِعُهَا بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي أَوْ مِنْ صُدُورِ المُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ بِمِائَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَيُتْبِعُهَا بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي أَوْ مِنْ صُدُورِ المُفَصَّلِ(٢).

٣٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِسُورَةِ يُوسُفَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ إذَا زُلْزِلَتْ، ثُمَّ رَكَعَ(٣).

٣٥٨٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ [بن](٤) سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْت نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَهُوَ

---

(١) في إسناده عطاء بن السائب، ورواية ابن فضيل عنه ضعيفة بعد اختلاطه.

(٢) أبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، وأبو رافع هو الصائغ المدني ولا أدري سمع أبو العلاء من أبي رافع أم لا؟

(٣) في إسناده حصين بن سبرة، وثقه ابن معين لرواية إبراهيم عنه .

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [عن] خطأ، انظر ترجمة محمد بن إسماعيل بن سعد بن أبي وقاص من «التهذيب».

يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[١].

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ[٢].

٣٥٩١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الأَعْوَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ يَوْمَ جُمُعَةٍ الفَجْرَ فَقَرَأَ بِـ ﴿كٓهيعٓصٓ ①﴾

١٧٣- فِي القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ كَمْ؟

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ الهجيمىٰ، [عن أبي الصديق][٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِقَدْرِ ثَلاَثِينَ آيَةً وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[٤]. ٣٥٦/١

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ وَفِي [الصُّبْحِ] بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[٥].

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ①﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ①﴾[٦].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، لكن يشهد له الإسناد السابق.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٢٧).

(٥) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٣٧).

(٦) رواية ابن مهدي، عن شعبة، عن سماك وهي عند مسلم: (٤/ ٢٣٧): "يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشىٰ، وفي العصر نحو ذلك".

٣٥٩٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِي الأُولَىٰ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يُطِيلُ فِي الأُولَىٰ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ العَصْرِ(١).

٣٥٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ العَمِيِّ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: حَزَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَتَهُ فِي الظُّهْرِ نَحْوًا مِنْ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾(٢).

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْت مِنْ عُمَرَ نَغْمَةً مِنْ ﴿قٓ﴾ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ(٣).

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِي، أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿قٓ﴾ ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾(٤).

٣٥٩٩- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ [مَسْعَدَةَ](٥)، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ أَنَسٍ الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَجَعَلَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ(٦).

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مَرْيَمَ(٧).

٣٦٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾.

---

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٠٥).

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضًا زيد العمي، وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل. أبو المتوكل الناجي لم يسمع من عمر ﷺ كما قال أبو حاتم.

(٥) كذا وقع في المطبوع، ووقع في الأصول: [سعد]، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة حماد بن مسعدة من «التهذيب».

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

٣٦٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِالصَّافَّاتِ.

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: القِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ سَوَاءٌ.

١/٣٥٧ ٣٦٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: تَعْدِلُ الظُّهر بِالْفَجْرِ.

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَهْمِسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[1].

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «**هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنكُمْ بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ؟**»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا، فَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْت أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»[2].

١٧٤- فِي العَصْرِ قَدْرَ كَمْ يُقَامُ فِيهِ؟

٣٦٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: العَصْرُ وَالْمَغْرِبُ سَوَاءٌ.

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [شباك][3]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تَضَاعَفَ الظُّهْرُ عَلَى العَصْرِ أَرْبَعَ مرار.

٣٦٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَعْدِلُونَ الظُّهْرَ بِالْعِشَاءِ وَالْعَصْرَ بِالْمَغْرِبِ.

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

---

(١) في إسناده عقبة بن نافع هذا، بيض له ابن أبي حاتم،و لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) أخرجه مسلم: (٤/ ١٤٥).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [سماك] خطأ، انظر ترجمة شباك الضبي من «التهذيب».

سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، و﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾[١].

٣٦١١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٣٦١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ، عن [أبي جعفر عن الربيع][٢]، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: العَصْرُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الظُّهْرِ.

١٧٥- مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْمَغْرِبِ.

٣٦١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّور[٣].

٣٦١٤- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبيد الله[٤]، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ: وَالْمُرْسَلاَتِ[٥].

٣٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدٍ، [أو][٦] أبي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا[٧]. ٣٥٨/١

---

(١) مر في الباب السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي عن أبي الربيع] خطأ، إنما هو أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، أنظر ترجمتها من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٨٩)، ومسلم: (٤/ ٢٣٩).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٨٧)، ومسلم: (٤/ ٢٣٨).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و]، و قد أشار ابن حجر في «النكت الظراف»: (٣/ ٢٢٣) إلىٰ رواية ابن أبي شيبة هٰذه وفيها [أو] كما أثبتنا.

(٧) رجح الدارقطني هٰذه الرواية عن هشام بالشك فإنه كان يشك في هٰذا الحديث قال: والصحيح من هٰذا الحديث زيد بن ثابت ولم يسمعه عروة منه، إنما سمعه من مروان عن زيد. ا.هـ، قلت: وهي رواية البخاري: (٢/ ٢٨٧).

٣٦١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[١].

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ وَ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾[٢].

٣٦١٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَىٰ كِتَابَ عُمَرَ أَنْ أَقْرَأْ بِالنَّاسِ فِي الْمَغْرِبِ بِآخِرِ الْمُفَصَّلِ[٣].

٣٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فَوَدِدْت، أَنَّهُ كَانَ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ[٤].

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ [عن][٥] عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي الْمَغْرِبِ[٦].

٣٦٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْته يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ[٧].

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقْرَأُ بِقَافٍ فِي الْمَغْرِبِ[٨].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

(٤) في إسناده النزال بن عمار، وهو مجهول الحال، وثقه ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٥) كذا في الأصول، وقع في المطبوع، و(د): [ابن] خطأ، إنما هو خالد بن مهران الحذاء، عن عبد الله بن الحارث الأنصاري نسيب ابن سيرين.

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) إسناده لا بأس به.

(٨) إسناده صحيح.

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا عبدة، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ قَرَأَ مَرَّةً فِي المَغْرِبِ بياسين[(١)].

٣٦٢٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِـ ﴿يَاسِينَ﴾ وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۞﴾[(٢)].

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ إِذَا زُلْزِلَتْ وَالْعَادِيَاتِ[(٣)].

٣٦٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ مَرَّةً تُنَبِّئُ أَخْبَارَهَا وَمَرَّةً تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا.

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحِلٍّ، قَالَ: سَمِعْت إِبْرَاهِيمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنَ المَغْرِبِ لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ.

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: كَانَ [الحسن][(٤)] يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ إِذَا زُلْزِلَتْ وَالْعَادِيَاتِ لاَ يَدَعُهَا. ٣٥٩/١

٣٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَمَّ مُعَاذٌ قَوْمًا فِي صَلاَةِ المَغْرِبِ فَمَرَّ بِهِ غُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْمَلُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهُ فَأَطَالَ بِهِمْ مُعَاذٌ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الغُلاَمُ تَرَكَ الصَّلاَةَ وَانْطَلَقَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ ألاَ يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ فِي المَغْرِبِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۞﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۞﴾؟[(٥)].

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ،

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ﷺ كما ذكر غير واحد من الأئمة.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خثيم، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾.

٣٦٣١- حَدَّثَنَا [زيدُ][1] بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

١٧٦- مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ

٣٦٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ①﴾[2].

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَمَّنَا عَبْدُ اللهِ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ فَافْتَتَحَ الأَنْفَالَ حَتَّىٰ بَلَغَ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ المَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ[3].

٣٦٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ[4].

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَىٰ كِتَابَ عُمَرَ إِلَيْهِ أَنْ اقْرَأْ بِالنَّاسِ فِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ[5].

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ فِي العِشَاءِ -يَعْنِي: العَتَمَةَ بِالنَّجْمِ، ثُمَّ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [يزيد] خطأ، أنظر ترجمة زيد بن الحباب من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٩٣)، ومسلم: (٤/ ٢٤٠)، وفي رواية عندهما أيضًا: وكان في سفر.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[(١)].

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ①﴾ فِي العِشَاءِ[(٢)].

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِالَّذِينَ كَفَرُوا وَالْفَتْحِ[(٣)].

١/ ٣٦٠

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِتَنْزِيلِ السَّجْدَةِ فَرَكَع بِهَا.

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْد بْنِ مَنْجُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ عُمَرَ العِشَاءَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ①﴾[(٤)].

٣٦٤١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ.

١٧٧- مَنْ قَالَ: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَنْ قَالَ شَيْءٌ مَعَهَا

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رِبيعٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(٥)].

٣٦٤٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ

---

(١) في إسناده كسابقه علي بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

(٢) في إسناده هلال بن يزيد المازني وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٧٦)، ومسلم: (٤/ ١٣٢-١٣٣).

خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»(١).

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»(٢).

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْن أَبِي هِشَام، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ خَلْفَ إمام(٣).

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَآيَتَيْنِ فَصَاعِدًا(٤).

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةُ قُرْآنٍ أُمِّ الكِتَابِ فَمَا زَادَ(٥).

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَآيَتَيْنِ فَصَاعِدًا(٦).

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: جَلَسْت إِلَىٰ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الأَنْصَارِ فَذَكَرُوا الصَّلاَةَ وَقَالُوا: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ وَلَوْ بِأُمِّ الكِتَابِ، قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْت لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ: هَلْ

١/ ٣٦١

---

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ١٣٤).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عبد الله بن بريدة وثقه جماعة، وضعف الإمام أحمد حديثه.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) في إسناده عباية بن ربعي قال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة شيخ أ.هـ، وقلت: ولم يذكر في شيوخه عمر ﷺ وأظنه إنما أرسل عنه.

تسمي منهم أحدًا؟ قَالَ: نَعَمْ خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ[١].

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

٣٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَآيَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ.

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تُجْزِئُ فَاتِحَةُ الكِتَابِ، قَالَ: فَلَقِيته بَعْدُ، فَقُلْت: فِي الفَرِيضَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ[٢].

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تُجْزِئُ فَاتِحَةُ الكِتَابِ فِي الفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَاءِ، قَالَ: قُلْت لابْنِ عُمَرَ: أَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَقْرَأُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لأَسْتَحِي مِنْ رَبِّ هٰذا البَيْتِ أَنْ لاَ أَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ، وَسَأَلْت ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هُوَ إِمَامُك، فَإِنْ شِئْت فَأَقَلَّ مِنْهُ وَإِنْ شِئْت فَأَكْثَرَ[٣].

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَرَأَ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ۝٦٤﴾، ثُمَّ رَكَعَ.

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدُ لله وَسُورَةٍ فِي الفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا»[٤].

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب، وهو ضعيف، متروك الحديث.

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الفَقِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ[1].

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: تُجْزِئُ فَاتِحَةُ الكِتَابِ فِي التَّطَوُّعِ.

١٧٨- مَا تُعْرَفُ بِهِ القِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: لِحْيَتِهِ[2]. ١/ ٣٦٢

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كَانُوا يَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِاضْطِرَابِ لحييه[3].

٣٦٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا أَدْرِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَكِنَّا نَقْرَأُ[4].

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلاَةٍ أَقْرَأُ فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَنَّا، وَمَا أَخْفَى أَخْفَيْنَا[5].

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٧١).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده مرسل. الحسن بن عبد الله العرني لم يسمع من ابن عباس شيئًا - كما ذكر الإمام أحمد، وغيره.

(٥) إسناده صحيح.

١٧٩- مَنْ كَانَ يَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِبَعْضِ الْقِرَاءَةِ

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرِيرُ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: كَانَ خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[١].

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كِلاَبِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: تَعَلَّمْت ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ خَلْفَ خَبَّابٍ فِي العَصْرِ[٢].

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنِ العَاصِ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ أو اَلْعَصْرَ فَجهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فَسَبَّحَ القَوْمُ فَمَضَىٰ فِي قِرَاءَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ صَعِدَ المِنْبَرَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: فِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ وإن صَلاَةَ النَّهَارِ لخرس وَإِنِّي كَرِهْت أَنْ أَسْكُتَ فَلاَ تَرَوْنَ أَنِّي فَعَلْت ذَلِكَ بِدْعَةً[٣].

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَكَانَ الصَّفُّ الأَوَّلُ يَفْقَهُونَ قِرَاءَتَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ أَنَسٍ الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَجَعَلَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ[٤].

٣٦٦٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْت مِنْ عُمَرَ نَغْمَةً مِنْ ﴿قٓ﴾ فِي الظُّهْرِ[٥].

٣٦٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ الأَسْوَدَ وعلقمة كَانَا يَجْهَرَانِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلاَ يَسْجُدَانِ.

٣٦٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ١/٣٦٣

---

(١) إسناده مرسل. رواية يحيىٰ بن عباد بن شيبان عن خباب مرسلة - كما ذكر أبو حاتم.

(٢) في إسناده كلاب بن عمرو، وعمه أبو بكر بن خالد، وهما مجهولا الحال.

(٣) حديث الشعبي عن عائشة رضي الله عنها مرسل، وسعيد بن العاص توفي معها في نفس السنة فلا أدري أسمع منه أم لا.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ابن جدعان، وهو ضعيف جدًا.

وَالْحَكَمَ وَسَالِمًا وَالْقَاسِمَ وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءَ [عن] الرَّجُل يَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ أو اَلْعَصْرِ قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

٣٦٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا جَهَرَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمْ يَسْجُدْ[1].

١٨٠- مَنْ قال: إذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَجْهَرُ فِيمَا لاَ يُجْهَرُ فِيهِ؟ قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْو.

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ أَوْ خَافَتَ فِيمَا جُهِرَ فِيهِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٨١- فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلاَةِ مِمَّا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ فَيَقُومُ

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلاَةِ الإمَامِ، فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: [يصنع][2] مِثْلَ مَا يَصْنَعَ الإِمَامُ.

٣٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ نَحْوَهُ.

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍوقَالَ: فَاتَتْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَكْعَةٌ مِنَ المَغْرِبِ فَسَمِعْته يَقْرَأُ ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾.

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِمَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ فِي الفَجْرِ أو اَلْمَغْرِبِ أَوْ العِشَاءِ إذَا

---

(١) في إسناده سعيد بن بشير الأزدي، وهو ضعيف، وخاصة في قتادة يروي عنه المنكرات.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [اصطنعوا].

قَامَ يَقْضِي أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ كَيْ يَعْلَمَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ، أَنَّ القِرَاءَةَ فِيمَا يُقْضَىٰ.

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي المَغْرِبَ وَحْدَهُ، قَالَ: يُسْمِعُ قِرَاءَتَهُ أُذُنَيْهِ.

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نَجِيحٍ، قَالَ: كُنْت مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقُمْنَا إِلَى المَغْرِبِ وَقَدْ سُبِقْنَا بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا قَامَ سَعِيدٌ يَقْضِي قَرَأَ بـ ﴿أَلْهَىٰكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١﴾. ١/ ٣٦٤

١٨٢- فِي قِرَاءَةِ النَّهَارِ كَيْفَ هِيَ فِي الصَّلاَةِ

٣٦٨١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ النَّهَارِ، أَسْمِعْ نَفْسَك.

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابن سَابِطٍ، [قَالا][1]: أَدْنَىٰ مَا يُقْرَأُ القُرْآنُ أَنْ تُسْمِعَ أُذُنَيْك.

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْت إِلَىٰ جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بِالنَّهَارِ قال: فَلَمْ أَدْرِ أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فَظَنَنْت أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي طه[2].

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ ابن مَسْعُودٍ فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ[3].

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ نَهَارًا فَدَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ صَلاَةَ النَّهَارِ لاَ يُجْهَرُ فِيهَا فَأَسِرَّ قِرَاءَتَك[4].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدَّث إبراهيم.

(٤) إسناده صحيح.

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: كَانَ ابن سِيرِينَ يَتَطَوَّعُ فَكُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ خَفِيَ عَلَيْنَا مَا يَقْرَأُ.

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ فَيُسْمِعُ.

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: صَلاَةُ النَّهَارِ عَجْمَاء وَصَلاَةُ اللَّيْلِ تُسْمِعُ أُذُنَيْك.

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، قَالَ: صَلَّىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ صَلاَةَ النَّهَارِ عَجْمَاء وَصَلاَةَ اللَّيْلِ تُسْمِعُ أُذُنَيْك.

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْهَرَ بِالنَّهَارِ فِي التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ لاَ يُؤْذِي أَحَدًا.

٣٦٩١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، قَالَ: [قمت][1] إِلَىٰ جَنْبِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ فَمَا عَلِمْت، أَنَّهُ يَقْرَأُ حَتَّىٰ سَمِعْته يَقُولُ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فَعَلِمْت، أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ طه[2].

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ صَلَّىٰ فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ أَفَتَّانٌ أَيُّهَا الرَّجُلُ. ١/ ٣٦٥

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هٰهنا قوم يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: «ارْمُوهُمْ بِالْبَعْرِ»[3].

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، عَنْ [عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي عَاصِمٍ][4]، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: إِذَا قَرَأْت فَأَسْمِع أُذُنَيْك فَإِنَّ القَلْبَ عَدْلٌ بَيْنَ اللِّسَانِ وَالأُذُنِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [صليت].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل يحيىٰ بن أبي كثير - هي كما قال يحيىٰ بن سعيد: شبه الريح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع:[عبد الرحمن بن عاصم بن أبي عاصم].

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي النَّهَارِ، وَقَالَ: يَرْفَعُ بِاللَّيْلِ إِنْ شَاءَ.

١٨٣- مَا قَالُوا فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ كَيْفَ هِيَ؟

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جعدة، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: كُنْت أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَىٰ عرشي[(١)].

٣٦٩٧- حدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالُوا لَهُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: كَانَ يُسْمِعُ أَحْيَانًا إِلَىٰ عَتَبَةٍ، قَالَ: وَكَانُوا فِي حُجْرَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ عَلْقَمَةُ ممن [يبايته][(٢)].

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالُوا: لَهُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ قَالَ: كَانَ يُسْمِعُ أَهْلَ الدَّارِ[(٣)].

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حبان، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ إِذَا قَرَأَ جَهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فَفَقَدَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ: أَيْنَ الذِي كَانَ يُوقِظُ [الوسنان][(٤)] وَيَزْجُرُ أَوْ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ[(٥)].

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍوقَالَ: بَاتَتْ بِنَا عَمْرَةُ لَيْلَةً فَقُمْت أُصَلِّي فَأَخْفَيْت صَوْتِي، فَقَالَتْ أَلاَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِك فَمَا

---

(١) في إسناده أبو العلاء هلال بن خباب، وهوثقة إلا أنه تغير واختلط بأخره، ولا أدري أسمع منه مسعر في اختلاطه أم لا؟

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [دينامه].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي سنان] خطأ، والوسنان، النائم الذي ليس بمستغرق في نومه - انظر مادة "وسن" من «لسان العرب».

(٥) إسناده مرسل. محمد بن يحيىٰ بن حبان ولد بعد وفاة معاذ ﷺ فهو لم يدركه.

كَانَ يُوقِظُنَا إِلاَّ صَوْتُ مُعَاذٍ القَارِئِ وَأَفْلَحَ مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ[١].

٣٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيُسْمِعُ أَهْلَ دَارِهِ.

٣٦٦/١

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: صَلاَةُ اللَّيْلِ تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ.

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ لَيْلَةً كُلَّهَا فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ يَقْرَأُ قِرَاءَةً يُسْمِعُ أَهْلَ المَسْجِدِ يُرَتِّلُ، وَلاَ يُرَجِّعُ[٢].

٣٧٠٤- حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالْحَسَن بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ فَلَمْ يُخَافِتْ[٣].

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَخْفِضُ طَوْرًا وَيَرْفَعُ طَوْرًا[٤].

١٨٤- مَنْ كَانَ يُخَفِّفُ القِرَاءَةَ فِي السَّفَرِ

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ حُجَّاجًا فَصَلَّىٰ بِنَا الفَجْرَ يقرأ بألم تر كيف، ولإيلاف قريش[٥].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده زائدة بن نشيط، وأبو خالد الوالبي، وهما مجهولا الحال لا يحتج بحديثهما، ليس لهما توثيق يعتد به.

(٥) إسناده صحيح.

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ الفَجْرَ فِي السَّفَرِ فَقَرَأَ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[١].

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَءونَ فِي السفر بِالسُّوَرِ القِصَارِ[٢].

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسٍ فَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الفَجْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾ وَأَشْبَاهِهَا[٣].

٣٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابن مَسْعُودٍ الفَجْرَ فِي السَّفَرِ فَقَرَأَ بِآخِرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ ثُمَّ رَكَعَ[٤].

٣٧١١- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابن عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّىٰ بِنَا الفَجْرَ فَقَرَأَ بِنَا ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾[٥].

٣٧١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الغَازِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عُقْبَةَ، [بن] عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ أَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثم قرأ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَف، قَالَ: «كَيفَ رَأَيت» قُلْت: قَدْ رَأَيت يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَاقْرَأْ بِهِمَا [كما] نِمت وَ[كما] قُمت»[٦].

٣٦٧/١

(١) غيلان المحاربي لا أدري سمع من عمرو بن ميمون أم لا فبين وفاتيهما نحوًا من ستين سنة.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده محمد بن الحكم الأسدي، وهو مجهول الحال.

(٥) في إسناده عمران بن أبي الجعد، وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم.

(٦) إسناده مرسل. سليمان بن موسى هو الأشدق، وقد ضعفه جماعة وهو الراجح من أمره، ومع هذا هو لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، كما ذكر الترمذي عن البخاري.

١٨٥- فِي الرَّجُلِ يُقْرِنُ السُّوَرَ فِي الرَّكْعَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٣٧١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِعَشْرِ سُوَرٍ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ[١].

٣٧١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَتْ نَائِلَةُ ابنةُ الفُرَافِصَةِ الكَلْبِيَّةُ حين دَخَلُوا عَلَىٰ عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ، فَقَالَتْ: إِنْ تَقْتُلُوهُ أَوْ تَدَعُوهُ فَقَدْ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا القُرْآنَ[٢].

٣٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ.

٣٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ السُّوَرَ مِنَ المُفَصَّلِ فِي رَكْعَةٍ.

٣٧١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَاعِزٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خثيم يقرأ بالسورتين والثلاث فِي الرَّكْعَةِ.

٣٧١٨- [حَدَّثَنَا أبو أسامة قال][٣]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ[٤].

٣٧١٩- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ فَيَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ أَوْ بِسُورَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنَ المئين فَارْكَعْ بِكُلِّ سُورَةٍ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ المَثَانِي وَالْمُفَصَّلِ فَاقْرِنْ إِنْ شِئْتَ.

---

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين ولد لسنتين بقيتا من خلافه عثمان ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك تميمًا الداري ﷺ.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

٣٧٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرِنُ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

٣٧٢٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ وَسَالِمٍ، [قَالا]: اُقْرِنْ كم شِئْت.

٣٦٨/١ ٣٧٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ووَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّبْعِ الطِّوَالِ فِي رَكْعَةٍ، إِلاَّ أَنَّ وَكِيعًا، قَالَ: قَرَأَ[1].

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ الرحمن بن عُثْمَانَ، قَالَ: قُمْت خَلْفَ المَقَامِ أُصَلِّي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ يَغْلِبَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا رَجُلٌ يَغْمِزُنِي مِنْ خَلْفِي فَلَمْ أَلْتَفِتْ، ثُمَّ غَمَزَنِي فَالْتَفَتّ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَتَنَحَّيْتُ وَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ القُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ[2].

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [وَقَاءٍ][3]، قَالَ: رَأَيْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي الفَرِيضَةِ.

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، قَالَ: قُلْت لِعَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: نَعَم المُفَصَّلَ[4].

٣٧٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بـ ﴿حمٓ ۝١﴾ الدُّخَانِ وَالطُّورِ وَ[الْجن][5] وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِآخِرِ البَقَرَةِ وَآخِرِ آلِ عِمْرَانَ وَبِالسُّورَةِ القَصِيرَةِ.

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو سيء الحفظ جدًا، وعبدالكريم بن أبي مخارق وهو متروك الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي، ومحمد بن إبراهيم التيمي وقد وثقه جماعة، وقال أحمد: يروي أحاديث مناكير.

(٣) وقع في المطبوع: [وفاء]، وهو خطأ متكرر.

(٤) أخرجه مسلم: (٦/ ١٩) - لكن لم يسق لفظه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [الحشر].

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا فَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقُلْت: يَخْتِمُهَا فَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقُلْت: يَرْكَعُ بِهَا فَقَرَأَ حَتَّىٰ خَتَمَهَا(١).

١٨٦- مَنْ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لاَ تقْرِنُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَلاَ يُجَاوِزُ سُورَةً إِذَا خَتَمَهَا حَتَّىٰ يَرْكَعَ.

٣٧٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، أَنَّهُ كَانَ لاَ يقْرِنُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. ٣٦٩/١

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي قَرَنْت سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَلَوْ أَنَّ لِي حُمُرَ النَّعَمِ(٢).

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عن عيسىٰ](٣) عن الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ(٤).

٣٧٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حظها مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**(٥)».

---

(١) أخرجه مسلم: (٦/ ٨٧-٨٨).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عيسىٰ بن أبي عيسى الحناط، وهو متروك.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه كسابقه عيسىٰ الحناط وهو متروك.

(٥) قد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج برواية التابعي عن من لم يسم من الصحابة، فمنهم من قال إن جهالة الصحابي لا تضر، ومنهم من قال إن هٰذه الصورة لا تكفي لإثبات الصحبة.

٣٧٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، قَالَ: أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حظها مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

١٨٧- فِي السُّورَةِ تُقْسَمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٣٧٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكر[(١)] قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ووَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَوْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي رَكْعَتَيْنِ[(٢)].

٣٧٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ووَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فِي الفَجْرِ فِي رَكْعَتَيْنِ[(٣)].

٣٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العِشَاءِ قَطَعَهَا -يَعْنِي: فِيهِمَا[(٤)].

٣٧٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

٣٧٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الفَجْرَ فَقَرَأَ بِـ ﴿حمٓ ①﴾ المُؤْمِنِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِبَقِيَّةِ السُّورَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَلَمْ يَقْنُتْ.

٣٧٤١- حدثنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ: كَانَ يَقْسِمُ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي الفَجْرِ.

٣٧٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ

---

(١) زاد هنا في المطبوع: [قال حدَّثَنَا أبو خالد]، وليست في الأصول.

(٢) مر قريبًا في باب ما يقرأ به في المغرب.

(٣) إسناده مرسل. عروة لم يسمع من جده أبي بكر ﷺ، إنما ولد في خلافة عثمان.

(٤) إسناده مرسل. يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب لم يسمع من عمر ﷺ وفي الإسناد محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي.

٣٧٠/١

كَانَ يَقْسِمُ السُّورَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ[(١)].

٣٧٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْسِمَ السُّورَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ.

٣٧٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ: يَقْسِمُ السورة فِي رَكْعَتَيَ الفَجْر.

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُقْسَمَ السُّورَةُ فِي رَكْعَتَيْنِ.

١٨٨- مَنْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ يَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[(٢)].

٣٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: اقْرَءوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَاقْرَءوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ المَغْرِبِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ العِشَاءِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، ثم هو متكلم فيه أيضًا.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه إلا أن يكون أخذ هذا عن شريح.

بِأُمِّ الكِتَابِ[(١)].

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حُدِّثْت أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ: اقْرَءوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ المَغْرِبِ وَفِي [الركعتين][(٢)] الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العِشَاءِ بِأُمِّ الكِتَابِ[(٣)].

١/ ٣٧١

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ [عَمِّهِ][(٤)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَقْرَأُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[(٥)].

٣٧٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ووَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ أَبِي بَكْرٍ المَغْرِبَ فَدَنَوْت مِنْهُ حَتَّىٰ مَسَّتْ ثِيَابِي ثِيَابَهُ أَوْ يَدِي ثِيَابَهُ -شَكَّ ابن مُبَارَكٍ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَقَالَ: رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا[(٦)].

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الفَقِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، كُنَّا

---

(١) إسناده مرسل. رواية هشام بن إسماعيل عن أبي الدرداء مرسلة - كما ذكر أبو حاتم في «الجرح»: (٩/ ٥٢).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث يحيىٰ بن أبي كثير.

(٤) كذا وقع في الأصول، والمطبوع، وسيأتي في الباب بعد التالي برقم (٣٧٧٧)، وفيه [معمر] وكذا عند الدارقطني: (١/ ٣٢٢)، وغيره، ولم أقف علىٰ عم عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ.

(٥) إسناده صحيح. إن كان الزهري قد سمع من ابن أبي رافع.

(٦) كان ابن المبارك ووكيع يخطئان في تسمية الصنابح بن الأعسر فيقولان فيه الصنابحي وهو صحابي، وعلىٰ هذا فإسناد الأثر صحيح.

نَتَحَدَّثُ، أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ(١).

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي كُلِّهِنَّ(٢).

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ(٣).

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سُحَيْمٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ يَأْمُرُ بِالصَّلاَةِ التي لاَ يَجْهَرُ فِيهَا الإِمَامُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلاَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ(٤).

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ اَقْرَأْ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأخريين بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اَقْرَأْ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ - وَحَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ - وَمَنْصُور، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُمْ قَالُوا: اَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ -يَعْنِي: الأُخْرَيَيْنِ- مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

١/ ٣٧٢

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

٣٧٦٠- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم، وشهر بن حوشب، وهما ضعيفان جدًا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عمر بن أبي سحيم، وهو مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به.

فِي صَلاَةِ النَّهَارِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ(١).

٣٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: ٱقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ [وسورة، وفي الآخريين بفاتحة الكتاب](٢).

٣٧٦٢- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حميد بن [سلمان](٣)، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْته يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ والعصر بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

٣٧٦٣- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ مِثْلَهُ.

٣٧٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ٱقْرَأْ فِي جَمِيعِهِنَّ.

٣٧٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [عن همام وأبان العطار](٤)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ(٥).

١٨٩- مَنْ كَانَ يَقُولُ سبِّح فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلاَ تقْرَأْ

٣٧٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا قَالاَ: ٱقْرَأْ فِي الأُولَيَيْنِ وَسَبِّحْ فِي الأُخْرَيَيْنِ(٦).

٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ،

---

(١) إسناده مرسل. محمد ابن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سليمان] خطأ، ٱنظر ترجمته من «الجرح»: (٣/ ٢٢٣)، والتاريخ الكبير: (٢/ ٣٥٤).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د)، و(م): [وأبان العطار عن همام] خطأ، ٱنظر ترجمة أبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيىٰ من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٠٤)، ومسلم: (٤/ ٢٢٦-٢٢٧)

(٦) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ، وعنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

أَنَّهُ قَالَ: يَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيُسَبِّحُ فِي الأُخْرَيَيْنِ(١).

٣٧٦٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْت لإِبْرَاهِيمَ مَا تَفْعَلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الصَّلاَةِ، قَالَ: سبح وَاحْمَد اللهَ وكَبِّر.

٣٧٦٩- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَبِّحْ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَكَبِّرْ.

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابن الأَسْوَدِ، قَالَ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ.

٣٧٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ فِي الأُخْرَيَيْنِ تَسْبِيحَتَيْنِ(٢).

١٩٠- مَنْ رَخَّصَ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

١/ ٣٧٣

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ [جواب](٣) بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ شَرِيكٍ التَّيْمِيُّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالَ لِي: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْت: وَإِنْ كُنْت خَلْفَك، قَالَ: وَإِنْ كُنْت خَلْفِي، قَالَ: وَإِنْ قَرَأْت. [قال: وإن قرأت](٤).

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ(٥).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور الكذاب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أيضًا الحارث الأعور الكذاب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خوات] خطأ، انظر ترجمة جواب بن عبيد الله التيمي من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والأثر إسناده ضعيف. فيه جواب التيمي وهو ضعيف، ضعفه ابن نمير وتركه الثوري.

(٥) في إسناده أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وقد ضعف شعبة حديثه عن مجاهد قال: لم يسمع منه.

٣٧٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: صَلَّيْت إلَىٰ جَنْبِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَسَمِعْته يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، قَالَ: فَلَقِيت مُجَاهِدًا فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ، قال: فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ(١).

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ [هُزَيْلٍ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وبِسُورَةٍ(٢).

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ [سليم](٣)، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْت إلَىٰ جَنْبِهِ فَسَمِعْته يَقْرَأُ خَلْفَ بَعْضِ الأُمَرَاءِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ(٤).

٣٧٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ(٥).

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ(٦).

٣٧٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ(٧).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [سليمان] خطأ، انظر ترجمة أشعث بن أبي الشعثاء سليم من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ.

(٥) مر قريبًا برقم: (٣٧٥٠).

(٦) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف.

(٧) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا ٱنْصرَفَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرءونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِهَا»[1]. ١/ ٣٧٤

٣٧٨١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أخبرنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِإِصْحَابِهِ: «هَلْ تَقْرءونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» فَقَالَ بَعْضٌ: نَعَمْ، وَقَالَ بَعْضٌ: لا، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»[2].

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ[3].

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا شَيْبَةَ المَهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الإِمَامِ: إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ نَحْوَهَا، وَإِذَا كَانَ لاَ يَسْمَعُ القِرَاءَةَ فَلْيَقْرَأْ، وَلاَ يُؤْذِي مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ[4].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وليس بالقوي، و هو مدلس وقد عنعن، ومكحول كان يرسل فلا أدري أسمع من محمود بن الربيع أم لا. لكن أصل الحديث أخرجه البخاري: (٢/ ٢٧٦)، ومسلم: (٤/ ١٣٢-١٣٣) من حديث الزهري عن محمود بن الربيع به بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ا.هـ بدون بقية القصة وبدون: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن».

(٢) إسناده مرسل. أبو قلابة من التابعين.

(٣) لم يذكر محمد بن أبي عائشة اسم الرجل حتىٰ نعرف هل أدركه أو سمع منه أم أرسل عنه - خاصة وهو يروي عن أبي سلمة وهو من التابعين كما أنه ليس بكثير الحديث.

(٤) في إسناده أبو شيبة المهري، وهو مجهول الحال لا يعرف ٱسمه ولا أعلم له توثيقًا يعتد=

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فإن شِئْت فَاقْرَأْ وَإِنْ شِئْت فاعتد.

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَةَ الإِمَامِ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِك إِنْ شِئْت.

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِك.

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ نُورٌ لِلصَّلاَةِ.

٣٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ يَقْرَأُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا ابن أَبِي غنية، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

٣٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْكُتُوا فِيمَا يَجْهَرُ وَاقْرَءوا فِيمَا لاَ يَجْهَرُ.

١/ ٣٧٥

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: صَلَّيْت المَغْرِبَ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ إِمَامُنَا، وَأَبُو مَلِيحٍ إِلَىٰ جَنْبِ ابن أُسَامَةَ فَسَمِعْته يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُلْت لأَبِي مَلِيحٍ: تَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَمِعْت شَيْئًا قُلْت: نَعَمْ، [قال: نعم][1].

= به، وقريبًا من حاله أبو الفيض المهري موسىٰ بن أبي أيوب فقد وثقه ابن معين لرواية شعبة عنه وقال أبو حاتم صالح - أي يكتب حديثه، و لا يحتج به.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٣٧٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ: التَّسْبِيحُ[١].

٣٧٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: صَلَّيْت صَلاَةً وَإِلَىٰ جَنْبِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: فَقُلْت لَهُ: يَا أَبَا الوَلِيدِ أَلَمْ أَسْمَعْك تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِهَا[٢].

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: إِنْ قَرَأْتَ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ أَجْزَأَك قِرَاءَةُ الإِمَامِ.

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يُحْسِنُ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣٧٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ العَبْدِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[٣].

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَشْغَلَ نَفْسِي فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣٧٩٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْت لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي، فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِك -يَعْنِي: بِأُمِّ القُرْآنِ[٤].

---

(١) في إسناده ثعلبة أبو بحر مولىٰ أنس بن مالك، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث - أي يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده العلاء بن عبد الرحمن، وليس بالقوي.

١٩١- مَنْ كَرِهَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [ابن][١] أُكَيمَةَ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً تَظُنُّ، أَنَّهَا الصُّبْحُ، فَلَمَّا قَضَاهَا، قَالَ: «[هل][٢] قَرَأَ مِنكُمْ أَحَدٌ؟» قَالَ: رَجُلٌ أَنَا، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ القُرْآنِ»[٣].

٣٨٠١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنكُم بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّك الأَعْلَىٰ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْت أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»[٤]. ١/ ٣٧٦

٣٨٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ القُرْآنَ»[٥].

٣٨٠٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»[٦].

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي) خطأ، انظر ترجمة ابن أكيمة الليثي من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده ابن أكيمة الليثي، وقد وثقه ابن معين لرواية ابن شهاب عنه، وهذه طريقة ضعيفة كما بينا، لذا فقال عنه الحميدي: مجهول، و تبعه على هذا جماعة منهم البيهقي، وابن حزم.

(٤) أخرجه مسلم: (٤/ ١٤٥)

(٥) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وحديث يونس عن أبيه فيه ضعف.

(٦) إسناده مرسل، وقد روي عن موسىٰ عن عبد الله عن جابر موصولاً ولا يصح؛ انظر التمهيد (٣/ ١٩٢)- بتحقيقنا.

إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً، وَسَيَكْفِيكَ ذَاكَ الإِمَامُ[١].

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن [بن الأصبهاني][٢] عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الفِطْرَةَ[٣].

٣٨٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن [دَاوُدَ بْنِ][٤] قَيْسٍ، عَنْ [بجاد][٥]، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: وَدِدْت أَنَّ الذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ[٦].

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: لاَ قِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ[٧].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سليمان الأصبهاني، وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم، والنسائي وغيرهما، ولم يوثقه إلا ابن حبان، و لا اعتبار لتوثيقه، كما هو معلوم لتساهله، وفي الحديث أيضًا عبد الله بن أبي ليلىٰ، وهو مجهول وليس هو بعبد الرحمن بن أبي ليلى، انظر نصب الراية: (٢/ ١٣).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [قتادة عن] خطأ، انظر ترجمة داود بن قيس الفرَّاء من التهذيب.

(٥) كذا في (م)، وفي (أ)، (هـ)، (و) [ابن بجاد]، ووقع في المطبوع: [أبي بجاد] خطأ، وداود بن قيس الفراء، روىٰ هٰذا الحديث فقال أخبرني بعض ولد سعد - كما في نصب الراية: (٢/ ١٣)، وبجاد هو ابن موسىٰ بن سعد بن أبي وقاص ولا أعلم ولدًا لبجاد يروي عنه الحديث، فالأقرب أن الصواب ما في (م): بجاد فقط.

(٦) في إسناده بجاد بن موسىٰ بن سعد، أو ولده، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به، فقد ذكر ابن حبان - كعادته - موسىٰ في الثقات، غير أنه قال: يروى المراسيل أ.هـ كأنه يشير لروايته عن سعد فإنه إنما يعرف بروايته عن عامر بن سعد لا عن سعد ﷺ.

(٧) الأثر أخرجه مسلم: (٥/ ١٠٤-١٠٥)، و يزيد بن قسيط قد ضعفه الإمام مالك وتبعه علىٰ ذلك أبو حاتم.

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ وَأَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، [قَالا][١]: قَالَ [ابن عمر][٢]: تكفيك قراءة الإِمَامِ[٣].

٣٨٠٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ الأَسْوَدُ: لأنْ أَعَضَّ عَلَىٰ جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ من أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ.

٣٨١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لاَ تقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ[٤].

٣٨١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابن ثَوْبَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: لاَ تقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ إِنْ جَهَرَ، وَلاَ إِنْ خَافَتَ[٥].

٣٨١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ[٦].

٣٨١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْت أَنَّ الذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا. ١/ ٣٧٧

٣٨١٤ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ مِثْلَهُ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال] خطأ.

(٢) كذا في (أ)، (هـ) وفي (و)، (م): [ابن عمر بن الخطاب] لكن وضع في (م) علامة ضرب علىٰ [بن الخطاب]، وفي (د)، والمطبوع: [عمر بن الخطاب]، والصواب مافي (أ)، و(هـ)، لأن نافع، وابن سيرين إنما يعرفان بالرواية عن ابن عمر لا عن أبيه ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده الضحاك بن عثمان وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة فأنا متوقف في الاحتجاج به.

(٥) في إسناده الضحاك بن عثمان، انظر التعليق السابق.

(٦) في إسناده موسىٰ بن سعد بن زيد بن ثابت، و هو شبه المجهول، ولا أظنه سمع من زيد بن ثابت إنما روايته عن التابعين.

٣٨١٥- حَدَّثَنَا [مُعْتَمِرٌ][١]، عَنْ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالَ: يَكْفِيك ذَاكَ الإِمَامُ[٢].

٣٨١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، قَالَ: لَيْسَ وراء الإِمَامِ قِرَاءَةٌ.

٣٨١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ قَالَ: أَنْصِتْ لِلإِمَامِ.

٣٨١٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ [عن أيوب][٣] عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ مِنْ السُّنَّةِ.

٣٨١٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ وَكَانَ يَقُولُ: تَكْفِيك قِرَاءَةُ الإِمَامِ.

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا الفَضْلُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لاَ.

٣٨٢١- حَدَّثَنَا الفَضْلُ، عَنْ أَبِي كبران، قَالَ: كان الضَّحَّاكُ يَنْهَىٰ عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ لاَ أَدْرِي كَمْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ كُلُّهُمْ يقول: لاَ يُقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ.

٣٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن

---

(١) كذا في المطبوع، (م)، (و)، (هـ)، ووقع في (أ): [معمر] ولعل الصواب في ذلك: (معتمر عن معمر)، لأ ن المصنف إنما يروي عن معتمر بن سليمان لا عن معمر، ولكن معتمر يروي عن أبي هارون بواسطة معمر بن راشد، لذا فأظن الصواب في ذلك (معتمر عن معمر) فثبت في بعض النسخ، أحدهما وفي الأخرىٰ الثاني لتوهم التكرار.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو هارون العبدي، وهو متروك متهم بالكذب.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(١).

٣٨٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُكَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ [مشاق](٢).

٣٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: تَكْفِيك قِرَاءَةُ الإِمَامِ.

٣٨٢٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، [عن جابر](٣)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»(٤).

١٩٢- فِي فَضْلِ الصَّفِّ المُقَدَّمِ

١/ ٣٧٨

٣٨٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ»(٥).

٣٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

---

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وابن عجلان قد وثقه جماعة إلا أنه كان يضطرب في حديثه عن المقبري، وعن نافع، وقد جرحه بعض شيوخ الحاكم جرحًا مفسرًا بسوء الحفظ كما نقله الذهبي في الميزان عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شاق).

(٣) زيادة من (م)، (و)، سقطت من المطبوع و(أ)، (هـ)، وجابر هو الجعفي، وقد روى الدارقطني هذا الحديث: (١/ ٣٣١) من طريق مالك بن إسماعيل أيضًا عن الحسن بن صالح فوقعت فيه هذه الزيادة: [عن جابر]، والحديث إنما يعرف برواية جابر الجعفي له.

(٤) في إسناده جابر الجعفي الكذاب، وفيه أيضًا عنعنة أبي الزبير وقد ذكر بالتدليس.

(٥) في إسناده عبد الرحمن بن عوسجة، وثقه النسائي وذكر ابن حجر في «التهذيب» عن ابن المديني عن يحيىٰ بن سعيد قال: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه. اهـ.

عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأَوَلِ**»(١).

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ(٢).

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدِّمُهَا، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُقَدِّمُهَا.

٣٨٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارٍ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ إِلاَّ بِقُرْعَةٍ.

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الذِينَ يُصَلُّونَ فِي الصُّفُوفِ الأُوَلِ.

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حُدِّثْت أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ أَعْمَلُهُ. قَالَ: «**كُنْ إِمَامَ قَوْمِك**» قال فإِنْ لَمْ [أَسْتَطِعْ؟](٣) قال: «**فَكُنْ مُؤَذِّنَهُمْ**»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**فَكُنْ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ**»(٤).

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْت مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ فَأُقِمْت الصَّلاَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: تَقَدَّمُوا تَقَدَّمُوا، فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الذِينَ يَصِلُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ.

٣٨٣٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ١/ ٣٧٩

---

(١) في إسناده أيضًا عبد الرحمن بن عوسجة، أنظر التعليق السابق.

(٢) إبراهيم التيمي كان يرسل ويدلس، ولا أدري أسمع من البراء بن عازب أم لا، فإنهم تكلموا حتىٰ في سماعه من أنس المتوفىٰ بعد البراء بمدة رضي الله عنهما.

(٣) كذا في الأصول،ووقع في المطبوع: [تسطع] كذا فقط.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث داود بن أبي هند فإنه من صغار التابعين.

عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ القُرَشِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ مَا صَفُّوا فِيهِ إلاَّ بِقُرْعَةٍ»**(١).

٣٨٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ العِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ العِرْبَاضُ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ المُقَدَّمِ ثَلاَثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً(٢).

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا»**(٣).

٣٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْت عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ يَقُولُ: تَقَدَّمُوا تَقَدَّمُوا.

٣٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ لَعَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ المَلاَئِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ»**(٤).

٣٨٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي [بُكَيْر](٥) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [بن محمد](٦)،

---

(١) إسناده مرسل، عامر بن مسعود ليست له صحبة، كما ذكر جماعة من الأئمة.

(٢) في إسناده محمد بن إبراهيم التيمي، وقد وثقه جماعة لكن قال الإمام أحمد عنه: في حديثه شئ روىٰ أحاديث مناكير أو منكرة، أ.هـ وقد تابعه بجير بن سعد لكنه من طريق بقية بن الوليد وقد عنعن، و هو كثير التدليس عن الضعفاء.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو بصير العبدي، وهو مجهول الحال، وعنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [بكر] خطأ، آنظر ترجمة يحيىٰ بن أبي بكير العبدي من «التهذيب»، وهو خطأ سيتكرر في أول الباب التالي.

(٦) زيادة من (أ)، (م)، (هـ).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَهُ يَقُولُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ»(١).

٣٨٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ رِقَّةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأَوَلِ» فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ(٢).

١٩٣- فِي سَدِّ الفُرَجِ فِي الصَّفِّ

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَسُدُّوا الفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»(٣).

١/ ٣٨٠

٣٨٤٣- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: مَا تَغَيَّرَتِ الأَقْدَامُ فِي شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ رَقْعِ صَفٍّ.

٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: رَأَى ابن عُمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَأَمَامَهُ فُرْجَةٌ فِي الصَّفِّ فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا(٤).

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْت إِلَىٰ جَنْبِ ابن عُمَرَ فَرَأَىٰ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً فَأَوْمأَ إِلَيَّ فَلَمْ أَتَقَدَّمْ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ هُوَ فَسَدَّهَا(٥).

٣٨٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل، وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده مرسل، وفي إسناده أيضًا يزيد بن أبي زياد القرشي، وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل، وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

ﷺ: «[إياي][(١)] والفُرَجَ» يَعْنِي: فِي الصَّفِّ[(٢)].

٣٨٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ رفعه الله بِهَا دَرَجَةً، أَوْ بَنَىٰ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[(٣)].

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ.

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: لأَنْ [تسقط ثنيتاي][(٤)] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرىٰ خَلَلاً فِي الصَّفِّ لاَ أَسُدُّهُ[(٥)].

١٩٤- مَنْ كَانَ لاَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابن عُمَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا الفَرِيضَةَ، فَرَأَىٰ بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ: ابن عُمَرَ صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلاَ صَلاَةَ قَبْلَهَا، وَلاَ [صلاة] بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ، وَلَوْ تَطَوَّعْت لأَتْمَمْت[(٦)].

٣٨٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْنَاهُ: أَكَانَ ابن عُمَرَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لاَ. فَقُلْت: فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ؟ قَالَ: مَا رَأَيْته تَرَكَ تَيْنِكَ فِي سَفَرٍ، وَلاَ حَضَرٍ[(٧)].

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إياك].

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٣) إسناده مرسل. وعروة بن الزبير من التابعين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [يسقط ثيابي].

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن عمر.

(٦) أخرجه البخاري: (٢/ ٦٧٢)، ومسلم: (٥/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٧) إسناده صحيح. فيه عنعنة هشيم، و هو مدلس، لكن سيأتي في باب ركعتا الفجر تصليان في السفر تصريحه بالتحديث.

يَتَطَوَّعُ فِي السَفَرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ[(١)].

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ مَوْلَى الأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ ٣٨١/١ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا.

١٩٥- مَنْ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ

٣٨٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، قَالَ: رَأَيْت أَنَسًا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ[(٢)].

٣٨٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ[(٣)].

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ[(٤)].

٣٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْت عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ[(٥)].

٣٨٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لاَ يَرَىٰ

---

(١) في إسناده أيضًا عنعنة هشيم، لكن للأثر متابعة عند الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٥٠) عن نافع به بنحوه.

(٢) في إسناده أبو اليمان. هٰذا ولا أدري من هو.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهوضعيف مدلس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، و هو ضعيف جدًا.

(٥) محمد بن قيس هٰذا اختلف في تعيينه، فقيل هو قاص عمر بن عبد العزيز، وهٰذا حديثه عن جابر مرسل - كما ذكر أبو حاتم في «الجرح» (٨/ ٦٣)، وقيل: هو اليشكري وهٰذا قال عنه ابن معين كما عند الدورىٰ (٤٦٠٧): هٰذا مجهول، وذكر ابن حجر في تهذيبه أن ابن المديني وثقه، لكن ابن أبي حاتم لم ينقل عن ابن المديني توثيقه لهٰذا، ولم ينقله الذهبي في الميزان في ترجمته فالله أعلم.

بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسًا[(١)].

٣٨٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، أَنَّ عَلِيًّا تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ[(٢)].

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ أُمَّ المُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ[(٣)].

٣٨٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا.

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: رَأَيْت القَاسِمَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

٣٨٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: رَأَيْت الشَّعْبِيَّ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ وَعُمَرَ كَانَا يَتَطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ[(٤)].

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَتَطَوَّعُونَ فِي السَّفَرِ.

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَىٰ إِثْرِ المَكْتُوبَةِ فِي السَّفَرِ.

٣٨٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: وَافَقْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَكَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا. يَعْنِي: فِي السَّفَرِ[(٥)].

---

(١) في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، و لم يسمع من علي ﷺ إنما رآه.

(٢) في إسناده عاصم بن ضمرة، وثقه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس،لكن قال ابن عدي: وعن علي بأحاديث با طلة، لا يتابعه الثقات عليها، والبلاء منه أ.هـ.

(٣) إسناده مرسل. ابن سيرين يروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لكنه لم يسمع منها.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٥) في إسناده الربيع بن صبيح، وهو ضعيف.

٣٨٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْت ابن عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَىٰ دَابَّتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا كَانَتْ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّىٰ[(١)]. ٣٨٢/١

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: صَحِبْت أَبِي وَالأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَأَبَا وَائِلٍ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلُّونَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ [عن][(٢)] ابن أَبِي لَيْلَىٰ وَأَشْعَثُ وَحَجَّاجٌ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ[(٣)].

٣٨٧١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعُمَرَ كَانَا يَتَطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ[(٤)].

١٩٦- إذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلاَةِ الْمُقِيمِ

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلاَةِ الْمُقِيمِينَ صَلَّىٰ بِصَلاَتِهِمْ[(٥)].

٣٨٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: يُصَلِّي بِصَلاَتِهِمْ[(٦)].

---

(١) في إسناده عنعنة هشيم، و هو مدلس.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطية العوفي، وهو ضعيف، والثلاثة الذين رووا عنه هٰذا الحديث ضعفاء جدًا.

(٤) إسناده مرسل عن النبي ﷺ، وعن عمر أيضًا سالم لم يدرك جده، وفي إسناده أيضًا جابر الجعفي، وهو كذاب.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عبيدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف.

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي مُسَافِرٍ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ مُقِيمِينَ رَكْعَةً، قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَقْضِي مَا سُبِقَ بِهِ[(١)].

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالاَ: إِذَا دَخَلَ المُسَافِرُ فِي صَلاَةِ المُقِيمِينَ صَلَّىٰ بِصَلاَتِهِمْ.

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَقَامَ بِوَاسِطِ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ قَوْمٍ فَيُصَلِّيَ بِصَلاَتِهِمَ.

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ -وَيُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالاَ: يُصَلِّي بِصَلاَتِهِمْ.

٣٨٧٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي المُسَافِرِ يُدْرِكُ مِنْ صَلاَةِ المُقِيمِينَ رَكْعَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيُصَلِّ بِصَلاَتِهِمْ.

٣٨٧٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: قَدِمْت المَدِينَةَ فَأَدْرَكْت رَكْعَةً مِنْ العِشَاءِ، فَجَعَلْت أُحَدِّثُ نَفْسِي كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: كُنْت تَرْهَبُ لَوْ صَلَّيْت أَرْبَعًا أَنْ يُعَذِّبَك الله.

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا أَدْرَكْت مِنْ صَلاَةِ المُقِيمِينَ رَكْعَةً فَصَلِّ بِصَلاَتِهِمْ.

١/ ٣٨٣

٣٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي المُسَافِرِ فِي صَلاَةِ المُقِيمِينَ، قَالَ: يُصَلِّي بِصَلاَتِهِمْ[(٢)].

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُخْتَارُ بْنُ عَمْرٍو الأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْت وَحْدَك فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا صَلَّيْت فِي جَمَاعَةٍ فَصَلِّ بِصَلاَتِهِمْ.

---

(١) في إسناده عنعنة هشيم، و هو يدلس تدليسًا شديدًا.

(٢) في إسناده عبدالسلام بن حرب، وقد وثقه جماعة، وطعن فيه ابن المبارك، ووكيع، وقال الإمام أحمد: كنا ننكر من عبدالسلام شيئًا كان لا يقول حَدَّثَنَا إلا في حديث واحد أو حديثين، أ.هـ قلت: ولا أدري أسمع من سليمان التيمي أم لا فإنه لم يذكر في شيوخة.

١٩٧- الْمُقِيمُ يَدْخُل فِي صَلاَةِ الْمُسَافِرِ

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَقَمْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَأَقَامَ، ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ: صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ(١).

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ (-) [وعن](٢) سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عمر (-) وعن شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ فَأَتِمُّوا الصَّلاَةَ(٣).

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ(٤).

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَن حَمَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ(٥).

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ إنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ فَأَتِمُّوا الصَّلاَةَ(٦).

٣٨٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن أَبِيهِ، عَنْ [عمر-

---

(١) في إسناده علىٰ بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) انظر السابق.

(٥) انظر قبل السابق.

(٦) في إسناده عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

وعَنْ][١] عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ[٢].

١٩٨- يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ

٣٨٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَعِيرِهِ[٣].

٣٨٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي [بُكَيْر][٤]، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زِيَادٍ المُصَفِّرِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ المِقْدَامِ الرَّهَاوِيِّ، قَالَ: جَلَسَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ صَلَّىٰ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ؟ قَالَ عُبَادَةُ: أَنَا. قَالَ: فَحَدِّثْ. قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ[٥]. ١/ ٣٨٤

٣٨٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي [سلام][٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ إِلَىٰ صَفْحَةِ بَعِيرٍ[٧].

٣٨٩٢- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى البَعِيرِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ رَحْلٌ[٨].

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (عمرو عن) وهو خطأ، كما هوظاهر من السياق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: (١/ ٦٢٨)، ومسلم: (٤/ ٢٩١).

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع، و(د): (بكر)، وهو خطأ تكرر كثيرًا.

(٥) في إسناده المقدام الرهاوئ، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم، وفي إسناده أيضًا عنعنة الحسن، وهو مدلس.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (سالم) خطأ، انظر ترجمة منصور الأسود أبو سلام من «التهذيب».

(٧) إسناده مرسل، أبو إدريس من التابعين.

(٨) إسناده صحيح.

كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا[١].

٣٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: رَأَيْت أَنَسًا يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَحْمَلٌ[٢].

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، قَالَ: رَأَيْت سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ يُنِيخُ رَاحِلَتَهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

٣٨٩٦- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ أَمَامَهُ مُنَاخَةٌ.

٣٨٩٧- حدثنىٰ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْت الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ إِلَىٰ بَعِيرِيهِمَا.

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَسْتَتِرُ بِالْبَعِيرِ.

٣٨٩٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُسْتَتَرَ بِالْبَعِيرِ.

١٩٩- الصَّلاَةُ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ

٣٩٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»**[٣].

٣٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ [عبد اللهِ][٤] بْنِ عَبْدِ اللهِ،

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عنعنة الحسن، وهو مدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيد الله] خطأ، انظر ترجمة عبد الله بن عبد الله الرازي من «التهذيب».

عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإبلِ، فَقَالَ: «**لاَ تُصَلُّوا فِيهَا**» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «**صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**»[١].

٣٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عبد اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**»[٢].

١/ ٣٨٥ ٣٩٠٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [هِشَامٌ]، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ**»[٣].

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُصَلَّىٰ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَيُصَلَّىٰ فِي مُرَاحِ الغَنَمِ**»[٤].

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ [جَابِرِ][٥] بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: يُصَلَّىٰ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلاَ يُصَلَّىٰ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ[٦].

---

(١) إسناده صحيح، وقد ٱختلف علىٰ عبد الله الرازي في هٰذا الحديث، وقد ذكر أبو حاتم في العلل، (١/ ٢٥) أن الصحيح في ذلك رواية الأعمش هٰذِه لأنه أحفظ من رواه عنه، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: (٧٣٤) عن شعبة عن الأعمش كذلك.

(٢) ٱنظر السابق.

(٣) هٰذا الحديث قال عنه الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٠٩): ٱختلف في رفعه، فرفعه هشام بن حسان، وأيوب السختياني من رواية ابن وهب عن جرير بن حازم عنه، ووقفه حماد بن زيد، والثقفي عن أيوب.

(٤) ضعف ابن معين أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده، وحكي عنه تضعيفه لعبد الملك أيضًا.

(٥) وقع في الأصول هنا: (رجاء)، و الصواب ما وقع في المطبوع، هو حديث جابر مشهور.

(٦) أخرجه مسلم: (٤/ ٦٥) مرفوعًا.

٣٩٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ مَاعِزِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: أَتَانَا أَبُو ذَرٍّ فَدَخَلَ زَرْبَ غَنَمٍ لَنَا فَصَلَّىٰ فِيهِ(١).

٣٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عمرو(٢) عَنِ الصَّلاَةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَنَهَاهُ، وَقَالَ: صَلِّ فِي مُرَاحِ الغَنَمِ(٣).

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ(٤).

٣٩٠٩- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، أَنَّ عُمَرَ صَلَّىٰ فِي مَكَان فِيهِ دِمَنٌ(٥).

٣٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: خَرَجَ ابن الزُّبَيْرِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مُرَاحِ الغَنَمِ وَهُوَ يَجِدُ أَمْكِنَةً سِوَاهَا لَوْ يشَاءَ لَصَلَّىٰ فِيها وَمَا رَأَيْته فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ لِيُرِيَنَا(٦).

٣٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: كَانُوا إِذَا لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَمَرَابِضِ الإِبِلِ صَلَّوْا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ.

---

(١) في إسناده ماعز بن نضلة هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، والأثر أخرجه أيضًا مالك في الموطأ (١/ ١٦٩) عن هشام فقال فيه: عبد الله بن عمرو.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن عمرو.

(٤) أخرجه البخاري: (١/ ٦٢٧)، ومسلم: (٥/ ١٠).

(٥) في إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن هٰذا، وقد ذكر في التابعين، وفي أتباع التابعين وحكي مغلطاي في «الإكمال» وفاته سنة سبع وعشرين ومائة، و مثل هٰذا لا يدرك عمر ﷺ، وفي الإسناد أيضًا عنعنة ابن أبي نجيح، وهو مدلس.

(٦) إسناده لا بأس به.

٣٩١٢- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلِّ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ.

٣٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يكرِه الصَّلاَةَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَلاَ يَرىٰ بِهَا بَأْسًا فِي أَعْطَانِ الْغَنَمِ.

١/ ٣٨٦ ٣٩١٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْت عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ لِي لَعَنَاقًا تَنَامُ مَعِي فِي مَسْجِدي وَتَبْعَرُ فِيهِ.

٣٩١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَمَرَابِضِ الْغَنَمِ(١).

٣٩١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ نُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ(٢).

٣٩١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوقَالَ: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ(٣).

٣٩١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ [بالصلاة](٤) فِي دِمْنَةِ الْغَنَمِ.

٣٩١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ يُجْزِئهِ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ.

٣٩٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

---

(١) لم أقف علىٰ ترجمة لجندب بن عامر، وفي إسناد الأثر جابر الجعفي، وهو كذاب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إيهام الراوي عن جابر بن سمرة.

(٣) تقدم في هٰذا الباب.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلاَ نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ[١].

٢٠٠- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَقَدْ أَصَابَ خُفَّهُ قَطْرَةٌ مِنْ بَوْلٍ

٣٩٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ قَطْرَةٍ من بَوْلٍ أَصَابَتْ خُفًّا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُعِيدُ، وَقَالَ: الأَخَرُ: لاَ يُعِيدُ.

٣٩٢٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَقَدْ ذَكَرَ عِدَّةً مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يُعِيدُونَ الصَّلاَةَ مِنْ نَضحِ البَوْلِ وَالدَّمِ.

٣٩٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَوَجَدَ بَعْدَمَا صَلَّىٰ فِي ثَوْبِهِ أَوْ جِلْدِهِ عذرة أَوْ بَوْلاً غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلاَةَ، وإِذَا وَجَدَ فِي جِلْدِهِ مَنِيًّا أَوْ دَمًا غَسَلَهُ، وَلَمْ يُعِد الصَّلاَةَ.

٢٠١- فِي التَّبَسُّمِ فِي الصَّلاَةِ

٣٩٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: التَّبَسُّمُ فِي الصَّلاَةِ لَيْس بِشَيْءٍ[٢].

٣٩٢٥- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: التَّبَسُّمُ لاَ يَقْطَعُ ولكن تَقْطَعُ القَرْقَرَةُ[٣]. ١/ ٣٨٧

٣٩٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: التَّبَسُّمُ فِي الصَّلاَةِ لَيْس بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يُقَرْقِرَ.

٣٩٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ التَّبَسُّمُ فِي

---

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ٦٥).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن مسعود، و أبو جعفر الرازي وليس بالقوي.

(٣) في إسناده عنعنة أبي الزبير، وهو يدلس عن جابر ﷺ.

الصَّلاَةِ لَيْس بِشَيْءٍ.

٣٩٢٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ -وَهِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بِالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا.

٣٩٢٩- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ التَّبَسُّمِ فِي الصَّلاَةِ فَقَرَأَ هٰذِه الآيَةَ ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ فقال: لاَ أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إلاَّ ضَحِكًا.

٣٩٣٠- [حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّاد بن سَلَمَة، عن حُميدٍ قال: كانَ الحَسَنُ بن مسلم إذا رآني تبسم في وجهي وهو في الصلاة][١].

٣٩٣١- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالتَّبَسُّمِ.

٢٠٢- مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ مِنْ الضَّحِكِ

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ، وَلَمْ يُعِدْ الوُضُوءَ[٢].

٣٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، قَالَ: ضَحِكْت خَلْفَ أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُعِيدَ الصَّلاَةَ.

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، قَالَ: ضَحِكْتُ وَأَنَا أُصَلِّي مَعَ أَبِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعِيدَ الصَّلاَةَ.

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُعِيدُ الوُضُوءَ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) رواية الأعمش عن أبي سفيان عن، جابر قد طعن فيها البزار؛ لأنها قيل إنها كتاب، وكذا أبو سفيان عن جابر إنما هو كتاب لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث.

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: ضَحِكَ أَخِي فِي الصَّلاَةِ فَأَمَرَهُ عُرْوَةُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ.

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: إنْ تَبَسَّمَ فَلاَ يَنْصَرِفُ، وَإِنْ قَهْقَهَ ٱسْتَقْبَلَ الصَّلاَةَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٣٩٣٨- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: كَانُوا فِي سَفَرٍ فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَبُو مُوسَىٰ، فَسَقَطَ رَجُلٌ أَعْوَرُ فِي بِئْرٍ أَوْ شَيْءٍ فَضَحِكَ القَوْمُ كُلُّهُمْ غَيْرُ أَبِي مُوسَىٰ وَالأَحْنَفِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلاَةَ[1]. ٣٨٨/١

٣٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَأْمُرُونَنَا وَنَحْنُ صِبْيَانٌ إِذَا ضَحِكْنَا فِي الصَّلاَةِ أَنْ نُعِيدَ الصَّلاَةَ.

٣٩٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: يُكَبِّرُ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ.

٢٠٣- مَنْ كَانَ يُعِيدُ الوضوء والصلاة

٣٩٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي [هَاشِمٍ]، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ فِي المَسْجِدِ فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ[2].

٣٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: هِيَ فِتْنَةٌ، يُعِيدُ الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.

---

(١) حميد بن هلال بين وفاته و وفاة أبي موسىٰ ما بين ستين أو سبعين عامًا، وهو يروي عن أبيه أبي بردة، وهو هنا يقول كانوا في سفر فصلىٰ بهم، فلا أدري أعني نفسه مع قوم، أم عني الحكاية عن قوم؟ فإن كان الثاني، فلا أدري أسمع من أبي موسىٰ أم لا.

(٢) إسناده مرسل، وقد تكلم بعض الأئمة في أبي العالية لأجل هٰذا الحديث، وفي إسناده أيضًا شريك بن عبد الله النخعي وليس بالقوي.

٣٩٤٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُعِيدُ الوُضُوءَ.

٢٠٤- فِي الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا

٣٩٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّىٰ وَهُوَ قَاعِدٌ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ.

٣٩٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّىٰ وَهُوَ قَاعِدٌ أَنْ ينشئها وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٠٥- مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ يَقُومُ إِذَا رَكَعَ

٣٩٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: رُبَّمَا صَلَّيْت وَأَنَا قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَدْت أَنْ أَرْكَعَ قُمْت فَقَرَأْت، ثُمَّ رَكَعْت.

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَائِمًا، فَلَمَّا دَخَلَ فِي السِّنِّ جَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ سَجَدَ[1]. ١/٣٨٩

٣٩٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً [قَامَ] فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ[2].

٣٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ [عوف][3]، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَهُوَ

---

(١) أحاديث العراقيين عن هشام عن أبيه فيها كلام؛ لأن هشام كما ذكر غير واحد من العلماء بعد ما ذهب إلى العراق حدث عن أبيه أحاديث لم يسمعها منه إنما ذكرت له عن أبيه، وعبدة بن سليمان كوفي.

(٢) انظر التعليق السابق، ووكيع كوفي أيضًا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عون) خطأ، انظر ترجمة عوف بن أبي جميلة الأعرابي من «التهذيب».

قَاعِدٌ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَمَنْ قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَقَالَ الحَسَنُ: هُوَ بِالْخِيَارِ أَيَّ ذَلِكَ يشَاء فَعَلَ.

٢٠٦- الرَّجُلُ يُصَلِّي رَكْعَةً قَائِمًا وَرَكْعَةً جَالِسًا

٣٩٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً قَائِمًا وَرَكْعَةً قَاعِدًا.

٣٩٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالاَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً قَائِمًا وَرَكْعَةً قَاعِدًا، ثُمَّ قَالَ: وَكِيعٌ بأخرة: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادًا.

٢٠٧- رَكْعَتَا الفَجْرِ تُصَلَّيَانِ فِي السَّفَرِ

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لا يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فِي السَّفَرِ(١).

٣٩٥٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا، وَلاَ مَرِيضًا فِي سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ، غَائِبًا وَلاَ شَاهِدًا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ(٢).

٣٩٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: سَمِعْت عَمْرو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ يَقُولُ: كَانُوا لاَ يَتْرُكُونَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ عَلَى حَالٍ.

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جُرَيٍّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَدَعُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ فِي حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ(٣).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهوضعيف لا يحتج به.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر من صغار التابعين.

٣٩٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُه أَكَانَ ابن عُمَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؟ قَالَ: مَا رَأَيْته يَتْرُكُ شَيْئًا فِي سَفَرٍ، وَلاَ حَضَرٍ[١].

١/ ٣٩٠

٢٠٨- وَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ العَبسِيُّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ غُطَيْفٍ -أَوْ غُضَيْفِ بْنِ الحَارِثِ الكِنْدِيِّ شَكَّ مُعَاوِيَةُ- قَالَ: مَهْمَا رَأَيْت نَسِيت لَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَى اليُسْرىٰ. يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ[٢].

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ[٣].

٣٩٥٩- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ كَبَّرَ أَخَذَ شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ[٤].

٣٩٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مورق، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مِنْ أَخْلاَقِ النَّبِيِّينَ وَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ[٥].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) غطيف بن الحارث أو غضيف اختلف في اسمه وفي صحبته، وقد فرق البعض بين غضيف بن الحارث - فأثبت له صحبة، وغطيف بن الحارث وقال: إنه تابعي، وفي إسناد الحديث أيضًا يونس بن سيف وهو شبه المجهول، إلا أنه قد روي عن الدارقطني توثيقه فينظر، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف. فيه قبيصة بن هلب، وهو مجهول،و سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٤) في إسناده كليب بن شهاب والد عاصم،وقد بينت من قبل أنه مجهول، لم يرو عنه غير ابنه عاصم، وآخر ضعيف الحديث، وهٰذا ما ألمح إليه النسائي.

(٥) مورق العجلي قال أبو زرعة: لم يسمع من أبي ذر، وأبو الدرداء توفىٰ في نفس السنة التي توفي فيها أبو ذر، رضي الله عنهما.

٣٩٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاضِعِي أَيْمَانِهِمْ عَلَىٰ شَمَائِلِهِمْ فِي الصَّلاَةِ**»(١).

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ(٢).

٣٩٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ شَدَّادٍ [الجريري](٣) أَبُو طَالُوتَ، عن(٤) غزوان بن جرير الضبي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ [رُسْغِه فلا](٥) يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَرْكَعَ مَتَىٰ مَا رَكَعَ إِلاَّ أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ(٦).

٣٩٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، [بْنْ](٧) أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَاصِمٍ الجَحْدَرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾، قَالَ: وَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ(٨).

---

(١) هٰذا مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وفي إسناده أيضًا يوسف بن ميمون وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع بالحاء المهملة، وما أثبتناه هو الموافق لترجمته في الجرح: (٦/ ٤٥).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال نا).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رسغ يساره ولا).

(٦) في إسناده جرير الضبي، وهو مجهول لا يعرف، وابنه حاله قريبًا منه .

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن زياد بن أبي الجعد من «التهذيب».

(٨) هٰذا الحديث قال أبو حاتم عنه: أختلف حماد بن سلمة ويزيد بن زياد بن أبي الجعد فيه=

٣٩١/١

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا مِجلَزٍ أَوْ سَأَلْته، قَالَ: قُلْت كَيْفَ [يَصْنَعُ]؟ قَالَ: يَضَعُ بَاطِنَ كَفِّ يَمِينِهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ كَفِّ شِمَالِهِ وَيَجْعَلُهَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ.

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي [زَيْنَب][1]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَىٰ يَمِينِهِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينَهُ وَوَضَعَهَا عَلَىٰ شِمَالِهِ[2].

٣٩٦٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْس أَنْ يَضَعَ اليُمْنَىٰ عَلَى اليُسْرىٰ فِي الصَّلاَةِ.

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ السُّوَائِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ وَضْعُ الأَيْدِي عَلَى الأَيْدِي تَحْتَ السُّرَرِ[3].

٣٩٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَىٰ آلِ دَرَّاجٍ قال: مَا رَأَيْت فَنَسِيت فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ هَكَذَا، فَوَضَعَ اليُمْنَىٰ عَلَى اليُسْرىٰ[4].

٣٩٧١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ اليُمْنَىٰ عَلَى الشِّمَالِ فيَقُولُ عَلَىٰ كَفِّهِ أَوْ عَلَى الرُّسْغِ، وَيَقُولُ: فَوْقَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: أَهْلُ الكِتَابِ يَفْعَلُونَهُ.

= فقال: حماد عن عاصم الجحدري عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، وقال: يزيد عن عاصم عن عقبة. «الجرح»: ٦/ ٣١٣). قلت: وعقبة بن ظبيان هٰذا مجهول الحال، ولم أقف علىٰ ترجمة لوالد عاصم الجحدري .

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [زبيب] خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، أبو عثمان عبد الرحمن بن مَلّ من التابعين، وفي إسناده أيضًا الحجاج بن أبي زينب وهو ضعيف، وقال العقيلي عن حديثه هٰذا: لا يتابع عليه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف الحديث، وزياد السوائي وهو مجهول.

(٤) أبو زياد مولىٰ آل دراج لم أقف علىٰ ترجمة له.

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ المُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَى اليُسْرىٰ، وَهُوَ يُصَلِّي.

٢٠٩- مَنْ كَانَ يُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ

٣٩٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ (-) وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَانَ يُرْسِلاَنِ أَيْدِيَهُمَا فِي الصَّلاَةِ.

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْت عَمْرو بْنَ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابن الزُّبَيْرِ إِذَا صَلَّىٰ يُرْسِلُ يَدَيْهِ[١].

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُمْسِكُ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الدَّمِ.

٣٩٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: مَا رَأَيْت ابن المُسَيِّبِ قَابِضًا يَمِينَهُ فِي الصَّلاَةِ، كَانَ [يُرْسِلُهما][٢].

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا يَحيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَيْزَارِ، قَالَ: كُنْت أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَرَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي وَاضِعًا إِحْدىٰ يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرىٰ، هٰذِه عَلَىٰ هٰذِه، وهٰذِه عَلَىٰ هٰذِه، فَذَهَبَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ جَاءَ. ٣٩٢/١

٢١٠- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ أَوْ جَسَدِهِ دَمٌ

٣٩٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الجَزَّارِ، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ صَلَّىٰ وَعَلَىٰ بَطْنِهِ فَرْثٌ وَدَمٌ، قَالَ: فَلَمْ يُعِدَّ الصَّلاَةَ[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (يرسلها).

(٣) في إسناده هشيم بن بشير وهو مدلس، وإن كان صرح بالسماع من شيخه خالد إلا أنه يدلس خاصة إذا جمع بين شيخين فيقول: حَدَّثَنَا فلان ويسكت ثم يقول: وعن فلان فيدلس عنه حديثًا آخر، فأخشىٰ أن يكون فعل ذلك هنا.

٣٩٧٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، [عن ابن عون][(١)]، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ هٰذا الحَدِيثِ بَعْدُ وَلَمْ يُعْجِبْهُ[(٢)].

٣٩٨٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: مَا فِي نَضَحَاتٍ مِنْ دَمٍ مَا يُفْسِدُ عَلَىٰ رَجُلٍ صَلاَتَهُ.

٣٩٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ [شَيْبَةَ][(٣)]، عَنْ قَارِظِ أَخِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَنْصَرِفُ مِنَ الدَّمِ حَتَّىٰ يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ.

٣٩٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، فَقَالَ: الحَكَمُ إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ وَقَالَ: حَمَّادٌ إِذَا كَانَ مِقْدَارَ المِثْقَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ الدِّرْهَمِ.

٣٩٨٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: رَأَيت مُجَاهِدًا فِي ثَوْبِهِ دَمٌ يُصَلِّي فِيهِ أَيَّامًا.

٣٩٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [حسن][(٤)] بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ، قَالَ: لاَ يُعِيدُ.

٣٩٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: رَأَيْت أَبَا وَائِلٍ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ قَطَرَاتٌ مِنْ دَمٍ.

٣٩٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَاسِينَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَعَادَ.

٣٩٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال أخبرنا يونس)، وهو آنتقال نظر للأثر التالي.

(٢) في إسناده أيضًا عنعنة هشيم، وهو مدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شبة) بدون ياء خطأ، آنظر ترجمة عمر بن شيبة بن قارظ من «الجرح»: (٦/ ١١٤).

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [حسين]، والصواب ما أثبتناه. الحسن بن صالح بن حي شيخ وكيع يكثر عنه، وليس في شيوخه الحسين بن صالح.

الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَدْرَ الدِّينَارِ أَوْ الدِّرْهَمِ، قَالَ: فَلْيُعِدْ.

٣٩٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يرىٰ فِي ثَوْبِهِ الدَّمُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلْيُلْقِ الثَّوْبَ، عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَلْيَمْضِ فِي صَلاَتِهِ.

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الدَّمِ أَرَاهُ فِي ثَوْبِي بَعْدَمَا أُصَلِّي؟ قَالَ: ٱغْسِلْهُ وَأَعِدِ الصَّلاَةَ. ٣٩٣/١

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَآهُ؟ قَالَ: لاَ يُعِيدُ.

٣٩٩١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْت فَرَأَيْت فِي ثَوْبِك دَمًا فَلاَ تُعِدْ، قَدْ مَضَتْ صَلاَتُك.

٣٩٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرىٰ فِي الدَّمِ وَالْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ أَنْ تُعَادَ مِنْهُ الصَّلاَةُ.

٣٩٩٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عن مطرف، عَنِ الحَكَمِ فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ كَثِيرًا يُعِيدُ مِنْهُ الصلاة، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً لَمْ يُعِدْ.

٣٩٩٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْته يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ كَفٌّ مِنْ دَمٍ.

٢١١- الرَّجُلُ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ الجَنَابَةُ

٣٩٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زبيد بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّ عُمَرَ غَسَلَ مَا رَأىٰ فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَعَادَ بَعْدَمَا ٱرْتَفَعَ الضُّحَىٰ مُتَمَكِّنًا(١).

---

(١) في إسناده زبيد بن الصلت، وثقه ابن معين لرواية عروة، والزهري عنه، وفي هٰذِه الطريقة نظر، كما بينا من قبل، ووقع في رواية مالك لهٰذا الحديث في «الموطأ»: (١/ ٤٩) أنه=

٣٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ صَلَّىٰ صَلاَةَ الغَدَاةِ، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ أَرْضٍ لَهُ بِالْجُرفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ ٱحْتِلاَمًا، قَالَ: فَغَسَلَ الاْحْتِلاَمَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَعَادَ صَلاَةَ الصُّبْحِ[١].

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَفْلَحَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْت وَفِي ثَوْبِي جَنَابَةٌ فَأَمَرَنِي ابن عُمَرَ فَأَعَدت[٢].

٣٩٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ، قَالَ: مَضَتْ صَلاَتُهُ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ.

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

١/ ٣٩٤

٤٠٠١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ دَمًا أَوْ مَنِيًّا غَسَلَهُ، وَلَمْ يُعِدْ الصَّلاَةَ.

٢١٢- مَنْ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ

٤٠٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، [قال: كان عبدالله ينهض في الصلاة علىٰ صدور قدميه[٣].

= خرج مع عمر إلى الجرف وشهد ذلك بنفسه، وهٰذا شاهد للأثر التالي، وفي رواية مالك أيضًا فائدة: أن عمر ﷺ ما شعر باحتلامه فلم يغتسل؛ فهٰذا يجعل إعادة الصلاة لعدم الغسل.

(١) إسناده مرسل. سليمان بن يسار لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) ابن أفلح هو عمر بن كثير بن أفلح مولىٰ أبي أيوب الأنصاري، وكثير أبوه وثقه النسائي لرواية الزهري عنه، وهٰذه طريقة ضعيفة التوفيق كما بينا.

(٣) إسناده صحيح.

٤٠٠٣- حَدَّثَنَا وكيع عن محمد بن يزيد][1] عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ[2].

٤٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ[3].

٤٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ [ابن عمر][4]، قَالَ [رأيته][5] يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ[6].

٤٠٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

٤٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَنْهَضُونَ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ[7].

٤٠٠٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ هِشَامِ بْنِ [عروة][8]، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: رَأَيْت ابن الزُّبَيْرِ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَامَ كَمَا هُوَ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ[9].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عبيد بن أبي الجعد، و هو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن عمير]، وخيثمة إنما يروىٰ عن ابن عمر، ولا أعلم له شيخ يسمى ابن عمير.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده صحيح، لكن أخرج مالك في «الموطأ»: (٨٩/١) بإسناد صحيح عن المغيرة بن حكيم أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك فذكر ذلك له فقال: إنها ليست سنة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكىٰ.

(٧) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك عمر وعليًا رضي الله عنهما فحديثه عنهما مرسل.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عروبة)، و هو خطأ ظاهر.

(٩) إسناده صحيح.

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن الزُّبَيْرِ بِنَحْوِهِ[١].

٤٠١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ وَالْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ[٢].

٢١٣- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأَوْلَى [فلا تجلس]

٤٠١١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ [أبي المعلىٰ][٣] عن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ابن مَسْعُودٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ وَالثَّالِثَةِ لاَ [يَقْعُدُ] حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ حَتَّىٰ يَقُومَ[٤].

٤٠١٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَشْيَاخُنَا لاَ [يُمَاثِلُونَ][٥] يَعْنِي إِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمْ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ وَالثَّالِثَةِ يَنْهَضُ كَمَا هُوَ، وَلَمْ يَجْلِسْ. ١/٣٩٥

٤٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُسْرِعُ القِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ.

٤٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي، قال عنه أحمد: ليس بشيء روىٰ عن نافع مناكير، وأيضًا عبد الله بن عمر العمري قرينة في الإسناد ضعيف الحديث، وانظر التعليق علىٰ أثر ابن عمر المتقدم في هٰذا الباب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (أ بو العلاء) خطأ، أنظر ترجمة يحيىٰ بن ميمون بن المعلى العطار من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. في مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ﷺ خلاف، فقد أحتج بها جماعة كالبيهقي، لأن إبراهيم ذكر أنه إذا قال: قال عبد الله: فقد حدثه جماعة عن ابن مسعود، وإذا قال عن فلان عن ابن مسعود فهو عن الذي سمىٰ، وقد ذكر الذهبي في «الميزان» أن الأمر أستقر علىٰ عدم الأحتجاج بمراسيل النخعي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [يمايلون].

أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: أَدْرَكْت غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالثَّالِثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ، وَلَمْ يَجْلِسْ(١).

٢١٤- فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ

٤٠١٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْت أَبَا قِلاَبَةَ وَالْحَسَنَ يَعْتَمِدَانِ عَلَىٰ أَيْدِيهِمَا فِي الصَّلاَةِ.

٤٠١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلاَةِ.

٤٠١٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٤٠١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [جُحَادَةَ]، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا.

٤٠١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأى الأَسْوَدَ وَشُرَيْحًا وَمَسْرُوقًا يَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ إِذَا نَهَضُوا.

٤٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: رَأَيْت قَيْسًا يَعْتَمِدُ عَلَىٰ يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ.

٤٠٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْت ابن عُمَرَ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ وَيَعْتَمِدُ عَلَىٰ يَدَيْهِ(٢).

٤٠٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ يَدَيْهِ(٣).

٤٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي، وقد تكلم متأخري الأئمة أيضًا في حفظ ابن عجلان كما ذكر الذهبي في «الميزان» عن الحاكم.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

السُّوَائِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَنْ لاَ يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ[1].

٣٩٦/١

٤٠٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِدَ، وَكَانَ الحَسَنُ يَعْتَمِدُ.

٤٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنِ الهُذَيْلِ بْنِ [بلال][2]، قَالَ: رَأَيْت عَطَاءً يَعْتَمِدُ إِذَا نَهَضَ.

٤٠٢٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ٱسْتَوَىٰ قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ وَاعْتَمَدَ[3].

٢١٥- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَمْدُ

٤٠٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، [سئل] عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: إِنْ كَانَ قَرَأَ غَيْرَهَا أَجْزَأَ عَنْهُ.

٤٠٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَىٰ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَيَقْرَأُ سُورَةً أَوْ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَلاَ يَقْرَأُ مَعَهَا شَيْئًا، قَالَ: يُجْزِئه.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو منكر الحديث ليس بشئ، وزياد السوائي هو مجهول.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هلال) خطأ، ٱنظر ترجمة هذيل بن بلال من «الجرح» (١١٣/٩).

(٣) أخرجه البخاري: (٣٥٣/٢).

٤٠٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَقَالَ الحَكَمُ: يَقْرَأُهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَنَسِيَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، قَالَ: تُجْزِئُه.

٢١٦- مَا قَالُوا: فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى يصلى مَنْ قَالَ يُجْزِئُهِ

٤٠٣١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا [عبد الله][1] بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيد اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ عُمَرُ المَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ لَهُ: النَّاسُ: إِنَّك لَمْ تَقْرَأْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ تَامٌّ هُوَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: لا بأس إِنِّي حَدَّثْت نَفْسِي بِعِيرٍ جَهَّزْتهَا بِأَقْتَابِهَا وَحَقَائِبِها[2].

٤٠٣٢- حَدَّثَنَا ابن أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: تُجْزِئهِ مَا كُلُّ النَّاسِ يَقْرَأُ. ٣٩٧/١

٤٠٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ هِشَام، عَنِ الحَسَنِ، [و][3] عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، [قالا][4]: أَجزَأَتْ عَنْهُ إِذَا أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٤٠٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، قَالَ:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (د)، و«ب)، و(هـ): (عبيد الله)، خطأ، عبد الله بن نمير شيخ المصنف مشهور.

(٢) إسناده مرسل. رواية أبي سلمة عن عمر ﷺ منقطعة كما ذكر البخاري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وثقة جماعة، وقال الإمام أحمد: رویٰ أحاديث مناكير أو منكرة.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (قال) وهو مخالف للسياق.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْت وَنَسِيت أَنْ أَقْرَأَ فَقَالَ لَهُ: أَتْمَمْت الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يُجْزِئك(١).

٢١٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَسِيَ القِرَاءَةَ أَعَادَ

٤٠٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ القِرَاءَةَ، فَإِنَّهُ لاَ يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.

٤٠٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ.

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن هَمَّامٍ، قَالَ: صَلَّىٰ عُمَرُ المَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّك لَمْ تَقْرَأْ، فَقَالَ: إِنِّي حَدَّثْت نَفْسِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ بِعِيرٍ وَجَّهْتهَا مِنَ المَدِينَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُجَهِّزُهَا حَتَّىٰ دَخَلَتِ الشَّامَ، قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَالْقِرَاءَةَ(٢).

٢١٨- إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى [ركع]، ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ

٤٠٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: كَانَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً لاَ يَقْرَأُ فَكَبَّرَ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ وَأَوْمَأَ إِلاَّ تَرْكَعُوا وَافْتَتَحَ القِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا رَكَعْت فَرَفَعْت رَأْسَك فَاقْرَأْ إِنْ شِئْت بَعْدَمَا تَرْفَعُ رَأْسَك، ثُمَّ ٱرْكَعْ إِنْ شِئْت فَاسْجُدْ كَمَا أَنْتَ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٢) همام هو ابن الحارث النخعي قال البخاري في «تاريخه»: (٨/ ٢٣٦): سمع ابن مسعود، وعن عمر أ.هـ فلا أدري أسمع من عمر ﷺ أم لا؟

٢١٩- فِي كَنْسِ المَسَاجِدِ

٤٠٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ المَسْجِدُ يُرَشُّ وَيُقَمُّ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ[1]. ١/٣٩٨

٤٠٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ فَصَلَّىٰ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا يَرْفَأُ ٱئْتِنِي بِجَرِيدَةٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِجَرِيدَةٍ فَاحْتَجَزَ عُمَرُ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ كَنَسَهُ[2].

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: كُنْت مَعَ الشَّعْبِيِّ فِي المَسْجِدِ فَجَعَلَ يَتَطَأْطَأُ فَقُلْت: مَا تَصْنَعُ يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ: أَلْتَقِطُ القَصَبَةَ و[الخشاشة][3] وَالشَّيْءَ مِنْ المَسْجِدِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَاصِمٍ مَكْفُوفًا.

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: رَأَيْت سَالِمًا كَنَسَ مَكَانًا، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ.

٤٠٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتْبَعُ غُبَارَ المَسْجِدِ بِجَرِيدَةٍ[4].

٢٢٠- فِي الصَّلَاةِ عَلَى الخُمُرِ

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ خُمْرَةٍ[5].

---

(١) هٰذا مرسل، زيد بن أسلم لم يدرك هٰذا العهد، لكن للأثر شواهد كثيرة صحيحة.

(٢) المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ - كما ذكر البخاري، وفي إسناد الأثر أيضًا كثير بن زيد الأسلمي، وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحشاشة] بالحاء المهملة والخشاشة بالخاء المعجمة العود الذي يجعل في أنف البعير، ٱنظر مادة خشش من «لسان العرب»، أما التي بالحاء المهملة فهي بقية الروح في المريض.

(٤) إسناده مرسل يعقوب بن زيد التيمي من صغار التابعين، وفي إسناده موسىٰ بن عبيدة بن نشيط، وهو ضعيف، ليس بشيء.

(٥) إسناده ضعيف. رواية سماك عن عكرمة ضعيفة، ٱضطرب فيها سماك جدًا.

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ(١).

٤٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النبي ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَصِيرٍ(٢).

٤٠٤٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهَا عَلَى الخُمْرَةِ(٣).

٤٠٤٩- [حَدَّثَنَا ابن فضيل عن عاصم عن أبي قلابة عن أمِّ كلثوم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلي في بيتها على الخمرة](٤).

٤٠٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ(٥).

٤٠٥١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ الجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ وَفِي البَيْتِ فَحْلٌ مِنْ تِلْكَ الفُحُولِ فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّىٰ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ(٦).

١/٣٩٩

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: (٤/ ٣١٢-٣١٣).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والحديث في إسناده أبو قلابة الجرمي كثير الإرسال، ولا أدري من أم كلثوم فإن كانت بنت عقبة بن أبي معيط فهو لم يدركها، لأنها توفيت في خلافة علي -رضي الله عنه-.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) هكذا روى ابن عون هذا الحديث، ورواه البخاري (٣/ ٦٨) بسنده عن شعبة عن أنس بن سيرين سمعت أنس فذكره، وفيه: ونضح له طرف حصير بماء فصلىٰ عليه ركعتين. وقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس رضي الله عنه أكان النبي ﷺ يصلي الضحىٰ، قال: ما رأيته صلىٰ=

٤٠٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ(١).

٤٠٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: رَأَيْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي عَلَىٰ حَصِيرٍ مِنْ بَرْدِيٍّ(٢) (٣).

٤٠٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَصِيرٍ(٤).

٤٠٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: رَأَيْته يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٤٠٥٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ(٥).

٤٠٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْت زَيْدَ

= غير ذلك اليوم، اهـ. وذكر المزي في ترجمة عبدالحميد بن المنذر بن الجارود أن الدارقطني رجَّح رواية شعبة علىٰ حديث ابن عون.

فائدة: الفحل: حصير تنسج من فحال النخل والجمع فحول، أنظر مادة فحل من «لسان العرب».

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) وقعت هنا زيادة في (و):

[حَدَّثَنَا وكيع قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه كان يصلي علىٰ الخمرة].

وليست في المطبوع أو بقية الأصول، والظاهر أنها خطأ أووهم من الناسخ؛ لأن وكيع لا يروي عن عمرو بن دينار مباشرة، يرویٰ عن ابن عيينة عنه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

(٥) صفوان لا أدري من هو إلا أن يكون ابن أبي الصهباء وهٰذا وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وفي المجر وحين أيضًا وقال: منكر الحديث يروي عن الأثبات ما لا أصل له، وأبو مروان الأسلمي والد عطاء وثقة ابن حبان، وعده بعضه في الصحابة ولكن لا يصح ذلك.

بْنَ ثَابِتٍ يُصَلِّي عَلَىٰ حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ[١].

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُصَلِّي عَلَىٰ حَصِيرٍ[٢].

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ تَوْبَةَ العَنبَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ حَصِيرٍ[٣].

٤٠٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى الخُمْرَةِ سُنَّةٌ.

٢٢١- فِي الصَّلاَةِ عَلَى المُسُوحِ

٤٠٦١- حَدَّثَنَا أبو بكر، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ ابن عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ مِسْحٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ[٤].

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: رَأَيْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يُصَلِّي عَلَىٰ مِسْحٍ.

٤٠٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ مِسْحٍ.

٤٠٦٤- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: رَأَيْت عَلِيًّا يُصَلِّي عَلَىٰ مُصَلًّى مِنْ مُسُوحٍ يَرْكَعُ عَلَيْهِ وَيَسْجُدُ[٥]. ١/ ٤٠٠

٤٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن زيد بن ثابت.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف الحديث.

(٥) فيه إبهام الرجل من بكر بن وائل، وفي «الجرح»: (٣/ ١٠٥) حبيب بن عائذ روىٰ عن رجل من بكر بني وائل روىٰ عنه ابنه عائذ بن حبيب أ.هـ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولم يترجم لابنه عائذ هٰذا، إنما ترجم لعائذ بن حبيب بن الملاح.

جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ مِسْحٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ(١).

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الطَّنَافِسِ وَالْفِرَاءِ وَالْمُسُوحِ.

٤٠٦٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ ابن مَسْعُودٍ عَلَىٰ مِسْحٍ فَكَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ(٢).

٢٢٢- فِي الصَّلاَةِ عَلَى الطَّنَافِسِ وَالْبُسُطِ

٤٠٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا فَيَقُولُ لأخٍ لِي يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ، قَالَ: وَنَضَحَ بِسَاطًا لَنَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ(٣).

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَسَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام، قَالَ أَحَدُهُمَا: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ بِسَاطٍ(٤).

٤٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ صَلَّيْت عَلَىٰ سِتِّ طَنَافِسَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ(٥).

٤٠٧١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

---

(١) في إسناده الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف الحديث.

(٢) في إسناده صالح بن حيان القرشي، وهو ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه البخاري: (١٠/ ٥٩٨)، ومسلم: (٥/ ٢٢٨).

(٤) إسناده ضعيف. فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف لا يحتج به، وقد روىٰ عنه سلمة بن وهرام أحاديث مناكير.

(٥) عثمان بن أبي سوادة وثقة مروان بن محمد ولم يكن مروان من أهل هٰذا الشأن، لذا قال عنه ابن القطان: لا يُعرف حاله، وكذلك خليد مولىٰ أبي الدرداء بيض له ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وسماه خليد بن سعد، لكن توثيق ابن حبان للمجاهيل معروف.

صَلَّىٰ بِنَا ابن عَبَّاسٍ عَلَىٰ طُنْفُسَةٍ قَدْ طَبقَتِ البَيْتَ صَلاَةَ المَغْرِبِ[١].

٤٠٧٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، قَالَ: شَهِدْت مُحِلًّا يَقُولُ لإِبْرَاهِيمَ: إِنِّي رَأَيْت أَبَا وَائِلٍ يُصَلِّي عَلَىٰ طُنْفُسَةٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ أَبُو وَائِلٍ خَيْرًا مِنِّي

٤٠٧٣- [حَدَّثَنَا][٢] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ المَخْزُومِيِّ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ][٣]، قَالَ: رَأَيْت عُمَرَ يُصَلِّي عَلَىٰ عَبْقَرِيٍّ[٤].

٤٠٧٤- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ [عن][٥] الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: رَأَيْت عَطَاءً يُصَلِّي عَلَىٰ بِسَاطٍ أَبْيَضَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ.

٤٠٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى الطُّنْفُسَةِ. ١/ ٤٠١

٤٠٧٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ المُنْذِرِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْت [أبي][٦] سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي عَلَىٰ بِسَاطٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٤٠٧٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و].

(٣) كذا في المطبوع، والأصول، ووقع في «الجرح»: (٥/ ١٣٤): عبد الله بن أبي عمار لقي عمر بن الخطاب وروىٰ عنه عكرمة بن خالد... وهو والد عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أ.هـ قلت: وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار من شيوخ عكرمة بن خالد أيضًا.

(٤) في إسناده عبد الله بن أبي عمار وهو مجهول، بيض له ابن أبي حاتم ولا أعلم له توثيقًا.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، والمقصود أنه رأىٰ أباه فهو عبد الملك بن سعيد بن جبير، لا أنه رأىٰ من يكنىٰ بأبي سعيد وإلا لكانت [أبا].

(٧) إسناده صحيح.

٤٠٧٨- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ العَنبَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ عَبَّادٍ القَيْسِيَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ لِبْدِ دَابَّتِهِ.

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْت مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ يُصَلِّي عَلَىٰ لِبْدٍ.

٤٠٨٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ طُنْفُسَةٍ قَدَمَاهُ وَرُكْبَتَاهُ عَلَيْهَا وَيَدَاهُ وَوَجْهُهُ عَلَى الأَرْضِ أَوْ عَلَىٰ بُورِيٍّ.

٤٠٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ رَأَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ عَلَىٰ بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ.

٢٢٣- مَنْ كَرِهَ الصَّلاَةَ عَلَى الطَّنَافِسِ وَعَلَى شَيْءٍ دُونَ الأَرْضِ

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى الطُّنْفُسَةِ مُحْدَثٌ.

٤٠٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى الطُّنْفُسَةِ مُحْدَثٌ.

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ صَالِحٍ [الدهان][1]، أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الحَيَوَانِ وَيَسْتَحِبُّ الصَّلاَةَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ.

٤٠٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ [لا][2] يُصَلِّي، وَلاَ يَسْجُدُ إِلاَّ عَلَى الأَرْضِ[3].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (الرماني) خطأ، أنظر ترجمة صالح بن إبراهيم الدهان من «الجرح»: (٤/ ٣٩٣).

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يدرك أباه توفي وهو صغير جدًا.

٤٠٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [معقل][1] بن عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى الأَرْضِ وَعَلَىٰ مَا أَنْبَتَتْ.

٤٠٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، قَالَ سُفْيَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا: عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ مَوْلاَتِهِ عَزَّةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَنْهَىٰ، عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى البَرَاذِعِ[2].

٤٠٢/١

٤٠٨٨- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْجَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ دُونَ الأَرْضِ.

٢٢٤- مَنْ قَالَ: مَنْ انْتَظَرَ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ

٤٠٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَصْحَابُهُ يَنْتَظِرُونَهُ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: «**نام النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ! أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ ما انْتَظَرْتُمُوهَا وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الكَبِيرِ لأَخَّرْتُ هٰذِهِ الصَّلاَةَ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ**»[3].

٤٠٩٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَهُوَ عَلَىٰ طَهُورٍ لَمْ يَزَلْ عَاكِفًا فِيهِ مَا دَامَ فِيهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ أَوْ يُحْدِثَ.

٤٠٩١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَهُ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ، وَالْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، وَإِذَا جَلَسَ فِي المَسْجِدِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ [و] مالم يؤذ فيه.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (مغفل) خطأ، انظر ترجمة معقل بن عبيد الله الجزري من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان إذا جاوز حديث الأعمش يضطرب في حديثه.

٤٠٩٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ صَلاَةً وَيَنْتَظِرُ أُخرىٰ إِلاَّ قَالَتِ المَلاَئِكَةُ: عَبْدُك فُلاَنٌ اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا.

٤٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

٤٠٩٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَيَّاشٍ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَيْمُونٍ قَاضِي مِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ [سعد][1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ٱنْتَظَرَ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ»[2].

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا حَتَّى ٱنْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ! أَمَا إِنَّكُمْ [لن][3] تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ منذ ٱنْتَظَرْتُمُوهَا»[4].

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الذِي صَلَّىٰ فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ٱرحمه، اللهم تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»[5].

١/ ٤٠٣

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد)، وهو خطأ ظاهر.

(٢) في إسناده يحيىٰ بن ميمون، وثقه الدارقطني، وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث أي يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (لم).

(٤) رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، أعلها البزار؛ لأن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان إنما هو كتاب، وكذلك أبو سفيان عن جابر ﷺ.

(٥) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري: (٢/ ١٦٧) من حديث الأعرج عن أبي هريرة، ومسلم (٥/ ٢٣٢) من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة.

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَقَضَىٰ صَلاتَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلاهُ يَذْكُرُ اللهَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ وَاغْفِرْ لَهُ وَإِنْ هُوَ دَخَلَ مُصَلاهُ يَنْتَظِرُ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ»(١).

٤٠٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: ٱحْتَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي صَلاَةِ العِشَاءِ حَتَّىٰ بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَتَاهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَائِمٌ وَبَعْضُهُمْ قَاعِدٌ وَبَعْضُهُمْ مُضْطَجِعٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ فِي صَلاةٍ مُنْذُ ٱنْتَظَرْتُمُوهَا قَائِمُكُمْ وَقَاعِدُكُمْ وَمُضْطَجِعُكُمْ»(٢).

٤٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتْ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ(٣).

٤١٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكر: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلاَةَ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ وينكفئون، فَخَرَجَ وَقَدْ بَقِيَتْ عِصَابَةٌ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ [عليهم](٤) بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لن تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مُنْذُ ٱنْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ» قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ(٥).

٢٢٥- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ صَلاَةَ الهَجِيرِ

٤١٠١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كَانُوا يُشَبِّهُونَ صَلاَةَ الهَجِيرِ بِصَلاَةٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) إسناده هذا مرسل، أبو عثمان عبد الرحمن بن مل الهدي من التابعين.

(٣) أخرجه مسلم: (٥/ ٢٣٢).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري: (١٠/ ٣٣٤).

٤١٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلُّوا صَلاَةَ الهَجِيرِ فَإِنَّا كُنَّا نَسْتَحِبُّهَا[١].

١/ ٤٠٤

٤١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلُّوا صَلاَةَ الأَصَالِ حِينَ يفيئ [الفيء قبل][٢] النِّدَاءِ بِالظُّهْرِ، مَنْ صَلاَّهَا فَكَأَنَّمَا تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ.

٤١٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عُبَيْدٍ][٣]، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَبْت أَنَا وَعَلْقَمَةُ صَحِيفَةً فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَجَلَسْنَا بِالْبَابِ وَقَدْ زَالَتْ الشَّمْسُ -أَوْ كَادَتْ تَزُولُ- فَاسْتَيْقَظَ وَأَرْسَلَ الجَارِيَةَ، فَقَالَ: انْظُرِي مَنْ بِالْبَابِ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ. فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُمَا، فَدَخَلْنَا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمَا قَدْ أَطَلْتُمَا الجُلُوسَ بِالْبَابِ. قَالا: أَجَلْ، قَالَ: فَمَا يمنعكما أَنْ تَسْتَأْذِنَا؟ قَالاَ: خَشِينَا أَنْ تَكُونَ نَائِمًا، قَالَ: مَا كُنْت أُحِبُّ أَنْ تَظُنُّوا فِي هٰذَا، إِنَّ هٰذِهِ لساعة كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِصَلاَةِ اللَّيْلِ[٤].

٤١٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلاَةُ الأَوَّابِينَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٢٢٦- فِي الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاءِ

٤١٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي [عَوْنٍ][٥]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ فَرْوَةٍ مَدْبُوغَةٍ[٦].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (عند).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيدة) خطأ، محمد بن عبيد الطنافسي شيخ المصنف.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عوان] خطأ، انظر ترجمة أبي عون محمد بن عبيد الثقفي من «التهذيب».

(٦) هٰذا مرسل أبو عون من التابعين، وفي إسناده أيضًا يونس بن الحارث الثقفي، وهو ضعيف جدًا.

٤١٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَدْبُغُ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَيَتَّخِذَهُ مُصَلًّى يُصَلِّي عَلَيْهِ.

٤١٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَدْبُغُ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَيَتَّخِذُهُ مُصَلًّى يُصَلِّي عَلَيْهِ.

٤١٠٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةَ [عن إبراهيم][(١)] عَنِ الأَسْوَدِ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الفِرَاءِ.

٤١١٠- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: دَخَلْت عَلَىٰ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ بِالْمَدَائِنِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ جِلْدِ فَرْوِ ضَأْنٍ ، الصُّوفُ ظَاهِرٌ يَلِي قَدَمَيْه.

٢٣٧- فِي الإِمَامِ مَتَى يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ

٤١١١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ. ١/ ٤٠٥

٤١١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ -يَعْنِي: فِي الأُولَىٰ.

٤١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ كُنْت لأَسْمَعُ المُؤَذِّنَ يُصَوِّتُ بَعْدَمَا يُكَبِّرُ إِبْرَاهِيمُ لِلصَّلاَةِ.

٤١١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ كَبَّرَ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ. وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ.

٤١١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحِلٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، فِي الثَّانِيَةِ.

٤١١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ أنه كَرِهَ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ

---

(١) زيادة من الأصول وسقطت من المطبوع.

حَتَّىٰ يَقُولَ المُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ. وَكَرِهَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ مِنْ إِقَامَتِهِ.

٤١١٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَامَ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ كَبَّرَ.

٤١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ: كَانَ يَسْكُتُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: إِذَا قال: قد قَامَتْ الصَّلاَةُ كَبَّرَ.

٢٢٨- فِي القَوْمِ يَقُومُونَ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الإِمَامُ

٤١١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي[(١)].

٤١٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الوَالِبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَهُمْ قِيَامٌ يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ[(٢)].

٤١٢١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ [يقوم][(٣)] الرَّجُلُ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَت الصَّلاَةُ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ الإِمَامُ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا الإِمَامَ قِيَامًا وَكَانَ يُقَالُ: هُوَ السُّمُودُ.

٤١٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: قُلْت لِإِبْرَاهِيمَ: القَوْمُ يَنْتَظِرُونَ الإِمَامَ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا، قَالَ: لاَ، بَلْ قُعُودًا. ٤٠٦/١

٤١٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي القَوْمِ

---

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ١٤١)، ومسلم: (٥/ ١٤٢).

(٢) أبو خالد الوالبي قال عنه أبو حاتم صالح الحديث - أي يكتب حديثه ولا يحتج به، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وقريبًا منه زائدة الراوي عنه .

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ينتظر].

يَنْتَظِرُونَ الأَمَامَ قِيَامًا، قَالَ: ذَلِكَ السُّمُودُ.

٢٢٩- مَنْ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ فَلْيَقُمْ

٤١٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: سَمِعْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِخُنَاصِرَةَ يَقُولُ: حِينَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ: قُومُوا قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ.

٤١٢٥- حدثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ حَتَّىٰ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ.

٢٣٠- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلاَةَ يَقُومُ أَوْ يَقْعُدُ

٤١٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ، رَأَىٰ [عبيد الله][1] بْنُ أَبِي يَزِيدَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ فِي حَوْضِ زَمْزَمَ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ [فشجر][2] بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ شَيْءٌ وَنَادى الْمُنَادِي: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ: اْجْلِسْ فَيَقُولُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ[3].

٤١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلاَةَ، قَالَ لِيَقُمْ كَمَا هُوَ إِنْ شَاءَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُرْفِقُ بِالرَّجُلِ الْكَبِيرِ، وَقَالَ عَامِرٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤١٢٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اْنْتَهَىٰ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ بَيْنَ الظُّلَّةِ وَالصَّحْنِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ الأَقَامَةِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، اْنظر ترجمة عبيد الله بن أبي يزيد المكي من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(د): [يشجر].

(٣) إسناده صحيح.

٢٣١- الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ مَعَ إمَامَتِهِ

٤١٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ سُوَيْد: لَوْ ٱسْتَطَعْتُ لَكُنْت أُؤَذِّنُ لَهُمْ وَأَؤُمُّهُمْ، قَالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِمُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: أَمَا إنَّ ذَلِكَ لَيسَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنًا وَإِمَامًا. ٤٠٧/١

٤١٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ [نافع][1]، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يُؤَذِّنُ لَنَا وَيَؤُمُّنَا فِي السَّفَرِ[2].

٤١٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الهُذَيْلِ [العنزي][3]، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لَوْلاَ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً لأَذَّنْت[4].

٢٣٢- فِي الإمَامِ يَؤُمُّ القَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٤١٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: قِيلَ لِلأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ تَقَدَّمَ، فَقَالَ: أَرَاضُونَ أَنْتُمْ؟

٤١٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [مُوسَىٰ][5] بْنُ قَيْسٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنِ العَيْزَارِ بْنِ جَرْوَلٍ، أَنَّ قَوْمًا شَكَوْا إمَامًا لَهُمْ إلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: عَلِيٌّ: إنَّك

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أصبغ] خطأ، ابن أبي رواد يروي عن نافع، ولا يروي عن من يسمىٰ، أصبغًا.

(٢) في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وقد وثقه بعض الأئمة ولينه آخرون، وقد تفرد عن نافع بأشياء لا يتابع عليها، وقد روىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يؤذن في السفر إلا في الصبح. «الموطأ»: (١/ ٧٣).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [العنبري] خطأ، ٱنظر ترجمة عبد الله بن أبي الهذيل من «التهذيب».

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) وقع في الأصول والمطبوع: [أبو موسىٰ]، وإنما هو موسىٰ بن قيس أبو محمد الحضرمي، انظر ترجمته من «التهذيب».

لَخَرُوطٌ تَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ كَارِهُونَ[(١)].

٤١٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِي، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تَجُزْ صَلاَتُهُ تَرْقُوَتَهُ**»[(٢)].

٤١٣٥- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ [عن المنهال][(٣)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَةُ أَحَدِهِمْ رَأْسَهُ إمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ تَعْصِي زَوْجَها وَعَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ.

٤١٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا ٱمْرَأَةٌ تَعْصِي زَوْجَهَا وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ[(٤)].

٤١٣٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَالْعَبْدُ إذَا أَبَقَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إلَىٰ مَوْلاَهُ وَالْمَرْأَةُ إذَا بَاتَتْ مُهَاجِرَةً لِزَوْجِهَا عَاصِيَةً لَهُ**»[(٥)].

٤١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْت القَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ يَذْكُرُ، أَنَّ سَلْمَانَ قَدَّمَهُ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ فَأَبَىٰ [حتىٰ][(٦)] دَفَعُوهُ، فَلَمَّا صَلَّىٰ بِهِمْ، قَالَ: أَكُلُّكُمْ رَاضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: الحَمْدُ للهِ إنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ صَلاَتُهُمُ المَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ وَالْعَبْدُ** ١/٤٠٨

---

(١) في إسناده موسىٰ بن قيس وثقه ابن معين وقال العقيلي: من الغلاة في الرفض.

(٢) هٰذا مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده زياد بن أبي الجعد، وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٥) إسناده مرسل أيضًا، ومراسيل الحسن - كما ذكرنا - من أضعف المراسيل، ورواية هشام بن حسان عن الحسن خاصة ضعيفة.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الأَبِقُ وَالرَّجُلُ يَؤُمُّ القَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[١].

٤١٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [حُسَنِ][٢] بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ رُءوسَهُمْ حَتَّىٰ يَرْجِعُوا العَبْدُ الأَبِقُ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[٣].

٢٣٣- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ

٤١٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ فَأَمَّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَتَلْتَمِسُنَّ إِمَامًا غَيْرِي أَوْ لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا[٤].

٤١٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَشْيَاخِ مُحَارِبٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: لَتَبْتَغُنَّ إِمَامًا غَيْرِي أَوْ لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا[٥].

٤١٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَدِرُوا الأَذَانَ، وَلاَ تَبْتَدِرُوا الإِمَامَةَ»[٦].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، توهم أهل الكوفة أبو أسامة وحسين فقالوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما هو ابن تميم، ذكر ذلك البخاري، وغيره، وابن تميم هٰذا متروك، روى المناكير، وأيضًا القاسم بن مخيمرة لم يسمع من سلمان ﷺ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [حسين] خطأ، انظر ترجمة علىٰ بن الحسن بن شقيق من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو غالب صاحب أبي أمامة وقد ضعفه جماعة، وروي عن الدارقطني توثيقه، وروي عنه أنه قال فيه: لا يعتبر به، وقد روي أيضًا عن موسىٰ بن هارون توثيقه لكن ذلك لا يقارن بتضعيف جماعة.

(٤) أبو ظبيان حصين بن جندب قال الترمذي: لم يدرك سلمان ا.هـ قلت: وحذيفة توفي بعد سلمان بسنتين؛ فلا أدري سمع منه أم لا.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إيهام أشياخ محارب الذين رووا هٰذا الأثر.

(٦) إسناده مرسل، وقال يحيىٰ بن سعيد: مراسيل يحيىٰ بن أبي كثير شبه الريح، وقال أيضًا رواية الكوفيين عن علىٰ بن المبارك عن يحيىٰ بن أبي كثير ممن لم يسمعه علي من يحيىٰ.

٤١٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عُقْبَةَ، [أَبِي كيران][(١)]، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ الضَّحَّاكِ، فَقَالَ: إنْ كَانَ مِنْكُمْ مَنْ يَتَقَدَّمُ فَلْيُؤَذِّنْ وَلْيُصَلِّ، قَالَ: فَأَبَوْا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا.

٤١٤٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: أَمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ قَوْمًا مَرَّةً، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: مَا زَالَ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ آنِفًا حَتَّىٰ رَأَيْت أَنَّ الفَضْلَ لِي عَلَىٰ مَنْ خَلْفِي لاَ أَؤُمُّ أَبَدًا.

٤١٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ يَتَخَلَّفُ، عَنِ الإمَامَةِ، قَالَ: فَأُقِيمَت الصَّلاَةُ ذَاتَ يَوْمٍ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ عَبْدُ اللهِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ، قَالَ لَهُم: لَتَبْتَغُنَّ -أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا- إمَامًا غَيْرِي أَوْ لَتُصَلُّنَّ فُرَادىٰ، قَالَ: فَقَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَوْ لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا، قَالَ، فَقَالَ إبْرَاهِيمُ: [أو قال][(٢)] لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا[(٣)].

٤١٤٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الهُذَيْلِ، قَالَ: كَانَ شَيْخٌ مِنْ تِلْكَ الشُّيُوخِ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ، قَالَ: فَلَقِيَهُ بَعْضُ إخْوَانِهِ، فَقَالَ له: لِمَ تَرَكْت إمَامَةَ قَوْمِك؟ قَالَ: كَرِهْت أَنْ يَمُرَّ المَارُّ فَيَرَانِي أُصَلِّي فَيَقُولُ: مَا قَدَّمَ هٰؤُلاء هٰذا الرَّجُلَ إلاَّ وَهُوَ خيرهم والله لاَ أَؤُمُّهُمْ أَبَدًا.

١/٤٠٩

٤١٤٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، قَالَ: كُنْت مَعَ ابن سِيرِينَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفْنَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، قَالَ: فَلَمَّا أُقِيمَتْ قِيلَ لاِبْنِ سِيرِينَ: تَقَدَّمْ، قَالَ: فقال: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ، وَلاَ يَتَقَدَّمُ إلاَّ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ، قَالَ، ثُمَّ قَالَ لي: تَقَدَّمْ فَتَقَدَّمْت فَصَلَّيْت بِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قُلْتُ فِي نَفْسِي مَاذَا صَنَعْت شيء كَرِهَهُ ابن

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبو بكر أن]، وهو خطأ ظاهر ٱنظر ترجمة حسن بن عقبة أبي كيران من «الجرح»: (٣/ ٢٨).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة ﷺ، ومغيرة هو ابن مقسم وهو يدلس ولا سيما عن إبراهيم وقد عنعن.

سِيرِينَ لِنَفْسِهِ تَقَدَّمْت عَلَيْهِ؟ فَقُلْت لَهُ: يَرْحَمُك الله أَمَرتنِي بِشَيْءٍ كَرِهته لِنَفْسِك؟ فَقَالَ: إنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَمُرَّ المَارُّ فَيَقُولَ هٰذا ابن سِيرِينَ يَؤُمُّ النَّاسَ.

٢٣٤- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إذَا نَسِيَ القِرَاءَةَ فِي الأُولَيَيْنِ قَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ

٤١٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ اليَمَامِيُّ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ [جويبر الهفاني][1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، قَالَ، صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، فَلَمَّا قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ مَرَّتَيْنِ وَسُورَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[2].

٤١٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ [إنه][3] نسي أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ فَقَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ.

٤١٥٠- حدثنَا أَسْبَاطٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ قَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ.

٢٣٥- فِي الإمَامِ تُقَامُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُ إلاَّ رَجُلٌ

٤١٥١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنْت أَقُومُ خَلْفَ الأَسْوَدِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ المُؤَذِّنُ.

٤١٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: ١/ ٤١٠

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جبير الهغاني)، والصحيح في لقبه ما في الأصول فكذا هو في سائر الكتب أما آسم أبيه فالصواب فيه: (جوس) لا: (جويبر) أو [جبير]؛ لأنه في عامة كتب التراجم - كذا (جوس)، وكذا ضبطه ابن ماكولا في «إكماله»: (٢/ ١٦٤).

(٢) في إسناده عكرمة بن عمار، وفيه لين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [إذا].

يَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ وإلا قَامَ عَنْ يَمِينِهِ.

٤١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتنِي أَقُومُ خَلْفَ عَلْقَمَةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ دَاخِلٌ أَوْ يَنْزِلَ مُؤَذِّنٌ.

٢٣٦- مَنْ كَانَ لاَ يَجْهَرُ بِبَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ

٤١٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَدَث فِي الإِسْلاَمِ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعَنِي [أبي][(1)] وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم، قَالَ: يَا بُنَي إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فَإِنِّي [قد] صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا قَرَأْت فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[(2)].

٤١٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ القِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قَالَ حُمَيْدٌ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ[(3)].

٤١٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا

---

(١) زيادة في الأصول.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن عبد الله بن مغفل، وقد قال عنه الحفاظ: مجهول وضعفوا هٰذا الحديث لأجله وقد أطال الزيلعىٰ في نصب الراية: (١/ ٣٣٢-٣٣٣). الكلام عليه، فراجعه، وفي إسناد الحديث أيضًا قيس بن عباية وقد وثقه ابن معين لرواية الجريرىٰ عنه وكونه لم يعرف بجرح، وهٰذه طريقة ليست بجيدة- كما بينا من قبل- وعلىٰ طريقة ابن معين قال عنه الخطيب: لا أعلم أحدًا رماه بكذب، ولا ببدعة ا.هـ قلت: وكون الرجل لم يعرف بجرح لا يجعله يصلح للاحتجاج به، لأنه لا يحتج إلا بمن عرفت عدالته وحفظه، وذلك مجهول بالنسبة لقيس هٰذا وأمثاله.

(٣) إسناده صحيح.

[يفتتحون][(١)]. القِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾[(٢)].

٤١٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾[(٣)].

٤١٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾[(٤)].

٤١٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ القِرَاءَةَ بِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾[(٥)].

٤١٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم.

٤١٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾.

٤١٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ٤١١/١ يُخْفِي الإِمَامُ بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم وَالاسْتِعَاذَةَ، وَآمِينَ، وَرَبَّنَا لَك الحَمْدُ.

٤١٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَرْزُبَانِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم وَالاسْتِعَاذَةَ وَرَبَّنَا لَك الحَمْدُ[(٦)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يستفتحون].

(٢) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٦٥)، ومسلم: (٤/ ١٤٦)، من حديث شعبة عن قتادة.

(٣) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٨٤)، وقد ذكر العلماء أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها.

(٤) في إسناده عاصم بن بهدلة وكان سيئ الحفظ في الحديث.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٦) إسناده ضعيف. فيه سعيد بن المرزبان، وهو منكر الحديث.

٤١٦٤- حدثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَهْرُ الإِمَامِ بِبِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم بِدْعَةٌ.

٤١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَجْهَرَانِ.

٤١٦٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

٤١٦٧- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَسْتَفْتِحُ القِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

٤١٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا وَأَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الجَهْرِ، فَقَالُوا(١): اقْرَأْ بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم فِي نَفْسِكَ.

٤١٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: الجَهْرُ بِبَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ قِرَاءَةُ الأَعْرَابِ(٢).

٤١٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِبَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ(٣).

٤١٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾(٤).

٤١٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لاَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فقال] وهو خطأ ظاهر.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري: (٢/ ٢٦٥)، ومسلم: (٤/ ١٤٦) من طريق شعبة بغير هذا اللفظ، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين" والمعنى يؤيد بعضه بعضًا، فلا وجه لمن أعل الحديث بالاضطراب.

(٤) إسناده صحيح.

يَجْهَرُ بِبَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ[١].

٤١٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لاَ يَجْهَرُ بِبَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ.

٤١٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ سَبْعِينَ صَلاَةً فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا بِبَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ[٢].

٤١٧٥- حَدَّثَنَا شَاذَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا وَعَمَّارًا كَانَا لاَ يَجْهَرَانِ بِبَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ[٣].

٤١٧٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَافْتَتَحَ الصَّلاَةَ بِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾.

٢٣٧- مَنْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا

١/٤١٢

٤١٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِبَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ[٤].

٤١٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [وِقَاءٍ][٥]، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَجْهَرُ بِبَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه ثوير بن أبي فاختة، وهوواهٍ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو سنان سعيد بن سنان وليس بالقوي، وحماد هو ابن أبي سليمان وقد روىٰ عن إبراهيم غرائب، وأشياء تفرد بها عنه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وشريك هو ابن عبد الله النخعي، وكان سيئ الحفظ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي وهوضعيف ليس بشيء.

(٥) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [وفاء] بالفاء، وهو خطأ، انظر ترجمة وقاء بن إياس من «التهذيب».

٤١٧٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُس وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِبَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم.

٤١٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْت ابن الزُّبَيْرِ قَرَأَ بَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ثُمَّ قَرَأَ بَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم[1].

٤١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَرَأَ بَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الحَمْدِ قَرَأَ بَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم[2].

٤١٨٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ كَانَ يَجْهَرُ بِبَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ وَيَقُولُ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلاَّ الكِبْرُ[3].

٤١٨٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ جَهَرَ بِبَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم[4].

٢٣٨- الرَّجُلُ يَقْرَأُ بَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ

٤١٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيم أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

٤١٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: إِذَا تَعَوَّذَ مَرَّةً أو[5] قَرَأَ بَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ أَجْزَأَهُ لِبَقِيَّةِ صَلاَتِهِ.

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و].

٤١٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

٤١٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا وَأَبَا إِسْحَاقَ فَقَالُوا: ٱقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِبَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ.

٤١٣/١

٤١٨٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّورَتَيْنِ، كُلَّمَا قَرَأَ سُورَةً سورَةً ٱسْتَفْتَحَ بِبَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ.

٤١٨٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي المُصْحَفِ فَكَانَ كُلَّمَا خَتَمَ سُورَةً قَرَأَ بَسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ.

٢٣٩- فِيمَا يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنْ التَّضْعِيفِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ

٤١٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا ٱنْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى القَوْمِ وَهُمْ قُعُودٌ فِي آخِرِ الصلاة فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ، وَإِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِمْ وَقَدْ سَلَّمَ الإِمَامُ وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ يَنْوِيهِمْ فَأَدْرَكَهُمْ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُمْ فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ(١).

٤١٩١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ(٢).

٤١٩٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه كثير بن شنظير، وهو لين ليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي، وكان سيئ الحفظ.

٢٤٠- إِخْرَاجُ الصِّبْيَانِ مِنْ الصَّفِّ

٤١٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابن صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ زِرٌّ، وَأَبُو وَائِلٍ إِذَا رَأَوْنَا فِي الصَّفِّ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ أَخْرَجُونَا.

٤١٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ عكيم[(١)]، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَىٰ صَبِيًّا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ.

٤١٩٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبَانَ العَطَّارِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا رَأَىٰ غُلاَمًا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ[(٢)].

٤١٩٦- حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ هَانِئٍ المُرَادِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الصَّفِّ أَوقَالَ: فِي الصَّلاَةِ[(٣)].

٢٤١- الإِمَامُ يَنْتَظِرُ بِالصَّلاَةِ

٤١٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن أَوْ هِلاَلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ[(٤)].

٤١٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الأَسْوَدَ وَكَانَ إِمَامَهُمْ.

٤١٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الإِمَامَ [حين] يَنْزِلَ المُؤَذِّنُ.

---

(١) كذا في الأصول بالعين، ووقع في المطبوع: [حكيم] بالحاء.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن حذيفة، وفي إسناد الأثر شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ.

(٤) إسناده لا بأس به.

٢٤٢- فِي الصَّلاَةِ تُقَامُ فَيَعْرِضُ لِلإِمَامِ مَا يَشْغَلُهُ

٤٢٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: [حدَّثنا وكيع][١] قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ [معقل][٢]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْتَظَرَ بَعْدَمَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ[٣].

٤٢٠١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّىٰ نَامَ القَوْمُ[٤].

٤٢٠٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ لَيُقَاوِمُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاَةُ[٥].

٤٢٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ وَصُفَّتْ الصُّفُوفُ [فاندرأ][٦] رَجُلٌ لِعُمَرَ فَكَلَّمَهُ فَأَطَالاَ القِيَامَ حَتَّىٰ أَلْقَيَا إِلَى الأَرْضِ وَالْقَوْمُ صُفُوفٌ[٧].

٢٤٣- التَّسْلِيمُ فِي السَّجْدَةِ إِذَا قَرَأَهَا الرَّجُلُ

١/٢

٤٢٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَابْنِ

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغفل) خطأ، انظر ترجمة معقل بن أبي بكر الهلالي من «الجرح»: (٨/ ٢٨٥).

(٣) في إسناده معقل بن أبي بكر، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) أخرجه مسلم: (٤/ ٩٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول: أي طلع من حيث لا يدري، انظر مادة "درأ" من «لسان العرب»، ووقع في المطبوع: [فابتدر].

(٧) إسناده مرسل. رواية ابن مجلز عن عمر ﷺ مرسلة.

سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا قَرَئا السَّجْدَةَ سَلَّمَا.

٤٢٠٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ.

٤٢٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الأَحْوَصِ وَقَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً.

٢٤٤- مَنْ كَانَ لاَ يُسَلِّمُ [فِي][1] السَّجْدَةِ

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ وَثَّابٍ لاَ يُسَلِّمُونَ فِي السَّجْدَةِ.

٤٢٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهَا.

٤٢٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقْرَأُ بِنَا سُجُودَ القُرْآنِ وَلاَ يُسَلِّمُ.

٤٢١٠- حَدَّثَنَا [عُبَادَ][2]، عَنْ [وَقَاءَ][3] بْنِ إِيَاسٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلاَ يُسَلِّمُ.

٢٤٥- مَنْ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ

٤٢١١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فَلْيُكَبِّرْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا سَجَدَ.

٢/٢ ٤٢١٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [من].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبادة]، والمصنف يروىٰ عن عباد بن العوام، ولا أ علم له شيخًا يسمىٰ عبادة.

(٣) وقع في المطبوع: [ورقاء] خطأ.

قَالاَ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ قَالَ: الله أَكْبَرُ.

٤٢١٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ، قَالَ الله أَكْبَرُ، ثُمَّ سَجَدَ.

٤٢١٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَمْشِي فَيُكَبِّرُ وَيُومِئُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَيُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.

٤٢١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَكَبِّرْ.

٢٤٦- إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَمْشِي مَا يَصْنَعُ؟

٤٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن السُّلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ الرحمن وَنَحْنُ نَمْشِي فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَأَوْمَأَ وَسَلَّمَ، وَزَعَمَ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ[١].

٤٢١٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يَقْرَءُونَ السَّجْدَةَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَيُومِئُونَ إِيمَاءً.

٤٢١٨- [حدَّثنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْودِ أَنَّه كَانَ يَقْرَؤها وَهُو يَمْشِي فيُومِىءُ إيماءً][٢].

٤٢١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن [علقمة][٣]، أَنَّهُ كَانَ يُومِئُ.

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَأَلْتُ كُرْدُوسًا عَنِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، وهو ضعيف وقد اختلط بآخره أيضًا.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سلمة] خطأ، إبراهيم يعرف بالرواية عن علقمة بن قيس النخعي خالة، ولا أعلم له شيخًا يسمىٰ سلمة.

السَّجْدَةِ يَقْرَؤُهَا الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي؟ قَالَ: يُومِئُ.

٤٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ الإِيمَاءَ، وَذَكَرْت لَهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَهَا فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَوْمَأَ.

٤٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَىٰ أَبِيِّ وَيَعْرِضُ عَلَيَّ فِي الطَّرِيقِ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ، فَقُلْت لَهُ: أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ٣/٢

٤٢٢٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْت لأَبِي العَالِيَةِ: إِنِّي [آخذ][1] فِي سِكَّةٍ ضَيِّقَةٍ فَأَسْمَعُ القَارِئَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَسْجُدُ عَلَى الطَّرِيقِ؟ قَالَ: نَعَمْ اسْجُدْ عَلَى الطَّرِيقِ.

٤٢٢٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَأُ وَهُوَ يَمْشِي فَتَأْتِي السَّجْدَةَ فَيَتَنَحَّىٰ فَيَسْجُدُ[2].

٤٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: إِذَا قَرَأْت السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تَمْشِي فَضَعْ جَبْهَتَك عَلَىٰ أَوَّلِ حَائِطٍ [تلقىٰ][3].

٢٤٧- الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ، ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ

٤٢٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالاَ: تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الأُولَىٰ.

٤٢٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (أجد).

(٢) إسناده مرسل. محمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ملقىٰ).

أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً.

٤٢٢٨- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لاَ يَسْجُدُ.

٢٤٨- فِي اخْتِصَارِ السُّجُودِ

٤٢٢٩- حَدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ ٱخْتِصَارَ السُّجُودِ.

٤٢٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ ٱخْتِصَارَ السُّجُودِ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا أَتَوْا عَلَى السَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّىٰ يَسْجُدُوا.

٤٢٣١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: ثَلاَثٌ مِمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ: ٱخْتِصَارُ السُّجُودِ، وَرَفْعُ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ. قَالَ [هشيمٌ][1]: وَنَسِيت الثَّالِثَةَ. ٤/٢

٤٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن سِيرِينَ، عَنِ ٱخْتِصَارِ السُّجُودِ فَكَرِهَهُ وَعَبَسَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: لاَ أَدْرِي مَا هٰذا.

٤٢٣٣- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: هُوَ مِمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ.

٤٢٣٤- حدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُخْتَصَرَ السَّجْدَةُ.

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُخْتَصَرَ سُجُودُ القُرْآنِ.

---

(١) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: [هشام]، وهو خطأ ظاهر مخالف لأول السند.

٤٢٣٦- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ [أَبِي المُعْتَمِرِ][(١)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: هُوَ مِمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ.

٢٤٩- فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى الدَّابَّةِ

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنَ المَدِينَةِ، عَنْ الرَجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ، قَالَ: يُومِئُ.

٤٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَىٰ دَابَّةٍ، قَالَ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيماءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

٤٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بَيْنَ الكُوفَةِ وَالْحِيرَةِ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ، فَذَهَبْت أَنْزِلُ لأَسْجُدَ، فَقَالَ: يُجْزِئك أَنْ تُومِئَ بِرَأْسِك قَالَ: وَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.

٤٢٤٠- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيل، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عليٍّ أَنَّهُ كانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وهو عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَيُومِئُ[(٢)]][(٣)].

٤٢٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَيُومِئُ[(٤)].

٤٢٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابن الزُّبَيْرِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، [فَيُومِئُ][(٥)].

٤٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ، عَنْ عبدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ في الرَّجُلِ يَقْرَأُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن أبي المعتمر]، والصواب ما أثبتناه أبو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ثوير بن أبي فاختة وهو واهٍ.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ثوير بن أبي فاخته وهو واهٍ.

السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلىٰ دَابَّتِهِ][1] قال: يُومِئُ.

٢/٥ ٤٢٤٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [شِبَاكٍ][2]، عَنْ [إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ وهُو عَلَىٰ دَابَّتِهِ أومأ بِرأسِهِ إيماءً.

٤٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بِشْرٍ قَالَ: حدَّثنا][3] مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَ عَلْقَمَةَ أَيَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِهِ لِلسَّجْدَةِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ لاَ يَنْزِلَ.

٢٥٠- مَنْ قَالَ السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا

٤٢٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ جَلَسَ لَهَا[4].

٤٢٤٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ إِنَّمَا السَّجْدَةُ فِي المَسْجِدِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ[5].

٤٢٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي العَوَّامِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ جَلَسَ لَهَا[6].

٤٢٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَىٰ مَنْ جَلَسَ لَهُ وأَنْصَتَ.

٤٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ جَلَسَ لَهَا.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سماك] خطأ، أنظر ترجمة شباك الضبي من «التهذيب».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

(٥) إسناده مرسل. ابن سيرين ولد بعد وفاة عمر -رضي الله عنه-.

(٦) في إسناده أبو العوام عبدالعزيز بن الربيع الباهلي، ولم يوثقه إلا ابن معين لرواية الثوري وغيره عنه، وهٰذِه طريقة ضعيفة - كما بينا مرار.

٤٢٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ قَاصًّا كَانَ يَجْلِسُ قَرِيبًا مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَلاَ يَسْجُدُ سَعِيدٌ وَقَدْ سَمِعَهَا، قَالَ: فَقِيلَ له فمَا يَمْنَعُكَ مِنَ السُّجُودِ، قَالَ لست إِلَيْهِ جَلَسْت.

٤٢٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَنَافِعٍ، وَسَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ، قَالُوا: مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ

٤٢٥٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمنِ، قَالَ: دَخَلَ سَلْمَانَ الفَارِسِيُّ المَسْجِدَ وَفِيهِ قَوْمٌ يَقْرَءونَ فَقَرَءوا السَّجْدَةَ فَسَجَدُوا، فَقَالَ لَهُ: صَاحِبُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، لولا أَتَيْنَا هٰؤلاءِ القَوْمَ فقَالَ: مَا لهٰذا غَدَوْنَا[1].

٤٢٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَارىٰ فِي السَّجْدَةِ أَسَمِعَهَا أَمْ لَمْ يَسْمَعْهَا؟ قَالَ: وَسَمِعَهَا فَمَاذَا؟ ثُمَّ قَالَ مُطَرِّفٌ: سَأَلْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنْ الرَجُلِ لاَ يَدْرِي أَسَمِعَ السَّجْدَةَ أَمْ لاَ؟ قَالَ: وَسَمِعَهَا فَمَاذَا؟[2].

٦/٢ ٤٢٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهَا[3].

٢٥١- مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ سُجُودٌ، وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهِ

٤٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالاَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ سُجُودٌ[4].

٤٢٥٧- [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا خالد، عَنْ أَبِي العِرْيَانِ المُجَاشِعِي، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل، أبو قلابة والحسن لم يدركا عمر ﷺ، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

ابنِ عبَّاسٍ قال: لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ سُجُودٌ(١).

٤٢٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّه كان يقول: لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ سُجُودٌ(٢).

٤٢٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا أبو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدْ بن جُبَيْرٍ قَال: لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ سُجُودٌ](٣).

٤٢٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الحَسَنِ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي العَرَبِيِّ سُجُودٌ، يَعْنِي المُفَصَّلَ.

٤٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ سُجُودٌ.

٤٢٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ سُجُودُ.

٤٢٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّجم فَلَمْ يَسْجُدْ(٤).

٤٢٦٤- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فِي المُفَصَّلِ سُجُودٌ؟ قَالَ: لاَ(٥).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أنيس أبو العريان المجاشي هٰذا، وهو مجهول، بيض له ابن أبي حاتم.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من ابن عباس ﷺ.

(٣) ما بين المعقوفين سقط بأكمله من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري: (٢/ ٦٤٥)، ومسلم المساجد: (٥/ ١٠٤-١٠٥).

(٥) عطاء بن يسار صرح هنا بأنه سأل أبي فهٰذا يدل علىٰ سماعه منه، وهٰذا غريب لأن عطاء ولد سنة تسعة عشر - كما ذكر أبي حبان - وأبي أبعد ما قيل في وفاته سنة ثلاثين، فلهٰذا أظن أن لفظه السؤال في هٰذا الحديث وهم من أحد الرواة، وأن الحديث مرسل، والله أعلم، وسيذكر المصنف في الأثر بعد التالي من رواية وكيع بالعنعنة.

٤٢٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ سُجُودٌ.

٤٢٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ سُجُودٌ[١].

٢٥٢- مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي المُفَصَّلِ

٤٢٦٧- حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾[٢].

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[٣]. ٧/٢

٤٢٦٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ العِشَاءَ الآخِرَةَ، قَالَ: فَقَرَأَ فِيهَا ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْت له: تَسْجُدُ فِيهَا، فَقَالَ: رَأَيْت خَلِيلِي أَبَا القَاسِمِ سَجَدَ فِيهَا فَلاَ أَدَعُ ذَلِكَ[٤].

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ،

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم: (٥/ ١٠٧).

(٣) هٰذا الحديث قال عنه محمد بن يحيي الذهلي: لا أعلم روىٰ هٰذا الحديث عن يحيىٰ بن سعيد غير ابن عيينة - وهو عندي وهم، إنما روى الناس عن يحيىٰ في هٰذا الإسناد الإفلاس أ.هـ انظر تحفة الإشراف: (١٠/ ٤٣٠).

(٤) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، لكن تابعه غيره عن أبي رافع، مع فقد أخرجه البخاري: (٢/ ٦٥١)، ومسلم: (٥/ ١٠٨) من حديث بكر بن عبدالله المدني عن أبي رافع.

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّجْمِ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلاَّ سَجَدَ مَعَهُ، إِلاَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْته قُتِلَ كَافِرًا(١).

٤٢٧١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْد بْنِ مَنْجُوفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ صَلاَةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ فَقَرَأَ فِي إحْدى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ(٢).

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ يَسْجُدَانِ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ أَوْ أَحَدِهُمَا(٣).

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ ابن الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾(٤).

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، [عَنْ](٥) أَبِي العَالِيَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَالْمُسْلِمُونَ(٦).

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الأَعْرَافِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَالنَّجْمِ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾(٧).

٤٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّه

---

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٦٤٣ - ٦٤٤)، ومسلم: (٥١/ ١٠٣-١٠٤).

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) المسعودي عبدالرحمن بن عبدالله آختلط قبل موته وكان يغلط، وقال ابن نمير: سمع منه يزيد بن هارون أحاديث مختلطة، أما ابن الأصبهاني فلم أقف علىٰ تحديد من هو، و لعله عبدالرحمن بن عبدالله الكوفي الجهني.

(٥) كذا في الأصول ووقع في المطبوعه [بن] خطأ، إنما هو داود بن أبي هند عن أبي العالية رفيع.

(٦) إسناده مرسل، ومراسيل أبي العالية من أضعف المراسيل.

(٧) إسناده ضعيف. فيه المغيرة بن مقسم وكان يدلس وخاصة عن إبراهيم، وقد عنعن.

سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾[١].

٤٢٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ عن زر [عن علي][٢]، قَالَ عَزَائِمُ السُّجُودِ ﴿الم ۝ تَنْزِيلُ﴾ و﴿حم تَنْزِيلُ﴾ ﴿وَالنَّجْمُ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾[٣].

٤٢٧٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا المُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالأَنْسُ[٤].

٨/٢

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: كَانَ يَسْجُدُ فِي النَّجْمِ وَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

٤٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، [بْنِ][٥] جَابِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ سَجَدْت مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

٤٢٨١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ [عَبيْدِ اللهِ][٦]، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كَانَ يَسْجُدُ فِي النَّجْمِ وَفِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ بِهِمَا فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَسْجُدُ بِهِمَا وَيَرْكَعُ[٧].

---

(١) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من ابن مسعود -رضي الله عنه- كما ذكر غير واحد من الأئمة.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة، و كان سيئ الحفظ في الحديث.

(٤) إسناده مرسل. وقد مر قريبًا بمعناه من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن]، وهو خطأ، انظر ترجمة عبدالرحمن بن يزيد بن جابر من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبدالله] خطأ، انظر ترجمة الحسن بن عبيد الله بن عروة من «التهذيب».

(٧) إسناده صحيح.

٤٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ قَرَأَ مُحَمَّدٌ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ وَأَنَا جَالِسٌ فَسَجَدَ فِيهَا.

٤٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ قَرَأَ عَمَّارٌ عَلَى المِنْبَرِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى القَرَارِ فَسَجَدَ بِهَا[(١)].

٤٢٨٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ فِي العِشَاءِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ[(٢)].

٤٢٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فِي النَّجْمِ إِلاَّ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ أَرَادَا بِذَلِكَ الشُّهْرَةَ[(٣)].

٤٢٨٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[(٤)].

٢٥٣- مَنْ قَالَ فِي ص سَجْدَةٌ وَسَجَدَ فِيهَا

٤٢٨٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَبيدِ اللهِ][(٥)] بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي ص سَجْدَةٌ وَتَلاَ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾[(٦)].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ في الحديث، وقريبًا منه أبو بكر بن عياش.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عليٰ بن زيد بن جدعان، وهوضعيف الحديث.

(٣) الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، تفرد عنه ابن أبي ذئب بالرواية قال عنه النسائي. ليس به بأس، وكذا روي أيضًا عن الإمام أحمد أنه قال: لا أرىٰ به بأسًا، وقال ابن المديني: مجهول، وقال الإمام الشافعي: والحارث بن عبدالرحمن بلغني عنه علم وفضل إلا أني لا أعلم أنه يحفظ حتى أحتج بحديثه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيد الله] خطأ، انظر ترجمة عبيد الله بن أبي اليزيد المكي من «التهذيب».

(٦) إسناده صحيح.

٤٢٨٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ وَصَدَقَةَ سَمِعَا ابن عُمَرَ يَقُولُ: فِي ﴿صٓ﴾ سَجْدَةٌ[١].

٤٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ لاَ أَسْجُدُ فِي ﴿صٓ﴾ حَتَّىٰ حَدَّثَنِي السَّائِبُ، أَنَّ عُثْمَانَ سَجَدَ فِيهَا[٢].

٤٢٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أخبرنا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يسجد فِي ﴿صٓ﴾[٣].

٤٢٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَالْعَوَّامُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أنه كَانَ يَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾ وَتَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[٤].

٤٢٩٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿صٓ﴾[٥].

٤٢٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَوَّامُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ ص وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَى السَّجْدَةِ قَرَأَهَا، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ[٦].

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ هِيَ مُوجَبَةٌ سَجْدَةُ ﴿صٓ﴾[٧].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل، سعيد بن جبير لم يدرك عمر -رضي الله عنه-.

(٤) في إسناده هشيم بن بشير كان يدلسًا تدليسًا غريبًا فيقول حدثنا فلان ويسكت ثم يقول بعد ذلك وعن فلان فيدلس عنه الحديث، لذا تتقىٰ روايته التي يجمع فيها بين شيخين - كما وقع هنا.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٦) إسناده مرسل ابن جبير من التابعين.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرت [عند][1] بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[2].

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُس يَسْجُدُ فِي ﴿صٓۚ﴾.

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ شَهِدْت الحَسَنَ وَقَرَأَ السَّجْدَةَ التِي فِي ﴿صٓۚ﴾ فَسَجَدَ.

٤٢٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي ﴿صٓۚ﴾.

٤٣٠٠- حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ عَمرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ بن السائب، قال: كان أبو عبدالرحمن يسجد في ﴿صٓۚ﴾[3].

٤٣٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عن مسعر][4] عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يَسْجُدُ فِي ص، قَالَ: فَذَكَرْته لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَسْجُدُ فِيهَا[5].

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِيهَا سَجْدَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[6].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] وهو وهم، والمراد ذكرت - أي سجدة ﴿صٓۚ﴾ عند ابن عباس.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من الأصول.

(٥) إسناده ضعيف. فيه مصعب بن شيبة بن جبير، وهو منكر الحديث.

(٦) إسناده صحيح.

٢٥٤- مَنْ كَانَ لاَ يَسْجُدُ فِي «ص» وَلاَ يَرى فِيهَا سَجْدَةً

٤٣٠٣- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَسْجُدُ فِي ص وَيَقُولُ تَوْبَةُ نَبِيٍّ[١].

٢/ ١٠

٤٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ [مسلم][٢]، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ ذُكِرَتْ سجدة ص عِنْدَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ[٣].

٤٣٠٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ- وَأَخْبَرَنَا دَاوُد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالاَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَسْجُدُ فِي ص وَيَقُولُ تَوْبَةُ نَبِيٍّ[٤].

٤٣٠٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَعن، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْجُدُ فِي ص وَبَعْضُهُمْ لاَ يَسْجُدُ فَأَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ فَافْعَلْ[٥].

٤٣٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، [عَنْ][٦] [ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ][٧]، قَالَ: كَانَ أَبُو المَلِيحِ لاَ يَسْجُدُ فِي ﴿صٓ﴾.

---

(١) في إسناده عاصم بن بهدلة، و هو سيء الحفظ للحديث، وقريبًا منه أبو بكر بن عياش.

(٢) كذا في (د)، وفي (أ)، و(م)، (هـ): [سلم]، وفي (و): [سلمة] وفي المطبوع: [سالم] والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة مسلم بن صبيح من «التهذيب»، وليس في الرواة عن مسروق سلم أو سلمة أو سالم.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، وإن كان من الأئمة من يقبل مراسيله عن ابن مسعود خاصة إلا أن الراجح غير ذلك، والراوي عنه هنا المغيرة بن مقسم وهو يدلس خاصة عنه وقد عنعن، ورواية الشعبي أيضًا عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرسلة.

(٥) في إسناده أبو معن هذا وهو مجهول، بيض له ابن أبي حاتم، ولم يسمه أو ينسبه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، يحيىٰ بن سعيد شيخ المصنف هو ابن فروخ القطان.

(٧) كذا في المطبوع، والأصول، والصواب ثابت بن عمارة، فهو الذي يروي عنه يحيىٰ بن سعيد القطان، ويروي عن أبي المليح الهذلي.

٤٣٠٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْته يُحَدِّثُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَرَأَ ص فَسَجَدَ فِيهَا وَعَلْقَمَةُ وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ وَرَاءَهُ فَلَمْ يَسْجُدُوا.

٤٣٠٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا لاَ يَسْجُدُونَ فِي ﴿صٓ﴾.

٢٥٥- مَنْ كَانَ يَقُولُ: السُّجُودُ فِي الأَيَةِ الآخِرَةِ فِي سُورَةِ حم

٤٣١٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي آخِرِ الآيَتَيْنِ مِنْ [﴿حمٓ ۝١﴾][1] السَّجْدَةِ[2].

٤٣١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الآخِرَةِ.

٤٣١٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الآخِرَةِ.

٤٣١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الآخِرَةِ.

٤٣١٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَسْجُدُ في الآخرة[3].

٢٥٦- مَنْ كَانَ يَسْجُدُ بِالأَولَى

٤٣١٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع خطأ: [ختم].

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب ورواية ابن فضيل عنه بعد آختلاطه.

(٣) إسناده صحيح.

١١/٢ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي حم بِالآيَةِ الأُولَىٰ[(١)].

٤٣١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِالأُولَىٰ[(٢)].

٤٣١٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَسْجُدُونَ بِالأُولَىٰ.

٤٣١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِالأَيَةِ الأُولَىٰ مِنْ حم.

٤٣١٩- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: أَدْرَكْت إِبْرَاهِيمَ وَأَبَا صَالِحٍ وَطَلْحَةَ، وَيَحْيَىٰ وزبيدًا اليَامِيَّ يَسْجُدُونَ بِالآيَةِ الأُولَىٰ مِنْ حم السَّجْدَةِ.

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْجُدَانِ بِالآيَةِ الأُولَىٰ مِنْ حم السَّجْدَةِ.

٢٥٧- مَنْ قَالَ فِي الحَجِّ سَجْدَتَانِ وَكَانَ يَسْجُدُ فِيهَا مَرَّتَيْنِ

٤٣٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَجَدَ فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَٰذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ عَلَىٰ سَائِرِ السُّوَرِ بِسَجْدَتَيْنِ[(٣)].

٤٣٢٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [سَعِدِ][(٤)] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن ثَعْلَبَةَ بْنِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، و هو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، وعنعنة هشيم وهو مدلس أيضًا.

(٣) في إسناده عنعنة هشيم وهو مدلس، وللأثر شاهد في «الموطأ» ١/ ٢٠٥-٢٠٦ عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر - فذكره، وانظر الأثر التالي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من «التهذيب».

عَبْدِ اللهِ بْنِ [الأصعر][(١)]، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَرَأَ بِالْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ[(٢)].

٤٣٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [خمير][(٣)] عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ سَجَدَ فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[(٤)].

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ فِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَينِ[(٥)].

٤٣٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَجَدَ فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[(٦)].

٤٣٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٤٣٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [ابن أبي رواد][(٧)]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَجَدَ فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[(٨)].

١٢/٢

٤٣٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا العَالِيَةِ يَقُولُ:

---

(١) كذا في الأصول، بالعين الهملة، ووقع في المطبوع و(د): [الأصغر] بالغين المنقوطة، والذي في ترجمته: عبدالله بن ثعلبة بن صعير كذا في «التهذيب» وغيره.

(٢) في إسناده ثعلبة بن عبدالله بن صعير، وقد اُختلف في صحبته، والصحيح أنه صحابي صغير، فالأثر علىٰ ذلك صحيح.

(٣) كذا في (م)، (و)، (خ)، (أ)، وهو الصواب، ووقع (هـ): [نمير]، وفي المطبوع: [ضمير]. خطأ، اُنظر ترجمة يزيد بن خمير الرحبي من «التهذيب».

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) في إسناده عاصم بن بهدلة، وهو سيئ الحفظ في الحديث.

(٦) أبو عبد الله الجعفي لا أدري من هو إلا أن يكون العلاء بن عصيم فإن كان كذلك فالأثر منقطع لأن بين وفاته ووفاة أبي عبد الرحمن السلمي أكثر من مائة وثلاثين عامًا.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي داود] خطأ، اُنظر ترجمة عبدالعزيز بن أبي رواد من «التهذيب».

(٨) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الطائفي.

فِي الحَجِّ سَجْدَتَانِ مُبَارَكَتَانِ طَيِّبَتَانِ

٤٣٢٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَدْرَكْت النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، وَأَبِي عَبْدِ الرحمن أَنَّهُمَا كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٢٥٨- مَنْ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الأُولَى

٤٣٣١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي العُرْيَانِ المُجَاشِعِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: فِي الحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ(١).

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ.

٤٣٣٣- [حَدَّثَنَا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: في الحج سجدة واحدة](٢).

٤٣٣٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ العَوَّامِ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ: هِيَ السَّجْدَةُ الأُولَىٰ مِنْ سُورَةِ الحَجِّ.

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالاَ: فِي الحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ الأُولَىٰ مِنْهَا.

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الحَجِّ إِلاَّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الأُولَىٰ.

٤٣٣٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَعن، قَالَ: قُلْت لِجَابِرِ بْنِ [زِيدَ](٣): رَجُلٌ سَجَدَ فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: لاَ يَسْجُدُ إِلاَّ وَاحِدَةً.

---

(١) في إسناده أنيس أبو العريان المجاشي بيض له ابن أبي حاتم، وهو مجهول الحال.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (و)، (د)، ليست في المطبوع أو بقية الأصول.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يزيد] خطأ، فأبو معن يروي عن جابر بن زيد أبو الشعثاء.

٢٥٩- يَسْمَعُ السَّجْدَةَ [تقرا][1] مَنْ قَالَ: لاَ يَسْجُدُ

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَحَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُس فِي الرَّجُلِ سمع السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلاَة، قَالَ: لاَ يَسْجُدُ.

٤٣٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ [أخبرنا][2] يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ يَسْجُدُ.

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ خَالِدٍ، [عَنْ][3] أَبِي قِلاَبَةَ فِي الرَّجُلِ يسْمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: لاَ يَسْجُدُ.

٤٣٤١- حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لاَ تُدْخِلْ فِي صَلاَتِك صَلاَةَ غَيْرِك.

٤٣٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: يَسْجُدُ إِذَا انْصَرَفَ.

٤٣٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زيد، عَنْ رَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي وَرَجُلٌ يُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَقَرَأَ السجدة أَيَسْجُدُ إِذَا سَمِعَهَا، قَالَ: لاَ. ٢/ ١٣

٢٦٠- مَنْ قَالَ: إِذَا سَمِعَهَا وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْ

٤٣٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَامُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْ.

٤٣٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَسْجُدُ.

٤٣٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ إِذَا سَمِعُوا السَّجْدَةَ [سجدوا في صلاة كانوا أو غيرها.

٤٣٤٧- حَدَّثَنَا غندر عن شعبة قال: سألت حمادًا عن الرجل يصلي فسمع

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قرئت وهو في الصلاة].

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع [بن] خطأ.

السجدة قال: (يسجد)[1] و][2]، قَالَ الحَكَمُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَخِرَّ سَاجِدًا.

٢٦١- الجُنُبُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ مَا يَصْنَعُ

٤٣٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الجُنُبِ إِذَا سَمِعَ السَّجْدَةَ: يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَقْرَؤُهَا فَيَسْجُدُ بِهَا وَإِنْ كَانَ لاَ يُحْسِنُهَا قَرَأَ غَيْرَهَا، ثُمَّ سَجَدَ.

٤٣٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا سَمِعَ الجُنُبُ [السجدة][3] اغْتَسَلَ، ثُمَّ سَجَدَ.

٢٦٢- الحَائِضُ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ

٤٣٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لاَ تَسْجُدُ هِيَ تَدَعُ ما هو أَعْظَمَ مِنَ السَّجْدَةِ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ.

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، فقالا: لَيْسَ عَلَيْهَا سُجُودٌ، الصَّلاَةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٤٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْت: لَهُ أَرَأَيْت إِنْ مَرَّتْ حَائِضٌ بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ المُصْحَفَ فَسَجَدُوا، [تَسْجُدُ] مَعَهُمْ، قَالَ: ٢/١٤

---

(١) كذا في (م)، (و)، (هـ)، و(د) وهي مطموسة في (خ)، وفي (أ): [لا يسجد و] ووقع في المطبوع: [لا يسجدون]، و هو تحريف نتج عن السقط.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

لاَ قَدْ مُنِعَتْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ [الصلاة].

٤٣٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: إِذَا سَمِعَت الحَائِضُ السَّجْدَةَ فَلاَ تَسْجُدُ هِيَ تَدَعُ أَوْجَبَ مِنْ ذَلِكَ.

٤٣٥٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَسْمَعَانِ السَّجْدَةَ فَقَالاَ: لاَ يَسْجُدَانِ.

٤٣٥٦- حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللهِ][1] بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ أَبَانَ العَطَّارِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: تُومِئُ بِرَأْسِهَا إِيمَاءً.

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ، قَالَ: تُومِئُ بِرَأْسِهَا وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْت.

٢٦٣- فِي الرَّجُلِ [يسمع] السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٤٣٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ زَعَمَ، أَنَّهُ كَنَفْسِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ، عَنْ رَاحِلَتِهِ فَيُهْرِيقُ المَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا تَوَضَّأَ[2].

٤٣٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ فَلاَ سُجُودَ [عليه][3].

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ [غير طاهر] فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ليقرأها فيسجد، فَإِنْ كَانَ لاَ يُحْسِنُهَا قَرَأَ غَيْرَهَا، ثُمَّ سجد.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبدالله] خطأ، انظر ترجمة عبيد الله بن موسىٰ باذام من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو الحسن عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف الحديث، وإن كان الراوي عنه كنفسه فالأثر شديد الضعف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [له].

٤٣٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [زكريا][(١)]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَيْسَ عَلَىٰ وُضُوءٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ تَوَضَّأَ وَسَجَدَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَاءٌ تَيَمَّمَ وَسَجَدَ.

٢٦٤- الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ القِبْلَةِ

٢/ ١٥

٤٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ أَيَسْجُدُ، قَالَ: نعم، لاَ بَأْسَ بِهِ[(٢)].

٤٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ وَهُوَ يَمْشِي فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ سَمِعْت الحَسَنَ وَقَرَأَ السَّجْدَةَ الَّتِي فِي ﴿ص﴾ فَسَجَدَ عَلَىٰ حَرْفِ أُسْطُوَانَةٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَوْمِ: تَوَجَّهُوا.

٤٣٦٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا وَهُوَ جَالِسٌ فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَسْجُدُ.

٢٦٥- الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ

٤٣٦٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ فَلْيَسْجُدْ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ز ائدة] خطأ، و كيع يروي عن زكريا بن أبي زائدة، ولا أعلم له رواية عن زائدة بن قدامة، وأيضًا زائدة لا يروي عن الشعبي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن كريب وهو منكر الحديث، ليس بشيء.

٤٣٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا قَالاَ: اقْرَأْ وَاسْجُدْ مَا كُنْت فِي وَقْتٍ بَعْدَ الفَجْرِ وَبَعْدَ العَصْرِ

٤٣٦٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: الحَكَمُ قَدِمَ عَلَيْنَا رَجَاء بْنُ [حيوة زمان بشر][1] بْنِ مَرْوَانَ وَكَانَ قَاصَّ العَامَّةِ فَكَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ العَصْرِ فَيَسْجُدُ، قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْت حَمَّادًا، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ فَلاَ بَأْسَ.

٤٣٧٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَعَطَاءٍ وَعَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ العَصْرِ وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَيَسْجُدُ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

٤٣٧١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِذَا قَرَأْت القُرْآنَ فَأَتَيْت عَلَى السَّجْدَةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الغَدَاةِ فَاسْجُدْ. ١٦/٢

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِنَّمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الكَسَلُ.

٢٦٦- مَنْ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَسْجُدُهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ

٤٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، أَنَّ قَاصًّا كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الفَجْرِ فَيَسْجُدُ فَنَهَاهُ ابن عُمَرَ فَأَبَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ فَحَصَبَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ[2].

٤٣٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتٍ، [بن][3] عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ،

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حياة زمان بن بشر] وهو وهم وخطأ، رجاء بن حيوة وكان زمان ولاية بشر بن مروان على البصرة في خلافة أخيه عبدالملك بن مروان.

(٢) في إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه جماعة، إلا أنه قد تكلم في حديثه عن المقربري، وعن نافع ومن متأخري الأئمة من ضعفه بإطلاق لسوء حفظه.

(٣) كذا في (و)، (خ)، ووقع في المطبوع وبقية الأصول: [عن]، والصواب، ما أثبتناه انظر ترجمة ثابت بن عمارة الحنفي من «التهذيب».

قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الفَجْرِ فَأَسْجُدُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ ابن عُمَرَ فنَهَانِي[١].

٤٣٧٥- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ يَقْرَأُ بَعْدَ الغَدَاةِ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيُجَاوِزُهَا فَإِذَا حَلَّتْ الصَّلَاةَ قَرَأَهَا وَسَجَدَ.

٤٣٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الحَسَنَ قَرَأَ سَجْدَةً بَعْدَ العَصْرِ، فَلَمَّا غَابَتْ الشَّمْسُ قَرَأَهَا، ثُمَّ سَجَدَ.

٤٣٧٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يُحَدِّثُ فَإِذَا بَزَغَت الشَّمْسُ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ[٢].

٤٣٧٨- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَقْرَءونَ السَّجْدَةَ بَعْدَ العَصْرِ فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ إِذَا رَأَىٰ أَنَّهُمْ يَقْرَءونَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُمْ.[٣].

٤٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ،[عن نافع][٤] عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ قَاصًّا يَقْرَأُ السَّجْدَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ الصَّلَاةَ فَسَجَدَ القَاصُّ وَمَنْ مَعَهُ فَأَخَذَ ابن عُمَرَ بِيَدَيَّ، فَلَمَّا أَضْحَىٰ، قَالَ لِي: [يَا] نَافِعُ ، ٱسْجُدْ بِنَا السَّجْدَةَ التِي سَجَدَهَا القَوْمُ فِي غَيْرِ حِينِهَا[٥].

---

(١) في إسناده ثابت بن عمارة وليس بالمتين - كما ذكر أبو حاتم وأشار ابن المديني، و إن كان هنالك من وثقه فالجرح مقدم على التعديل.

(٢) عبدالله بن أبي عتبة الأنصاري لا أدري أسمع من أبي أيوب أم لا فإن روايته عن صغار الصحابة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو غالب صاحب أبي أمامة، وهو ضعيف ضعفه جماعة، واختلف على الدارقطني فيه.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

١٧/٢

٢٦٧- جَمِيعُ سُجُودِ القُرْآنِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ

٤٣٨٠- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ التِي يَسْجُدُونَ فِيهَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

٤٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: عَدَّ عَلَيَّ مَسْرُوقٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ لَمْ يَذْكُرْ التِي فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

٤٣٨٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، [عَنْ أَبِي][(١)] العُرْيَانِ المُجَاشِعِيُّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَذَكَرُوا سُجُودَ القُرْآنِ، فَقَالَ: الأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحلُ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالنَّمْلُ، وَالْفُرْقَانُ، والم تَنْزِيلُ، وحم [تنزيل][(٢)]، و﴿صٓ﴾ قَالَ وَلَيْسَ فِي المُفَصَّلِ سُجُودٌ[(٣)].

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الأَعْرَافِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَالنَّجمِ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ وَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[(٤)].

٤٣٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ المَكِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: عَزَائِمُ سجود الم تَنْزِيلُ، وَحم تَنْزِيلُ، وَالأَعْرَافُ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ.

٤٣٨٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، خالد هو ابن مهران الحذاء يروي عن أبي العريان المجاشعي أنيس.

(٢) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: [السجدة].

(٣) في إسناده أبو العريان المجاشعي، أنيس وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ، وقد اختلف في الاحتجاج بهذا المرسل خاصة، وفيه أيضًا مغيرة بن مقسم، وهو يدلس خاصة عن إبراهيم وقد عنعن.

يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ عَزَائِمُ سُجُودُ الْقُرْآنِ الم تَنْزِيلُ [السجدة] وحم تَنْزِيلُ [السجدة] وَالنَّجْمُ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾[١].

٤٣٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ يَعْنِي: ابن إِيَاسٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ الم تَنْزِيلُ وَالنَّجْمُ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾.

٤٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، أَنَّ أَشْيَاخًا مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ بَعَثُوا رَاكِبًا لَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَىٰ مَكَّةَ يَسْأَلُ لَهُمْ عَنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ عَشْرِ سَجَدَاتٍ. ٢/١٨

٢٦٨- مَنْ كَرِهَ إِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزَهَا حَتَّى يَسْجُدَ

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخَيْنِ فَقَرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ الْقُرْآنَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمَا فَإِذَا أَحَدُهُمَا قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ الأَسَدِيُّ، وَإِذَا الآخَرُ يَقْرَأُ سُورَةَ مَرْيَمَ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، قَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ: دَعْهَا فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَرَانَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَتَرَكَهَا وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، قَالَ قَيْسٌ: والله مَا صَرَفَنَا عَنْهَا إِلاَّ شيطان ٱقْرَأْهَا فَقَرَأَهَا فَسَجَدنا.

٤٣٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا أَتَوْا عَلَى السَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّىٰ يَسْجُدُوا.

٤٣٩٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي [لَهُ أن يمر بِهَا فَيَتْرُكَهَا.

٤٣٩١- حدَّثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا ينبغي له][٢] إذا مر بها أن يتركها ولكن يَسْجُدُ بِهَا وَإِنْ شَاءَ رَكَعَ بِهَا.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث، ويوسف بن مهران هٰذا لا تعرف حاله؛ ذكر العلماء أن ابن جدعان تفرد بالرواية عنه وأنه لا يعرف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٦٩- السَّجْدَةُ تُقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ مَا [يصنع] صَاحِبُهَا

٤٣٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، قَالَ: حدَّثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: بَيْنَا الأَشْعَرِيُّ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ قَرَأَ السَّجْدَةَ الآخِرَةَ مِنْ سُورَةِ الحَجِّ، قَالَ: فَنَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ فَسَجَدَ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مَجْلِسِهِ(١).

٤٣٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَوَّامُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ سَجْدَةَ سُورَةِ ص عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَى السَّجْدَةِ قَرَأَهَا، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ(٢).

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الكُوفِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةَ ﴿ص﴾ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مَجْلِسِهِ(٣).

٤٣٩٥- حدثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَرَأَ عَمَّارٌ عَلَى المِنْبَرِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ①﴾، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى القَرَارِ فَسَجَدَ بِهَا(٤).

٤٣٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَرَأَهَا وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ(٥). ١٩/٢

٤٣٩٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاهِبُ [المعافري](٦)، عَنْ أَوْسِ بْنِ [بشيرٍ](٧)، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَرَأَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل ابن جبير من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٤) في إسناده عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ في الحديث، وقريبًا منه أبو بكر بن عياش.

(٥) عروة بن الزبير ولد بعد وفاة عمر -رضي الله عنه- فهو لم يدركه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الغافري] خطأ، انظر ترجمة واهب بن عبدالله المعافري من «التهذيب».

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشر]، والذي في ترجمته من «الجرح»: (٢/ ٣٠٥) كما في المطبوع، وقال محققه: مثله في «تاريخ البخاري» و«الثقات»، ووقع في نسخة "بشير" - أي كما في الأصول هنا.

عَلَى المِنْبَرِ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ [فسجد][١].

٢٧٠- الْمَرْأَةُ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَمَعَهَا رَجُلٌ مَا يَصْنَعُ؟

٤٣٩٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي المَرْأَةِ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَمَعَهَا رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ، قَالَ: يَسْجُدُونَ قَبْلَهَا، وَلاَ يَأْتَمُّونَ بِهَا.

٤٣٩٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إبْرَاهِيمَ، عَنِ المَرْأَةِ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَقَالَ: هِيَ إمَامُكَ.

٢٧١- السَّجْدَةُ يَقْرَؤُهَا الرَّجُلُ وَمَعَهُ قَوْمٌ لاَ يَسْجُدُونَ حَتَّى يَسْجُدَ

٤٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ غُلاَمًا قَرَأَعَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَانْتَظَرَ الغُلاَمُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ فِي هٰذِه السُّورَةِ سَجْدَةٌ، قَالَ: **«بَلَىٰ وَلَكِنَّكَ كُنْت إمَامَنَا فِيهَا فَلَوْ سَجَدْت لَسَجَدْنَا»**[٢].

٤٤٠١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ [سُلَيْمِ أَبِي إِسْحَاقَ][٣]، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ سُورَةَ بَنِي إسْرَائِيلَ، فَلَمَّا بَلَغْت السَّجْدَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: اقْرَأْهَا فَإِنَّك إمَامُنَا فِيهَا[٤].

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والأثر في إسناده أوس بن بشير هٰذا، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. زيد بن أسلم من التابعين.

(٣) كذا في المطبوع والأصول، والصواب [أبي إسحاق] فقط، وهو السبيعي عمرو بن عبدالله؛ فهكذا أشار ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/ ٢١٢) في الرواة عن سليم بن حنظلة، وكذا ذكر البخاري في «تاريخه»: (٤/ ١٢٤) هٰذا الأثر من طريق إسرائيل عن جده أبي إسحاق عن سليم - فذكره، والأعمش يروىٰ عن أبي إسحاق السبيعي مشهور به، ولا أعلم له راوٍ يسمىٰ سليم أبو إسحاق.

(٤) في إسناده سليم بن حنظلة هٰذا، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٢٧٢- فِي السَّجْدَةِ تَكُونُ آخِرَ السُّورَةِ

٤٤٠٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا وَعَمْرَو بْنَ شَرَحبِيلَ[1] كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ أَجْزَاكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

٤٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَانَ فِي آخِرِ السُّورَةِ سَجْدَةٌ أَجْزَاكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

٤٤٠٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ٢/ ٢٠ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةَ فَيَرْكَعُ بِالسَّجْدَةِ.

٤٤٠٥- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ؛ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فَتَكُونُ فِي آخِرِ السُّورَةِ، فَقَالَ: إِنْ هُوَ سَجَدَ بِهَا قَامَ فَقَرَأَ بَعْدَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ بِهَا.

٤٤٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا بَعْدَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ.

٤٤٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ [خثيم][2]، قَالَ: إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ، فَإِنْ شِئْت فَارْكَعْ وَإِنْ شِئْت فَاسْجُدْ، فَإِنَّ الرَّكْعَةَ مَعَ السَّجْدَةِ.

٤٤٠٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ، قَالاَ: ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ[3] أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ، عَنِ السُّورَةِ تَكُونُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [شراحيل] خطأ، انظر ترجمة عمرو بن شراحبيل الهمداني من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [خيثم] خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في المطبوع، و(م)، و(أ)، و(هـ)، و(و)، و(د)، و(م)، و(هـ) ووقع في (خ): [عن]، وأشعث بن أبي الشعثاء يروي عن أبيه، وأبيه من أقران عبدالرحمن بن يزيد، فلا أدري أي ذلك الصواب.

فِي آخِرِهَا سَجْدَةٌ أَيَرْكَعُ أَوْ يَسْجُدُ، قَالَ: قال: إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَك وَبَيْنَ السَّجْدَةِ إِلاَّ الرُّكُوعُ فَهُوَ قَرِيبٌ(١).

٢٧٣- فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهِ

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصوره وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»(٢).

٤٤١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَك سَجَدَ سَوَادِي وَبِك آمَنَ فُؤَادِي اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي وَعَمَلاً يَرْفَعُنِي(٣).

٤٤١١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»(٤).

٢/ ٢١

٤٤١٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ: سُبْحَانَ رَبِّنَا إنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثًا.

٤٤١٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْت الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخَيْنِ يَقْرَأُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ الْقُرْآنَ فَجَلَسْت إِلَيْهِمَا فَإِذَا أَحَدُهُمَا قَيْسُ

---

(١) إسناده صحيح - سواء كان أشعث يروىٰ عن أبيه عن عبد الرحمن أو عن عبدالرحمن مباشرة، فكلاهما ثقة.

(٢) في إسناده خالد الحذاء، وهو لم يسمع من أبي العالية، كما ذكر الإمام أحمد، وانظر الأثر بعد التالي، فسيرويه خالد عن رجل عن أبي العالية.

(٣) في إسناده المغيرة بن مقسم وهو مدلس، وقد عنعن، و زياد بن الحصين كان يرسل ولا أدري سمع من ابن عمر أم لا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن أبي العالية.

بْنُ السَّكَنِ الأَسَدِيُّ وَالآخَرُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ سُورَةَ مَرْيَمَ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، قَالَ لَهُ قَيْسٌ: دَعْهَا فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَرَانَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَتَرَكَهَا وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، ثُمَّ قَالَ قَيْسٌ: والله مَا صَرَفَنَا عَنْهَا إِلاَّ الشَّيْطَانُ اَقْرَأْهَا فَقَرَأَهَا فَسَجَدْنَا، فَلَمَّا رَفَعْنَا رُءوسَنَا، قَالَ لَهُ قَيْسٌ: تَدْرِي مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ، قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَقُولُ: «سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»، قَالَ: صَدَقْت وَبَلَغَنِي، أَنَّ دَاوُد كَانَ يَقُولُ: سَجَدَ وَجْهِي مُتَعَفِّرًا فِي التُّرَابِ لِخَالِقِي وَحُقَّ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا أَشْبَهَ كَلاَمَ الأَنْبِيَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا(١).

٤٤١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَرَأَ عَبْدُ اللهِ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، [قال](٢) إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْك(٣).

٤٤١٥- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، [أن] إِبْرَاهِيمَ لَبَّىٰ وَهُوَ سَاجِدٌ.

٢٧٤- فِي الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْهُو فَيَضُمَّ إِلَيْهَا أُخْرى فَيَكُونُ عَلَيْهِ سَهْوٌ [من قال](٤) يَسْجُدُ؟.

٤٤١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ قُلْت لإِبْرَاهِيمَ قَرَأْت [سجْدَةَ] فَسَجَدْت بِهَا فَأَضَفْت إِلَيْهَا سَجْدَةَ أُخْرىٰ نَاسِيًا، قَالَ:

---

(١) إسناده مرسل، قيس بن السكن من التابعين.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، وقد قبل بعض الأئمة: مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود -رضي الله عنه- خاصة، لأنه قال: إذا قلت قال ابن مسعود فهو عن غير واحد عن ابن مسعود، وإن قلت عن فلان فهو عن الذي سميت، وهنالك من رد مراسيله كلها مع ذلك، إلا أنه هنا لم يذكر أنه سمعه عن عدة عن ابن مسعود، إنما هو عن واحد لم يسمه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هل].

أَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٤٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ إذَا فَرَغَ.

٢/ ٢٢

٤٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ وَأَنَا سَاجِدٌ أَسْجُدُ؟ قَالَ: لاَ وَلِمَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ.

٢٧٥- الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

٤٤١٩- حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، قَالَ: قُلْت لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَكَيْفَ ترىٰ؟ قَالَ: آمُرُك أَنْ تَسْجُدَ، قُلْت: إذَا تَرَكَنِي النَّاسُ وَهُمْ يَطُوفُونَ فَيَقُولُونَ: مَجْنُونٌ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ وَهُمْ يَطُوفُونَ، فَقَالَ: والله لَئِنْ قُلْت ذَلِكَ لَقَدْ قَرَأَ ابن الزُّبَيْرِ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ فَقَامَ الحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَا مَنَعَك أَنْ تَسْجُدَ قُبَيْلُ حَيْثُ قَرَأْت السَّجْدَةَ، فَقَالَ: لأيِّ شَيْءٍ أَسْجُدُ؟ إنِّي لَوْ كُنْت فِي صَلاَةٍ سَجَدْت فَأَمَّا إذَا لَمْ أَكُنْ فِي صَلاةٍ فَإِنِّي لاَ أَسْجُدُ، قَالَ: وَسَأَلْت عَطَاءً، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: اسْتَقْبل البَيْتَ وَأَوْمِئْ بِرَأْسِك[1].

٤٤٢٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: يُومِئُ أَوقَالَ: يَسْجُدُ.

٢٧٦- السَّجْدَةُ تُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٤٤٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ[2].

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضًا جابر الجعفي، وهو كذاب.

فِي صَلاَةِ الظُّهرِ [سجدة][١] فَسَجَدَ فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَة[٢].

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ التَّيْمِيُّ (مِنْ)[٣] أَبِي مِجْلَزٍ[٤].

٤٤٢٤- حدثنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ، أَنَّ ابن عُمَرَ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ فَسَجَدَ فِيهَا[٥]. ٢/٢٣

٤٤٢٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابن الزُّبَيْرِ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى العَصْرَ أَوْ الظُّهْرَ، قَالَ: فَسَجَدَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّك صَلَّيْت خَمْسَ رَكَعَاتٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْت بِسُورَة فِيهَا سَجْدَةٌ[٦].

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَفِي الأُخْرىٰ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي[٧].

٤٤٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لاَ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَحِبُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

٤٤٢٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عِمْرَانَ [بن حدير] عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّهُ

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل وفيه إبهام من أبلغ سليمان التيمي والد معتمر - عن أبي مجلز.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الواسطة بين التيمي وأبي مجلز.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو حكيمة هٰذا لا أدري من هو، ولعله عضمة الغزال وهو مجهول الحال لا يعرف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن الزبير ﷺ.

(٧) إسناده مرسل. أنس بن سيرين لم يدرك ابن مسعود ﷺ، وأبو هلال هو الراسبي ليس بالقوي.

كَانَ لاَ يَسْجُدُ فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ وَيَقُولُ: أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ.

٢٧٧- مَنْ رَخَّصَ أَنْ تُقْرَأَ السَّجْدَةُ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ مِنَ الصَّلاَةِ

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ فُلاَنًا صَلَّىٰ بِنَا الفَجْرَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ سَجَدَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَوَقَدْ فَعَلَ [ذلك][1]؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّىٰ عُمَرُ مِنَ الغَدِ فَقَرَأَ بِالنَّحْلِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَجَدَ فِيهِمَا جَمِيعًا[2].

٤٤٣٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، قَالَ صَلَّيْت مَعَ عُثْمَانَ العِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾[3].

٤٤٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْد بْنِ مَنْجُوفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ العِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إحدى الرَّكْعَتَيْنِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ[4].

٢/ ٢٤

٢٧٨- الإمام يَقْرَأُ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ فَلاَ يَسْجُدُ

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ قُلْت لأَبِي العَالِيَةِ صَلَّيْت فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلاَنٍ فَقَرَأَ إِمَامُهُمْ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: أَفَلاَ سَجَدْت.

٤٤٣٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [سعد][5] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرحمن الأَعْرَجَ يَقُولُ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فَإِذَا قُرِئَتْ

---

(١) من (د).

(٢) إسناده مرسل. بكر بن عبدالله المزني لم يدرك عمر -رضي الله عنه- فروايته عنه مرسلة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، انظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف من «التهذيب».

وَكَانَ خَلْفَ الإمام فَلَمْ يَسْجُدْ الإمام، قَالَ: فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ[١].

٤٤٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ ابن عُمَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَطَارِقٌ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ فقرأ اَلنَّجْمِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَقَعَ ابن عُمَرَ سَاجِدًا، وَسَجَدْنَا مَعَهُ وَمَا يَتَحَرَّكُ الآخَرُ[٢].

٤٤٣٥- [حَدَّثَنا وكيع، عن أبي خلدة قال: قلت لأبي العالية: صَلَّيتُ في مَسْجِدِ بني فُلان فَقَرأ إِمامُهم السَّجْدَةَ فلم يَسجُد قال أفلا سجدت][٣].

٢٧٩- الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ الصَّلاَةِ فَيَذْكُرُهَا وَهُوَ يُصَلِّي

٤٤٣٦- حَدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ [أول] صَلاَتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّىٰ كَانَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: يَسْجُدُ فِيهَا ثَلاَثَ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَ صَلاَتَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اَسْتَأْنَفَ الصَّلاَةَ.

٤٤٣٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً مِنْ الصَّلاَةِ فَلْيَسْجُدْهَا مَتَىٰ مَا ذَكَرَهَا فِي صَلاَتِهِ.

٤٤٣٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ لاَ يَدْرِي سَجَدَهَا أَمْ لاَ قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ شِئْت فَاسْجُدْهَا فَإِذَا قَضَيْت صَلاَتَك فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ وَإِنْ شِئْت فَلاَ تَسْجُدْهَا وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ فِي آخِرِ صَلاَتِك.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وهو متكلم فيه أيضًا، وأبو عمرو مولى المطلب ليس بالقوي في حديثه ضعف.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع وقد ذكر في أول الباب بتمامه.

٢/ ٢٥

٢٨٠- فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ مَنْ قَالَ يَجْزِئِهِ

٤٤٣٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَجْزَأَهُ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ مِنَ السُّجُودِ بِهَا.

٢٨١- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلاَ يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ

٤٤٤٠- حدثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْت كَذَا وَكَذَا فَثَنَىٰ رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنِّي بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيت فَذَكِّرُونِي فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»**[١].

٤٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ (فليلغ)[٢] الشَّكَّ وَيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ رَكَعَ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامَ صَلاَتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ»**[٣].

٤٤٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ صَلَّيْت مَعَ عُمَرَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: إِذَا أَوْهَمْت فَكُنْ فِي زِيَادَةٍ، وَلاَ تَكُنْ فِي نُقْصَانٍ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٦٠٠)، ومسلم (٥/ ٨٥).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فليق].

(٣) أخرجه مسلم: (٥/ ٨٣).

(٤) إسناده لا بأس به.

٤٤٤٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بْنُ][1] عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ إِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، فَإِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ عَلَىٰ زِيَادَةٍ فِي صَلاَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ تَمَامًا كَانَتْ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً كَانَتْ لَهُ[2]. ٢٦/٢

٤٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا شَكَكْت فَلَمْ تَدْرِ أَتْمَمْت أَوْ لَمْ تُتِمَّ فَأَتْمِمْ مَا شَكَكْت فَإِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ[3].

٤٤٤٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ [أبي عبيدة عن عبدالله][4]، قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ أَكْثَرَ ظَنِّهِ، فَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ ظَنِّهِ، أَنَّهُ صَلَّىٰ ثَلاَثًا، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ظَنُّهُ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ[5].

٤٤٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: يَتَحرىٰ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ[6].

٤٤٤٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَتَوَخَّى الذِي يَرىٰ، أَنَّهُ نَقَصَ فَيُتِمُّهُ[7].

٤٤٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ [سَعِيد]، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاَثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَرْمِ بِالشَّكِّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلْقَاسِمِ،

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] وهو وهم جرير بن عبدالحميد شيخ المصنف مشهور.

(٢) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك عليًّا ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي عبيد الله) والصواب ما أثبتناه خصيف بن عبدالرحمن يروي عن أبي عبيدة بن عبدالله ولا أعلم له شيخا يدعىٰ أبا عبيد الله.

(٥) إسناده ضعيف. فيه خصيف الجزري، وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، و هو ضعيف.

(٧) إسناده صحيح.

فَقَالَ: وَأَنَا كَذَلِكَ أَقُولُ [وأنا كذلك أقول][١].

٤٤٤٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَكَعْبًا، عَنِ الذِي يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ صَلَّىٰ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا فَكِلاَهُمَا قَالَ: لِيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ جَالِسٌ[٢].

٤٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَتَحَرىٰ [أو][٣] يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٤٤٥١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: يَبْنِي عَلَىٰ مَا يَسْتَيْقِنُ قِيلَ لَهُ: وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ.

٤٤٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَإِنْ كَانَ شَكَّ فِي الوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً حَتَّىٰ يَكُونَ الوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ». ٢٧/٢

- قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ لِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: هَلْ أَسْنَدَ لَكَ مَكْحُولٌ الحَدِيثَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: [ما][٤] سألته عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ [عمر وابن عباس][٥] [تدارءا][٦] فِيهِ فَجَاءَ عَبْدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَنَا

---

(١) ما بين المعقوفين كذا مكرر في الأصول، وحذفه محقق المطبوع.

(٢) في إسناده عفيف بن عمرو السهمي وثقه النسائي لرواية مالك عنه فقط، وهذه طريقة ضعيفة وهو غير مشهور بالرواية، لذا فقد أصاب الذهبي في قوله: لا يدري من هو.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع، و(أ): [و].

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمرو بن عياش]، لكن وقع في (و) (م): [عياش] بدلاً من [عباس]، وابن عياش هو عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة وكان مصاحبًا لعمر - رضي الله عنه في الحج، لكنه لم يسمع من النبي ﷺ شيئًا فليس أهلاً لأن يتمارىٰ مع عمر - رضي الله عنه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تداريا].

سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذا الحَدِيثَ(١).

٤٤٥٣- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَام، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا وَهَمَا فِي صَلاَتِهِمَا فَلَمْ يَدْرِيَا ثَلاَثًا صَلَّيَا أم أَرْبَعًا سَجَدَا سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا

٤٤٥٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ فَسَلَّمَ [في] ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ الخِرْبَاقُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ الذِي صَنَعَ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «صَدَقَ هٰذا؟» قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّىٰ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ(٢).

٤٤٥٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَالْحَسَنِ، قَالاَ: يَنْتَهِي إِلَىٰ آخِرِ وَهْمِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ(٣).

٤٤٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: أَحْصِ مَا ٱسْتَطَعْت، وَلاَ تُعِدْ(٤).

٤٤٥٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَقَامَ فَأَتَمَّهُنَّ أَرْبَعًا، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِذَا وَهَمْتُمْ فَاصْنَعُوا هَكَذَا(٥).

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ [عن] أَبِي

---

(١) في إسناد السند المرسل عن مكحول محمد بن إسحاق وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، والحديث علىٰ هٰذا مرسل، أما الإسناد المتصل فرواه عن الحسين بن عبدالله هو ابن عبيد الله بن عباس، و هو ضعيف لا يحتج بحديثه.

(٢) أخرجه مسلم: (٥/ ٩٧-٩٨).

(٣) في إسناده عنعنة قتادة، و هو مدلس.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[١].

٢٨٢- مَنْ قَالَ: إِذَا سلم[٢] فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَعَادَ

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَدْرِ كَمْ صَلَّيْتُ فَإِنِّي أُعِيدُ[٣]. ٢٨/٢

٤٤٦٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي الذِي لاَ يَدْرِي ثَلاَثًا صَلَّىٰ أَوْ أَرْبَعًا، قَالَ: يُعِيدُ حَتَّىٰ يَحْفَظَ[٤].

٤٤٦١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالاَ: إِذَا صَلَّىٰ فَانْصَرَفَ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ شَفْعًا أَوْ وِتْرًا فَلْيُعِدْ.

٤٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِنَحْوِهِ.

٤٤٦٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الشَّكِّ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ فِي المَكْتُوبَةِ فَإِنِّي أُعِيدُ.

٤٤٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حدير، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: رَمَيْت جِمَارًا فَلَمْ أَدْرِ بِكَمْ رَمَيْتُ فَسَأَلْتُ ابن عُمَرَ فَلَمْ يُجِبْنِي فَمَرَّ ابن الحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْته، فَقَالَ تعيدُ لَيْسَ شَيْءٌ أعظم عندنا منْ الصَّلاَةِ، وَإِذَا نَسِيَ أَحَدُنَا أَعَادَ، قَالَ: فَذَكَرْت لاِبْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مُفْهِمُونَ[٥].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن مصعب القرقساني وفيه ضعف ليس بالقوي حدث بأحاديث منكرة.

(٢) كذا في (م)، (و)، (خ)، ووقع في المطبوع، (أ)، (هـ): [شك].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

٤٤٦٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يُعِيدُ، فَذَكَرْته لأَبِي الضُّحَىٰ، فَقَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ: يُعِيدُ.

٤٤٦٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْت فَلَمْ تَدْرِ كَمْ صَلَّيْت فَأَعِدْهَا مَرَّةً، فَإِنْ [إلتبست] عَلَيْك مَرَّةً أُخرىٰ فَلاَ تُعِدْهَا.

٤٤٦٧- [حَدَّثَنَا ابن نمير ووكيع، عن مالك، عن عطاء قال: يعيد][1].

٤٤٦٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يُعِيدُ مَرَّةً.

٤٤٦٩- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا وَهَمُوا فِي الصَّلاَة أَعَادُوا.

٢٨٣- الرَّجُلُ يَسْهُو فِي التَّطَوُّعِ مَا يَصْنَعُ

٤٤٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالاَ: فِي التَّطَوُّعِ سَهْوٌ.

٤٤٧١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَرى الوَهْمَ فِي التَّطَوُّعِ.

٤٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن المُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، ٢٩/٢ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي النَّوَافِلِ كَسَجْدَتَيْ السَّهْوِ فِي المَكْتُوبَةِ.

٤٤٧٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ شَيْءٍ مِنَ الوَهْمِ فِي التَّطَوُّعِ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي أَيْنَ مَوْضِعُهُ فَقُلْت: أَسْجُدُ بَعْدَهُ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: أَتُشَبِّهُهَا بِالْمَكْتُوبَةِ، أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْت لَمْ أَفْعَلْ

٤٤٧٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى الوَهْمَ فِي التَّطَوُّعِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٨٤- فِي السَّلاَمِ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ أَوْ بَعْدَهُ

٤٤٧٥- حَدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ(١).

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَجَدَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيم.

٤٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْم الطَّائِفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَقَبْلَ الكَلاَمِ(٢).

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَام، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَمَا سَلَّمَ وتكلم(٣).

٤٤٧٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ(٤).

٤٤٨٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ(٥).

٤٤٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَث، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ سَعْدًا وَعَمَّارًا سَجَدَاهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ(٦).

---

(١) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب إذا جاوز حديث الأعمش.

(٢) كذا في المطبوع، والأصول لكن وقع في (و): [السلام].

والأثر منقطع أبو جعفر الباقر لم يدرك عليًا - رضي الله عنه - وفي إسناد الأثر أيضًا يحيىٰ الطائفي وهو لين سيئ الحفظ.

(٣) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة - حديث ذي اليدين - مطولاً.

(٤) أخرجه مسلم: (٥/ ٩٧).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) الشعبي كثير الإرسال ولم يدرك عمارًا - رضي الله عنه - وما أظنه سمع من سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، لأن العلماء ذكروا أنه لم يسمع ممن هو مثله وبعده في تاريخ الوفاة.

٤٤٨٢- حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَام الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبَ القَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: السَّجْدَتَانِ قَبْلَ الكَلاَمِ وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ[١]. ٣٠/٢

٤٤٨٣- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ وَأَنسٍ أَنَّهُمَا سَجَدَا سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ، ثُمَّ قَامَا وَلَمْ يُسَلِّمَا[٢].

٤٤٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّهُ سَهَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَهَا فِي الصَّلاَةِ بِالشَّامِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٤٤٨٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَجَدَهُمَا بَعْدَمَا سَلَّمَ.

٢٨٥- مَنْ كَانَ يَقُولُ: اسْجُدْهُمَا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ.

٤٤٨٧- حَدَّثَنَا [أَبُو بكر][٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيينة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابن بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةً [نَظنُّ][٤] أَنَّهَا العَصْرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٥].

٤٤٨٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ، قَالاَ: سَجْدَتَانِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

---

(١) في إسناده محمد بن إبراهيم التيمي وقد وثقه جماعة، وقال الإمام أحمد: في حديثه شئ يروىٰ أحاديث منكرة أو مناكير، وروايته عن أبي هريرة مرسلة فهو لم يسمع ممن توفىٰ بعده بمدة.

(٢) في إسناده عنعنة قتادة، وهو مدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [داود] وهو وهم إنما هي كنية المصنف يذكره الراوي عنه في أول كل باب في الأغلب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [فظن].

(٥) أخرجه البخاري: (٣/ ١١١) ومسلم: (٥/ ٨١) من حديث مالك عن الزهري به.

٢٨٦- التَّسْلِيمُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

٤٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص وَحَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ(١).

٤٤٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَلَّمَ فِيهِمَا(٢).

٤٤٩١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فِيهِمَا تَسْلِيمٌ(٣).

٤٤٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَعْدٍ وَعَمَّارٍ أَنَّهُمَا صَلَّيَا ثَلاَثًا، ثُمَّ سَلَّمَا فَقِيلَ لَهُمَا فَقَضَيَا التِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ كَبَّرَا، ثُمَّ سَجَدَا، ثُمَّ سَلَّمَا تَسْلِيمَتَيْنِ(٤).

٣١/٢

٤٤٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّهُ سَجَدَهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَلَّمَ فِيهِمَا.

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تَسْلِيمُ السَّهْوِ وَالْجِنَازَةِ وَاحِدٌ.

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فِيهِمَا سَلاَمٌ.

---

(١) إسناده مرسل أبو قلابة من التابعين.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار الكندي، وهوضعيف الحديث.

(٣) رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مرسلة، لكن من العلماء من يقبل مراسيل النخعي عن ابن مسعود خاصة، ومنهم من يردها وبين الذهبي أن ذلك ما ٱستقر عليه الأمر بين المتأخرين.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف الحديث.

٢٨٧- مَاقَالُوا: فِيهِمَا تَشَهُّدٌ أَمْ لاَ؟ وَمَنْ قَالَ: لاَ يُسَلِّمُ فِيهِمَا

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا[١].

٤٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فِيهِمَا تَشَهُّدٌ[٢].

٤٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَتَشَهَّدَ فِيهِمَا ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٥٠٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ سَجْدَتَيْ الوَهْمِ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِيهِمَا.

٤٥٠١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ، وَلاَ تَسْلِيمٌ.

٤٥٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ، وَلاَ تَسْلِيمٌ.

٤٥٠٣- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ وَأَنَسٍ أَنَّهُمَا سَجَدَاهُمَا ثُمَّ قَامَا وَلَمْ يُسَلِّمَا[٣].

٤٥٠٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَتَشَهَّدُ الإمام فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

٤٥٠٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالاَ: يَتَشَهَّدُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبدالرحمن وهو ضعيف، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبوه - كما ذكر غير واحد من العلماء.

(٢) في قبول مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود خاصة - خلاف أنظر التعليق قبل السابق بتعليقين.

(٣) في إسناده عنعنة،قتادة وهو مدلس.

٢٨٨- فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ يكبر أَمْ لاَ؟

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَمَا سَلَّمَ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ وَكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ[١]. ٣٢/٢

٤٥٠٧- حدثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَعْدٍ وَعَمَّارٍ أَنَّهُمَا صَلَّيَا ثَلاَثًا فَقِيلَ لَهُمَا فَقَضَيَا التِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ سَلَّمَا ثُمَّ كَبَّرَا، ثُمَّ سَجَدَا، ثُمَّ كَبَّرَا، ثُمَّ رَفَعَا، ثُمَّ كَبَّرَا وَسَجَدَا، ثُمَّ كَبَّرَا وَرَفَعَا[٢].

٤٥٠٨- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُقْبَةَ [ابن أبي العيزار][٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَجَدَهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ.

٢٨٩- فِي السَّهْوِ فِي سجدتي السَّهْوِ

٤٥٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ لَيْسَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ سَهْوٌ.

٤٥١٠- حدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالاَ: لَيْسَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ سَهْوٌ.

٤٥١١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُغِيرَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ والبتي[٤] عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ [فقالوا][٥] ليس عَلَيْهِ سَهْوٌ.

---

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي، وإن كان أصل الحديث في الصحيحين وهو عند مسلم: (٥/ ٩٤-٩٥) عن ابن سيرين عن أبي هريرة مطولاً.

(٢) في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) وقع في المطبوع: [عن أبي العالية]، وفي الأصول: [عن ابن أبي العيزار]، والصواب ما أثبتناه، لأن عقبة بن أبي العيزار هو الذي يروي عن النخعي ولا أعرف من يسمى ابن أبي العيزار غيره، فعلىٰ هذا فإن لفظه [عن] وهم.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [التي] بدون باء خطأ، و البتي هو عثمان بن مسلم الفقيه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فقالا] وهو خطأ نتيجة عدم عد البتي في القائلين.

٤٥١٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ سَهْوٌ.

٢٩٠- فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَسْجُدَانِ بَعْدَ الكَلاَمِ

٤٥١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ الكَلاَمِ[1].

٤٥١٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ المَسْجِدِ، قَالَ: لاَ يُعِيدُ، وَقَالَ ابن شُبْرُمَةَ: يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

٤٥١٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ لَقِيَ ذَلِكَ فَأَعَادَ الصَّلاَةَ.

٤٥١٦- حدثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَضَّاحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ، فَقَالَ: يُعِيدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

٤٥١٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالاَ: إِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ القِبْلَةِ لَمْ يَبْنِ، وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. ٢/٣٣

٤٥١٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، قَالَ: قُلْت لِلضَّحَّاكِ: إِنِّي سَهَوْتُ وَلَمْ أَسْجُدْ [سجدتي السهو][2]، قَالَ: هَاهُنَا فَاسْجُدْ.

٤٥١٩- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُمَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ أَوْ يَتَكَلَّمَ.

٤٥٢٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيم وَعَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالاَ: صَلَّىٰ بِنَا عَلْقَمَةُ فَصَلَّىٰ بِنَا خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالُوا لَهُ: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَالْتَفَتَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ القَوْمِ، فَقَالَ: كذاك يَا أَعْوَرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ١١٣)، ومسلم: (٥/ ٨٥)

(٢) زيادة من (د).

٢٩١- مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ

٤٥٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالاَ: فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ.

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا [المعلىٰ][١] بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الهَيْثم بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرٍ الحِمْصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»[٢].

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، فَلَمَّا جَلَسَ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ سَجد سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَمَّنَا أَنَسُ فِي سَفَرٍ فَصَلَّىٰ بِنَا العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ فَذَهَبَ لِيَقُومَ فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ سَلَّمَ وَسَجدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ[٣].

٤٥٢٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّ أَنَسًا قَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَسَبَّحُوا فقَامَ فَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجد سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ، فقَالَ: إِذَا وَهَمْتُمْ فَاصْنَعُوا هَكَذَا[٤].

٤٥٢٦- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَطَاءٍ، قَالاَ: إِنَّمَا السَّهْوُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ. ٢/ ٣٤

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [العلاء] خطأ، أنظر ترجمة المعلي بن منصور من «التهذيب».

(٢) في إسناده زهير بن سالم العنسي قال عنه الدارقطني: حمصي منكر، روىٰ عن ثوبان ولم يسمع منه أ.هـ، ورواه إسماعيل بن عياش عن الكلاعي عن زهير عن عبدالرحمن بن جبير عن ثوبان وقيل عن عبدالرحمن عن أبيه عن ثوبان، وعلىٰ أي حال فزهير هٰذا ليس له توثيق يعتد به وقد علمت قول الدارقطني فيه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

٢٩٢- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ (يستتم)[١] قَائِمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ

٤٥٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ رُءوسَهُمَا مِنَ السُّجُودِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ إِلْيَتَاهُمَا فَيَجْلِسَانِ، وَلَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

٤٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ [يستتم] قَائِمًا فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ فَجَلَسَ فَلَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

٤٥٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الذِي يَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ وَهُوَ مُتَحَادِبٌ جَلَسَ.

٤٥٣٠- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ إِنْ اسْتَوَىٰ قَائِمًا فَعَلَيْهِ السَّجْدَتَانِ وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ.

٢٩٣- مَاقَالُوا: [فِيه][٢] إِذَا نَسِيَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَا يَصْنَعُ

٤٥٣١- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَسَبَّحَ النَّاسُ بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْفَتَلَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ[٣].

٤٥٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّىٰ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بِأَصْحَابِهِ فَقَامَ فِي الرَّكْعَةِ (الثانية)[٤] فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ فَلَمْ يَجْلِسْ وَسَبَّحَ هُوَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [يستقم].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فيما).

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الثالثة) وهو وهم.

وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَصَلَّىٰ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[(١)].

٢/ ٣٥ ٤٥٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن الأَعْرَجِ، أَنَّ ابن [بُحَيْنَةَ] أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي ٱثْنَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ نَسِيَ الجُلُوسَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّمَ[(٢)].

٤٥٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَامَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ القَوْمُ حَتَّىٰ إِذَا عَرَفَ، أَنَّهُ قَدْ وَهَمَ فَمَضَىٰ فِي صَلاَتِهِ[(٣)].

٤٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَلَّىٰ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَىٰ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ[(٤)].

٤٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: قُلْت لِلشَّعْبِيِّ: صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِسَ قُمْتُ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمَضَيْتُ.

٤٥٣٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرحمن بْنَ شِمَاسَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَامَ فِي صَلاَةٍ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ فَعَرَفَ الذِي يُرِيدُونَ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّىٰ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ سَمِعْت قَوْلَكُمْ وهٰذِه سُنَّةٌ[(٥)].

٤٥٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي [غنية][(٦)]، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ

---

(١) في إسناده قيس بن أبي حازم وقد وثقه جماعة ورفعوا قدرة، وحمل عليه آخرون منهم يحي القطان لأحاديث مناكير رواها لكن لم أر من أنكر عليه هٰذا الأثر.

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ١١١)، ومسلم (٥/ ٨١).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٥) إسناده لا بأس به، عبدالرحمن بن شماسة لا أعلم له توثيقًا يعتد به إلا إخراج مسلم لحديثه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عيينة]، وفي (د): عتبة خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

عَطاءٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ المَكْتُوبَةِ، ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: إنْ آستتم قَائِمًا مَضَىٰ فِي صَلاَتِهِ فَإِذَا هُوَ أَكْمَلَ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ.

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَنَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ حَتَّىٰ نَهَضَ، قَالَ: إِذَا آسْتَوىٰ قَائِمًا مَضَىٰ فِي صَلاَتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

٤٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ صَلَّيْت خَلْفَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[١]. ٢/٣٦

٤٥٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي المَسْجِدِ فَنَهَضَ فِي [ركعتين][٢] أَوْ قَعَدَ فِي ثَلاَثٍ وَأكبر ظَنِّ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلاَةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ[٣].

٤٥٤٢- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّى الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٩٤- إِذَا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ، أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ

٤٥٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: صَلَّى ابن الزُّبَيْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ فَسَبَّحَ به القَوْمُ فَرَجَعَ فَأَتَمَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لله أَبُوهُ مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في المطبوع، والأصول، وفي هامش (أ)، (و)، (هـ): [لعله: نهض].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

٤٥٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(١).

٤٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ سَهَا فِي صَلاَتِهِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَمْضِي فِي صَلاَتِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٤٥٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ ابن الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابن أَبِي لَيْلَىٰ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحْنَا بِهِ فَقَامَ فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ، فَقَالَ: أَحْسَنَ.

٤٥٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَتَمَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٢٩٥- مَاقَالُوا فِيهِ إِذَا انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَلاَتِهِ وَتَكَلَّمَ

٤٥٤٨- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ [حديج](٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمًا فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنْ الصَّلاَةِ رَكْعَةً ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ فَقُلْتُ: لاَ إِلاَّ أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هُوَ هٰذا ، فَقَالُوا: هٰذا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ(٣).

٢/٣٧

٤٥٤٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَزِيدَ، (عَنْ)(٤) عِمْرَانَ بن (أَبِي

---

(١) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبدالرحمن وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في الأصول بالحاء المهملة، ووقع في المطبوع: [خديج] بالخاء المعجمة وهو وهم.

(٣) في إسناده سويد بن قيس وثقه النسائي لرواية يزيد بن أبي حبيب عنه فقط وهي طريقة ضعيفة في التوثيق -كما بينا مرارًا- ولا أعلم له توثيقًا يعتد به خلاف هٰذه الطريقة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس.

أَنَسٍ)[١]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَقَصْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ، قَالَ: «لَمْ تَنْقُصِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ أَنْسَ» قَالَ بَلَىٰ وَٱلَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ[٢].

٤٥٥٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: أَنَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٣].

٤٥٥١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَقَالَ: «أَكَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟» وَكَانَ يُسَمَّىٰ ذا الشِّمَالَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّىٰ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٤].

٤٥٥٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ (أَبِي)[٥] الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالَ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ له الذِي صَنَعَ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «صَدَقَ هٰذا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّىٰ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ[٦]. ٢/ ٣٨

(١) وقع في المطبوع والأصول: [أنس] والصواب ما أثبتناه فكذا، أخرجه النسائي في «سننه» (٣/ ٢٣) من طريق الليث بن سعد به، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: (٣/ ١١٦).

(٤) هٰذا مرسل، عكرمة من التابعين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، ٱنظر ترجمة أبي المهلب الجرمي من «التهذيب».

(٦) أخرجه مسلم: (٥/ ٩٧-٩٨).

٤٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ فَسَهَا فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ، يُقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابن عَوْنٍ[١] وَهِشَام وَحَدِيثُهُمَا أَنَّهُ قَالَ: نَقَصتْ الصَّلاَة؟ فَقَالَ: «لاَ» فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ[٢].

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ المُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّام صَلَّىٰ فَتَكَلَّمَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ صَلاَتِهِ[٣].

٤٥٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، [عن محمد بن عجلان][٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَاتَ ابن الزُّبَيْرِ بَعْضُ الصَّلاَة، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ: كَمْ فَاتَنِي؟ قَالَ: قُلْت لاَ أَدْرِي مَا تَقُولُ، قَالَ: كَمْ صليتم؟ قُلْت: كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَصَلَّىٰ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٥].

٤٥٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ صَلَّىٰ بِهِمْ فِي سَقِيفَةٍ بِالشَّامْ وَهُمْ خَارِجُونَ، قَالَ فَمُطِرُوا مَطَرًا بَلَغَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا صَلَّىٰ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمَا كَانَ فِي القَوْمِ فَقِيهٌ يَقُولُ: يَا هٰذا، خَفِّفْ فَإِنَّا قَدْ مُطِرْنَا[٦].

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابن الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،

---

(١) كتب في حاشية (هـ)، (م): كذا بالأصل.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. المسيب بن رافع لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء وأبي إياس - كما قال ابن معين، وفي إسناده الأثر أيضًا عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ في الحديث.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده يوسف مولىٰ عثمان قال عنه النسائي: ليس بمشهور.

(٦) إسناده مرسل. رواية مكحول عن أبي الدرداء ﷺ مرسلة لم يسمع منه.

يُقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: صَلَّيْت رَكْعَتَيْنِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، نَعَمْ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(١).

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَحْدَثْت فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ تَكَلَّمْت.

٢/ ٣٩ ٤٥٥٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ (سعد)(٢) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَرَّةً المَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَلَّمَ قَائِدَهُ، فَقَالَ لَهُ قَائِدُهُ: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هٰذا(٣).

٢٩٦- الإمام يَسْهُو فَلاَ يَسْجُدُ ، مَا يَصْنَعُ القَوْمُ؟

٤٥٦٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: أَوْهَمَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ مَسْجِدِ الجَامِعِ فَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَسَجَدَ بَعْضُ القَوْمِ، وَلَمْ يَسْجُدْ بَعْضُهُمْ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمْ سُجُودًا، وَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ سِيرِينَ فَاخْتَارَ صَنِيعَ الذِينَ سَجَدُوا.

٤٥٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ- وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالاَ: إِذَا لَمْ يَسْجُدْ الإمام فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ سَهْوٌ.

٤٥٦٢- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ [وَهَيبِ](٤) بْنِ

---

(١) إسناده مرسل عكرمة من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [سعيد] خطأ، انظر ترجمة سعد بن إبراهيم من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل. عروة من التابعين.

(٤) كذا في (خ)، و(د) ووقع في المطبوع وبقية الأصول: [وهب] خطأ، انظر ترجمة وهيب بن خالد بن عجلان من «التهذيب».

عَجْلاَنَ، قَالَ: رَأَيْتُ القَاسِمَ وَسَالِمًا صَلَّيَا خَلْفَ الإمام فَسَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ فَلَمْ [يَسْجُدَا].

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَوْهَمَ الإمام فَلَمْ يَسْجُدْ فَلاَ تَسْجُدُوا.

٤٥٦٤- حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ المِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ، عَنْهُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، فَقَالَ الحَكَمُ: يَسْجُدُونَ، وَقَالَ حَمَّادٌ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

٢٩٧- فِي مَنْ خَلْفَ الإمام يَسْهُو، وَلَمْ يَسْهُ الإمام

٤٥٦٥- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الإمام فَيَسْهُوقَالَ: تُجْزِيهِ صَلاَةُ الإمام وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

٤٥٦٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَ الإمام سَهْوٌ.

٤٠/٢ ٤٥٦٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ بَكَّارٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَ الإمام سَهْوٌ.

٢٩٨- مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَلَمْ يَسْهُ

٤٥٦٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، وَلاَ نَعْلَمُهُ نَقَصَ ، فَنَقُولُ: إِنَّك لَمْ تَنْقُصْ شَيْئًا فَيَقُولُ: إِنِّي حَدَّثْت نَفْسِي بِشَيْءٍ.

٤٥٦٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ المَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَلَمْ نَرَهُ سَهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا لَهُ، قَالَ: إِنِّي سَهَوْت[1].

---

(١) في إسناده نعيم بن حكيم قال عنه ابن خراش: صدوق لا بأس به وثقه ابن معين، وروي عنه تضعيفه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: ليس بذاك، وفيه أيضًا أبو مريم الثقفي وثقه النسائي، وقال الدارقطني: مجهول.

٢٩٩- مَنْ كَرِهَ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ.

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «اخْتِلاَسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ»[١].

٤٥٧١- حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ [عُبَيد][٢] بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِت إِذَا صَلَّىٰ[٣].

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرحمن الدَّالانِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَىٰ رَجُلاً صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ حِينَ قَضَى الصَّلاَةَ، فَقَالَ: لاَ تَلْتَفِتْ [ولم يعب][٤] الرَّكْعَتَيْنِ[٥].

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللهَ لاَ يَزَالُ مُقْبِلاً عَلَى العَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَلْتَفِتْ[٦].

٤٥٧٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ [بْنِ][٧] حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ٢/ ٤١

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٧٣).
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، انظر ترجمة عبيد بن عمير بن قتادة من «التهذيب».
(٣) عبيد بن عمير لا أدري سمع من أبي بكر ﷺ أم لا فإنه سمع من عمر ﷺ، لكن للأثر شواهد منها قصة صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر.
(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا تعب).
(٥) في إسناده الدالاني، وقد وثقه أبو حاتم وقال جماعة: لابأس به،لكن تكلم فيه جماعة أيضًا وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه، ولعل أعدل الأقوال فيه ما ذكر ابن عدي: في حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه أ.هـ أي للمتابعة.
(٦) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.
(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة منصور بن حيان بن حصين من «التهذيب».

جَعْفَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ السَّهْمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِلْمُلْتَفِتِ وَإِنْ غُلِبْتُمْ عَلَىٰ تَطَوُّعٍ فَلاَ تُغْلَبُوا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ(١).

٤٥٧٥- حدثنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ(٢).

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: الالْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ خِلْسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ(٣).

٤٥٧٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتَ فَإِنَّ رَبَّك أَمَامَك وَأَنْتَ مُنَاجِيهِ فَلاَ تَلْتَفِتْ، قَالَ عَطَاءٌ وَبَلَغَنِي، أَنَّ الرَّبَّ يَقُولُ يا ابن آدم إلىٰ من تلتفت أَنَا خَيْرٌ لَك مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ(٤).

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ مَا يُؤْمَنُ هٰذَا الذِي يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يقلب الله وَجْهَهُ، الله مُقْبِلٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مُلْتَفِتٌ، عَنْهُ.

٤٥٧٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [منقذ](٥)، قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاَةِ أَقْبَلَ الله عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَإِذَا الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ.

٤٥٨٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ هُوَ [يَنْقُض](٦) الصَّلاَةَ.

٤٥٨١- حَدَّثَنَا معن بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا

---

(١) في إسناده جعفر بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، وهو مجهول الحال، بيض له أبن أبي حاتم في «الجرح»، وسنه لاتدرك أبا الدرداء ﷺ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (سعد).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ينقص) بالصاد المهملة.

وَالْقَاسِمَ لاَ يَلْتَفِتَانِ فِي صَلاَتِهِمَا.

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ.

٤٥٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ[(١)] النَّاجِي، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ: أَقْعِدُونِي [أقعدوني] فَإِنَّ عِنْدِي وَدِيعَةً أَوْدَعَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَلْتَفِتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَفِي غَيْرِ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ»(٢). ٢/ ٤٢

٤٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابٌ الْعُصْفُرِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ أَنْ لاَ تَعْرِفَ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلاَ مَنْ عَنْ شِمَالِكَ.

٤٥٨٥- حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ](٣) بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (هريم)(٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾، قَالَ: الذِي لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ(٥).

٤٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: مَا رَأَيْت أَبَا وَائِلٍ مُلْتَفِتًا فِي صَلاَتِهِ قَطُّ.

---

(١) كذا في (و)، (خ)، ووقع في (أ)، (م)، (هـ)، : [عبيد]، وفي المطبوع: (عبد). خطأ، آنظر ترجمة بكر بن الأسود أبي عبيدة الناجي من الجرح: (٢/ ٣٨٢).

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من أبي هريرة ﷺ وفي إسناده أيضًا أبو عبيدة الناجي وهو واهٍ متهم بالكذب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [أبو إسحاق] خطأ، آنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هزيم) بالزاي خطأ، آنظر ترجمة هريم بن سفيان من «التهذيب».

(٥) يزيد بن أبي حبيب مشهور بالإرسال ولا أدري سمع من أبي الأسود أم لا.

٣٠٠- مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ [أن يلحظ ويلتفت][١]

٤٥٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْنِيَ عنقه[٢].

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ.

٤٥٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا [أَخبرني][٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْتَفِتُ[٤].

٤٥٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى الإمام السَّهْوُ فَلَمْ يَدْرِ مَا هُوَ فَلْيُلَمِّحْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ خَلْفَهُ.

٤٥٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَتَشَرَّفُ إِلَى الشَّيْءِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ[٥].

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ [عمر: إن ابن الزبير][٦] إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، وَلَمْ يَتَحَرَّكْ، قَالَ: لَكِنَّا نَلْتَفِتُ وَنَتَحَرَّكُ[٧].

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سَهَا الإمام فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ نَظَرَ مَا يَصْنَعُ مَنْ خَلْفَهُ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (في أن يلخط ولا يلتفت).

(٢) إسناده مرسل. وفيه إبهام رواية صاحب عكرمة.

(٣) إسناده مرسل، وفيه إبهام شيخ هشيم.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل ابن المسيب من أقوىٰ المراسيل.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (عمران بن الزبير) وهو وهم - كما هو واضح من السياق.

(٧) إسناده مرسل. معاوية بن قرة لم يلق ابن عمر - كما قال أبو حاتم، وفي إسناده الأثر أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ٤٣/٢ يَلْحَظُ يَمِينًا وَشِمَالاً.

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [فِطْرٍ]، قَالَ: رَأَيْتُ ابن [معقل][1] يَفْعَلُهُ.

٣٠١- فِي الرَّجُلِ يَسْهُو مِرَارًا

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَسْهُو مِرَارًا فِي صَلاَتِهِ، قَالَ تُجْزِئهِ سَجْدَتَانِ لِجَمِيعِ سَهْوِهِ.

٣٠٢- فِي الرَّجُلِ يُسْبَقُ بِالرَّكْعَةِ [من الصلاة] وَعَلَى الإمام سَهْوٌ

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَى الإمام وَقَدْ سَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ مَعَ الإمام، ثُمَّ لِيَقْضِ مَا سَبَقَ بِهِ.

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

٤٥٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ وَقَدْ سَهَا الإمام، قَالَ: يَسْجُدُ مَعَ الإمام، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي.

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ مِثْلُهُ.

٤٦٠١- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ، قَالَ ابن سِيرِينَ يَقْضِي، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَقَالَ الحَسَنُ يَسْجُدُ مَعَ الإمام، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي.

٤٦٠٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَسْجُدُ مَعَ الإمام فَإِذَا ٱنْصَرَفَ قَامَ فَقَضَىٰ مَا سَبَقَهُ بِهِ.

---

(١) كذا في (م)، (هـ)، وهي غير واضحة في بقية الأصول، ووقع في المطبوع: [مغفل].

٣٠٣- الرَّجُلُ يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنْ صَلاَةِ الإِمَام

من قال: إذا قام يقضي صنع مثل صنيعه

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ وَقَدْ فاتته بَعْض الصَّلاَة، قَالُوا: يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَام فَإِذَا قَضَى الإِمَام صَلاَتَهُ قَامَ فَقَضَىٰ صلاته ويسجد سَجْدَتَيْنِ[١]. ٢/ ٤٤

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا فَاتَكَ التَّشَهُّدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلاَ تَجْلِسْ فِي رَكْعَتِكَ لِلتَّشَهُّدِ، اقْتَدِ بِالإِمَام

٤٦٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الصَّلاَة وَقَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ، فَإِنَّهُ يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَام، فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ وَقَضَىٰ.

٤٦٠٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي العَيْزَارِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَام وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَام بِرَكْعَةٍ وَقَدْ سَهَا الإِمَام فَكَيْفَ يَصْنَعُ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَعَ الإِمَام فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ.

٣٠٤- الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ البَيَاضِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا[٢].

٤٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِم الغَدَاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَعَادَ، وَلَمْ يُعِيدُوا[٣].

---

(١) عطاء بن أبي رباح أي أبا سعيد وابن عمرو ولم يسمع منهما - كما قال ابن المديني وعلىٰ هٰذا يبعد أن يكون سمع من ابن الزبير.

(٢) إسناده مرسل. وفيه أيضًا البياضي، محمد بن عبدالرحمن، وهو منكر الحديث متهم الكذب.

(٣) إسناده صحيح.

٤٦٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَمَرَهُمْ أن [لا] يُعِيدُوا[١].

٤٦١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ[٢].

٤٦١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلاَةَ العِشَاءِ وَصَلاَةَ رَمَضَانَ وَالْوِتْرَ، فَقَالَ: يُعِيدُ، وَلاَ يُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ.

٢/ ٤٥

٤٦١٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُه، فَقَالَ: أَعِدْ الصَّلاَة وَأَخبِرْ أَصْحَابَك أَنَّك صَلَّيْتَ بِهِمْ وَأَنْتَ [غير طاهر].

٤٦١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُعِيدُ، وَلاَ يُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ

٤٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: [إذا] صَلَّى الجُنُبُ بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِم الصَّلاَة ، آمُرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ، وَلَمْ آمرهم أَنْ يُعِيدُوا.

٤٦١٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: أَحبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدُوا[٣].

٤٦١٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [بُكيرِ][٤] بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ بِهِمْ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ، وَلَمْ

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث، وعمرو بن دينار لم يدرك علي -ﷺ-.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب وبقية الإسناد أيضًا فيه كلام.

(٤) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: [بكر] خطأ، أنظر ترجمة بكير بن الأخنس من «التهذيب».

يُعِيدُوا، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُوا.

٣٠٥- الْمُصْحَفُ أَوْ الشَّيءُ يُوضَعُ فِي القِبْلَةِ

٤٦١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا فَرَأىٰ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ مُصْحَفًا أَوْ شِبْهَهُ أَخَذَهُ فَرَمَىٰ بِهِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ تَرَكَهُ[1].

٤٦١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَفِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ مُصْحَفٌ أَوْ غَيْرُهُ.

٤٦١٩- حَدَّثَنَا [حرمي بن][2] عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ المُصْحَفُ فَكَرِهاه.

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ حَتَّى المُصْحَفُ.

٤٦/٢

٣٠٦- الصَّلاَةَ فِي البَيْتِ فِيهِ تَمَاثِيلُ

٤٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: لاَ يصلىٰ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ[3].

٤٦٢٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، قَالَ لَمَّا بُنِيَ المَسْجِدُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ جَعَلُوا فِي سَقْفِهِ [اترجه][4] فَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ يَسْمُو بَصَرُهُ إِلَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَمَرَ بِهَا فَنُزِعَتْ[5].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبدالرحمن، وهوضعيف الحديث.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جرير عن]، وحرمي بن عمارة بن أبي حفصة هو الذيب يروي عن شعبة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبدالرحمن، وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابرجه] بالباء الموحدة من تحت .

(٥) إسناده مرسل. عطاء الخراساني ولد بعد وفاته عثمان بمدة لذا فهو لم يشهد هٰذه الحكاية فهي مرسلة.

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ [خَالِهِ مُسَافِعٍ، عن آخته][١] صَفِيَّةَ أُمِّ مَنْصُورٍ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَتْ قُلْت لِعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ: لِمَ دَعَاك رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ البَيْتِ؟ قَالَ: قَالَ: إِنِّي رَأَيْت قَرْنَيْ الكَبْشِ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَك أَنْ تُخَمِّرَهُمَا، وَأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي البَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّيَ[٢].

٤٦٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ عُقْبَةُ الحَسَنَ، قَالَ: إِنَّ فِي مسجدها [ساجة][٣] فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ: ٱنْحَرُوهَا.

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، [عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ][٤]، قَالَ: حَدَّثَتْنِي لُبَابَةُ، عَنْ أُمِّهَا -وَكَانَتْ تَخْدِمُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ- أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ تَابُوتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَأَمَرَ بِهِ فَحُكَّ[٥].

٣٠٧- الْكِتَابُ فِي المَسْجِدِ مِنْ القُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ المَسْجِدِ يُكْتَبُ فِي قِبْلَتِهِ مِنْ القُرْآنِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خا لة مسافع عن أخت] والصواب ما أثبتناه ٱنظر تحفة الأشراف: (٧/ ٢٣٧).

(٢) كذا وقع في رواية هٰذا الحديث باتفاق الرواة عن منصور أنه أخذه عن خاله، وخاله هٰذا مسافع بن شيبة عن أخته صفية، فهو علىٰ هٰذا غير مسافع بن عبدالله بن شيبة ابن أخت صفية وابن خال منصور، وخال منصور هٰذا لم أجد من ترجم له، فهو مجهول الحال.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مسجدنا ساحة] والساجة بالجيم ضرب من الملاحف منسوجة ٱنظر مادة "سوج" من لسان العرب.

(٤) كذا في الأصول والمطبوع، ولعل الصواب خالد بن أبي عثمان ٱنظر ترجمته من الجرح: (٣/ ٣٤٥).

(٥) لم أقف علىٰ ترجمة للبابة هٰذه أو أمها.

٤٧/٢ ٤٦٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الحَنْظَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ رَأى ابنا لَهُ كَتَبَ فِي الحَائِطِ بِسْمِ اللهِ فَضَرَبَهُ.

٣٠٨- الرَّجُلُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلاَةِ

٤٦٢٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْت إلَىٰ جَنْبِ ابن عُمَرَ فَوَضَعْت يَدِي عَلَىٰ خَاصِرَتِي، فَلَمَّا صَلَّىٰ، قَالَ: هٰذا الصُّلْبُ فِي الصَّلاَةِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُ[1].

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلاَةِ، وَقَالَتْ: تَفْعَلُهُ اليَهُودُ[2].

٤٦٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ الشَّامِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ رَجُلاً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ[3].

٤٦٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ فِي الصَّلاَةِ، وَقَالَ: إنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ[4].

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلاَةِ.

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُوَيْمِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الحَقْوِ ٱسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ.

---

(١) في إسناده زياد بن صبيح وثقه ابن معين والنسائي كالعادة لرواية الثقات عنه - وقال الدارقطني: يعتبر به - أي للشواهد والمتابعة.

(٢) أخرجه البخاري: (٦/ ٥٧١).

(٣) إسناده مرسل. خالد بن معدان لم يلق عائشة - رضي الله عنها - كما ذكر أبو زرعة.

(٤) في إسناده صالح مولىٰ التوأمة، وهو قد ٱختلط فروى المنكرات، وسماع الثوري منه بعد الاختلاط.

٤٦٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ[١]، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلاَةِ فَضَرَبَ يَدَهُ.

٤٦٣٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ التَّخَصُّرَ فِي الصَّلاَةِ، أَنَّ إِبْلِيسَ أُهْبِطَ مُتَخَصِّرًا.

٤٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نُهِيَ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَه عَلَىٰ خَاصِرَته وَهُوَ يُصَلِّي[٢]. ٤٨/٢

٤٦٣٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ فَرَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي [مختصرًا][٣]، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ ذاكَ فَقُلْ: لَهُ يَضَعُ يَدَه مِنْ مَكَانِ يَدِ الزَّاجِرِ.

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَرِهَتْ الاخْتِصَارَ فِي الصَّلاَةِ، وَقَالَتْ لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ[٤].

٤٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مختصرًا[٥].

٣٠٩- فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاَةِ جَالِسًا

٤٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ مَا مَاتَ حَتَّىٰ كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ[٦].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (جدير) بالجيم وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ١٠٦) ومسلم: (٥/ ٤٩-٥٠) بدون قول ابن سيرين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (متخصرًا).

(٤) أخرجه البخاري: (٦/ ٥٧١) بمعناه.

(٥) أخرجه البخاري: (٣/ ١٠٦)، ومسلم: (٥/ ٤٩-٥٠).

(٦) في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبعي وهو مدلس، لكن الحديث رواه مسلم من رواية أبي سلمة أيضًا عن عائشة - رضي الله عنها (٦/ ١٩).

٤٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: بَعْدَمَا [حَطَّمَتْهُ] السِّنُّ(١).

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا [عبيد اللهِ](٢)، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ سماك، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ صَلَّىٰ قَاعِدًا(٣).

٣١٠- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ

٤٦٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَأَيْت ابن عُمَرَ يُصَلِّي جَالِسًا إِلاَّ مِنْ مَرَضٍ(٤).

٤٦٤٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ يَرَانِي الله أُصَلِّي لَهُ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ.

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سُئِلَ مَا حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا؟ فَقَالَ: حَدُّهُ لَوْ كَانَتْ دُنْيَا تُعْرَضُ لَهُ لَمْ يَقُمْ إِلَيْهَا. ٢/٤٩

٣١١- الصَّلاَةِ فِي الْمَقْصُورَةِ

٤٦٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ الْمَكْتُوبَةَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا مِنْهَا(٥).

---

(١) أخرجه مسلم: (٦/ ١٨-١٩) لكن فيه [الناس] بدلاً من [السن].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسىٰ باذام من «التهذيب».

(٣) أخرجه مسلم: (٦/ ٢١).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عبدالله بن يزيد هٰذا ولا أقف علىٰ ترجمته إلا أن يكون القاري شيخ مالك، فإن كان كذلك فإسناد الأثر صحيح.

٤٦٤٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ الحَسَنَ كَانَ يُصَلِّي فِي المَقْصُورَةِ.

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ، [وأبي و][1] القاسم يصلون فِي المَقْصُورَةِ.

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ فِي المَقْصُورَةِ.

٤٦٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَكَانَ ثِقَةً، قَالَ: رَأَيْتُ الحَسَنَ يُصَلِّي فِي المَقْصُورَةِ

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا صَلَّىٰ عِنْدَ الحَجَرِ[2].

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، عَنِ الصَّلاَةِ مِنْ وَرَاءِ الحُجَرِ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَخَافُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ[3].

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ [عُبَيْدِ اللهِ][4]، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ وَنَافِعًا يُصَلُّونَ فِي المَقْصُورَةِ

٣١٢- مِنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي المَقْصُورَةِ.

---

(١) كذا في الأصول، غير أنه سقط من (أ)، (هـ)، (خ)، الواو الثانية وهي ثابتة في (م)، (و) وهو الصواب الموافق للسياق -يعني أن جعفر الصادق قال: إن عليَّ بن الحسين جده ومحمد بن علي بن الحسين أباه والقاسم - ثلاثة - يصلون في المقصورة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه سلمة بن وردان، وهو منكر الحديث.

(٣) في إسناده عامر بن ذؤيب، وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم .

(٤) كذا في المطبوع، ووقع في الأصول: (عبد الله)، و لعل الصواب ما وقع في المطبوع لأن حفص يروي عن عبيد الله بن عمر وتطلق تسميته بعبيد الله، وليس معروفًا بالرواية عمن يطلق عليه عبدالله فيعرف إنما يروىٰ عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند وهو لا يعرف بمطلق القول عن عبدالله.

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى (الحناط)[(١)]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ المَقْصُورَةُ مِنْ المَسْجِدِ.

٤٦٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِيهَا.

٢/ ٥٠ ٤٦٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي المَقْصُورَةِ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ[(٢)].

٣١٣- الرَّجُلُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، مَنْ قَالَ يَعُودُ فَيَسْجُدُ

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ الأَشْجَعِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: [قَالَ عبدالله][(٣)] لاَ تُبَادِرُوا أَئِمَّتَكُمْ بِالرُّكُوعِ، وَلاَ بِالسُّجُودِ، وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَالإِمَام سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ، ثُمَّ لِيَمْكُثْ قَدْرَ مَا سَبَقَه بِهِ الإِمَامُ[(٤)].

٤٦٦٠- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: [قَالَ عبدالله] فَذَكَرَ نَحْوَهُ[(٥)].

٤٦٦١- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بن][(٦)] الأَشَجِّ، عَنْ [بسر][(٧)] بنِ سَعِيدٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ المَخْلَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د)، و(هـ): [الخياط]، وعيسىٰ بن أبي عيسىٰ ميسرة يلقب بالحناط، والخياط أيضًا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الحناط وهو متروك الحديث.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده المنذر أبو حيان الأشجعي بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، و(د).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشر] بالشين المعجمة خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

قَالَ عُمَرُ: مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام فَلْيَعِدْ وَلْيَمْكُثْ حَتَّىٰ يَرىٰ، أَنَّهُ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ[(١)].

٤٦٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كِنْدِيرٍ، قَالَ: صَلَّيْت إِلَىٰ جَنْبِ ابن عُمَرَ فَرَفَعْت رَأْسِي قَبْلَ الإِمَام فَأَخَذَهُ فَأَعَادَهُ[(٢)].

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمام [والإمام ساجد][(٣)] فَلْيَعُدْ فَلْيَسْجُدْ.

٤٦٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

٤٦٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يَعُودُ فَيَسْجُدُ.

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَك قَبْلَ الإِمَام فَعُدْ إِلَىٰ أَنْ تَرىٰ أَنَّ الإِمَام قَدْ رَفَعَ قَبْلَك.

٤٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُخَارِقٍ، قَالَ مَرَرْت بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَا حَاجٌّ فَدَخَلْت عَلَيْهِ مَنْزِلَهُ فَرَأَيْته يُصَلِّي يخف القِيَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ①﴾ وَ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا قَضىٰ صَلاَتَهُ قُلت يَا أَبَا ذَرٍّ ، رَأَيْتُك تُخَفِّفُ القِيَامَ وَتُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ٢/٥١ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنَ عَبْدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً أَوْ يَرْكَعُ لَهُ رَكْعَةً إِلاَّ حَطَّ الله، [بها عنه خَطِيئَتَهُ][(٤)] وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»[(٥)].

---

(١) في إسناده عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، و الحارث بن مخلد الزرقي وهو مجهول الحال، ولم أقف علىٰ ترجمة لأبيه.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الساجد).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عنه بها خطيئته).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (درجته) .

والحديث في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، و مخارق هذا مجهول، بيض له ابن أبي حاتم ولم ينسبه، وكذا لم ينسبه البخاري في «تاريخه».

٤٦٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: ذَكَرُوا سُجُودَ القُرْآنِ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: هُوَ فَرِيضَةٌ أَدَّيْتَهَا أَوْ تَطَوُّعٌ تَطَوَّعْتَهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً(١).

٤٦٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يُصَلِّي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَلاَ يَفْصِلُ فَقُلْت: لَوْ قَعَدْتُ حَتَّىٰ أُرْشِدَ هٰذا الشَّيْخَ. قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قُلْت لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ ، أَعَلَىٰ شَفْعٍ ٱنْصَرَفْتَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ قَالَ: قَدْ كُفِيتُ ذَلِكَ. قُلْت: وَمَنْ يَكْفِيك؟ قَالَ: الكِرَامُ الكَاتِبُونَ، مَا سَجَدْتُ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَنِي اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنِّي بِهَا خَطِيئَةً، قُلْت: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ. قَالَ: أَبُو ذَرٍّ. قُلْت: ثَكِلَت مُطَرِفًا أُمُّهُ يُعلِّمُ أَبَا ذَرٍّ السُّنَّةَ، فَلَمَّا أَتَيْت مَنْزِلَ كَعْبٍ قِيلَ لِي: قَدْ سَأَلَ عَنْك فَلَمَّا لَقِيته ذَكَرْت لَهُ أَمْرَ أَبِي ذَرٍّ وَمَا قَالَ لِي، فَقَالَ لِي مِثْلَ قَوْلِهِ(٢).

٤٦٧٠- حدثنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: قِيلَ لِثَوْبَانَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَكْذِبُونَ عَلَيَّ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ، عَنْهُ بِهَا خطيئة»(٣).

٥٢/٢

٣١٤- صَلاَةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ

٤٦٧١- حَدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الصَّلاَة قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلاَةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ

---

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يسمع من عائشة -رضي الله عنها - كما قال أبو حاتم وغيره.

(٢) إسناده لا باس به.

(٣) إسناده مرسل. قال الإمام أحمد: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من ثوبان ولم يقابله، بينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هٰذِه الأحاديث بصحاح أ.هـ.

وَصَلاَةُ النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَاعِدِ»[١].

٤٦٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّىٰ أَبَا مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرٍو[٢]، قَالَ: أُرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلاَةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ»[٣].

٤٦٧٣- حدثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ [ابن عُمَرو][٤]، قَالَ: قَدِمْنَا المَدِينَةَ فَأَصَابَنَا وَبَاءٌ حَتَّىٰ سَبَّحْنَا قُعُودًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلاَةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ»[٥].

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عُمَرو][٦]، قَالَ: صَلاَةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ[٧].

٤٦٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ السَّائِبَ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ القَاعِدِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ»[٨].

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَلاَةُ القَاعِدِ غَيْرُ متربع عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٦٨٣).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ الحديث حديث عمرو وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٦) عن وكيع به، وهو خطأ متكرر.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو موسى الحذاء وهو مجهول لا يعرف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، وقد أخرجه مالك في الموطأ، (١/ ١٣٦-١٣٧) عن الزهري عن ابن عمرو.

(٥) إسناده مرسل. الزهري لم يلق ابن عمرو كما قال غير واحد من العلماء.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [عمر] خطأ، انظر «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٧٨).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن مهاجر، وليس بالقوي.

٤٦٧٧- حَدَّثَنَا [هشيم](١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ الكَاهِلِيِّ، قَالَ: صَلاَةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

٤٦٧٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلاَةُ القَاعِدِ عَلَىٰ مِثْلِ نِصْفِ صَلاَةِ القَائِمِ»(٢). ٢/٥٣

٣١٥- الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ مُحْتَبٍ

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْتَبٍ، وَابْنُ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُهُ.

٤٦٨٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

٤٦٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

٤٦٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُد، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ يَحْيَىٰ، قَالَ: رَأَيْتُ عِيسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُد، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرحمن يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا خَلْفَ المَقَامِ تَطَوُّعًا.

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَلَّ حَبْوَتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ.

٤٦٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، هشيم بن بشير شيخ المصنف يرویٰ عن العوام بن حوشب.

(٢) إسماعيل بن محمد لا أدري سمع من أنس بن مالك ﷺ أم لا.

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

٤٦٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي مُحْتَبِيًا، يَعْنِي: التَّطَوُّعَ.

٣١٦- مَنْ كَرِهَ لِلنِّسَاءِ إِذَا صَلَّيْنَ مَعَ الرِّجَالِ أَنْ يَرْفَعْنَ رُءوسَهُنَّ

٤٦٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْت الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ ٢/ ٥٤ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لاَ تَرْفَعْنَ رُءوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَرْفَعَ الرِّجَالُ[1].

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لاَ تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ»[2].

٤٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي [بُكَيْرٍ][3]، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ، لاَ تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٤٨)، ومسلم: (٤/ ٢١١).

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل، وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): [بكر] خطأ، ٱنظر ترجمة يحيىٰ بن أبي بكير الكرماني من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل، وهو ضعيف الحديث.

٣١٧- التَّخْفِيفُ فِي الصَّلَاةِ مَنْ كَانَ يُخَفِّفُهَا.

٤٦٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ [بشر][(١)] الْخُزَاعِيُّ، عَنْ خَالِهِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ غَزَوْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُصَلِّ خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ أَخَفَّ صَلَاةً فِي الْمَكْتُوبَةِ مِنْهُ[(٢)].

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يُوجِزُ] الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا[(٣)].

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا[(٤)].

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَجَوَّزُوا الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»**[(٥)].

٤٦٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [عنِ][(٦)] قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِمَّا ٢/ ٥٥

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (بسر) بالسين المهملة، ووقع في «تهذيب المزي» في شيوخ منصور بن حيان وأصول «الجرح»: (٤/ ١٠٢) وكما في الأصول هنا، لكن أثبت محقق «الجرح» (بسر) كما في المطبوع تبعًا لتاريخ البخاري وضبط عبدالغني في المؤتلف وغيره، وصوبه.

(٢) في إسناده سليمان بن بشر الخزاعي وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٣) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٣٥) ومسلم (٤/ ٢٤٧).

(٤) أخرجه مسلم: (٦/ ٢١٨-٢١٩).

(٥) إسناده صحيح، وأصله في البخاري: (٢/ ٢٣٣)، ومسلم: (٤/ ٢٤٥) من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم.

يُطِيلُ فُلاَنٌ فِيهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ مِنْهُ غَضَبًا يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ فِيكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»[١].

٤٦٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ مُعَاذًا صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَتَّانًا أَفَتَّانًا؟!»[٢].

٤٦٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُوهِبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَك وَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِك فَصَلِّ كَيْفَ شِئْت»[٣].

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ[٤].

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ [الجشمي][٥]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الأَئِمَّةِ طَرَّادِينَ»[٦].

٤٧٠١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ [خثيم][٧]، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرْتُ الصَّلاَةَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ عَلَى النَّاسِ وَأَدْوَمَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٣١) ومسلم: (٤/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٣٤) من طريق شعبة عن محارب به مطولاً بمعناه.

(٣) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٤٨).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الجثمي) بالثاء خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل، الجشمي من التابعين، وفي إسناده أيضًا عنعنة قتادة، و هو مدلس.

(٧) وقع في الأصول، و المطبوع: [جبير] والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة عبدالله بن عثمان بن خثيم من «التهذيب».

(٨) إسناده ضعيف. فيه ابن خثيم وهو ضعيف روي عن ابن معين توثيقه وتضعيفه أيضًا وضعفه النسائي وقال عنه ابن المديني: منكر الحديث.

٤٧٠٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ [المسير][1] الطَّائِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحِلٌّ الطَّائِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ إِنَّ مَنْ أَمَّنَا فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنَّ فِينَا الضعيف وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ وَذَا الحَاجَةِ هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

٥٦/٢ ٤٧٠٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ صَلَّيْت مَعَ أَنَسٍ العَتَمَةَ فَتَجَوَّزَ مَا شَاءَ اللهُ[3].

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنِ العَوَّامِ، عَنْ مُوسَى الحَنَفِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ حَدَّثَه، قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَجوَّزَ، وَإِذَا صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالصَّلاَةَ فَقُلْت لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا أَئِمَّةٌ يُقْتَدىٰ بِنَا[4].

٤٧٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ صَلَّىٰ صَلاَةً خَفِيفَةً فَقُلْت: أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَفُّ النَّاسِ صَلاَةً، فَقَالَ: إِنَّا نُبَادِرُ هٰذا الوَسْوَاسَ[5].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الميسر] بتقديم الياء خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده زيد بن الحباب وقد وثقه جماعة وقال عنه الإمام أحمد: كان صدوقاً ولكن كان كثير الخطأ ومنهم من يضعفه في الثوري فقط، وأما يحيىٰ بن الوليد بن الميسر، فقد قال النسائي عنه: ليس به بأس ولا أعلم له توثيقًا يعتد به خلاف ذلك، والنسائي قد يعدل الرجل لرواية الثقة عنه - كما بينا مرارًا - وهٰذِه طريقة ضعيفة.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده موسىٰ الحنفي وهو ابن نجدة اليمامي، وهو مجهول - لكن لم يذكر له شيخًا سوىٰ جده يزيد بن عبد الرحمن السحيمي ولا راوٍ عنه إلا ملازم بن عمرو، وقد ذكر في الرواة عن مصعب بن سعد موسىٰ الجهني، وهو ثقة وتصحيف الجهني للحنفي قريب - لكن الذي في الأصول الحنفي.

(٥) في إسناده ابن أبي عروبة، وهو كثير الإرسال ولا أدري أسمع من أبي رجاء أم لا.

٤٧٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ [نسير عن خليد][١] الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: ٱحْذِفُوا هٰذِهِ الصَّلاَةَ قَبْلَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ[٢].

٤٧٠٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلاً، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ الصَّلاَةَ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[٣].

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ صَلاَتُهُ نَحْوًا مِنْ صَلاَةِ قَيْسٍ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُجَوِّزُ، قَالَ: فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ هٰكَذَا كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ نَعَمْ وَأَجْوَزُ[٤].

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ صَلاَةً تَجَوَّزَ فِيهَا فَقُلْت لَهُ هٰكَذَا كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ؟ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ وَأَجْوَزُ[٥].

٤٧١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ لَمَّا طُعَنْ عُمَرُ [وماج][٦] النَّاسُ تَقَدَّمَ عَبْدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ[٧].

٤٧١١- حَدَّثَنَا عبدةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ وَيُتِمُّ

---

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: [بشير عن خليف] إلا أنه ربما وقع إهمال في النقط في بعض الأصول، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة نسير بن ذعلوق من التاريخ الكبير: (٣/ ١٩٨) - حيث ذكر هٰذا الأثر، وترجمة خليد الثوري من الجرح: (٣/ ٣٨٣).

(٢) إسناده ضعيف. فيه خليد الثوري؛ بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٣/ ٣٨٣)، وقيس بن الربيع، وهو ضعيف مختلط.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمسي والد إسماعيل، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) كذا في الأصول إلا أن في (خ): [وصاح]، وفي المطبوع: [وهاج].

(٧) في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

الرُّكُوعَ وَالسُّجُود.

٢/ ٥٧ ٤٧١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: كَانُوا يُتِمُّونَ وَيُوجِزُونَ وَيُبَادِرُونَ الوَسْوَسَةَ.

٤٧١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً وَأَوْجَزَهُ[١].

٤٧١٤- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ مَا رَأَيْت الصَّلاَةَ فِي مَوْضِعٍ أَخَفَّ مِنْهَا فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الحَائِطَيْنِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الكُوفَةِ الأَعْظَمَ.

٤٧١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ كُنَّ النِّسَاءُ إِذَا مَرَرْنَ عَلَىٰ عُبَيْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي قُلْنَ: خَفِّفُوا فَإِنَّهَا صَلاَةُ عُبَيْدَةَ، يَعْنِي مِنْ خِفَّتِهَا.

٣١٨- مَنْ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ لِبُكَاءِ الصَّبِيِّ يَسْمَعُهُ

٤٧١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنِّي لأَكُون فِي الصَّلاَة فَأَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ يَبْكِي فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ**»[٢].

٤٧١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابن مُبَارَكٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عبد اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنِّي لأَكُونُ فِي الصَّلاَةَ فَأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَة كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ**»[٣]

---

(١) في إسناده عنعنة هشيم وهو مدلس، لكن مر الحديث عن أنس في أول الباب متفق عليه.
(٢) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٣٦)، ومسلم: (٤/ ٢٤٩) من حديث قتادة عن أنس .
(٣) أخرجه البخاري: (٢/ ٢٣٦).

٤٧١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَلْفِي فَأُخَفِّفُ شَفَقَةَ أَنْ أَفْتِنَ أُمَّهُ»**(١).

٤٧١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابن سَابِطٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِسُورَةٍ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ آيَةً فَسَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ، قَالَ: فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِثَلاَثِ آيَاتٍ(٢).

٤٧٢٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيمَا نَعْلَمُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«أَنِّي لأكُونُ فِي الصَّلاَةِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ أَوقَالَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»**(٣). ٢/٥٨

٣١٩- الرَّجُلُ يَفُوتُهُ وِتْرٌ مِنْ صَلاَةِ الإِمَامِ

٤٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الإِمَامِ وِتْرًا مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: يُصَلِّي مَا أَدْرَكَ، وَلاَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، قَالَ: سُئِلَ يُونُسُ، عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنْ صَلاَةِ القَوْمِ رَكْعَةً أَوْ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ، قَالَ: كَانَ الحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ لاَ يَرَيَانِ عَلَيْهِ سُجُودًا

٤٧٢٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَعِيدٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا إِذَا فَاتَهُمْ وِتْرٌ مِنْ صَلاَةِ الإِمَامِ سَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ(٤).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو ضعيف، والحديث مع هٰذا مرسل علي بن قيس العبدي من التابعين، وهو مجهول الحال.

(٢) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن سابط من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. أبو هارون العبدي وهو متروك متهم، وشريك بن عبد الله، وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن عطاء.

٤٧٢٤- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عبد المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالُوا: إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلاَةِ قَامَ فَقَضَىٰ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[١].

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الإِمَامِ سَجَدَ إِلَيْهَا أُخرىٰ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ صَلاَتِهِ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ صَلاَتِهِ.

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ[٢].

٤٧٢٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُس وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: إِذَا فَاتَكَ وِتْرٌ مِنْ صَلاَةِ الإِمَام فَاقْضِ مَا فَاتَك وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ.

٤٧٢٨- حَدَّثَنَا عبد الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَسْجُدُ مَعَهُمْ، وَلاَ يَسْجُدُ إِلَيْهَا أُخرى.

٣٢٠- الرجل تفوته الركعة مع الإمام

٢/ ٥٩ ٤٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَقَامَ فَتَطَوَّعَ، ثُمَّ ذَكَرَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٣].

٤٧٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: يَقْطَعُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ، قَالَ: وَأَظُنُّهُ، قَالَ: وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٤٧٣١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ مَعَ الإِمَام رَكْعَةٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَام ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَوَّلَ الصَّلاَة فَقَام يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا أدخل تَطَوُّعًا فِي فَرِيضَةٍ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ.

---

(١) عطاء بن أبي رباح رأي ابن عمر وأبا سعيد ولم يسمع منها - كما قال ابن المديني، وعلىٰ هٰذا يبعد أيضًا أن يكون سمع من ابن الزبير.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة قتادة وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

٣٢١- الصَّلاَة فِي الطَّاقِ

٤٧٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي الطَّاقِ[١].

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَتَنَكَّبُ الطَّاقَ

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زياد، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَرِهَ [المذبح][٢] فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عبد الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: لاَ تَتَّخِذُوا [المذابح] فِي الْمَسَاجِدِ.

٤٧٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ فِي الطَّاقِ.

٤٧٣٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: [حدَّثنا يحيي بن بدر، عن الحسن، أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا هشيم قال][٣]: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ [عبيد][٤] بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذُ [المذابح] فِي الْمَسَاجِدِ، يَعْنِي: الطَّاقَاتِ.

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف، وأبوه ضعيف ثم هو لم يدرك عليًا ﷺ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المديح) بالدال المهملة والياء المنقوطة باثنتين من تحت وهو خطأ كرر باشتقاقات مختلفة.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سالم].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَزَالُ هٰذِهِ الأُمَّةُ -أَوقَالَ أُمَّتِي- بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَّخِذُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ مذابح كمذابح النَّصَارىٰ**»[١].

٤٧٤٠- حَدَّثَنَا عبد اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عبد اللهِ: اتَّقُوا هٰذِهِ المَحَارِيبَ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَقُومُ فِيهَا[٢]. ٢/ ٦٠

٤٧٤١- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ المذابح فِي المَسَاجِدِ[٣].

٤٧٤٢- حَدَّثَنَا عبد الحَمِيدِ بْنُ عبد الرحمن، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عبد المَلِكِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا خَالِدٍ الوَالِبِيَّ لاَ يَقُومُ فِي الطَّاقِ وَيَقُومُ قِبَلَ الطَّاقِ.

٤٧٤٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَسْجِدَ أَبِي ذَرٍّ فَلَمْ أَرَ فِيهِ طَاقًا.

٣٢٢- مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلاَةِ فِي الطَّاقِ.

٤٧٤٤- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا فِي الطَّاقِ.

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ

٤٧٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ.

---

(١) إسناده منقطع موسىٰ الجهني يروي عن التابعين، وفي إسناده أيضًا أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف الحديث.

(٢) رواية إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود مرسلة، ومن العلماء من يقبل مرسله عن ابن مسعود خاصة لأنه - كما قال هو - إذا قال عن ابن مسعود فقد أخذه من غير واحد عن ابن مسعود، ولكن ذكر الذهبي أن الأمر ٱستقر علىٰ عدم الٱحتجاج بها.

(٣) إسناده ضعيف. ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

٤٧٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ أُمِّ عَمْرٍو المُرَادِيَّةِ، قَالَتْ: رَأَيْت البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ[(١)].

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ وِقَاءَ بْنِ إِيَاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ.

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ [قطن][(٢)]، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا رَجَاءٍ يُصَلِّي فِي المِحْرَابِ.

٣٢٣- الرَّجُلُ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلاَة

٤٧٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا كُنْت فِي الصَّلاَة فَلاَ تَمْسَحْ جَبْهَتَك، وَلاَ تَنْفُخْ، وَلاَ تُحَرِّكْ الحَصْبَاءَ[(٣)].

٤٧٥١- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: هُوَ مِنْ الجَفَاءِ.

٢/ ٦١

٤٧٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ، يُقَالَ: أَرْبَعٌ مِنْ الجَفَاءِ: أَنْ يَمْسَحَ جبهته قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ أَوْ يَبُولَ قَائِمًا أَوْ يَسْمَعَ المُنَادِيَ، ثُمَّ لاَ يُجِيبُهُ أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ.

٤٧٥٣- حَدَّثَنَا عبد الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلاَة ، وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ الجَفَاءِ.

٤٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

٤٧٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ قَبْلَ

---

(١) في إسناده أم عمرو المرادية، و لم أقف علىٰ ترجمة لها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قطر) بالراء وقطن هو ابن نسير .

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

أَنْ يَنْصَرِفَ، قَالَ: هُوَ جفاء، وَقَالَ الحَكَمُ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤٧٥٦- حدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ المُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عبد اللهِ: أَرْبَعٌ مِنَ الجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، أَوْ يَبُولَ قَائِمًا، أَوْ يَسْمَعَ المُنَادِيَ، ثُمَّ لاَ يُجِيبُهُ(١).

٣٢٤- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ

٤٧٥٧- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ يَعْنِي أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

٤٧٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي الخِنْدِفِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٤٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤٧٦٠- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

٤٧٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: رَأَيْتُه، قَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا فَمَسَحَ بِهِ جَبْهَتَهُ، وَأَمَرَّ وَكِيعٌ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ.

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابن سِيرِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِ وَكِيعٍ أَوْ مِثْلِهِ.

٣٢٥- فِي الرَّجُلِ يَنَامُ خَلْفَ الإِمَامِ [حتى](٢) يسبقه الإِمَام

٢/ ٦٢

٤٧٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ وَمُغِيرَةَ [عن إبراهيم](٣) فِي الرَّجُلِ يَنَامُ خَلْفَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَرْكَعَ الإِمَامِ وَيَسْجُدَ، ثُمَّ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن أبي النجود، وهو سيئ الحفظ في الحديث.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

يَنْتَبِهَ النَّائِمُ، قَالاَ: يَتْبَعُ الإِمَام [فيصلي][1] مَا سَبَقَهُ بِهِ.

٣٢٦- فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا

٤٧٦٤- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَوَاتِ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالأولَىٰ فَالأولَىٰ.

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إذَا نَسِيَ الصَّلَوَاتِ فَلْيَبْدَأْ بالأول فالأول، فَإِنْ خَافَ الفَوْتَ يَبْدَأُ بِالَّتِي يَخَافُ فَوْتَهَا.

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ نِمْتُ، عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَتَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [مَعْمَرٍ][2]، عَنْ عبد الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلاَةً فَذَكَرَهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ تِلْكَ الصَّلاَة، قَالَ: إنْ خَشِيَ أَنْ يُصَلِّيَ هٰذِه التي كَانَ نَسِيَ فَيَذْهَبَ وَقْتُ تِلْكَ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي يَخَافُ فَوْتَهَا.

٤٧٦٨- حَدَّثَنَا عبد اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَقْضِي الأول فالأول.

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ فَرْوَةَ، قَالَ: أَهْرَقْتُ المَاءَ فَنَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فَذَكَرْت أَنِّي صَلَّيْتهَا عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا- قَالَ جَعْفَرُ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ- فَكُلُّهُمْ قَال لَهُ: تَوَضَّأْ وَأَعِدْ صَلاَتَك الآنَ تَبْدَأُ بالأول فالأول.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فيقضي].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معمر بن عبد الله) خطأ، فمعمر هو ابن راشد الإمام المشهور شيخ ابن عيينة يروي عن عبد الكريم بن مالك الجزري.

٦٣/٢

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرَةَ بُسْتَانًا فَطَافَ فِيهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ وَنَسِيَ صَلاَةَ العَصْرِ حَتَّىٰ مَالَتْ الشَّمْسُ، فَلَمَّا ذَكَرَهَا تَوَضَّأَ وَجَلَسَ، فَلَمَّا وَجَبَتْ قَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ(١).

٤٧٧١- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالَ لَهُ سَعْدٌ، قَالَ: صَلَّيْت فِي رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَتَيْت بَيْتًا لأَهْلِي فَدَخَلْت فِيهِ فَنِمْت لَيْلَتِي وَيَوْمِي وَلَيْلَتِي حَتَّى الغَدِ فَأَتَيْت ابن عُمَرَ فَأَخْبَرْته، قَالَ: فَصَنَعْتَ مَاذَا؟ قَالَ صَلَّيْت الظُّهْرَ، قَالَ: أَحْسَنْت، قال ثم: مَاذَا؟ قَالَ: صَلَّيْتُ العَصْرَ، قَالَ: أَحْسَنْت، قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: صَلَّيْت المَغْرِبَ، [قال: أحسنت](٢) قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ صَلَّيْت العِشَاءَ، قَالَ: أَحْسَنْت، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: أَوْتَرْت، قَالَ: مَا كُنْت تَصْنَعُ بِالْوِتْرِ؟ قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ [ثم]: صَلَّيْت الصُّبْحَ، قَالَ: أَحْسَنْت(٣).

٣٢٧- مَا قَالُوا: إِذَا نَامَ عَنْ صَلاَةِ العِشَاءِ فَيَسْتَيْقِظُ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ

٤٧٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةِ العِشَاءِ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ: يُصَلِّي الفَجْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي العِشَاءَ.

٤٧٧٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ الَّتِي نَامَ عَنْهَا

٤٧٧٤- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى العَتَمَةَ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا حَتَّىٰ تَكُونَ الصُّبْحُ فَقِيلَ لَهُ فَإِنْ بَدَأَ بِالْعَتَمَةِ فَاتَتْهُ الصُّبْحُ، قَالَ: فَلْيَبْدَأْ بِالْعَتَمَةِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصُّبْحُ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولىٰ أبي بكرة، وأبو حمزة ميمون الأعور وهو متروك الحديث.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه جهالة سعد هٰذا راوى الأثر.

٣٢٨- الرَّجُلُ يَنْسَى الصَّلَاةَ أَوْ يَنَامُ عَنْهَا

٤٧٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ٢/ ٦٤ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(١)].

٤٧٧٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْت عبد الرحمن بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْت عبد اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الأَرْضِ- يَعْنِي بِالدَّهَاسِ: الرَّمْلَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذًا تنامُ»[(٢)]، قَالَ: فَنَامُوا حَتَّىٰ طَلَعَتْ عَلَيْهِمْ الشَّمْسُ، قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ نَاسٌ فِيهِمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفِيهِمْ عُمَرُ فَقُلْنَا: اهْضِبُوا- يَعْنِي: تكَلَّمُوا، قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، قَالَ: كَذَلِكَ لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ[(٣)].

٤٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ [أبي إسماعِيلَ][(٤)]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ آذَتْنَا الشَّمْسُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ لْيَتَنَحَّ، عَنْ هذا المَنْزِلِ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَت الصَّلَاةَ فَصَلَّىٰ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٨٤)، ومسلم: (٥/ ٢٦٩) من حديث همام عن قتادة.

(٢) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، و(هـ): (ننام) بنونين، وهي غير واضحة في (أ)، (خ).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن علقمة، وهو كما قال الدارقطني: لا تصح صحبته ولا يعرف.

(٤) كذا في (خ)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: [إسماعيل]، والصواب ما أثبتناه؛ لأن الذي يروىٰ عن ابن حازم من شيوخ محمد بن فضيل هو أبو إسماعيل بشير بن سلمان، أما إسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل بن مسلم المكي وهما من شيوخ ابن فضيل أيضًا فغير معروفين بالرواية عن أبي حازم.

(٥) إسناده لا بأس به.

٤٧٧٨- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عبد الجَبَّارِ، [بن][1] عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ الذِي نَامُوا فِيهِ حَتَّىٰ طَلَعَت الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ الله إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ»[2].

٤٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا نَامَ الرَّجُلُ، عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّ ما ٱسْتَيْقَظَ و ذَكَرَ[3].

٤٧٨٠- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ٱخْتَلَفَا فِي الذِي يَنْسَىٰ صَلاَتَهُ، فَقَالَ عِمْرَانُ: يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَقَالَ سَمُرَةُ: يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَفِي وَقْتِهَا مِنَ الغَدِ[4]. ٢/ ٦٥

٤٧٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ نخف، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: يُصَلِّي إِذَا ذَكَرَ[5].

٤٧٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ: يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَيُصَلِّي مِثْلَهَا مِنَ الغَدِ[6].

٤٧٨٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ نَامَ عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، انظر ترجمة عبد الجبار بن عباس من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين أو سمرة -رضي الله عنهما- كما هو راجح - «راجع جامع التحصيل» (ص: ١٩٧-١٩٩).

(٥) في إسناده سماك بن حرب، وفيه لين، وسبرة بن نخف هذا ذكره ابن أبي حاتم في باب سمرة أيضًا، وبيض له في الموضعين، وهو مجهول الحال.

(٦) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا، قَالَ يُصَلِّي [مَتَىٰ][(١)] ذَكَرَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوعِنْدَ غُرُوبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَقِمْ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾، قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَهَا [فصلها][(٢)] فِي أَيِّ سَاعَةٍ كنت.

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعبد الرحمن بْنِ عَوْفٍ فِي الصَّلاَة تنسىٰ، قالا: يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا[(٣)].

٤٧٨٥- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ [جَرَادٍ][(٤)]، عَنْ أَبِي عبد الرحمن، قَالَ: مَا كَانَ لَكَ أَحَدٌ يَهِبُكَ صلها لذكري.

٤٧٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالا: ﴿وَأَقِمْ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ أَيْ: صَلِّهَا إِذَا ذَكَرْتَهَا وَقَدْ نَسِيتَهَا.

٤٧٨٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلاَةَ العَصْرِ حَتَّى ٱصْفَرَّتْ الشَّمْسُ، قَالَ: يُصَلِّيهَا لَيْسَتْ كَشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، قَالَ: يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ، عَنْ صَلاَةِ العِشَاءِ حَتَّىٰ تَبْزُغَ الشَّمْسُ، قَالَ: يُصَلِّي.

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ صَلاَةِ الفَجْرِ حَتَّىٰ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «تَزَحْزَحُوا، عَنِ المَكَانِ الذِي أَصَابَتكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ» فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[(٥)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حتىٰ) بالحاء.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبيد الله بن أبي حميد غالب الهذلي وهو متروك الحديث ذاهب.

(٤) كذا في (خ) وهي مشتبهة في بقية الأصول، ووقع في المطبوع: (جواد) والصواب ما أثبتناه أنظر «الجرح»: (٣/ ٥٩٧).

(٥) إسناده مرسل. وفي إسناده أيضًا جعفر بن برقان وليس بالقوي في الزهري يهم في حديثه عنه.

٢/ ٦٦

٣٢٩- مَنْ كَانَ يَقُولُ: لاَ يُصَلِّيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٤٧٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عبد الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ نَامَ فِي دَالِيَةٍ لَهُمْ وظَنَنَّا، أَنَّهُ قَدْ صَلَّى العَصْرَ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَانْتَظَرَ حَتَّىٰ غَابَت الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ[(١)].

٤٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ [بن][(٢)] إِسْحَاقَ، عَنْ عبد الرحمن بْنِ عبد المَلِكِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نِمْتُ عَنِ الفَجْرِ حَتَّىٰ طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ وَنَحْنُ خَارِفُونَ فِي مَالٍ لَنَا فَمِلْتُ إِلَىٰ شَرْبَةٍ مِنَ النَّخل أَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَبَصُرَ بِي أَبِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُك؟ قُلْت: أُصَلِّي قَدْ تَوَضَّأْت، فَدَعَانِي فَأَجْلَسَنِي إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَلَمَّا أَنْ تَعَلَّت الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ وَأَتَيْت المَسْجِدَ ضَرَبَنِي قَبْلَ أَنْ أَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ، وقَالَ: تَنْسَىٰ؟ صَلِّ الآنَ[(٣)].

٤٧٩٣- حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاَةً حَتَّىٰ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، قَالَ: يُصَلِّيهَا إِذَا غَابَت الشَّمْسُ، وَقَالَ قَتَادَةُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٧٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حُصَيْنُ بْنُ عبد الرحمن، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ عَرَّسْت بِنَا، فَقَالَ: «**إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلاَةِ؟**» فَقَالَ بِلاَلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَعَرَّسَ بِالْقَوْمِ وَاضْطَجَعُوا وَاسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْت لَنَا؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [عن أبي] خطأ، آنظر ترجمة سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي وعبد الرحمن بن عبد الملك، وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم.

بَعَثَك بِالْحَقِّ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا، قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَانْتَشَرُوا لِحَاجَتِهِمْ وَتَوَضَّئُوا ٢/ ٦٧ وَارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ بِهِم الفَجْرَ[1].

٤٧٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّىٰ كَادَت الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنَا واللهِ مَا صَلَّيْتُ بَعْدُ**» فَنَزَلَ فَتَوَضَّأَثُمَّ صَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَت الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَمَا صَلَّى العَصْرَ[2].

٤٧٩٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: [كنا][3] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَإِنَّا سرينا اللَّيْلَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ وقعنا تِلْكَ الوَقْعَةَ، وَلاَ وَقْعَةَ عِنْدَ المُسَافِرِ أَحْلَىٰ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ، فَقَالَ: «**لاَ ضَيْرَ**»، قَالَ: فَارْتَحَلُوا فَسَارُوا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ[4].

٣٣٠- الرَّجُلُ يَذْكُرُ صَلاَةً عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أُخْرىٰ

٤٧٩٧ حدَّثَنا أبو بكر قال حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ- وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: إِذَا كُنْت فِي صَلاَةِ العَصْرِ فَذَكَرْت أَنَّك لَمْ تصل الظُّهْرَ فَانْصَرِفْ فَصَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلِّ العَصْرَ.

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ، ثُمَّ ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي العَصْرِ، قَالَ: يَنْصَرِفُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي العَصْرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: (١٣/ ٤٥٥) - مختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري: (٢/ ٨٢)، ومسلم: (٥/ ١٨٥).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سرنا].

(٤) أخرجه البخاري: (١/ ٥٣٣)، ومسلم: (٥/ ٢٦٨-٢٦٩).

٤٧٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَمَا صَلَّى الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ.

٤٨٠٠- حَدَّثَنَا عبد الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إن ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ انْصَرَفَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ.

٢/ ٦٨ ٤٨٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ صَلاَةً وَهُوَ فِي صَلاَةٍ، قَالاَ: إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ أَوْ يَجْلِسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ تَرَكَ هٰذِهِ وَعَادَ إِلَىٰ تِلْكَ، وإن ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ [اعْتَدَّ][1] بِهٰذِه وَعَادَ إِلَىٰ تِلْكَ

٣٣١- مَنْ قَالَ: يُصَلِّي [الظهر، ثُمَّ يُصَلِّي العصر][2].

٤٨٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يُصَلِّي الْعَصْرَ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى الظُّهْرَ.

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي الْعَصْرِ، أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدُ.

٤٨٠٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ذكرت وأنت تُصَلِّي الْعَصْرَ أَنَّك لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ مَضَيْت فِيهَا، ثُمَّ صَلَّيْت الظُّهْرَ فَإِذَا [صليت العصر و][3] ذَكَرْت أَنَّك لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَصَلَّيْت أَجْزَأَتْك[4].

٤٨٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عبد الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

---

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [أعيد] بالياء المثناة من تحت.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [العصر ثم يصلى الظهر] وهو الموافق لآثار الباب.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، و«أ».

(٤) إسناده صحيح، غير أني لم أجده في «الموطأ» فأخشىٰ أن يكون وهم فيه حفص.

٣٣٢- فِي الرجل يُصَلِّي بِالْقَوْمِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

٤٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ بِقَوْمٍ الظُّهْرَ وَهِيَ لَهُ العَصْرُ، قَالَ: تَمَّتْ صَلاَتُهُ وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ.

٤٨٠٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ، عَنْ قَوْمَيْنِ [شتىٰ][1].

٤٨٠٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: ٱنْتَهَيْت إِلَى المَسْجِدِ الجَامِعِ وَأَنَا أَرىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ فَقُمْتُ أَتَطَوَّعُ حَتَّىٰ أُقِيمَت الصَّلاَة، فَلَمَّا صَلَّوْا إِذَا هِيَ العَصْرُ فَقُمْت فَصَلَّيْت بِهِم الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّيْت العَصْرَ، ثُمَّ أَتَيْت الحَسَنَ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنِي بِمِثْلِ الذِي صَنَعْت.

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: ٱنْتَهَيْنَا إِلَى المَسْجِدِ، وَلَمْ أُصَلِّ المَغْرِبَ فَأُقِيمَت الصَّلاَة فَصَلَّيْت مَعَهُمْ وَأَنَا أَرىٰ أَنَّهَا المَغْرِبُ فَإِذَا هِيَ العِشَاء فَقُمْت فَصَلَّيْت المَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّيْت العِشَاءَ، ثُمَّ سَأَلْتُ فَأَمَرُونِي بِالَّذِي صَنَعْت ٦٩/٢

٤٨١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي الظُّهْرِ وَهِيَ لَهُم العَصْرُ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالَّذِي بَدَأَ الله بِهِ يُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي العَصْرَ.

٤٨١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ طَاوُس وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالاَ: تُجْزِئُهِ.

٤٨١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبد اللهِ [الأسدي][2]، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَسَالِمًا وَالْقَاسِمَ وَعَطَاءَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي العَصْرِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [شيء].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الأحدي] بالحاء خطأ، ٱنظر ترجمة محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي من «التهذيب».

وَهُوَ يَرىٰ أَنَّهَا الظُّهرُ، قَالُوا: يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَتُجْزِئُ عَنْهُ العَصْرُ، قَالَ: وَسَأَلْت عَامِرًا وَمُسْلِمَ بْنَ صُبَيْحٍ فَقَالاَ: يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي العَصْرَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَهَا عِنْدَهُ قَبْلَ العَصْرِ، فلا تَكُونُ لَهُ الظُّهْرُ.

وَقَالَ جَابِرٌ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالاَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلاَةِ العَصْرِ وَهُوَ يَحْسَبُهُمْ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فَإِذَا هُمْ فِي العَصْرِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعًا.

٣٣٣- [الرَجُل ينسى الصلوات][(١)] فِي الحَضَرِ فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ

٤٨١٤- حدَّثَنا أبو بكر قال: حدثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي المُسَافِرِ إِذَا نَسِيَ صَلاَةً فَذَكَرَهَا فِي الحَضَرِ: صَلَّىٰ صَلاَةَ السَّفَرِ، وَإِذَا نَسِيَ صَلاَةً فِي الحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الحَضَرِ.

٤٨١٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ وَعُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٨١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ [أبي الفضل][(٢)]، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ صَلاَةً فِي الحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّىٰ صَلاَةَ الحَضَرِ، وَإِذَا نَسِيَ صَلاَةً فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الحَضَرِ صَلَّىٰ صَلاَةَ السَّفَرِ. ٢/ ٧٠

٤٨١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْت سُفْيَانَ يَقُولُ: يُصَلِّي الصَّلاَةَ التِي نَسِيَهَا.

٤٨١٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عبد الخَالِقِ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ صَلاَةً فِي الحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا نَسِيَ صَلاَةً فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الحَضَرِ صَلَّىٰ صَلاَةَ سَفَرٍ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [في رجل نسى الصلاة].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن الفضل] خطأ، انظر ترجمة أبي الفضل بحر بن كنيز من «التهذيب».

٣٤٣- فِي الرَّجُلِ يَتَشَاغَلُ فِي الحَرْبِ أَوْ نَحْوَه، كَيْفَ يُصَلِّي؟

٤٨١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حدَّثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عبد اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله، قَالَ: فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ له وَأَقَامَ فصلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ[١].

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عبد الرحمن بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ حَتَّىٰ كُفِينَا ذَلِكَ وَذَلِكَ قوله: ﴿وَكَفَى اللهُ المُؤْمِنِينَ القِتَالَ وَكَانَ الله قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ العِشَاءَ فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢] [البقرة: ٢٣٩].

٣٣٥- الرَّجُلُ يَنَامُ، عَنْ [جزئه][٣] أَيَّ سَاعَةٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهُ

٤٨٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ [عن][٤] سَعْدِ بْنِ

---

(١) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع من أبيه شيئًا - كما ذكر غير واحد من العلماء.

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن أبي سعيد، وثقه النسائي، وأخرج له مسلم، وقال ابن سعد: وكان كثير الحديث، وليس هو بثبت، ويستضعفون روايته، ولا يحتجون به.

(٣) كذا في (م)، (هـ) ووقع في المطبوع و(خ): [حزبة]، وهي غير منقوطة في (أ)، وهذا الاختلاف موجود في تكرار اللفظة في آثار الباب.

(٤) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع : [بن] خطأ، إنما هو مسعر بن كدام شيخ وكيع عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

٧١/٢ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبد الرحمن، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ قُرْآنِهِ بِاللَّيْلِ فَصَلَّىٰ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ بِاللَّيْلِ(١).

٤٨٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عبدة، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ رَجُلاً ٱسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ بِالْهَاجِرَةِ فَحَجَبَهُ طَوِيلاً، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ نِمْت عَنْ جزئي فَكُنْت أَقْضِيهِ(٢).

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ جزئه فصلاه ٱرْتِفَاعَ النَّهَارِ فَكَأَنَّمَا صَلاَهُ بِاللَّيْلِ(٣).

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَائِشَةَ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ فَأَتَيْنَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقَالَتْ: نِمْت عَنْ جزئي فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ فَلَمْ أَكُنْ لأَدَعَهُ(٤).

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: مَنْ فَاتَهُ جُزْؤُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

٣٣٦- مَنْ كَرِهَ الفَتْحَ عَلَى الإِمَامِ

٤٨٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ [وعن](٥) مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: هُوَ كَلاَمٌ- يَعْنِي: الفَتْحَ

---

(١) في إسناده حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ولم يسمع من عمر ﷺ قال ذلك الواقدي، وقال العلائي: وكأنه مرسل، وقال ابن حجر في «التهذيب»: مقتضىٰ ما قيل في سنه ووفاته أن روايته عن عمر منقطعة.

(٢) أبو بكر بن عمرو بن حزم هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ينسب لجده، و هو لم يدرك عمر -ﷺ.

(٣) في إسناده أبو عبيدالله مولىٰ ابن عباس وهو مجهول لا يعرف، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

عَلَى الإِمَام(١).

٤٨٢٧- حدثنا حَفصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كان يكره أَنْ يَفْتَح عَلَى الإِمَام.

٤٨٢٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَيْمُون [أبي](٢) حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ فِي تَلْقِينِ الإِمَامِ: إِنَّمَا هُوَ كَلاَمٌ يُلْقِيهِ إِلَيْهِ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أُبَالِي لقنته أَوْ قُلْت: يَا كَبِيرَةُ(٣).

٤٨٢٩- حدثنا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ [سلم](٤) بْنِ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَجُلاً فَتَحَ عَلَىٰ إِمَامِ شُرَيْحٍ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ، قَالَ لَهُ: ٱقْضِ صَلاَتَك.

٤٨٣٠- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبد الرحمن، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلَقِّنَ القَارِئُ.

٤٨٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: مَنْ فَتَحَ عَلَى الإِمَام فَقَدْ تَكَلَّمَ. ٢/٧٢

٤٨٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ الفَتْحَ عَلَى الإِمَام(٥).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب، وعنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وشريك القاضي وهو سيئ الحفظ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ ٱنظر ترجمة ميمون أبي حمزة الأعور من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه ميمون أبو حمزة الأعور، وهو متروك الحديث ذاهب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سالم] خطأ، ٱنظر ترجمة سلم بن عطية الفقيمي من «التهذيب».

(٥) في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب، وعنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، والحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس.

٣٣٧- مَنْ رَخَّصَ فِي الفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ

٤٨٣٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ المَقَامَ فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ يُصَلِّي فَقَرَأَ وَرَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ يَفْتَحُ عَلَيْهِ فَقُلْت: مَنْ هٰذا؟ قَالُوا: عُثْمَانُ[(١)].

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عبد الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي عبد الرحمن، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا ٱسْتَطْعَمَكَ الإِمَامِ فَأَطْعِمْهُ[(٢)].

٤٨٣٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ يُلَقِّنُ فِي الصَّلاَةِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَدِينَةِ.

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِتَلْقِينِ الإِمَامِ.

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ [عن هشام][(٣)] عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالاَ: لَقِّنْ الإِمَامَ.

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ ابن [معقل][(٤)] أَمَرَ رَجُلاً يُلَقِّنُهُ إِذَا تَعَايَا.

٤٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حدَّثني هِلاَلُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَفْتَحُ عَلَىٰ عبد اللهِ بْنِ [عكيم][(٥)] إِذَا تَعَايَا فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ لِي يَوْمًا:

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبيدة بن ربيعة هٰذا، وهو مجهول الحال وثقه ابن حبان والعجلي علىٰ طريقتهما في توثيق المجاهيل، ولا أعلم له توثيقًا غير هٰذا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلىٰ بن عامر وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مغفل]، وابن معقل بالقاف هوعبد الله بن معقل بن مقرن وليست له صحبة وابن مغفل هو عبد الله بن مغفل صحابي أرسله عمر لتعليم أهل البصرة، ولم أجد لابن سيرين رواية عن هٰذا أو ذاك.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حكيم] بالحاء، وهو خطأ، ٱنظر ترجمة عبد الله بن عكيم من «التهذيب».

أَمَا صَلَّيْت مَعَنَا؟ قَالَ: فَقُلْت: لاَ قَالَ: قَدْ [استنكرت][١] ذَلِكَ تَرَدَّدْت البَارِحَةَ فَلَمْ أَجِدْ [أحدًا][٢] يَفْتَحُ عَلَيَّ[٣].

٤٨٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِتَلْقِينِ الإِمَامِ.

٤٨٤١- حَدَّثَنَا [معن][٤] بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. ٢/ ٧٣

٤٨٤٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابن عُمَرَ، قَالَ فَتَرَدَّدَ، قَالَ: فَفَتَحْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ عَنِّي[٥].

٣٣٨- الرَّجُلُ يُسَلمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ

٤٨٤٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ [عنِ][٦] أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عبد اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَقَدْ أَحْدَثَ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ**»[٧].

---

(١) كذا في (م)، (هـ)، وفي (أ)، (خ): [أستكثرت]، ووقع في المطبوع: [اشتكوت].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [من].

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هارون] وهو خطأ، ليس في الرواة هارون بن عيسىٰ، وانظر ترجمة معن بن عيسى القزاز من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف الحديث.

(٦) كذا في (خ)، ووقع في المطبوع و(أ)، (م)، (هـ): [بن] خطأ، إنما هو عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل شقيق بن سلمة، و كذا هي الرواية، أنظر «تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٦).

(٧) في إسناده عاصم بن أبي النجود، وهو سيئ الحفظ في الحديث، لكن أصل القصة بدون هذا اللفظ في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود وسيأتي في آخر الباب.

٤٨٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبي الزُّبَيْرِ [عن جابر][١] قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْت وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فلم يَرُدُّ عَلَيَّ السَّلاَمَ[٢].

٤٨٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: السَّلاَمُ عَلَى المُصَلِّي [عجز][٣].

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ووَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: قُلْت لِلشَّعْبِيِّ: أَدْخُلُ عَلَى القَوْمِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فُرَادىٰ، أأُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟، قَالَ: لاَ.

٤٨٤٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ.

٤٨٤٨- حدثنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: قُمْت إلَىٰ جَنْبِ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَمَا رَدَّ عَلَيَّ[٤].

٤٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عبد اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ [بسر][٥] بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ إلَيْهِ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَنْهَاهُ[٦].

٤٨٥٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَنْ عبد اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَة قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إلَى النَّجَاشِيِّ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْت عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ وقَالَ: «إنَّ فِي الصَّلاَة شُغْلاً»[٧]. ٧٤/٢

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: (٥/ ٣٧) من حديث زهير عن أبي الزبير بمعناه، و(٥/ ٣٨) من حديث عطاء عن جابر بلفظه مطولًا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حجر].

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل من بني عامر هٰذا.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [بشر] بالشين المعجمة خطأ، أنظر ترجمة من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل. بسر بن سعيد من التابعين.

(٧) أخرجه البخاري: (٣/ ٨٧)، ومسلم: (٥/ ٣٥).

٣٣٩- مَنْ كَانَ يَرُدُّ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ وبِرَأْسِهِ

٤٨٥١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ صُهَيْبًا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ حَيْثُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ(١).

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَلَّمْت عَلَى ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ(٢).

٤٨٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَلَّمْت عَلَى ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الصَّلاَة فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ وَصَافَحَنِي(٣).

٤٨٥٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عبد رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا سُلِّمَ عَلَيْك وَأَنْتَ فِي الصَّلاَة فَرُدَّ(٤).

٤٨٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَا كُنْت لِأُسَلِّمَ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي -زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْت عَلَيْهِ(٥).

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا عبد ةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: إِذَا سُلِّمَ [علىٰ](٦) أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاَة فَلْيُشِرْ بِيَدِهِ(٧).

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ سُئِلَ، عَنِ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد ربه بن أبي يزيد وهو مجهول - كما قال ابن المديني.

(٥) رواية الأعمش عن أبي سفيان كتاب لم يسمع الأعمش منه كما ذكر البزار، وكذا رواية أبي سفيان عن جابر - كتاب، وقد ذكر ذلك غير واحد من العلماء.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده صحيح.

الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: يَرُدُّ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ.

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: يَرُدُّعليه السلام إِذَا ٱنْصَرَفَ فَإِذَا ذَهَبَ ٱتَّبَعَهُ بِالسَّلاَمِ.

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عبد الله مِنْ الحَبَشَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ[١].

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ وَغَمَزَ يَدَهُ[٢]. ٧٥/٢

٤٨٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْت سُفْيَانَ يَقُولُ: لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا تبعه بِالسَّلاَمِ.

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبد الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ أَتْبَعَهُ بِالسَّلاَمِ.

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ [أَبِي الزُّبَيْرِ][٣]، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ[٤].

---

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود، ﷺ.

(٢) في إسناده حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس، وقد عنعن.

(٣) وقع في المطبوع، والأصول: [ابن الزبير]، والصواب ما أثبتناه حماد بن سلمة يروىٰ عن أبي الزبير، وأبو الزبير يروي عن ابن الحنفية، ولا أعلم لحماد بن سلمة شيخًا يعرف بابن الزبير.

(٤) إسناده لا بأس به، ولعل ذلك كان في أول الإسلام، أو رد بالإشارة .

٣٤٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ تُشَبَّكَ الأَصَابِعَ فِي الصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ

٤٨٦٤- حدَّثَنا أبو بكر قال: حدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عبد الرحمن بْنِ [مَوْهَبٍ][1]، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جالِسٌ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ قال: فَرَأَىٰ رَجُلاً جَالِسًا وَسَطَ المَسْجِدِ مُشَبِّكًا أَصَابِعَهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنْ فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ**»[2].

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ [يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ][3]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ أَصَابِعَهُ**»[4].

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ [سَعِيدِ بْنِ أَبِي سعيد عن][5] أبي ثُمَامَةَ القَمَّاحِ، قَالَ: لَقِيت كَعْبًا وَأَنَا بِالْبَلاَطِ قَدْ أَدْخَلْت بَعْضَ أَصَابِعِي فِي بَعْضٍ فَضَرَبَ يَدِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: نُهِينَا أَنْ نُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا فِي الصَّلاَةِ فَقُلْت لَهُ: يَرْحَمُكَ الله تَرَانِي فِي صَلاَةٍ؟ فَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَعَمَدَ إِلَى المَسْجِدِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ[6]. ٢/٧٦

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وهب] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولي ابن سعيد وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ضعيف وعمه عبد الله بن موهب مجهول الحال.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يزيد بن أ بي خصيفة] وهو وهم، ولا يوجد في الرواة من يسمىٰ كذلك.

(٤) إسناده مرسل. وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد بن] وهو وهم، إنما هو سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي ثمامة القماح عن كعب بن عجرة، و كذا الرواية.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو ثمامة القماح، قال عنه الدارقطني: لا يعرف متروك.

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: كَانُوا يَنْهَوْنَ، عَنْ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ، يَعْنِي: فِي الصَّلاَةِ.

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحِلٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلاَةِ

٣٤١- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٤٨٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلاَةِ(١).

٤٨٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي المَسْجِدِ.

٤٨٧١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عبد اللهِ يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلاَةِ.

٣٤٢- الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَقُولُ: الله أَكْبَرُ

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ الله(٢).

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ فَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ.

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَغَيْرِهِ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ، قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ

٤٨٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَامِرٍ

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

وَعَطَاءٍ، قَالُوا فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةً، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. ٢/ ٧٧

٣٤٣- مَا قَالُوا: إِذَا صَلَّى المَغْرِبَ أَرْبَعًا

٤٨٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ صَلَّى المَغْرِبَ أَرْبَعًا، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٤٨٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يُعِيدُ.

٤٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَجْلِسْ فِي الثَّالِثَةِ أَعَادَ.

٣٤٤- فِي الصَّلاَةِ إِذَا أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ

٤٨٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ[١].

٤٨٨١- حدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ[٢].

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي عِنْدَ إِقَامَةِ العَصْرِ، قَالَ: يَسُرُّكَ أَنْ يُقَالَ: صَلَّى ابن فُلاَنَةَ سِتًّا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانَتْ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِقَامَةِ.

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ إِذَا أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: إِذَا كَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ بِالإِقَامَةِ فَلاَ تُصَلِّيَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ.

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عبد السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابن أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: لاَ صَلاَةَ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ إِلاَّ الصَّلاَةَ التِي تُقَامُ لَهَا الصَّلاَةُ[1]. ٧٨/٢

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قال: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فأقيمت الصَّلاَةُ فَلاَ تَرْكَعْ.

٣٤٥- الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَرى أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا الْفَرِيضَةَ فَيُصَلِّي

٤٨٨٧- حدَّثَنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ الْفَرِيضَةِ وَحْدَهُ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلاَةُ قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمْ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِهَا.

٤٨٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَالْمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَحَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، وَشُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالُوا: يُسَلِّمُ ثم يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلاَتِهِ.

٤٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ -قَالَ: أَظُنُّهُ- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عبد اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: يَقْطَعُها ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَهُمْ.

٤٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْت حَمَّادًا يَقُولُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلاَةِ.

٤٨٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ فَجِئَتْهُ الإِقَامَةُ قَطَعَهَا وَكَانَتْ لَهُ نَافِلَةً وَدَخَلَ فِي الْفَرِيضَةِ.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك ليس بشيء.

٣٤٦- مَنْ قَالَ: يُتِمُّ مَعَ الإِمَامِ مَا بَقِيَ وَيَجْعَلُ البَاقِيَ تَطَوُّعًا

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي المَسْجِدَ فَيَرَىٰ أَنَّهُمْ صَلَّوْا فَافْتَرَضَ الصَّلاَةَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مِنَ المَكْتُوبَةِ فَأُقِيمَتْ الصَّلاَةَ، قَالَ: يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلاَتِهِ فَإِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ [سلم ثم][1] يَجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مَعَ الإِمَامِ تَطَوُّعًا.

٤٨٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

٧٩/٢

٣٤٧- الرَّجُلُ يَكُونُ قَائِمًا يُصَلِّي فَيَسْمَعُ الإِقَامَةَ [وَقت][2] صَلَّى

٤٨٩٤- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَائِمًا يُصَلِّي فَيَسْمَعُ الإِقَامَةَ فَلْيَقْطَعْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُضِيفُ إِلَيْهَا أُخرىٰ، وَلاَ يَقْطَعُ.

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِنْ بَقِيَ عَلَيْك مِنْ صَلاَتِك شَيْءٌ فَأَتْمِمْهُ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ: ٱقْطَعْهَا.

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا ٱفْتَتَحْت الصَّلاَةَ تَطَوُّعًا وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةَ فَأَتِمَّ.

٤٨٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ إِلَىٰ جَنْبِ عبد اللهِ بْنِ [معقل][3]. وَهُوَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ فِي سُورَةِ النُّورِ فَأَقَامَ المُؤَذِّنُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ جلَسَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَامَ مَعَ الإِمَامِ فَأَخَذَ مِنْ حَيْثُ ٱنْتَهَىٰ.

٤٨٩٨- حَدَّثَنَا ابن آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ بَيَانٍ، قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ أَبِي

---

(١) كذا في (أ)، (م)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (خ): [يسلم] فقط.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وقد].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مغفل] خطأ، ٱنظر ترجمة عبد الله بن معقل بن مقرن من «التهذيب».

حَازِمٍ يَؤُمُّنَا، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاَةَ وَقَدْ صَلَّىٰ رَكْعَةً، قَالَ: فَتَرَكَهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ بِنَا.

٤٨٩٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: إِنْ كَبَّرْتَ بِالصَّلاَةِ تَطَوُّعًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ بِالإِقَامَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتْ الصَّلاَةَ فَلاَ تَرْكَعْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ عَلَىٰ وِتْرٍ فَتَشْفَعْ.

٣٤٨- الصَّلاَة فِي الكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ

٤٩٠١- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: [كُتِبَ][1] إِلَىٰ عُمَرَ مِنْ نَجْرَانَ لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا أَنْظَفَ، وَلاَ أَجْوَدَ مِنْ بَيْعَةٍ. فكُتب انْضَحُوهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَصَلُّوا فِيهَا[2].

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي البِيَعِ.

٢/ ٨٠ ٤٩٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الصَّلاَةِ فِي الكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا.

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وعَن جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالا: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ.

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الكَنِيسَةِ.

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ

---

(١) كذا في (خ)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: [كتبت] والظاهر أنه وهم؛ لأن بكر بن عبد الله المزني روايته عن أبي ذر المتوفي بعد عمر رضي الله عنهما بمدة مرسلة - كما قال أبو حاتم - فكيف يدرك عمر ويكتب إليه أيضًا؟!

(٢) رواية بكر المزني عن عمر ﷺ مرسلة كما بينت في التعليق السابق.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٤٩٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي الكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَصَاوِيرُ(١).

٤٩٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عبد العَزِيزِ يَؤُمُّ النَّاسَ فَوْقَ كَنِيسَةٍ وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ.

٤٩٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عبد العَزِيزِ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي كَنِيسَةٍ بِالشَّامِ.

٤٩١٠- حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عبد اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ فَضْلَ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ [فتمضمض](٢) فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ، ثُمَّ جَعَلَهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، فَقَالَ: «**اُخْرُجُوا بِهِ مَعَكُمْ فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مكانها بِالْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا**»(٣).

٤٩١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ [الحرازي](٤)، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ صَلَّىٰ فِي كَنِيسَةٍ في دمشق، يُقَالَ لَهَا: كَنِيسَةُ يُحنا(٥).

٣٤٩- فِي الرَّجُلُ يَعْتَمِدُ عَلَى الحَائِطِ وَهُوَ يُصَلِّي

٤٩١٢- حدَّثَنَا أبو بكر قال: ثنا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ،

---

(١) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف الحديث.

(٢) زيادة من (أ)، (م)، (هـ)، ليست في (خ) أو المطبوع.

(٣) في إسناده قيس بن طلق وليس له توثيقًا يكشف حالة - كما أ شار الشافعي - رحمه الله - لذا فهو ليس ممن تقوم به حجة - كما قال غير واحد من الأئمة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحراني) خطأ، انظر ترجمة أزهر بن عبد الله الحرازي من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو فضالة فرج بن فضالة وهو ضعيف الحديث، وأزهر الحرازي هذا لا أعلم له توثيقًا يعتد به ومع هذا فقد طعنوا فيه للنصب.

أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى الحَائِطِ فِي صلاة المكتوبة إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ، وَلَمْ يَرَ بِهِ فِي التطوع بأسًا.

٤٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَسَانَدَ الرَّجُلُ عَلَى الحَائِطِ فِي الصَّلاَةِ وَكَانَ يَكْرَهُ رَفْعَ رِجْلَيْهِ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ.

٢/ ٨١

٤٩١٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِحْدىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرىٰ فِي الصَّلاَةِ وَيَسْنِد إِلَىٰ جِدَارٍ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ.

٤٩١٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

٤٩١٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَتَوَكَّأُ عَلَى الحَائِطِ، قَالَ: يَنْقُصُ مِنْ صَلاَتِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

٤٩١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الحَائِطِ.

٤٩١٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ شَيْءٍ فِي الفَرِيضَةِ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ، وَكَانَ لاَ يَرىٰ بِهِ بَأْسًا فِي التَّطَوُّعِ وَكَانَ ابن سِيرِينَ يَكْرَهُهُ فِي الفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

٣٥٠- الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَنْ كَانَ يسْتَحبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ خُرُوجِهِ

٤٩١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ [المُطْعِمِ][1] بْنِ المِقْدَامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا خَلَفَ عبد عَلَىٰ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سفرًا»**[2].

٤٩٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المعطم] وهو وهم، انظر ترجمته من «التهذيب».
(٢) إسناده منقطع المطعم بن المقدام يروي عن التابعين.

عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا خَرَجْت فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[١].

٤٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ[٢].

٤٩٢٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عبد الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ صَلَّىٰ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ [باجميراء][٣] فِي الْحُجْرَةِ ضُحًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّىٰ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمْ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ

٢/ ٨٢

٣٥١- مَنْ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

٤٩٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عبد اللهِ بْنِ خبيبٍ[٤]، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لِي: «يَا جَابِرُ، هَلْ صَلَّيت؟» قُلْت: لاَ، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٥].

٤٩٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[٦].

٤٩٢٥- حدثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا قَدِمْت فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[٧].

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ بَشِيرٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالَ لَهُ مُوسَىٰ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَصَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ عَلَىٰ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور الكذاب.

(٢) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، و كان يضطرب إذا جاوز حديثه عن الأعمش.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يا حمير).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حبيب) بالحاء خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه، ومعاذ بن عبد الله بن خبيب وثقه ابن معين وأبو داود، وقال الدارقطني: ليس بذاك.

(٦) إسناده ضعيف. فيه كامل بن العلاء أبو العلاء، وليس بالقوي.

(٧) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

طِنْفِسَةٍ(١).

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبد الرحمن بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَارًا فِي الضُّحَىٰ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(٢).

٣٥٢- فِي الْقَوْمِ يَنْسَوْنَ الصَّلاَةَ أَوْ يَنَامُونَ عَنْهَا

٤٩٢٨- حدَّثَنَا أبو بكر قال: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِأَصْحَابِهِ فَلَمْ يُوقِظْهُمْ مَعَ تَعْرِيسِهِمْ إِلاَّ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ [فأذن] وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لَنَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(٣).

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا [عبيدة](٤) بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٥).

٢/ ٨٣ ٤٩٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَمَا جَازَ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً

---

(١) في إسناده مقاتل العجلي وهو مجهول الحال، وثقه ابن حبان علىٰ طريقته في توثيق المجاهيل، وموسىٰ هو ابن أبي موسى الأشعري وحاله قريب من مقاتل.

(٢) في سماع الزهري من عبد الرحمن بن كعب نظر، فهو إنما سمع من الحفيد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب لا من الابن عبد الرحمن بن كعب، وإلىٰ هٰذا ذهب أحمد بن صالح المصري، وفي سماع الحفيد من جده أيضًا نظر فإنه لم يسمع منه إلا أحرف يسيرة من قصة توبته، وهٰذا أرجح الأقوال فيه.

(٣) هٰذا مرسل، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٤) وقع في المطبوع، والأصول: [عبدة]، والصواب ما أثبتناه عبيدة بن حميد شيخ المصنف مشهور.

(٥) إسناده ضعيف. فيه يزيد أبي زياد القرشي، وهو ضعيف الحديث.

فَأَذَّنَ وأقام، ثُمَّ صَلَّى الفَرِيضَةَ[١].

٤٩٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: يُجْزِئُ الرَّجُلَ أَنْ يَقْضِيَ [الصلوات][٢] بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عبد الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبد اللهِ، قَالَ: سَرَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ [أمسستنا][٣] الأَرْضَ فَنِمْنَا وَرَعَتْ رِكَابُنَا، قَالَ: «فَمَنْ يَحْرُسُنَا؟» قَالَ: قُلْت: أَنَا. قال: فغلبتني عيني فَلَمْ يُوقِظْنَا إِلاَّ [وقت] طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ بِكَلاَمِنَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّىٰ بِنَا[٤].

٣٥٣- فِي عَدَدِ الآيِ فِي الصَّلاَةِ مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا

٤٩٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرىٰ بِعَدَدِ الآيِ فِي الصَّلاَةِ بَأْسًا.

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ.

٤٩٣٥- حدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [يسير][٥] بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا بِعَدَدِ الآيِ فِي الصَّلاَةِ.

٤٩٣٦- [حدثنا عبدة ووكيع عن هشام أن أباه كان يعد الآي في الصلاة][٦].

---

(١) إسناده مرسل. عطاء بن يسار من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصلاة).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أمسيتنا).

(٤) في إسناد سماك بن حرب وهو لين مضطرب الحديث، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قد اختلف في سماعه من أبيه فأثبته ابن معين لوقوعه في بعض الروايات وأنكره الإمام أحمد وغيره، وقال ابن المديني: سمع من أبيه حديثين الضب، وتأخير الوليد الصلاة.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشر) خطأ، انظر ترجمة يسير بن عمرو من «التهذيب».

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٤٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ وَثَّابٍ يَعُدُّ الآيَ فِي الصَّلاَةِ.

٤٩٣٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا وَنَافِعًا يَعُدَّانِ الآيَ فِي الصَّلاَةِ.

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الآيَ بِشِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ.

٤٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِعَدِّ الآيِ فِي الصَّلاَةِ.

٤٩٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الآيَ فِي الصَّلاَةِ.

٤٩٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عبد الرحمن يَعُدُّ الآي فِي الصَّلاَةِ. ٢/ ٨٤

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عبد المَلِكِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ يَعُدُّ الآي فِي الصَّلاَةِ فَقُلْت لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَحْفَظُ.

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا وَالْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيَّ يَعُدَّانِ الآي فِي الصَّلاَةِ.

٤٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ القَرِيعِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ [عِمْرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ يَعُدُّ][١] الآي فِي الصَّلاَةِ وذكر، أَنَّ أَبَا مِجْلَزٍ كان لاَ يَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٤٩٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَعُدَّ الآي فِي الصَّلاَةِ إِذَا خَافَ النِّسْيَانَ.

٤٩٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابن سِيرِينَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمران وابن حدير يعدان] وهو وهم إنما هو رجل واحد.

يَعُدُّ الآيَ فِي العَصْرِ.

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِعَدِّ الآيِ فِي الفَرِيضَةِ.

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بَشِيرٍ الجَزَرِيُّ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِعَدِّ الآيِ فِي الصَّلاَةِ.

٤٩٥٠- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [نافع بن عمر][1]، قَالَ: رَأَيْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ يَعُدُّ الآيَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ عبد اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: هُوَ رَأْسُ العِبَادَةِ

٣٥٤- مَنْ كَرِهَهُ

٤٩٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثَنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ المَوْصِلِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ عبد العَزِيزِ: تَعُدُّ الآيَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: وَأَنَا أَيْضًا مَا أَفْعَلُ؟.

٣٥٥- فِي النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ

٤٩٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ الحَارِثِ، [بن][2] عبد الرحمن، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ؟ عَنْ هٰذا وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَةِ يَنَامُونَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ فِيهِ؟! ٢/ ٨٥

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابن سِيرِينَ يَنَامُ فِي المَسْجِدِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [نافع عن ابن عمر] وهو جرىٰ على اعتياد رواية نافع عن ابن عمر وأبو أسامة لا يروي عن نافع مولى ابن عمر إنما يروي عن نافع بن عمر القرشي الذي يروي عن ابن أبي مليكة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، انظر ترجمة الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب من «التهذيب».

٤٩٥٤- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ وَيَنَامُ فِيهِ.

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ نَبِيتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَنَقِيلُ[(١)].

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي نِمْت فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فَاحْتَلَمْت، فَقَالَ: أَمَّا أَنْ تَتَّخِذَهُ مَبِيتًا أَوْ مَقِيلاً فَلاَ وَأَمَّا أَنْ تَنَامَ تَسْتَرِيحَ أَوْ تَنْتَظِرَ حَاجَةً فَلاَ بَأْسَ[(٢)].

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: أَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُس وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا النَّوْمَ فِي المَسْجِدِ.

٤٩٥٨- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ النَّوْمَ فِي المَسْجِدِ؟ قَالَ: بَلْ أُحِبُّهُ.

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ قَالَ: نَهَانِي مُجَاهِدٌ عَنِ النَّوْمِ فِي المَسَاجِدِ.

٤٩٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، قَالَ رَآنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الحِجْرِ فَأَيْقَظَنِي، وَقَالَ: مِثْلُك يَنَامُ هَاهُنَا!.

٤٩٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ [أبي عَمْرٍو][(٣)] الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابن مَسْعُودٍ [يَعُسُّ][(٤)] فِي المَسْجِدِ لَيْلاً فَلاَ يَدَعُ سَوَادًا إِلاَّ أَخْرَجَهُ إِلاَّ رَجُلاً يُصَلِّي[(٥)].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف الحديث.

(٣) وقع في المطبوع والأصول: (عمرو)، والصواب ما أثبتناه، لم أقف في الرواة علىٰ من يسمىٰ عمرو الشيباني، بينما أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس يروي عن ابن مسعود ويروي عنه إسماعيل بن أبي خالد.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نعس] بالنون.

(٥) إسناده صحيح.

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْت [أنام] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فأحتلم فِي اللَّيْلَةِ مِرَارًا فَسَأَلْت عَطَاءً، فَقَالَ: نَمْ وَإِنْ احْتَلَمْت عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ [أمية][1]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَيْنَ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ، يَعْنِي: يَنَامُونَ فِيهِ.

٤٩٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: نِمْت فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاحْتَلَمْت فِيهِ فَسَأَلْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فاغْتَسِلْ. يَعْنِي، وَلَمْ يَنْهَهُ. ٢/٨٦

٣٥٦- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ يُقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ

٤٩٦٥- حدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَقُمْت عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِذُؤَابَةٍ كَانَتْ لِي أَوْ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[2].

٤٩٦٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عبد اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[3].

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[4].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [علية] وهو وهم ابن أمية يروي عنه الثوري - كما وقع هنا، بينما ابن علية يروي عن الثوري.

(٢) أخرجه البخاري: (١٠/ ٣٧٦).

(٣) أخرجه مسلم: (٥/ ٢٢٩).

(٤) إسناده ضعيف. فيه شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقُمْت، عَنْ شِمَالِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ(١).

٤٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ صَلَّيْت مَعَهُ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ(٢).

٤٩٧٠- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ [عمر](٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ قَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَهُ [عن] يَمِينِهِ(٤).

٤٩٧١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ إِذَا صَلَّىٰ مَعَهُ رَجُلٌ أَقَامَهُ، عَنْ يَمِينَهُ(٥).

٤٩٧٢- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عبد الرحمن بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْت مَعَ مَكْحُولٍ مَسْجِدَ دِمَشْقَ وَقَدْ صَلَّىٰ أَهْلُهُ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْت بِصَلاَتِهِ.

٤٩٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

٢/ ٨٧ ٤٩٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مَعَهُ رَجُلٌ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: جِئْت [إِلىٰ] عُرْوَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٤٩٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فقال: يُقِيمُهُ، عَنْ يَسَارِهِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمير) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده لا بأس به.

٣٥٧- مَا قَالُوا إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً يَتَقَدَّمُ الإِمَام

٤٩٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عبد الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ ٱسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَىٰ عبد اللهِ فَأَذِنَ لَهُمَا وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاء يُشْغَلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَة فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ قَامَ [فصلىٰ] بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ[١].

٤٩٧٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عبد الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عبد اللهِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ[٢].

٤٩٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَتَأَخَّرَ ٱثْنَانِ[٣].

٤٩٨٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ جَعَلَ ٱثْنَيْنِ خَلْفَهُ[٤].

٤٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ خَلفَهُمَا خَلْفَهُ.

٤٩٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ.

٤٩٨٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ القَوْمُ ثَلاَثَةً سِوى الإِمَام تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ.

٤٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: صَلَّيْت أَنَا

---

(١) في إسناده هارون بن عنترة ولا بأس به، لكن هٰذا الحديث، رواه جماعة عن عبد الرحمن بن الأسود حديث "التطبيق في الركوع" الشهير - والمراد بقول ابن مسعود ﷺ هكذا رأيت رسول ﷺ فعله أي: التطبيق في الركوع.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) في إسناده أنقطاع. إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن عمر ﷺ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وَرَجُلٌ مَعَ مُجَاهِدٍ فَأَقَامَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالأَخَرَ عن يَسَارِهُ، وَقَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُ الثَّلاَثَةُ.

٤٩٨٥- حَدَّثَنَا [ابن عيينة][1]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ فَقُمْت عَنْ شِمَالِهِ فَجعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ يَرْفَأُ فَتَأَخَّرْنَا فصرنا ٱثْنَيْنِ خَلْفَهُ[2]. ٢/٨٨

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَصَلَّى ٱثْنَانِ خَلْفَهُ[3].

٤٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عبد اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جِئْت إِلَىٰ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَجعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ يَرْفَأُ فَجَعَلَنَا خَلْفَهُ[4].

٤٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حدَّثَنا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ خُوَارٍ، عَنْ عبد المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً تَقَدَّمَهم أَحَدُهُمْ[5].

٣٥٨- إِذَا كَانَ الإِمَام وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟

٤٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عبد اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ وَامْرَأَة مِنْ أَهْلِهِ فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ[6].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عيينة) خطأ، إنما هو سفيان بن عيينه شيخ المصنف.
(٢) إسناده صحيح.
(٣) في إسناده عنعنة قتادة وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.
(٤) أنظر الأثر قبل السابق.
(٥) في إسناده حماد بن خوار، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.
(٦) أخرجه مسلم: (٥/ ٢٢٩).

٤٩٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ صَلَّيْت مَعَ أَنَسٍ فَقُمْت عَنْ يَمِينِهِ وَقَامَتْ أُمُّ وَلَدِهِ خَلْفَنَا(١).

٤٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، قَالَ: جِئْت إلَىٰ عُرْوَةَ وَهُوَ يُصَلِّي وَخَلْفَهُ امْرَأَةٌ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ.

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إذَا كَانَ الإِمَام مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَامْرَأَةٌ فَلْيَقُومُوا مُتَوَاتِرَيْنِ.

٣٥٩- الْمَرْأَةُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ

٤٩٩٣- حدَّثَنا أبو بكر قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ [الدهني](٢)، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ اسْمُهَا حُجَيْرَةُ، قَالَتْ: أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ قَائِمَةً وَسَطَ النِّسَاءِ(٣).

٤٩٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الحَسَنِ، أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَؤُمُّ النِّسَاءَ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفِّهِنَّ(٤). ٢/ ٨٩

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ [في الفريضة(٥).

٤٩٩٦- حدَّثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء](٦) تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ(٧).

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، وَمُغِيرَةُ عَنْ

---

(١) في إسناده عنعنة هشيم، وهو مدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (الذهني) بالذال خطأ، انظر ترجمة عمار بن معاوية الدهني من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه جهالة حجيرة هذه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنعنة قتادة وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن أبي ليلىٰ وهو ضعيف سيئ الحفظ جدًا.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف. فيه كسابقه ابن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف.

إبْرَاهِيمَ وَحُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي صَلاَةِ رَمَضَانَ، تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفِّهِنَّ.

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبد الرحمن، أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ.

٣٦٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ

٤٩٩٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لاَ تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ[١].

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عبد الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْت إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ: أَتَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ الْمَرْأَةَ تَؤُمُّ النِّسَاءَ.

٣٦١- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إذَا كُنْتَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَأَوْمِئْ إيمَاءً.

٥٠٠١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عمرو، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُومِئُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ.

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ أَوْمَأَ إِيمَاءً.

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: الذِي فِي المَاءِ وَالطِّينِ يُومِئُ إِيمَاءً.

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا كُنْت فِي مَاءٍ أَوْ سَبْخَةٍ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً.

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا عبدةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلاَةُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: يُومِئُ إِيمَاءً وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام المولىٰ هٰذا.

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ ٩٠/٢ وَالطِّينِ[١].

٥٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَقْبَلْت مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الْكُوفَةِ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَطَطٍ وَقَدْ أَخَذَتْنَا السَّمَاءُ قَبْلَ ذَلِكَ وَالأَرْضُ [ضحضاح][٢] فَصَلَّىٰ أَنَسٌ وَهُوَ عَلَىٰ حِمَارٍ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ، وَأَوْمَأَ إِيمَاءً، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ[٣].

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عبد الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ وَعَامِرٍ، قَالاَ: إِذَا كُنْت فِي مَاءٍ وَطِينٍ لاَ تَجِدُ مَكَانًا تَسْجُدُ عَلَيْهِ فَأَوْمِئْ بِرَأْسِك إِيمَاءً.

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ [حدان][٤]، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَجَعَلَ يَرْكَعُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ فَقُلْت لَهُ فَقَالَ: يَا أَحْمَقُ ، أَتُرِيدُ أَنْ أُفْسِدَ ثِيَابِي؟!.

٣٦٢- فِي قَتْلِ الْعَقْرَبِ فِي الصَّلاَةِ

٥٠١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَة الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ[٥].

٥٠١١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: رَأَىٰ نَبِيُّ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري: (٤/ ٣٠١-٢٠٢)، ومسلم: (٨/ ٨٨-٨٩).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ضخضاخ) بخائين معجمتين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حمدان).

(٥) إسناه لا بأس به.

ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي جَالِسًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِمَ تُصَلِّي جَالِسًا؟» فَقَالَ: إِنَّ عَقْرَبًا لَسَعَتْنِي، قَالَ: «فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ عَقْرَبًا وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَأْخُذْ نَعْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَلْيَقْتُلْهَا بِهَا»[١].

٥٠١٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عبد الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهَا وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ[٢].

٥٠١٣- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عبد اللهِ بْنِ دِينَارٍ رَأى ابن عُمَرَ رِيشَةً وَهُوَ يُصَلِّي فَحَسِبَ، أَنَّهَا عَقْرَبٌ فَضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ[٣].

٥٠١٤- حَدَّثَنَا ابن [عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ][٤] عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُ قَتَلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي.

٢/ ٩١

٥٠١٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا بِقَتْلِهَا وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

٥٠١٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ [سلم][٥] بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَقْتُلُهَا وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا لَمْ تَعْرِضْ لَك فَلاَ تَقْتُلْهَا.

٥٠١٧- [حدَّثنا عباد، عن حجاج، عن عطاء قال: اقتلها وأنت في الصلاة][٦].

٥٠١٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ

---

(١) إسناده مرسل. عامة رواية سليمان بن موسىٰ عن التابعين، وهو نفسه ضعيف قد ضعفه جماعة، وقال البخاري: عنده مناكير.

(٢) إسناده مرسل. حسن هو ابن صالح بن حي، وهو يروي عن عبد الله بن عيسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وعبد الله هٰذا لم يدرك عليًّا ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في المطبوع، والأصول، لكن وقع في (خ): (عيينة عن شعيب).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سالم] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

فِي العَقْرَبِ يَرَاهَا الرَّجُلُ فِي الصَّلاَة، قَالَ: اَصْرِفْهَا عَنْك. قُلْت: فإن أَبَتْ، قَالَ: [أصرفها عنك، قلت: فإن أبت؟ قال:](١) فاقتلها وَاغْسِلْ مكانها الذِي تقتلها فِيهِ.

٥٠١٩- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ مُوَرِّقًا قَتَلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي.

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ العَقْرَبِ فِي الصَّلاَة، فقال: إنَّ فِي الصَّلاَة لَشُغْلاً.

٣٦٣- فِي الرَّجُلِ يُوَطِّنُ المَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، مَنْ كَرِهَهُ

٥٠٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ عبد الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عبد الرحمن بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوَطِّنُ البَعِيرُ(٢).

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَتَّخِذُ فِي بَيْتِهِ مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ(٣).

٣٦٤- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ

٥٠٢٣- حدَّثَنَا أبو بكر قال: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبِيهٍ، عَنْ جُمْهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدًا جَاءَ مِرَارًا وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَة فَمَشَىٰ بَيْنَ الصَّفِّ وَالْجِدَارِ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ مُصَلاَّهُ، وَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الاسْطُوَانَةِ الخَامِسَةِ(٤).

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة أيضًا من الأصول وسقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه تميم بن محمود قال عنه البخاري: في حديثه نظر وذكره غيرَ واحد في الضعفاء.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده جمهان مولىٰ الأسلميين، وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان، وطريقته معروفة في توثيق المجاهيل.

المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ بَعْدَمَا [تُقَامُ] الصَّلاَة يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَى الثَّانِي أَوْ الأَوَّلِ(١).

٢/ ٩٢ ٥٠٢٥- حَدَّثَنَا مَعَنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، قَالَ: رَأَيْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَلْزَمُ مُصَلًّى وَاحِدًا فِي المَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ، وَلاَ يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ، وَرَأَيْت سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٦٥- فِي القَوْمِ يَكُونُونَ عُرَاةً وَتَحْضُرُ الصَّلاَة

٥٠٢٦- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ سُئِلَ عَنْ قَوْم ٱنْكَسَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلاَة وَهُمْ فِي المَاءِ؟ قَالَ: يُومِئُونَ إِيمَاءً، فَإِنْ خَرَجُوا عُرَاةً؟ قَالَ: يُصَلُّونَ قُعُودًا.

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عبد العَزِيزِ سَأَلَهُ عَنْ قَوْم ٱنْكَسَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ فَخَرَجُوا فَحَضَرَتْ الصَّلاَة، فَقَالَ: يَكُونُ إِمَامُهُمْ مَيْسَرَتَهُمْ وَيَصُفُّونَ صَفًّا وَاحِدًا وَيَسْتَتِرُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ اليُسْرىٰ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ الفَرْجَ.

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَام، عَنِ الحَسَنِ فِي القَوْمِ تَنْكَسِرُ بِهِمْ السَّفِينَةُ، فَيَخْرُجُونَ عُرَاةً كَيْفَ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: جُلُوسًا وَإِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ وَيَسْجُدُونَ وَيَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ.

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي العُرَاةِ، قَالَ: يُصَلُّونَ قُعُودًا يُومِئُونَ إِيمَاءً، يَقُومُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ.

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ [حمران](٢)، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: الغَرِيقُ يَسْجُدُ عَلَىٰ مَتْنِ المَاءِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حمدان] خطأ، ٱنظر ترجمة حمران بن عبد العزيز من «الجرح»: (٣/ ٢٦٦).

كتاب الجمعة

[كتاب الجمعة][1]

١- في غسل الجمعة

٥٠٣١- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[2].

٥٠٣٢- حدثنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن [أبي زِيَادٍ][3]، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الحَقِّ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ فَالْمَاء لَهُ طِيبٌ»[4]. ٩٣/٢

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قال: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ قال: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنْ الإِمَامِ وَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[5].

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَأَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) كذا ثبت هٰذا العنوان في المطبوع، والذي جاء في هامش الأصول: [أول كتاب الجمعة].

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٤١٥، ومسلم: (٦/ ١٨٨).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [زياد] خطأ، انظر ترجمة يزيد بن أبي زياد القرشي من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف جدًا.

(٥) انظر «المستدرك»، و«تحفة الأشراف» (٢/ ٣٠٢) الموضع (١/ ٣٢٩- ٣٣١). «العلل» (١/ ٢٤٦-٢٤٧).

وَثَّابٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(١).

٥٠٣٥- حَدَّثَنَا ابن عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ(٢).

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَقٌّ [عَلَىٰ] كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَذٰلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ**»(٣).

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقٍ، عَنِ ابن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الْغُسْلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغُسْلِ المَيِّتِ وَغُسْلِ الجُمُعَةِ**»(٤).

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِالْغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ(٥).

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ [عن](٦) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فقال عُمَرُ: [لِمَ](٧) تَحْتَبِسُونَ، عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ فقال: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَو لَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»(٨). ٢/ ٩٤

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه كسابقه عنعنة السبيعي، وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مصعب بن شيبة العبدري، وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. الحسن البصري، وهو لم يسمع من أبي هريرة - كما ذهب جمهور العلماء.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (له).

(٨) إسناده صحيح.

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [سعد][(١)] بْنِ إبْرَاهِيمَ قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرحمن بْنِ ثَوْبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلاَثٌ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إنْ كَانَ**»[(٢)].

٥٠٤١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عبداللهِ بْنِ الحَارِثِ قال: كُنْت مَعَ [ابن سعْدٍ][(٣)] فَجَاءَ ابن لَهُ فقال لَهُ: هَلْ ٱغْتَسَلْتَ؟ قَالَ: لاَ، تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فقال لَهُ سَعْدُ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا يَدَعُ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ[(٤)].

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فقال لَهُ عُمَرُ: هَلْ ٱغْتَسَلْتَ؟ قَالَ: لاَ قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا أُمِرْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. قال الرَّجُلُ: بِمَ أُمِرْتُمْ؟ قَالَ: بِالْغُسْلِ قال: أَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ أَم النَّاسُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي[(٥)].

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ[(٦)].

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قال: [قاول][(٧)] عَمَّارٌ رَجُلاً فَاسْتَطَالَ عَلَيْهِ فقال: أَنَا إِذًا أَنْتَنُ مِنَ الذِي لاَ يَغْتَسِلُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، ٱنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث عن الصحابي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعد). وهي قد تحتمل ما أثبتناه علىٰ بعد.

(٤) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف جدًا.

(٥) إسناده مرسل. ابن سيرين ولد بعد وفاة عمر -رضي الله عنه- بمدة، فهو لم يشهد هٰذِه الواقعة.

(٦) إسناده صحيح.

وجاء في حاشية (أ): قلت أخرجه الطحاوي عن يزيد بن هارون فساقه نحوه أ.هـ.

(٧) كذا في الأصول، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع: (وقال).

يَوْمَ الجُمُعَةِ(١).

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ زَاذَانَ قال: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ الغسل يَوْمَ الجُمُعَةِ فقال: الغسل يَوْمَ الجُمُعَةِ وَفِي العِيدَيْنِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ(٢).

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ أَبَا الوَلِيدِ ٢/٩٥ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا يَرَىٰ أَنَّ لَهُ طَهُورًا يَوْمَ الجُمُعَةِ غَيْرَ الغُسْلِ(٣).

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لأَغْتَسِلَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَوْ كَأسٌ بِدِينَارٍ(٤).

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: قَالَ كَعْبٌ يَفْزَعُ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالِمٍ فِيهِ الغُسْلُ.

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، [ابن](٥) سَعِيدٍ، عَنْ عمرة(٦) بِنْتِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ النَّاسُ يَخْدُمُونَ أَنْفُسَهُمْ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَرُوحُ بِهَيْئَتِهِ إِلَى الجُمُعَةِ فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»(٧).

---

(١) في إسناده عطاء بن السائب وهو ضعيف مختلط، و أبو البختري كثير الإرسال ولا أدري سمع عمارًا أم لا.

(٢) في إسناده حجاج بن أرطأة وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن.

(٣) إسناده لا بأس به، يحيىٰ بن أبي إسحاق الحضرمي وثقه ابن معين والنسائي، واحتج به الشيخان، لكن قال عنه الإمام أحمد: في حديثه بعض الضعف، وأبو الوليد وثقه أبو زرعة والنسائي واحتج به الشيخان، لكن قال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه - أي: للمتابعة، فكما ترىٰ في رجال إسناده مقال يسير. لكن يمكن أن يمشى.

(٤) إسناده ضعيف. فيه زياد بن عبدالله النميري وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (عميرة) خطأ، أنظر ترجمتها من «التهذيب».

(٧) أخرجه البخاري: (٢/ ٤٤٩).

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلُ يَوْم بَيْنَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ[١].

٥٠٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قَالَ عُمَرُ فِي شَيْءٍ: لأَنْتَ أَشَرُّ مِمَّنْ لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٢].

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قال: كَانَ [عُمَرَ][٣] إِذَا حَلَفَ قال: أَنَا إِذًا أشر من الذي لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٤].

٥٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ قال: سَأَلْتُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: كَانَ المُسْلِمُونَ يَغْتَسِلُونَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْنِي عَلَىٰ أَنْ قال: كَانَ المُسْلِمُونَ يَغْتَسِلُونَ. فَعَرَفْت أَنَّهُ شَيْءٌ ٱسْتَحَبَّهُ المُسْلِمُونَ وَلَيْس بِسُنَّةٍ.

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قال: الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ دُخُولِ مَكَّةَ.

٥٠٥٦- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا شَهِدُوا الأَمْصَارَ أَنْ لاَ يَدَعُوا الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا عَبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[٥]. ٢/ ٩٦

---

(١) في إسناده عنعنة أبي الزبير، و هو مدلس.

(٢) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن عمر].

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف الحديث، والنعمان بن سعد - خاله وهو مجهول.

(٥) إسناده صحيح.

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَغْرَاءَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ فِي الحَدِيدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قال: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي ابن سَبَّاقٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال فِي جُمُعَةٍ مِنْ الجُمَعِ: «إِنَّ هٰذا يَوْمُ عِيدٍ فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[(١)].

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن مُغَفَّلٍ قال: لَهَا غُسْلٌ وَطِيبٌ إِنْ كَانَ[(٢)].

٥٠٦١- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ قال: قُلْت لِعَبْدِ الرحمن: هَلْ مِنْ غُسْلٍ غَيْرَ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ.

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ [عَمْر بْنِ ذرٍّ][(٣)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [التيمي عن أبيه][(٤)] أنه كَانَ يَسْتَحِبُّ الغُسْلَ فِي العِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ قالا: حَدَّثَنَا مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ[(٥)].

٥٠٦٤- حدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فقال: «مَنْ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[(٦)].

---

(١) إسناده مرسل. عبيد بن السباق من التابعين.

(٢) في إسناده أبو بكر بن عمرو بن عتبة، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو بن زر) خطأ، وكيع يروي عن عمر بن ذر، ولا أعلم في الرواة من يسمىٰ عمرو بن زر.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري: (٢/ ٤١٥)، و مسلم: (٦/ ١٨٦) من حديث مالك عن نافع به.

٢- مَنْ قَالَ: الوُضُوءُ يُجْزِئُ مِنْ الغُسْلِ

٥٠٦٥- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قال: رُبَّمَا وَجَدْتُ البَرْدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلاَ أَغْتَسِلُ.

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخبرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمْ قالوا: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَحَسَنٌ وَمَنْ ٱغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ. ٢/ ٩٧

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ عِنْدَهُ فقال أَبُو وَائِلٍ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، رُبَّ شَيْخٍ كَبِيرٍ لَوْ ٱغْتَسَلَ فِي البَرْدِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ لَمَاتَ.

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أنه كَانَ لاَ يَرىٰ غُسْلاً وَاجِبًا إِلاَّ الغُسْلَ مِنْ الجَنَابَةِ.

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يوم الجمعة فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ ٱغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ»[1].

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرىٰ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا»[2].

٥٠٧١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: سَأَلْتُهُ، عَنْ غُسْلِ

---

(١) في إسناده عنعنة الحسن وفي سماعه من سمرة خلاف فأثبته ابن المديني وتابعه جماعة، ورده ابن معين، وطعن في قريش بن أنس راوي القصة التي فيها تصريح الحسن بسماعه من سمرة.

(٢) أخرجه مسلم: (٦/ ٢١٠).

الجُمُعَةِ فقال: لَيْسَ [غسل واجب][(١)] إِلاَّ مِنَ الجَنَابَةِ.

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطهور، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَلَمْ يَلْهُ، وَلَمْ يَجْهَلْ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ، وَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. وَفِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ فيَسْأَلَ الله خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ»[(٢)].

٣- مَنْ كَانَ لاَ يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٠٧٣- حدَّثَنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ.

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عمر [و]، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ[(٣)].

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنِ ابن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ. ٢/ ٩٨

٥٠٧٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا وَطاوسا كَانَا لاَ يَغْتَسِلاَنِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَغْتَسِلُ حِينَ جِيءَ بِهِ أَسِيرًا.

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ قال: سَأَلْتُ القَاسِمَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فقال: كَانَ ابن عُمَرَ لاَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا أرىٰ لَك أَنْ لاَ تَغْتَسِلَ[(٤)].

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ الأَسْوَدَ وَعَلْقَمَةَ كَانَا لاَ يَغْتَسِلاَنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (واجبًا).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطية العوفي وهو ضعيف الحديث، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٣) إسناده ضعيف. في الإسناد الأول جابر الجعفي وهو كذاب، وفي الإسناد الثاني عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أيضًا جابر الجعفي الكذاب.

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ إِيَاسَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قال: إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ الجُمُعَةَ.

٤- مَنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي [جسرة][1] قال: سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فقال: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

٥٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْدَانَ قال: سَمِعْتُ حَبِيبًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَا تَقُولُ فِي غُسْلِ الجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْت طَلْقًا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الحَجَّاجِ أَسِيرًا فَمَا تَرَكَ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ كُلَّ جُمُعَةٍ.

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ المُسَيبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: سَتَرْتُ طَلْحَةَ فِي سَفَرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَاغْتَسَلَ[2]. ٢/٩٩

٥- مَنْ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الفَجْرِ أَجْزَاهُ

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: إِذَا ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنَ الجَنَابَةِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ.

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ وَمُغِيرَةُ، [عَنْ][3] إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمْ قالوا: إِذَا ٱغْتَسَلَ الرَّجُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حرة) والذي وجدته في الرواة عقبة بن أبي جسرة، أنظر ترجمته في «الجرح»: (٦/ ٣٠٩).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، وهو متروك الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (و) خطأ، هشيم يروي عن مغيرة عن إبراهيم النخعي.

طُلُوعِ الفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ يوم الجُمُعَةِ.

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: إِذَا ٱغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

٥٠٨٨- [حدَّثَنا ابن أبي غنية، عن أبيه عن الحكم قال: مَن ٱغتسلَ يومَ الجُمعةِ بعدَ طلوعِ الفجرِ أجزأه مِنْ غُسلِ الجُمعةِ][١].

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ [بشير][٢]، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِسَحَرٍ؟ قال: يُجْزِئه.

٦- فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحْدِثُ أَيُجْزِئُهِ الغُسْلُ؟

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قال: كَانُوا يُحِبُّونَ لِمَنْ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْ لاَ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ حَدَثٌ قال: وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الغُسْلِ عَادَ إِلَىٰ حَالِهِ التِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

٥٠٩١- حدَّثنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بَن][٣] نَافِعٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحْدِثُ قال: يُعِيدُ الغُسْلَ.

٥٠٩٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحْدِثُ بَعْدَ الغُسْلِ،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (هـ)، (و) سقط من المطبوع، و(خ)، والورقة كلها سقطت من (أ).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشر) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن بشير الهمداني من «الجرح»: (٦/ ١٠٠).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن نافع المخزومي من «التهذيب».

ثُمَّ لاَ يُعِيدُ غُسْلاً[١].

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قال: كَانَ مُحَمَّدٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ لاَ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ حَدَثٌ، وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا أَحْدَثَ تَوَضَّأَ.

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٢/١٠٠ الجُمُعَةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ أَجْزَأَهُ الوُضُوءُ.

٧- فِي النِّسَاءِ يَغْتَسِلْنَ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٠٩٥- حدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا [معن][٢] بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ عبَيْدَةَ ابنةِ [نابل قالت][٣]: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ وَابْنَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ [تقول للنساء][٤]: مَنْ جَاءَ مِنْكُنَّ الجُمُعَةَ فَلْتَغْتَسِلْ[٥].

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابن طاوس، [عن أبيه أنه كان يأمر نساءه يغتسلن يوم الجمعة.

٥٠٩٧- حدَّثَنا ابن مهدي عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس][٦]، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِهِ.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غُسْلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحيىٰ) خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نائل قال) وهو وهم، ٱنظر ترجمتها من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، لكن وقع في (خ)، (و): (يقول) بدلًا من (تقول)، ووقع في المطبوع: (يقولان).

(٥) في إسناده عبيدة بنت نابل، وهي مجهولة الحال، و ثقها ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زُفَرَ بْنِ مهاجر [الغاضري][(١)] قال: كَانَ شَقِيقٌ يَأْمُرُ أَهْلَهُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٨- الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥١٠٠- حدَّثَنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلاً وَاحِدًا[(٢)].

٥١٠١- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي المَوَالِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قال: كَانَ بَنُو أَخِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَغْتَسِلُونَ فِي الحَمَّامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَيَقُولُ عُرْوَةُ: يَا بني أَخِي، إِنَّمَا ٱغْتَسَلْتُمْ فِي الحَمَّامِ مِنَ الوَسَخِ فَاغْتَسِلُوا لِلْجُمُعَةِ.

٥١٠٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قال: حَدَّثَتْنِي أُمِّيُ أَنَّ أَبَاهَا حَدَّثَهَا أَنَّ بَعْضَ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مُغْتَسِلاً فقال: لِلْجُمُعَةِ ٱغْتَسَلْتَ؟ قَالَ: لاَ، ولكن مِنْ جَنَابَةٍ. قال: فَأَعِدْ غُسْلاً لِلْجُمُعَةِ[(٣)].

١٠١/٢

٩- مَنْ قَالَ: لاَ جُمُعَةَ، وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ

٥١٠٣- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، [عَنْ][(٤)] سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن قال: قَالَ عَلِيٌّ: لاَ جُمُعَةَ، وَلاَ تَشْرِيقَ [إلا في مصرٍ جامعٍ[(٥)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العاصري).

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه يحيىٰ بن عبدالله بن أبي قتادة وهو مجهول الحال وأمه لا أدري من هي ولا من أبوها.

(٤) وقع في الأصول: (بن)، والصواب ما أ ثبتناه، منصور بن المعتمر يروي عن طلحة بن مصرف، و سعد بن عبيدة السلمي يروي عن أبي عبدالرحمن السلمي، ولا أعلم في الرواة من يسمىٰ طلحة بن سعد بن عبيدة.

(٥) إسناده صحيح.

٥١٠٤- حدَّثَنا عبادُ بن العوام، عن حجاج عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا جُمعةَ ولا تشريق][1] وَلاَ صَلاَةَ فِطْرٍ، وَلاَ أَضْحَىٰ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ. قال حَجَّاجٌ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ[2].

٥١٠٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن حُذَيْفَةَ قال: لَيسَ عَلَىٰ أَهْلِ القُرىٰ جُمُعَةٌ، إِنَّمَا الجُمَعُ عَلَىٰ أَهْلِ الأَمْصَارِ مِثْلِ المَدَائِنِ[3].

٥١٠٦- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالاَ: الجُمُعَةُ فِي الأَمْصَارِ.

٥١٠٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَلَىٰ أَهْلِ [الأبلة][4] جُمُعَةٌ؟ قَالَ: لاَ.

٥١٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَهْلِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَنْ لاَ تُجَمِّعُوا بِهَا، وَأَنْ تَدْخُلُوا إِلَى المَسْجِدِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ.

٥١٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا لاَ يُجَمِّعُونَ فِي العَسَاكِرِ.

٥١١٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ [شعبة][5] عن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس.

(٣) في إسناده عمر بن عامر السلمي وقد كان يحيىٰ بن سعيد وشعبة لا يرضيانه، واختلف علىٰ أحمد وابن معين فيه، وضعفه أبو داود، والنسائي بإطلاق، وقد أنكرت عليه أحاديث، وفي إسناده أيضًا حماد بن أبي سليمان وقد روىٰ عن إبراهيم أحاديث أنكرت عليه وأفراد وغرائب، فليس بحجة في إبراهيم، وأيضًا إبراهيم النخعي لم يدرك حذيفة ﷺ.

(٤) كذا في الأصول بالباء الموحدة، ووقع في المطبوع: (الأيلة) بالياء المثناة من تحت.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

جُمُعَةَ، وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.

٥١١١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لاَ تَشْرِيقَ، وَلاَ جُمُعَةَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ[١].

٥١١٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: الرَّيُّ مِصْرٌ.

١٠- مَنْ كَانَ يَرى الجُمُعَةَ فِي القُرى وَغَيْرِهَا.

٥١١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَىٰ عُمَرَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الجُمُعَةِ فَكَتَبَ: جَمِّعُوا حَيْثُما كُنْتُمْ[٢]. ٢/ ١٠٢

٥١١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ أَيُّمَا أَهْلِ قَرْيَةٍ لَيْسُوا بِأَهْلِ عَمُودٍ يَنْتَقِلُونَ فَأَمِّرْ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا يُجَمِّعُ بِهِمْ.

٥١١٥- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ [معقل][٣]، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ لاَزِقَةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ جَمَّعُوا.

٥١١٦- حَدَّثَنَا بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكٍ قال: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فِي هٰذِهِ المِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجَمِّعُونَ.

١١- مِنْ كَمْ تُؤْتَى الجُمُعَةُ

٥١١٧- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قال: أَرْسَلْتُ إِلَىٰ عَائِشَةَ ابنةِ سَعْدٍ أَسْأَلُهَا عَنِ الجُمُعَةِ فقالتْ: كَانَ سَعْدٌ عَلَىٰ رَأْسِ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغفل)، وعطاء بن أبي رباح يروي عنه معقل بن عبيد الله الجزري، ولا أعلم له راوٍ يسمىٰ بمغفل.

أَوْ ثمانيةٍ فكَانَ أَحْيَانًا يَأْتِيهَا وَأَحْيَانًا لاَ يَأْتِيهَا[١].

٥١١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ المزني قال: سَمِعْت نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ آوَاهُ المَرَاحُ[٢].

٥١١٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: تُؤْتَى الجُمُعَةُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ.

٥١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: سَأَلْتُهُ: عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ؟ فَقَالَ: عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

٥١٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي البُخْتُرِيِّ قال: رَأَيْتُ أَنَسًا شَهِدَ الجُمُعَةَ مِنَ الزَّاوِيَةِ وَهِيَ فَرْسَخَانِ مِنَ البَصْرَةِ[٣].

٥١٢٢- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ أَبُو المَلِيحِ عَامِلاً عَلَىٰ [الأبلة فكان][٤] إِذَا أَتَتْ الجُمُعَةُ جَمَّعَ منها.

٥١٢٣- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ العَبْدِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: تُؤْتَى الجُمُعَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ.

٥١٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن قال: كُنَّا نَأْتِيهَا مِنْ فَرْسَخَيْنِ.

٥١٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ قال: الجُمُعَةُ [عَلَىٰ كُلِّ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

٥١٢٦- حَدَّثَنَا ابن مَهدِي، عن وهيبٍ، عن عبيدِ بن عميرٍ، عن عمرَ بنِ عبد العزيزِ قال: إنما الجمعةُ علىٰ مَنْ آواهُ اللَّيلُ إلىٰ أهلهِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الواسطة التي أرسلها هشام إلىٰ عائشة بنت سعد.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو عامر المزني صالح بن رستم وهو ضعيف.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: (الأيلة فكانت).

٢/١٠٣ ٥١٢٧- حدَّثَنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن هشامِ بن عروة](١) قَالَ: كَانَ [أبي يكون ببئر عروة](٢) ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ فَلاَ يَشْهَدُ جُمُعَةً، وَلاَ جَمَاعَةً.

٥١٢٨- حَدَّثَنا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ قال: كَانَ ابن سَلاَمٍ يَأْتِينَا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُعَلِّقُ مَعَهُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَيُجَمِّعُ مِنْ العَوَالِي(٣).

٥١٢٩- حَدَّثَنا رَوَّادُ بْنُ جراح، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كَانَتْ العُصْبَةُ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يُجَمِّعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَأْتُونَ رِحَالَهُمْ إِلاَّ مِنْ الغَدِ(٤).

٥١٣٠- حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قال: الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

٥١٣١- حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ يَأْتِي الجُمُعَةَ مَاشِيًا، فَقُلْت لِعَبْدِ الحَمِيدِ: كَمْ كَانَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: مِيلَيْنِ(٥).

٥١٣٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْهَدُونَ الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ(٦).

٥١٣٣- حَدَّثَنا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ العَبْدِيُّ قال: سَأَلْتُ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبو عروة يكون بين).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده مرسل، وفيه أيضًا واصل بن أبي جميل وهو مجهول الحال كما قال أحمد، ورواد بن الجراح وهو ضعيف قد اختلط فروى المناكير.

(٥) إسناده منقطع. جعفر بن عبدالله والد عبدالحميد لم يدرك ابن رواحة ﷺ لأنه مات في مؤته.

(٦) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين.

عَطاءَ مِنْ كَمْ تُؤْتَى الجُمُعَةُ؟ قَالَ: مِنْ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ

٥١٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قال: قُلْت لِلزُّهْرِيِّ: عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ مِمَّنْ كَانَ هُوَ قُرْبَ المَدِينَةِ؟ قال: كَانَ أَهْلُ ذِي الحُلَيْفَةِ يَشْهَدُونَ الجُمُعَةَ.

٥١٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ مُحَمَّدٌ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَمِّعُ مِنْ هٰذِه المَزَالِفِ فَيَقُولُ: قَدْ كَانَتْ الأَنْصَارُ يُجَمِّعُونَ مِنَ المَزَالِفِ حَوْلَ المَدِينَةِ.

٥١٣٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يُجَمِّعُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ؟ فقال: لاَ. وَسَأَلْت الحَكَمَ فقال: إِذَا كَانَ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ فِي يَوْمٍ فَعَلَيْهِ الجُمُعَةُ.

٥١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عن أبي سلمة، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: تُؤْتَى الجُمُعَةُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ[(١)].

٥١٣٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قال: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ عَلَىٰ رَأْسِ مِيلٍ جُمُعَةٌ[(٢)]. ٢/ ١٠٤

٥١٣٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ الجُمُعَةَ فِي الطَّائِفِ وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ، يُقَالَ لَهَا: الوَهْطُ، عَلَىٰ رَأْسِ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ[(٣)].

٥١٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعُ عنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الفَرَّاءِ قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ، عَلَىٰ مَنْ تجِبُ الجُمُعَةُ؟ قَالَ: عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ الصَّوْتَ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أيوب بن عتبة اليمامي وهو ضعيف، وخاصة في يحيىٰ بن أبي كثير.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عمر بن عامر وليس بالقوي، وحماد بن أبي سليمان وروايته عن إبراهيم فيها اضطراب، وبعد ذلك فإبراهيم لم يدرك حذيفة ﷺ فحديثه عنه مرسل.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

١٢- مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُسَافِرِ جُمُعَةٌ

٥١٤١- حدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قال: لَيْسَ عَلَى المُسَافِرِ جُمُعَةٌ(١).

٥١٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجَمِّعُ فِي السَّفَرِ(٢).

٥١٤٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: لَيْسَ عَلَى المُسَافِرِ أَضْحَىٰ، وَلاَ فِطْرٌ، وَلاَ جُمُعَةٌ.

٥١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ قال: خَرَجَ مَسْرُوقٌ وَعُرْوَةُ بْنُ المُغِيرَةِ وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، فَحَضَرَتْ الجُمُعَةُ فَلَمْ يُجَمِّعُوا وَحَضَرَ الفِطْرُ فَلَمْ يُفْطِرُوا

٥١٤٥- حدثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرحمن بْنَ سَمُرَةَ شَتَّىٰ بِكَابُلَ شَتْوَةً أَوْ شَتْوَتَيْنِ لاَ يُجَمِّعُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥١٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِنَيْسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثم يصلي ركعتين [ثم يسلم](٣) وَلاَ يُجَمِّعُ(٤).

٥١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ أَصْحَابُنَا يَغْزُونَ فَيُقِيمُونَ السنةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ يُقَصِّرُونَ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُجَمِّعُونَ.

٥١٤٨- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الغَازِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قال: خَرَجَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ فِي البَيْتِ المُقَدَّسِ فَضَرَبَ حُجْرَتَهُ ١٠٥/٢

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، و هو كذاب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

عَلَىٰ فَاثُورِ إِبْرَاهِيمَ فَلَقِيتُهُ وَمَعِي الجُنْدُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فقال: يَا عُبَادَةُ، إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ لَيْسَتْ عَلَيْنَا جُمُعَةٌ فَجَمِّعْ بِأَصْحَابِكَ.

٥١٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عنْ إِبْرَاهِيمَ [بن][١] يَزِيدَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قال: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ، وَلاَ يَوْمَ نَفْرِهِمْ[٢].

٥١٥٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَيْسَ عَلَى المُسَافِرِ جُمُعَةٌ.

٥١٥١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قال: حَدَّثَنَا رَجَاء بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قال: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ قال: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنْ [دابق][٣] وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فَمَرَّ بِحَلَبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فقال لأَمِيرِهَا: جَمِّعْ فَإِنَّا سَفْرٌ.

١٣- مَنْ رَخَّصَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥١٥٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ عُمَرُ الجُمُعَةُ لاَ تَمْنَعُ مِنْ سَفَرٍ[٤].

٥١٥٣- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ خَرَجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَلَمْ يَنْتَظِرِ الجُمُعَةَ[٥].

٥١٥٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابنًا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، آنظر ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم الخوزي وهو متروك الحديث، وعون بن عبدالله بن عتبة لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: (دبق).

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو سيئ الحفظ لا يحتج به، وقيس العبدي والد الأسود وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده مرسل. صالح بن كيسان لم يدرك أبا عبيدة ﷺ.

لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ كَانَ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْعَقِيقِ عَلَىٰ رَأْسِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ فَلَقِيَ ابن عُمَرَ غَدَاةَ الجُمُعَةِ فَأَخْبَرَهُ بِشَكْوَاهُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَتَرَكَ الجُمُعَة(١).

٥١٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ بَأْسَ بِالسَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الصَّلاَةِ.

٥١٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

٥١٥٧- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: لاَ بَأْسَ بِالسَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي [ذؤيب](٢) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الزُّبَيْرِ مَخْرَجًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَصَلَّى الجُمُعَةَ أَرْبَعًا(٣).

٢/١٠٦ ٥١٥٩- حَدَّثَنَا الفَضْلُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ قال: رَأَيْت ابن شِهَابٍ يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ضَحْوَةً فَقُلْت لَهُ: تُسَافِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَافَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ(٤).

١٤- مَنْ كَرِهَ إِذَا حَضَرَتِ الجُمُعَةُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ

٥١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا أَدْرَكَتْكَ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ فَلاَ تَخْرُجْ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الجُمُعَةَ(٥).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذئب) خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ذؤيب من «الجرح»: (٥/ ٢٤٩)

(٣) في إسناده عبدالرحمن بن أبي ذؤيب، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. ابن شهاب من التابعين.

(٥) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

٥١٦١- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَمْ يُسَافِرْ.

٥١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قال: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا حَضَرَتْ الجُمُعَةُ أَنْ لاَ يَخْرُجُوا حَتَّىٰ يُجَمِّعُوا.

٥١٦٣- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قال: إِذَا سَافَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ دُعِيَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُصَاحَبَ، وَلاَ يُعَانَ عَلَىٰ سَفَرِهِ.

٥١٦٤- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ [بْنَ][1] المُسَيِّبِ يَقُولُ: السَّفَرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

٥١٦٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: خَرَجَ قَوْمٌ وَقَدْ حَضَرَتِ الجُمُعَةُ فَاضْطَرَمَ عَلَيْهِمْ خِبَاؤُهُمْ نَارًا مِنْ غَيْرِ نَارٍ يَرَوْنَهَا

٥١٦٦- حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُسَافِرُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، وَلاَ يَنْتَظِرُ الجُمُعَةَ.

١٥- مَنْ كَانَ يَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَيَقُولُ هِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ

٥١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قال: كَانَ سَعْدٌ يَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ[2].

٥١٦٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مفضل عن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: كُنَّا نَتَغَدىٰ وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ[3].

٥١٦٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قال: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ[4].

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: (٢/ ٤٩٥)، ومسلم: (٦/ ٢١١).

(٤) في إسناده سعد الأنصاري وهو مجهول الحال لا يعرف، بيض له ابن أبي حاتم.

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: كُنَّا نجمع فنرجع فنقيلُ[1].

٢/١٠٧

٥١٧١- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَام، [عن][2] جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قال: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كُنَّا نُجَمِّعُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ[3].

٥١٧٢- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ [ميسرة][4]، عَنْ أمْرَأَةٍ قالتْ جَاوَرْتُ مَعَ عُمَرَ سَنَةً فَكَانَتْ القَائِلَةُ بَعْدَ الجُمُعَةِ[5].

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ قال: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ أَبِي وَائِلٍ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

٥١٧٤- [حدَّثَنا أ بو الأحوص، عن عمرانَ بنِ مسلمٍ، عن سويد بن غفلة قال: كنَّا نصلي الجمعةَ ثم نرجعُ فنقيلُ][6].

٥١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَبْدِ اللهِ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

٥١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْروٍقَالَ: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا مِنْهُمْ أَبُو سَلَمَةَ قال: كُنَّا نَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ [الأجلح][7]، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال:

---

(١) أخرجه البخاري: (٤٩٦/٢) بمعناه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، أنظر ترجمة كثير بن هشام الكلابي من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سمرة) خطأ، لا أعلم في الرواة من يسمىٰ بديل بن سمرة.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام المرأة الراوية عن عمر.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأفلح) ولا أعلم في الرواة من يسمىٰ عبدالله بن الأفلح.

سَمِعْتُ ابن أَبِي الهُذَيْلِ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

٥١٧٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيدٌ إِلاَّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

٥١٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الحَجَّاجِ الكِلاَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ قال: شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلاَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلاَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ: انْتصف النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلاَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلاَ أَنْكَرَهُ[١].

٥١٨٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ وَإِنَّ ظِلَّ الكَعْبَةِ كَمَا هُوَ.

٥١٨١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قال: صَلَّىٰ بِنَا عَبْدُ اللهِ الجُمُعَةَ ضُحًى، وَقَالَ: خَشِيتُ عَلَيْكُمُ الحَرَّ[٢].

٥١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قال: صَلَّىٰ بِنَا مُعَاوِيَةُ الجُمُعَةَ ضُحًى[٣].

١٦- مَنْ كَانَ يَقُولُ: وَقْتُهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَقْتَ الظُّهْرِ

١٠٨/٢

٥١٨٣- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ[٤].

---

(١) في إسناده عبدالله بن سيدان، و هو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن سلمة وفيه ضعف وقد اختلط، ورواية عمرو بن مرة عنه بعدما ضعف واختلط.

(٣) في إسناده سعيد بن سويد وهو مجهول الحال قال عنه البخاري، وذكر حديثه هذا عن معاوية ولا يتابع عليه أ.هـ «التاريخ الكبير»: (٣/ ٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاري: (٢/ ٤٤٩).

٥١٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قال: حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: وَأَيُّ سَاعَةٍ تِيكَ؟ قال: زَوَالُ الشَّمْسِ(١).

٥١٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ [نتبع](٢) الفَيْءَ(٣).

٥١٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي [العنبس](٤) عَمْرِو بْنِ مَرْوَان، عَنْ أَبِيهِ قال: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عَلِيٍّ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(٥).

٥١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ بِلَالٍ العَبْسِيِّ، أَنَّ عَمَّارًا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ وَالنَّاسُ فَرِيقَانِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: زَالَتِ الشَّمْسُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَمْ تَزُلْ(٦).

٥١٨٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ قال: قَدِمَ مُعَاذٌ مَكَّةَ وَهُمْ يُجَمِّعُونَ فِي الحِجْرِ، فقال: لَا تُجَمِّعُوا حَتَّىٰ تَفِيءَ الكَعْبَةُ مِنْ وَجْهِهَا(٧).

---

(١) أخرجه مسلم: (٦/ ٢١٠-٢١١).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (٧/ ٥١٤) بمعناه، ومسلم: (٦/ ٢١٢).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (القيس) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) في إسناده مروان النخعي وهو مجهول - كما قال أبو حاتم.

(٦) في إسناده بلال بن يحيىٰ العبسي، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به سوىٰ قول ابن معين: ليس به بأس وابن معين قد يعدل الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وأيضًا فقد ذكر الأئمة أن روايته عن حذيفة مرسلة، وعمار قد مات بعد حذيفة بعام واحد، وفي إسناد الأثر أيضًا عبدالرحمن المحاربي وقد ذكر الإمام أحمد أنه كان يدلس، وقد عنعن.

(٧) في إسناده يوسف بن ماهك وروايته عن معاذ -رضي الله عنه- مرسلة، فقد ذكر الأئمة أن روايته=

٥١٨٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانُوا يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَالْفَيْءِ هُنَيْهَةٌ.

٥١٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الحَسَنِ قال: وَقْتُ الجُمُعَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٥١٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مسْهِرٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ الجُمُعَةَ فَأَحْيَانًا نَجِدُ فَيْئًا وَأَحْيَانًا لاَ نَجِدُهُ(١).

٥١٩٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قال: أَخْبَرَنَا حَسَنٌ، عَنْ سِمَاكٍ قال: كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي [بنا] الجُمُعَةَ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ(٢).

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيِّ قال: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ، عَنِ الوَلِيدِ ٢/١٠٩ بْنِ العَيْزَارِ قال: مَا رَأَيْت إمَامًا كَانَ أَحْسَنَ صَلاَةً لِلْجُمُعَةِ مِنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، كَانَ يُصَلِّيهَا إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ(٣).

٥١٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، [عن مغيرة](٤) عَنْ إبْرَاهِيمَ قال: وَقْتُ الجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ.

١٧- فِي مَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الجمعة

٥١٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن الرُّؤَاسِيُّ، [عَنْ حَسَنٍ](٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ [عن](٦) مَوْلَى لِآلِ الزُّبَيْرِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ

= عن جماعة من الصحابة -ماتوا بعد معاذ بمدة- مرسلة، فكيف بروايته عن معاذ، و أيضًا فبين وفاتيهما أكثر من تسعين عامًا.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) في إسناده سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث.

(٣) في إسناده عبدالله بن الوليد بن عبدالله بن معقل، وثقه ابن معين والنسائي - كعادتهما في توثيق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وقال ابن المديني: مجهول، لا أعرفه.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، وهو حسن بن صالح بن حي شيخ حميد الرؤاسي.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

ﷺ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالِمٍ، إِلاَّ أَرْبَعَةً: الصَّبِيَّ وَالْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ وَالْمَرِيضَ»[1].

٥١٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ مَرِيضٍ»[2].

٥١٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قال: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ.

٥١٩٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ قال: [سمعتُ الشعبيَّ يقولُ: الجمعةُ حق علىٰ كلِّ مؤمنٍ إلا ثلاثة: عبدٌ مملوكٌ أو مريضٌ أو امرأةٌ][3].

٥١٩٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنِ الْوَصَّافِيِّ قال: كُنْت عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْحَمِيدِ: انْظُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنَ النِّسَاءِ فَلاَ يَحْضُرْنَ جُمَاعَةً، وَلاَ جِنَازَةً، فَإِنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُنَّ فِي جُمُعَةٍ، وَلاَ جِنَازَةٍ.

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ جُمُعَةٌ.

٥٢٠١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قال: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ جُمُعَةٌ.

١٨- الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ الْجُمُعَةَ أَتُجْزِئُهَا صَلاَةُ الإِمَامِ؟

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ قالتْ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلاَتِهِ، وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا[4]. ١١٠/٢

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولىٰ آل الزبير وعمن أخذه.

(٢) إسناده مرسل، محمد بن كعب القرظي من التابعين.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده مسلم بن نجيح، ولم أقف علىٰ ترجمة له، و عبدالله بن معدان هٰذا لا أعلم له توثيقًا يعتد به، و جدته هٰذه مجهولة لا تعرف.

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، [عن][١] يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي المرأَةِ تَحْضُرُ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَنَّهَا تُصَلِّي بِصَلاَةِ الإِمَام وَيُجْزِئهَا ذَلِكَ.

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِنْ جَمَّعن، مَعَ الإِمَامِ أَجْزَأَهُنَّ مِنْ صَلاَةِ الإِمَامِ.

٥٢٠٥- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: كُنَّ النِّسَاءُ يُجَمِّعن، عَنْ [مَعَ][٢] النَّبِيِّ ﷺ وكَانَ، يُقَالَ: لاَ تَخْرُجْنَ إِلاَّ تَفِلاَتٍ لاَ يُوجَدُ مِنْكُنَّ رِيحُ طِيبٍ[٣].

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ هِشَام الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي المَرْأَةِ تَأْتِي الجُمُعَةَ قال: تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تُجْزِئُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ الجُمُعَةَ.

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَث، عَنِ الحَسَنِ قال: كُنَّ نِسَاءُ المُهَاجِرِينَ يُصَلِّينَ الجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَحْتَسِبْنَ بِهَا مِنَ الظُّهْرِ[٤].

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قال: إِنْ صَلَّتْ مَعَ الإِمَام أَجْزَأَهَا.

١٩- فِي الرَّجُلِ يجيئ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

٥٢٠٩- حدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قال: جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فقال: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا»[٥].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (من) وهو خطأ ظاهر.

(٢) في الأصل [من] ولعل ما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) إسناده مرسل. و مراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٤) إسناده مرسل أيضًا من مراسيل الحسن.

(٥) أخرجه مسلم: (٦/ ٢٣٣).

٥٢١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَأَبُو حرَّةَ وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قال: جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا(١).

٥٢١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَمْسَكَ عَنِ الخُطْبَةِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ خُطْبَتِهِ(٢).

٢/١١١ ٥٢١٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالإِمَام يَخْطُبُ.

٥٢١٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ الحَسَنُ يَجِيءُ وَالإِمَام يَخْطُبُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥٢١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قال: إِذَا جِئْتَ وَالإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ جَلَسْتَ.

٢٠- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ الإِمَام فَلاَ يصلي

٥٢١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ- وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ(٣).

٥٢١٦- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ الإِمَام فَلاَ يُصَلِّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَفْرُغَ الإِمَام.

٥٢١٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قال: رَأَيْتُ

(١) إسناده مرسل من مراسيل الحسن.

(٢) إسناده منقطع، محمد بن قيس المدني يروي عن التابعين، وفي إسناده أيضًا أبو معشر نجيح السندي وهو ضعيف.

(٣) في الإسناد عن علي ﷺ- الحارث الأعور وهو كذاب.

شُرَيْحًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ فَجَلَسَ، وَلَمْ يُصَلِّ.

٥٢١٨- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ فَلاَ صَلاَةَ.

٥٢١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَجْلِسُ، وَلاَ يُصَلِّي.

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانَ ابن سِيرِينَ يَجْلِسُ، وَلاَ يُصَلِّي.

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ القُرَظِيِّ قال: أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانَ الإِمَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ تَرَكْنَا الصَّلاَةَ[1].

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: خُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ.

٥٢٢٣- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الصَّلاَةَ وَالْكَلاَمَ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ[2].

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: ١١٢/٢ كَانَ شُرَيْحٍ إِذَا أَتَى الجُمُعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ الإِمَام صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ جَلَسَ وَاحْتَبَىٰ وَاسْتَقْبَلَ الإِمَامَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا، وَلاَ شِمالاً.

٢١- مَنْ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

---

(١) إسناده صحيح.

تنبيه: مقتضىٰ هٰذا الأثر والأثرين التاليين قطع ركعات التطوع التي تصلىٰ ركعتين ركعتين حتىٰ يخرج الإمام لا أول ركعتين قبل الجلوس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس.

سَمُرَةَ قال: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بينهما يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[١].

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ[٢].

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ يَقْعُدانِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَوَّلُ مَنْ قَعَدَ مُعَاوِيَةُ[٣].

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا، وَأَبو بَكْرٍ قَائِمًا، وَعُثْمَانُ قَائِمًا[٤] وإن أَوَّلَ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[٥].

٥٢٢٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ [أبي إِسْحَاقَ][٦] قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ فَرَغَ[٧].

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قال: دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعَبْدُ الرحمن بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فقال: انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذا [الحدث][٨] يَخْطُبُ قَاعِدًا قال الله تَعَالَىٰ

(١) أخرجه مسلم: (٦/ ٢١٣).

(٢) إسناده مرسل. محمد بن علي أبو جعفر الباقر من صغار التابعين.

(٣) إسناده مرسل. طاوس لم يدرك أ با بكر ولا عمر - رضي الله عنهما، وفي إسناده أيضًا ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٤) كذا وقع في الأصول والمطبوع سقط ذكر عمر ﷺ.

(٥) إسناده مرسل أيضًا، وفي إسناده كسابقه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: [إسحاق] والحسن بن صالح إنما يروي عن أبي إسحاق السبيعي وليس في شيوخه من يعرف بإسحاق. وقد أخرج عبد الرزاق: (٥٢٦٧) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق أنه رأىٰ عليًا ﷺ يخطب فما جلس حتىٰ نزل - وهذ يؤيد ما أثبتناه.

(٧) إسناده صحيح. انظر التعليق السابق.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحديث).

﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[(١)].

٥٢٣١- حدَّثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: ٢/١١٣ سأله رجلٌ، أكان النبيُّ عليه الصلاة والسلام يخطب قائمًا أو قاعدًا؟ قال: ألست تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قال: أَقْبَلَتْ عِيرٌ بِتِجَارَةٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ وَبَقِيَ رَسُولُ اللهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الأيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[(٢)].

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: الجُلُوسُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قال: كَانَ المُغِيرَةُ يَخْطُبُ فِي الجُمُعَةِ قَائِمًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ[(٣)].

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ قال: رَأَيْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا[(٤)].

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بن سوار قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ مَرْوَانُ ٱسْتَخْلَفَهُ عَلَى المَدِينَةِ فَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَيَجْلِسُ جِلْسَتَيْنِ[(٥)].

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، [عن][(٦)] الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: (٢/ ٤٩٠)، ومسلم: (٦/ ٢١٥).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبدالملك بن عمير وهو مضطرب الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حربوهو مضطرب الحديث.

(٥) إسناده ضعيف. فيه صالح مولىٰ التوأمة وقد ٱختلط فضعف وأنكرت عليه أحاديث، وقد ذكر الترمذي عن البخاري عن الإمام أحمد أن سماع ابن أبي ذئب منه بعد ما ٱختلط.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (من) وهو خطأ ظاهر.

ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ(١).

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنِ الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَرَأَ ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾(٢).

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ، عَنِ الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَرَأَ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾.

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابن سِيرِينَ سُئِلَ عَنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَرَأَ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾.

٥٢٤١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: إِنَّمَا خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَاعِدًا حَيْثُ كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمُهُ(٣).

٥٢٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِس بَيْنَهُمَا(٤). ٢/١١٤

٢٢- الإِمَام إِذَا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ يُسَلِّمُ

٥٢٤٣- حدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٱسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَفْعَلَانِهِ(٥).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، ومرت له شواهد صحيحة.

(٢) رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرسلة وقد ٱختلف في قبول ورد مرسل النخعي عن ابن مسعود خاصة، وقد ذكر الذهبي أن الأمر ٱستقر عند المتأخرين علىٰ عدم الاحتجاج به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه المغيرة بن مقسم وهو مدلس وقد عنعن.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو واهي الحديث.

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قال: كَانَ عُثْمَانُ قَدْ كَبُرَ فَإِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ فَأَطَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أُمَّ الكِتَابِ[١].

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ إِذَا ٱسْتَوَىٰ عَلَى المِنْبَرِ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ وَرَدُّوا عَلَيْهِ.

٢٣- الْخُطْبَةُ تُطَوَّلُ أَوْ تُقَصَّرُ

٥٢٤٦- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا[٢].

٥٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ قِصَرَ الخُطْبَةِ وَطُولَ الصَّلَاةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ[٣].

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَحْسِنُوا هٰذِه الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا هٰذِه الخُطْبَةَ[٤].

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو رَاشِدٍ قال: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَتَجَوَّزَ فِي الخُطْبَةِ فقال رَجُلٌ: قَدْ قُلْت قَوْلاً شِفَاءً لَوْ أَنَّك أَطَلْت فقال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ نُطِيلَ الخُطْبَةَ[٥]. ٢/ ١١٥

٢٤- الْخُطْبَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَقْرَأُ فِيهَا أَمْ لَا؟

٥٢٥٠- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، [بن][٦] عَبْدِ الرحمن بْنِ

---

(١) إسناده مرسل. أبو نضرة المنذر بن مالك حديثه عن عثمان، ﷺ - مرسل.

(٢) أخرجه مسلم: (٦/ ٢١٨-٢١٩).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصلاة).

والأثر إسناده صحيح.

(٥) في إسناده أبو راشد هٰذا، وهو مجهول لا يعرف.

(٦) وقع في المطبوع، والأصول: (عن) وا لصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة من «التهذيب».

سَعْدِ بْن زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ [هشام][(١)] ابنةِ جَارِيَةَ أَوْ حَارِثَةَ قالتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلاَّ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ إِذَا خَطَبَهُمْ[(٢)].

٥٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ عُمَرُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فِي الجُمُعَةِ إِذَا خَطَبَ[(٣)].

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَرَأَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[(٤)].

٥٢٥٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن قال: نَزَلْنَا المَدَائِنَ فَكُنَّا مِنْهَا عَلَىٰ رَأْسِ فَرْسَخٍ فَجَاءَتْ الجُمُعَةُ فحضر أَبِي وَحَضَرْتُ مَعَهُ فَخَطَبَنَا حُذَيْفَةُ فقال: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ٱقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ[(٥)].

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قال: بَيْنَا الأَشْعَرِيُّ يَخْطُبُ يَوْمَ الجمعة إِذْ قَرَأَ السَّجْدَةَ الآخِرَةَ فِي سُورَةِ الحَجِّ[(٦)].

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ﴿وأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ وَفِي يَدِهِ عَصًا.

---

(١) وقع في الأصول والمطبوع: (هاشم)، والصواب ما أثبتناه فكذا أخرجه مسلم من طريق ابن إسحاق به وانظر ترجمة أم هاشم بنت أرثة بن النعمان من «التهذيب».

(٢) أخرجه مسلم: (٦/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٣) في إسناده كليب بن شهاب وثقه أبو زرعة وقال النسائي لا نعلم أن أحدًا روىٰ عنه غير ابنه وإبراهيم بن مهاجر وابن مهاجر ليس بالقوي في الحديث أ.هـ يشير إلىٰ جهالة حاله، وأما توثيق أبي زرعة فمن عادته أن يوثق الرجل إذا روي عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وفي إسناد الأثر أيضًا أبو بكر بن عياش وكان سيئ الحفظ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنترة بن عبدالرحمن الشيباني وثقه أيضًا، وقال الدارقطني: يعتبر به.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٦) إسناده ضعيف. فيه هشيم بن بشير، وهو يدلس وقد عنعن.

٢٥- فِي الرَّجُلِ يَخْطُبُ يُشِيرُ بِيَدِهِ

٥٢٥٦- حدَّثَنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قال: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كَانَ يَخْطُبُ النُّعْمَانُ؟ قال: كَانَ يَلْمَعُ بِيَدِيهِ قال: وَكَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِذَا خَطَبَ ضَمَّ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ[1].

١١٦/٢

٥٢٥٧- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيبة رَأَىٰ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى المِنْبَرِ فقال: قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ المُسَبِّحَةِ[2].

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: إِذْنُ الإِمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْ يُشِيرَ بِيَدِهِ.

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قال: كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الإِمَامَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ وَكَثُرَ ذَلِكَ قال: مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ أَنفِهِ فَهُوَ إِذْنُهُ.

٢٦- الْخُطْبَةُ يُتَكَلَّمُ فِيهَا

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قال: جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فقال لَهُ: صَلَّيْتَ؟ قال: لاَ. قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا[3].

٥٢٦١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فقال لِلنَّاسِ: «اجْلِسُوا» فَسَمِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى البَابِ فَجَلَسَ فقال لَهُ: «يَا عَبْدَ اللهِ ادْخُلْ»[4].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب.

(٢) أخرجه مسلم: (٦/ ٢٣٠-٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري: (٢/ ٤٩٠)، ومسلم: (٦/ ٢١٥).

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء بن أبي رباح من أضعف المراسيل.

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قال: جَاءَ أَبِي وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ[(١)].

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: إن كَانُوا لِيُسَلِّمُون عَلَى الإِمَامِ وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ فَيَرُدُّ.

٢٧- فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٢٦٤- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قال: إِذَا سَمِعْتُ الرَّجُلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَتَكَلَّمُ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْك فَاغْمِزْهُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَأَشِرْ إِلَيْهِ، وَلاَ تَرْمِهِ بِالْحَصَىٰ. ٢/١١٧

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ قال: رَأَيْتُ ابن أَبِي لَيْلَىٰ وَأَشَارَ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَتَكَلَّمَ أَنْ اسْكُتْ.

٥٢٦٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَتَكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَرَمَاهُ بِحَصَى، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ[(٢)].

٥٢٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [بُكَيْرِ][(٣)] بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ فِي

---

(١) في إسناده قيس بن أبي حازم قال عنه يعقوب بن شيبة: قد تكلم فيه أصحابنا فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد ومنهم من حمل عليه وقال: له أحاديث مناكير والذين أطروه جعلوا هذه الأحاديث غير مناكير قالوا هي غرائب ومنهم من لم يحمل عليه في الحديث وحمل عليه في مذهبه أ.هـ قلت: وهو محتج به في الصحيحين.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكر) خطأ، أنظر ترجمة بكير بن عامر البجلي من «التهذيب».

الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فقال: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْحَصَىٰ.

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ.

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا [عبد الوهاب][1] الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ الذِي يَتَكَلَّمُ أَنْ يسكت.

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ رَأَىٰ إنسانًا يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَرَمَاهُ بِالْحَصَىٰ.

٥٢٧١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طاوس قال: لاَ تُشِرْ إِلَىٰ أَحَدٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلاَ تَنْهَهُ، عَنْ شَيْءٍ، وَلاَ تَدْعُ إِلاَّ أَنْ يَدْعُوَ الإِمَام.

٥٢٧٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ.

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ قال: كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَسِسْتُ الحَصَىٰ فَضَرَبَ يَدِي.

٢٨- مَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الإِمَام يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٢٧٤- حدَّثنا أبو بكرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ[2].

٥٢٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الإِمَام يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذَا خَطَبَ، وَلاَ يَقُولُ هَكَذَا، وَلاَ هَكَذَا. ١١٨/٢

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ رَأَىٰ صَعْصَعَةَ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. عدي بن ثابت من صغار التابعين.

يَسْتَقْبِلُ الإِمَام يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ قال: رَأَيْت النَّضْرَ بْنَ أَنسٍ يَسْتَقْبِلُ الإِمَام.

٥٢٧٩- حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قال: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ دَخَلَ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فَجَلَسَ وَجَعَلَ وَجْهَهُ قِبَلَ المِنْبَرِ.

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ الرَّقَاشِيِّ قال: رَأَيْتُ عَطَاءَ وَطاوسًا وَمُجَاهِدًا يَسْتَقْبِلُونَ الإِمَام يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنِ المُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ قال: رَأَيْتُ أَنسًا عِنْدَ البَابِ الأَوَّلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَدْ اسْتَقْبَلَ المِنْبَرَ[1].

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْتَقْبِلاَنِ الإِمَام يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عن زاذان، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الإِمَام يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيُّ بِإِسْنَادٍ لاَ أَحْفَظُهُ قال: كَانُوا يَجِيئُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَجْلِسُونَ حَوْلَ المِنْبَرِ، ثُمَّ يُقْبِلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوُجُوهِهِمْ[2].

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قال: الوَاعِظُ قِبْلَةٌ -يَعْنِي: الإِمَامَ-.

٢٩- فِي الاَحْتِبَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٢٨٦- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عبد الحميد.

عَجلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي وَالإِمَام يَخْطُبُ[١].

٥٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ مُحْتَبِيًا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال: رَأَيْت سَالِمًا وَالْقَاسِمَ يَحْتَبِيَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ.

١١٩/٢

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ قال: رَأَيْتُ عَطَاءً مُحْتَبِيًا يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ قال: رَأَيْتُ الحَسَنَ يَحْتَبِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥٢٩١- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سَالِمٍ الخَيَّاطِ قال: رَأَيْتُ الحَسَنَ وَمُحَمَّدًا، وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ المَخْزُومِيَّ وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ وَأَبَا الزُّبَيْرِ وَعَطَاءً يَحْتَبُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي وَالإِمَام يَخْطُبُ [يوم الجمعة][٢].

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ يَحْتَبِي يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ[٣].

٣٠- مَنْ كَرِهَهُ

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَحْتَبُوا وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، ومحمد بن عجلان وقد ضعف العقيلي حديثه عن نافع.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
والأثر إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده صحيح.

٣١- النَّوْمُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٥٢٩٥- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَيُّوبَ قال: سَمِعْتُ رَجُلاً يَخْطُبُ يَقُولُ: قال مُحَمَّدٌ: إِنَّ النَّوْمَ فِي الجُمعِ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَوَّلْ.

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن عُمَرَ قال: إِذَا نَعَسْت يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ فَتَحَوَّل[1].

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قال: كَانَ مُحَمَّدٌ يُوقِظُ النَّائِمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَنْعَسَ فِي الجُمُعَةِ تَحَوَّلَ.

٥٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطاوس فِي الذِي يَنْعُسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فقال أَحَدُهُمَا: يَتَزَحْزَحُ عَنْ مَكَانِهِ، وَقَالَ الأَخَرُ: يَتَنَحَّىٰ، عَنْ مَكَانِهِ.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّوْمُ أَوْ النُّعَاسُ فِي الجُمُعَةِ مِنَ الشَّيطَانِ فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُم فَلْيَتَحَوَّل»[2]. ٢/١٢٠

٥٣٠١- حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ»[3].

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَحْوَص بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ طاوس

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. وفيه أيضًا مبارك بن فضالة وهو ضعيف مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة أيضًا.

قال: لأَنْ تَخْتَلِفَ السِّيَاطُ عَلَىٰ ظَهْرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنَامَ [و] الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٣٢- مَنْ رَخَّصَ فِي النَّوْمِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، أَنَّ أَبَا العَلاَءِ كَانَ يَنَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُخْتَارِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قال: كَانَ أَبُو العَالِيَةِ وَخِلاَسُ بْنُ عَمْرٍو يَنَامَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ نَوْمًا طَوِيلاً، ثُمَّ يَقُومَانِ فَيُصَلِّيَانِ.

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَرَّةَ، عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ يَحْتَبِي يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ، فَإِنْ طَالَ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي[1].

٣٣- الرَّجُلُ يُسَلِّمُ إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا جَاءَ وَالإِمَام يَخْطُبُ وَيَرُدُّونَ عليه السلام.

٥٣٠٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَرُدُّونَ السَّلاَمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَيُشَمِّتُونَ العَاطِسَ.

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ [قالا]: يُسَلِّمُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ، وَإِذَا عَطَسَ شَمَّتُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهِ.

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَسَالِمٍ قالاَ: يَرُدُّ السَّلاَمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيُسْمِعُ. ١٢١/٢

(١) في إسناده سعيد أبن أبي حرة هٰذا وهو مجهول، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٣٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّ السَّلاَمَ وَيُشَمِّتُ العَاطِسَ

٥٣١٠- حدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرُدَّ السَّلاَمَ وَيُشَمِّتَ العَاطِسَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٣١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنْ رَدِّ السَّلاَمِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَالاَ: كَانَ يُقَالَ: مَنْ قَالَ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا.

٥٣١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: السُّكُوتَ.

٥٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قال: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْك يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَأَوْمِئ إِلَيْهِ.

٥٣١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ شَمَّتَ رَجُلاً وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَلَغَا؟ قال: لاَ ولكن لاَ يَعُودُ.

٥٣١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ قال: [كان][1] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْقَاسِمُ يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ.

٥٣١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الهَيثم قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلَمْ يَرُد عَلَيَّ، وَقَالَ: [حين صلىٰ][2] إِنَّ الكَلاَمَ يُكْرَهُ.

٣٥- الإِمَام إِذَا لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَمْ يُصَلِّي؟

٥٣١٧- حدَّثنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَمِيرًا بِالْبَحْرَيْنِ ٱشْتَكَىٰ فَأَمَرَ رَجُلاً فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلَمْ يَخْطُبْ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا قال مُحَمَّدٌ: فَأَصَابَ السُّنَّةَ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال)

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسين صلّ).

٥٣١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ مِثْلَهُ.

٥٣١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: إِذَا لَمْ يَخْطُبْ الإِمَامُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قال: الإِمَام إِذَا لَمْ يَخْطُبْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا. ١٢٢/٢

٥٣٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي [بكير][1] قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قال: سَمِعْتُ ابن طاوس يَذْكُرُ ذَلِكَ، عَنْ أَبِيهِ قال: مَنْ خَطَبَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٥٣٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٥٣٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ ٱنْطَلَقَ حَاجًّا فَقَدِمَ تَبُوكَ فِي يَوْمَ جُمُعَةٍ فَصَلَّىٰ إِمَامُهُمْ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ فقال: مَكْحُولٌ قَاتَلَ الله هٰذا الذِي نَقَصَ صَلاَةَ القَوْمِ، وَلَمْ يَخْطُبْ، وَإِنَّمَا قُصِّرَتْ صَلاَةُ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ الخُطْبَةِ.

٣٦- مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَبِّحُ وَيَذْكُرُ الله وَالإِمَام يَخْطُبُ

٥٣٢٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَطَبَ الإِمَام لَمْ يُسَبِّحْ، وَلَمْ يَدْعُ.

٥٣٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الكَلاَمَ وَالإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: يَذْكُرُ الله.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكر) خطأ، ٱنظر ترجمة يحيىٰ بن أبي بكير العبدي من «التهذيب».

٥٣٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلاَ كَلاَمَ إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ قُرْآنًا.

٥٣٢٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قُلْت لِعَلْقَمَةَ: أَقْرَأُ فِي نَفْسِي؟ قال: لَعَلَّ ذَلِكَ ألا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بالرَّجُلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْ يَذْكُرَ الله فِي نَفْسِهِ وَالإِمَام يَخْطُبُ.

٥٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعِيدًا مِنَ الإِمَام لاَ يَسْمَعُ صَوْتَهُ يَقْرَأُ فِي أُذُنِ صَاحِبِهِ قال: لاَ أَعْلَمُ عَلَى الرَّجُلِ بَأْسًا أَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِي نَفْسِهِ.

٢/ ١٢٣

٣٧- فِي الكَلاَمِ وَالصُّحُفِ تُقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٣٣١- حدَّثَنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ وَيَذْكُرَ اللهَ إِذَا قَرءوا الصُّحُفَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ قال: لاَ بَأْسَ بِالْكَلاَمِ وَالصُّحُفِ تُقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الجُمُعَةِ وَالصُّحُفُ تُقْرَأُ وَكَانَ الشَّعْبِيُّ لاَ يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا.

٥٣٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قال: لاَ بَأْسَ بِالْكَلاَمِ إِذَا قُرِئَتْ الصُّحُفُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَأْخُذَ الإِمَام فِي المَوْعِظَةِ.

٥٣٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ مَنَعَ الصُّحُفَ أَنْ تُقْرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الخُطْبَةِ.

٥٣٣٦- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ حَمَّادٍ قال: قُلْت لإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ الكُتُبَ تَجِيءُ مِنْ قِبَلِ قُتَيْبَةَ فِيهَا البَاطِلُ وَالْكَذِبُ فَإِذَا أَرَدْتُ أُكَلِّمُ صَاحِبِي أَوْ

أَنْصِتْ؟ قال: لاَ بَلْ أَنْصِتْ -يَعْنِي: فِي الجُمُعَةِ-.

٥٣٣٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: لَقِيَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَكَلَّمَنِي فَلَمْ أُكَلِّمْهُ، ثُمَّ اجْتَمَعْنَا فِي جُمُعَةٍ أُخرىٰ فَكَلَّمَنِي وَالصُّحُفُ تُقْرَأُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُنِي، وَلاَ أُكَلِّمُهُ فقال: يَا ابن أَخِي إِنَّمَا كَانَ السُّكُوتُ قَبْلَ اليَوْمِ إِذَا وَعَظُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالُوا: فِيهِ فَنَسْكُتُ لِصُحُفِهِمْ هٰذِه قال: ابن عَوْنٍ فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ فقال إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَهُمْ [اللهم][1] أو نَفْسَهُ إِنَّمَا كَانَ السُّكُوتُ قَبْلُ إذ وَعَظُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالُوا فِيهِ.

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [الربيع][2]، عَنِ الحَسَنِ قال: كَانَ يُكْرَهُ الكَلاَمُ وَالصُّحُفُ تُقْرَأُ، وَقَالَ الحَسَنُ: كَانَتْ الصُّحُفُ تُقْرَأُ قَبْلَ الصَّلاَةِ. ٢/ ١٢٤

٥٣٣٩- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِيسَىٰ قال: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدَ العَزِيزِ يُحَدِّثُ الوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ وَسُلَيْمَانُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلَى المِنْبَرِ وَصُحُفٌ تُقْرَأُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

٣٨- فِي الكَلاَمِ إِذَا صَعِدَ الإِمَامُ المِنْبَرَ وَخَطَبَ

٥٣٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: كَفَىٰ لَغْوًا إِذَا صَعِدَ الإِمَام المِنْبَرَ أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ[3].

٥٣٤١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قُلْت لِعَلْقَمَةَ: مَتَىٰ يُكْرَهُ الكَلاَمُ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟ قال: إِذَا صَعِدَ الإِمَامُ المِنْبَرَ، وَإِذَا خَطَبَ الإِمَام، وَإِذَا تَكَلَّمَ الإِمَام.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الهمّ).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إبراهيم) خطأ، أنظر ترجمة الربيع بن صبيح من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالإِمَام يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا**»(١).

٥٣٤٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِك: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ(٢).

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بن [أبي مَالِكٍ](٣) القُرَظِيِّ قال: أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانَ الإِمَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ تَرَكْنَا الصَّلاَةَ فَإِذَا تَكَلَّمَ تَرَكْنَا الكَلاَمَ(٤).

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الصَّلاَةَ وَالْكَلاَمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ(٥).

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ لَمْ يُصَلِّ(٦).

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: خُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الكَلاَمَ ٢/ ١٢٥

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ كَرِهَ الكَلاَمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: خُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ

---

(١) إسناده مرسل. عبيد الله بن عبدالله بن عتبة من التابعين.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه الشيخان مرفوعًا من حديث مالك بن أنس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مالك) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، و هو ضعيف مدلس.

(٦) إسناده ضعيف. فيه كسابقه الحجاج بن أرطاة، وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر - رضي الله عنه.

الصَّلاَة وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الكَلاَمَ.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قال: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا.

٥٣٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: قَدِمْنَا المَدِينَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَمَرْتُ أَصْحَابِي أَنْ يَرْتَحِلُوا، ثُمَّ أَتَيْتُ المَسْجِدَ فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ ابن عُمَرَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقُلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا [أكثر][1] قُلْتُ لَهُ: اسْكُتْ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ فقال: أَمَّا أَنْتَ فَلاَ جُمُعَةَ لَك وَأَمَّا صَاحِبُك فَحِمَارٌ[2].

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَوْ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ سَمِعَ أَحَدُهُمَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ آيَةً يَقْرَؤُهَا وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ جُمُعَةٍ قال: فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ قال لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لاَ جُمُعَةَ لَك فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ قال: فَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ»[3].

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا. وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ[4].

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قال: قَالَ سَعْدٌ لِرَجُلٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ: لاَ صَلاَةَ لَك قال: فَذَكَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ ١٢٦/٢

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كثرت).
(٢) إسناده صحيح.
(٣) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك هٰذِه الحادثة، ولم يسمع من أبي ذر أو الزبير.
(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف لا يعتبر به.

اللهِ إنَّ سَعْدًا قال: لاَ صَلاَةَ لَكَ قال: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لِمَ يَا سَعْدُ» قال: أَنَّهُ تَكَلَّمَ وَأَنْتَ تَخْطُبُ فقال: «صَدَقَ سَعْدٌ»(١).

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ قال: سَمِعْتُ ابن أَبِي أَوْفَىٰ قال: ثَلاَثٌ مَنْ سَلِمَ مِنْهُنَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرىٰ مِنْ إنْ يُحْدِثَ [حدثًا](٢) لا يَعْنِي أَذىٰ مِنْ بَطْنِهِ أَوْ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ أَنْ يَقُولَ: صَهٍ(٣).

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إِذَا قَالَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: صَهٍ. فَقَدْ لَغَا(٤).

٣٩- مَنْ رَخَّصَ فِي الكَلاَمِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قال: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يُكَلِّمُ رَجُلاً وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا بِالْكَلاَمِ إِذَا لَمْ يَسْمَعُ الخُطْبَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَتَكَلَّمَانِ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ.

٤٠- فِي الكَلاَمِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٣٦٠- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُبَّمَا كُلِّمَ فِي الحَاجَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ نُزُولِهِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف لا يعتبر به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حديثنا) وهو خطأ ظاهر.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي وقد أطبق علىٰ تضعيفه جماعة الأئمة.

(٤) إسناده صحيح.

مِنْ مِنْبَرِهِ إِلَىٰ مُصَلاَّهُ.

٥٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قال: أَدْرَكْتُ أَبِي وَمَنْ مَضَىٰ مِمَّنْ يَرْضَاهُ وَيَأْخُذُ عَنْهُمْ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِالْكَلاَمِ حِينَ يَنْزِلُ الإِمَامُ مِنَ المِنْبَرِ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ.

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قال: كَلَّمَنِي طاوسٌ بَعْدَمَا نَزَلَ سُلَيْمَانُ مِنَ المِنْبَرِ. ١٢٧/٢

٥٣٦٣- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيمَا بَيْنَ نُزُولِهِ إِلَىٰ أَنْ يُكَبِّرَ.

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالْكَلاَمِ حَتَّىٰ يَخْطُبَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الخُطْبَةِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ.

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الكَلاَمِ إِذَا خَرَجَ الإِمَام حَتَّىٰ يَتَكَلَّمَ، وَإِذَا نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَكَرِهَهُ الحَكَمُ، وَقَالَ حَمَّادٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَةَ قال: يَتَكَلَّمُ مَا لَمْ يَجْلِسْ

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنَ المِنْبَرِ فَيَقُومُ مَعَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ فِي الحَاجَةِ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَىٰ مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّي[١].

---

(١) هٰذا الحديث قال أبو داود عنه بعدما أخرجه في «سننة»: (١١٢٠): الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم أ.هـ، وقال الترمذي: في سننه (٥١٧): هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: وهم جرير بن حازم في هٰذا الحديث والصحيح ما روي عن ثا بت عن أنس: "أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد آ لنبي ﷺ، فما زال يكلمه حتىٰ نعس بعض القوم "قال محمد: والحديث هو هٰذا، و جرير بن حازم ربما يهم في الشئ، وهو صدوق. أ.هـ قلت: وقد ذكر غير واحد من الأئمة أن لجرير أوهامًا.

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قال: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُهَاجِرٍ يَتَكَلَّمَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُهَاجِرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فقال: إِنَّا كُنَّا صَلَّيْنَا وَكَانَ الإِمَامُ الحَجَّاجَ.

٤١- لاَ كَلاَمَ بَعْدَ نُزُولِ الإِمَامِ مِنَ المِنْبَرِ

٥٣٦٩- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: كَانَ، يُقَالَ: لاَ كَلاَمَ بَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامِ مِنَ المِنْبَرِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الصَّلاَةَ.

٥٣٧٠- حدَّثنا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: نُبِّئْتُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٤٢- الرَّجُلُ إِذَا تَكَلَّمَ وَالإِمَامِ يَخْطُبُ

٥٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ - وَعَنِ ابن المُبَارَكِ، عَنِ الحَسَنِ وَعَنِ ابن عُلاَثَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الذِي يَتَكَلَّمُ وَالإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قالوا: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. ٢/١٢٨

٤٣- الرَّجُلُ تَفوتُهُ الخُطْبَةُ.

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قال: حُدِّثْتُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتْ الخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ الخُطْبَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا(١).

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: حدثنا [داود] بن أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يُدْرِكْ الخُطْبَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطاوس وَمُجَاهِدٍ قالوا: إِذَا فَاتَتْهُ الخُطْبَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

٥٣٧٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قال: بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ وَطاوس قالاَ: مَنْ فَاتَهُ القَصَصُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث به يحيىٰ بن أبي كثير.

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: إِذَا فَاتَتْهُ الخُطْبَةُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

٥٣٧٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الرَّمْلِيِّ قال: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قال: إِذَا فَاتَتْهُ الخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: ذُكِرَ لِمُحَمَّدٍ قَوْلُ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ الخُطْبَةَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا فقال: لَيْسَ هٰذا بِشَيْءٍ.

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قال: كَانَتِ الجُمُعَةُ أَرْبَعًا فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الخُطْبَةِ فَمَنْ فَاتَتْهُ الخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا(١).

٤٤- مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرى

٥٣٨٠- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخرىٰ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا(٢).

٥٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَص قال: ٢/ ١٢٩ قَالَ: عَبْدُ اللهِ مَنْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ فَهِيَ رَكْعَتَانِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا(٣).

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً [فليضف] إِلَيْهَا أُخرىٰ(٤).

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ شَيْءٌ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ عَنْهُ الأَسْوَدَ قال: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَمَا هُوَ؟ فَلَعَلَّكَ قَدْ

---

(١) إسناده منقطع. عمرو بن شعيب ولد بعد وفاة عمر -رضي الله عنه- بمدة كبيرة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه كسابقة عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنعنة هشيم بن بشير، وهو يدلس تدليسًا شديدًا.

كُفِيتَهُ قال: الرَّجُلُ يُدْرِكُ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً قال: قَالَ الأَسْوَدُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخرىٰ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: حَدَّثَنَاإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الخُطْبَةَ فَهِيَ الجُمُعَةُ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ [فقد أدرك][١] الجُمُعَةُ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخرىٰ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ [قالوا:][٢] مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخرىٰ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ لَمْ يُدْرِكْ الرُّكُوعَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا[٣].

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُمَا قَالاَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخرىٰ[٤].

٥٣٨٨- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قالاَ: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخرىٰ.

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قالاَ: إِذَا أَدْرَكْتَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخرىٰ.

٢/ ١٣٠

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخرىٰ.

٥٣٩١- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: إِذَا أَدْرَكَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فهي).

(٢) كذا وقع في المطبوع و هو الموافق للسياق، لكن وقع في الأصول: (قال).

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنعنة قتادة، و سعيد بن أبي عروبة وهما مدلسان.

رَكْعَةً مِنْ الجُمُعَةِ صَلَّىٰ إِلَيْهَا أُخرىٰ.

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جعْفَرٍ قال: قُلْتُ لِمَيْمُونٍ أَدرَكْتُ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ قال: أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ بَانِيًا عَلَىٰ مَا بَقِيَ.

٥٣٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرىٰ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قال: إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخرىٰ.

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ سَالِمٍ قال: إِذَا أَدرَكَ مِنْ الجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخرىٰ

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الرَّازِيّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّ سَالِمًا قال: لَوْ لَمْ أُدرِكْ مِنْ الجُمُعَةِ إِلاَّ رَكْعَةً لأَضَفْتُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخرىٰ.

٤٥- مَنْ قَالَ: يُصَلِّي أَرْبَعًا إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا

٥٣٩٧- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِّ وَأَنسٍ، وَالْحَسَنِ قالوا: إِذَا أَدْرَكَ مِنْ الجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخرىٰ فَإِذَا أَدرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا[1].

٥٣٩٨- حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قالاَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

٥٣٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: إِذَا جَاءَ وَالإِمَام جَالِسٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ قال: يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: يُصَلِّي أَرْبَعًا.

---

(١) في إسناده أيضًا عنعنة قتادة، وسعيد بن أبي عروبة وهما مدلسان.

١٣١/٢

٥٤٠١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: إِذَا أَدْرَكَهُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا[١].

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ وَخلاَسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٤٦- مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى اثنتين

٥٤٠٣- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَجِيء يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَام قالاَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: إِذَا أَدْرَكَ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ جُلُوسًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٥٤٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥٤٠٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ[٢].

٤٧- الصَّلاَة قَبْلَ الجُمُعَةِ

٥٤٠٧- حدَّثنا أبو بكر: قال حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا[٣].

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامِ[٤].

---

(١) في إسناده كذلك عنعنة قتادة وسعيد بن أبي عروبة وهما مدلسان.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عامر بن شقيق الأسدي وهو ضعيف الحديث، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو ضعيف الحديث، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٤) إسناده صحيح.

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: صَلِّ قَبْلَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ.

٥٤١٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا أَرْبَعًا.

٥٤١١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ [وُهَيْبٍ][١]، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْتِي الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٢/٢

٤٨- مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ

٥٤١٣- حدَّثَنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ[٢].

٥٤١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّكَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَتَكُونُ أَرْبَعًا قال: فَقَالَ عِمْرَانُ: لأَنْ [تختلف النيازك][٣] بَيْنَ أَضْلاَعِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْمُقْبِلَةُ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ احْتَبَىٰ فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّىٰ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ[٤].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وهب)، ولعله وهيب بن خالد.

(٢) أخرجه مسلم: (٦/ ٢٤٢).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يختلف التنازل).

(٤) إسناده ضعيف. فيه حميد بن هلال العدوي وهو ثقة، لكن لا أدري سمع من عمران بن حصين أم لا.

٥٤١٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا عَطاء بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن قال: قَدِمَ عَلَيْنَا ابن مَسْعُودٍ فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ سِتًّا فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَتَرَكْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللهِ قال: [كان يصلي][1] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا[2].

٥٤١٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ صَلَّىٰ سِتًّا رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا[3].

٥٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ صَلَّىٰ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا[4].

٥٤١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ[5].

٥٤١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ سِتًّا رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا.

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: صَلِّ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلِّ بعدهما مَا شِئْتَ.

٢/ ١٣٣

٤٩- مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا

٥٤٢١- حدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كنا نصلي).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وقد سمع هشيم منه قبل اختلاطه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبدالله النخعي وهو سيئ الحفظ، وأبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس وقد عنعن.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن أبي رباح وهو لم يسمع من ابن عمر -رضي الله عنه- وأيضًا عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٥) إسناده مرسل. أبو بكر بن أبي موسىٰ لم يسمع من أبيه - كما ذكر الإمام أحمد.

فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[(١)].

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ [قال كان عبدالله][(٢)] يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا[(٣)].

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا[(٤)].

٥٤٢٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا[(٥)].

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ الجُمُعَةِ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ.

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قال: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ صَلَّىٰ بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قال: إِذَا سَلَّمَ الإِمَام صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، [بن][(٦)] عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قال:

---

(١) أخرجه مسلم: (٦/ ٢٤٠).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن عبدالله أنه كان).

(٣) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو ضعيف سيئ الحفظ، وأبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن.

(٤) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبدالرحمن وهو ضعيف الحديث، وأبو عبيدة بن عبدالله لم يسمع من أبيه.

(٥) إسناده مرسل. المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود -ﷺ- كما قال أبو حاتم.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة جرير بن عبدالحميد من «التهذيب».

كَانَ يُسْتَحَبُّ فِي الأَرْبَعِ الَّتِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَنْ لاَ يُسَلِّمَ بَيْنَهُنَّ.

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

٥٠- السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ

٥٤٣١- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ [جبر][١] قال: قَالَ لِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ: إِذَا عَلِمْتَ، أَنَّ النَّهَارَ قَدْ انْتَصَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلاَ تَبْتَاعن شَيْئًا.

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا مَعن بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَمْنَعُ النَّاسَ الْبَيْعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ. ٢/ ١٣٤

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ حَرُمَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ حَتَّىٰ تُقْضَى الصَّلاَةُ.

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، [أَنَّهُمَا] قَالاَ: ذَلِكَ.

٥٤٣٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمِقْدَامِ مَوْلَىٰ لِقُرَيْشٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فقال: تَارِكْنِي الْبَيْعَ فَإِنِّي [أحسبني][٢] اشْتَرَيْتُ مِنْكَ مَا اشْتَرَيْتُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَوْ غَيْرِهِ قال: مَنْ بَاعَ شَيْئًا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ [لأن] اللهَ نَهَىٰ عَنِ الْبَيْعِ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. شَكَّ سُفْيَانُ.

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدٍ قال: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَتَىٰ يَحْرُمُ الْبَيْعُ

---

(١) كذا في (أ)، (م)، ووقع في الطبوع، (و)، (خ): (جبير) خطأ، انظر ترجمة كلثوم بن جبر البصري من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (احبسني) خطأ.

وَالشِّرَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فقال: كَانَ الأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَام، فَأَحْدَثَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ التَّأْذِينَةَ الثَّالِثَةَ فَأَذَّنَ عَلَى الزَّوْرَاءِ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ فَأَرىٰ أَنْ يُتْرَكَ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ عِنْدَ التَّأْذِينَةِ.

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ قال: كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ يُنَادُونَ فِي الأَسْوَاقِ: حَرُمَ البَيْعُ حَرُمَ البَيْعُ.

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي الجُمُعَةِ قال: فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ البَيْعُ إِلَىٰ أَنْ يَحِلَّ.

٥١- الرَّجُلُ يَرُوحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ أَيَمْضِي أم يَرْجِعُ؟

٥٤٤٠- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ فَإِذَا النَّاسُ قَدْ اَسْتَقْبَلُوهُ وَقَدْ صَلَّوْا قال: فَمَالَ إِلَى المَسْجِدِ [أَوْ] إِلَىٰ دَارٍ فَصَلَّىٰ قال: فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فقال: إِنَّهُ مَنْ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ[1]. ١٣٥/٢

٥٤٤١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ وَحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا اَسْتَقْبَلَكَ النَّاسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ صَلَّوْا فَامْضِ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِنْ عَلِمْتَ مَا قَرَأَ بِهِ الإِمَام فَاقْرَأْ بِهِ وَصَلِّ.

٥٤٤٢- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ لَقِيَ النَّاسَ رَاجِعِينَ مِنَ الجُمُعَةِ فَمَالَ إِلَىٰ دَارٍ فَقِيلَ لَهُ فقال: مَنْ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ قال: وَقَالَ الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: يَمْضِي[2].

٥٢- فِي القَوْمِ يُجَمِّعُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوهَا

٥٤٤٣- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُسْلِمٍ قال:

---

(١) إسناده مرسل. محمد بن سيرين لم يدرك زيد بن ثابت -رضي الله عنه-.

(٢) أنظر التعليق السابق.

شَهِدْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَزِرًّا وَسَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ فَذَكَرَ زِرٌّ وَالتَّيْمِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، ثُمَّ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا فِي مَكَانِهِمْ، وَكَانُوا خَائِفِينَ

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ قال: أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ وَنَحْنُ بِالرَوْحَاءِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَجِئْنَا وَقَدْ صَلَّوْا فَصَلَّى الْقَاسِمُ، وَلَمْ يُجَمِّعْ.

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْمٍ فَاتَتْهُمْ الْجُمُعَةُ قال: يُصَلُّونَ [شتىٰ][1].

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قال: قَالَ عَلِيٌّ: لاَ جَمَاعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ[2].

٥٤٤٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قال: حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ قال: رَأَيْتُ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفَاتَتْهُ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قال: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ أَنَا وَزِرٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ صَلَّوْا فَصَلَّيْنَا جَمِيعًا.

٥٣- مَنْ كَانَ يَحُثُّ عَلَى إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ، وَلاَ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِهَا

٢/ ١٣٦

٥٤٤٩- حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخْتَارٍ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيِّ قال: قَالَ [علي][3]: تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَلَوْ حَبْوًا[4].

- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ [الحر][5]، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ قال: أَرَدْتُ الْجُمُعَةَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ فَتَهَيَّأْتُ لِلذَّهَابِ، ثُمَّ قُلْتُ: إِينْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ستًا).

(٢) إسناده مرسل. القاسم بن الوليد لم يدرك علي - رضي الله عنه - إنما يروي عن التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لي).

(٤) في إسناده مختار أبو غسان هٰذا، وهو مجهول بيض له ابن أبي حاتم.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبحر) خطأ، انظر ترجمة الحسن بن الحر بن الحكم من «التهذيب».

أَذْهَبْ؟ أُصَلِّ خَلْفَ هٰذا قال: فَقُلْتُ مَرَّةً أَذْهَبُ وَمَرَّةً لاَ أَذْهَبُ قال: فأجمع رَأْيِي عَلَى الذَّهَابِ قال: فَنَادَانِي مُنَادٍ مِنْ جَانِبِ البَيْتِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: وَجَلَسْتُ مَرَّةً أَكْتُبُ كِتَابًا فَعَرَضَ لِي شَيْءٌ إِنْ أَنَا كَتَبْتُهُ فِي كِتَابِي زَيَّنَ كِتَابِي وَكُنْتُ قَدْ كَذَبْتُ، وَإِنْ أَنَا تَرَكْتُهُ كَانَ فِي كِتَابِي بَعْضُ القُبْحِ وَكُنْتُ قَدْ صَدَقْتُ فَقُلْتُ مَرَّةً: أَكْتُبُهُ وَقُلْتُ مَرَّةً: لاَ أَكْتُبُهُ قال: فَأَجْمَعَ رَأْيِي عَلَىٰ تَرْكِهِ فَتَرَكْتُهُ قال: فَنَادَانِي مُنَادٍ مِنْ جَانِبِ البَيْتِ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾.

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الهُذَيْلِ قال: تَذَاكَرُوا الجُمُعَةَ زَمَانَ المُخْتَارِ فقال: ائْتُوهَا وَإِنْ بَلَغَ المَاءُ الحَصَىٰ.

٥٤- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ مَاشِيًا

٥٤٥١- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِي الجُمُعَةَ مَاشِيًا فَإِذَا رَجَعَ [رجع] كَيْفَ شَاءَ إِنْ شَاءَ مَاشِيًا وَإِنْ شَاءَ رَاكِبًا(١).

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن المُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قال: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ أَبِي الوَلِيدِ قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِي الجُمُعَةَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ مَاشِيًا(٢). ١٣٧/٢

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانُوا يَكْرَهُونَ الرُّكُوبَ إِلَى الجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

٥٥- الْحَدِيثُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ

٥٤٥٤- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) إسناده مرسل. جعفر بن عبدالله بن الحكم لم يدرك عبدالله بن رواحة رضي الله عنه.

(٢) إسناده لا بأس به.

عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ [التحلق][1] لِلْحَدِيثِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ[2].

٥٤٥٥- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ قال: كُنَّا نَتَحَلَّقُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ[3].

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قال: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ [بسر][4] يَوْمَ الجُمُعَةِ فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنِي حَتَّىٰ خَرَجَ الإِمَامُ[5].

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا جَدِّي أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الإِمَامُ[6].

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قال: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَتَرَبَّعُ وَيَسْتَوِي فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ[7].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحلق).

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعمرو بن شعيب روايته عن أ بيه عن جده مختلف في قبولها، وقد ضعف الإمام أحمد عمرو بن شعيب نفسه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف، ويوسف بن السائب لم أقف علىٰ ترجمة له.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشر) خطأ، ٱنظر ترجمة عبدالله بن بسر المازني من «التهذيب».

(٥) في إسناده معاوية بن صالح، قال عنه يعقوب بن شيبة: قد حمل عنه الناس، ومنهم من يرىٰ أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه.

(٦) إسناده ضعيف. فيه هلال بن أبي هلال المدني وهو مجهول قال الذهبي: لا يعرف.

(٧) في إسناده الضحاك بن عثمان وثقه جماعة وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم.

٥٦- فِي القُنُوتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: القُنُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ القُنُوتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

٥٤٦١- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ [عبد الله][1] بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: القُنُوتُ فِي الجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الجُمُعَةَ فَلَمْ يَقْنُتَا، وَخَلْفَ عَلِيٍّ فَقُلْتُ: أَقَنَتَ بِكُمْ؟ قَالَ: لاَ[2].

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْر قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قال: أَدْرَكْت النَّاسَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ يَقْنُتُونَ فِي الجُمُعَةِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ تَرَكَ القُنُوتَ فِي الجُمُعَةِ. ١٣٨/٢

٥٤٦٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ نَافِعٍ قال: لَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ[3].

٥٧- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ

٥٤٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يستحبُّ لِلإِمَامِ إِذَا صَلَّىٰ أَنْ يَدْخُلَ[4].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيدالله) خطأ، انظر ترجمة عبدالله بن يزيد النخعي الصهباني من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبدالله النخعي وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر -رضي الله عنهما- وفي إسناده أيضًا عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

٥٤٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [بنِ حلحةِ عَنْ محمدِ بْنِ عمرٍو][1]، [بْنِ][2] عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ فَسَلَّمَ دَخَلَ[3].

٥٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ[4].

٥٨- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ

٥٤٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قال: صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَخَذَ بِيَدِي فَقَامَ فِي مَقَامِي وَأَقَامَنِي فِي مَقَامِهِ

٥٤٦٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ الدسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قال: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ وَحَسَّانَ بْنَ بِلَالٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذَا قَضَى الإِمَامُ صَلَاتَهُ تَحَوَّلَا مِنْ مَقَامِهِمَا.

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [حُدَيْرٍ][5] قال: حَدَّثَنِي دِعَامَةُ بْنُ يَزِيدَ [العنبري][6]، أَنَّهُ صَلَّىٰ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي مِجْلَزٍ فِي الجُمُعَةِ، فَلَمَّا قُضِيَتْ الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي فِي مَقَامِهِ الذِي كَانَ فِيهِ وَقَامَ فِي مَقَامِي.

٥٤٧١- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبٍ قال: صَلَّيْتُ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري: (٢/ ٤٩٣) ومسلم: (٦/ ٢٤٢) من حديث مالك عن نافع بمعناه.

(٥) وقع في الأصول: (جابر) والصواب ما أثبتناه لا يوجد في الرواه من يسمىٰ عمران بن جابر، وأما ابن حدير فقد روي عن دعامة بن يزيد.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العابري).

إِلَىٰ جَنْبِ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الجُمُعَةَ فَحَوَّلَنِي إِلَىٰ مَكَانِهِ وَتَحَوَّلَ فِي مَكَانِي.

٥٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قال: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قال: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ صَلَّى الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ مِنْ مَكَانِهِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِيهِمَا خِفَّةٌ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا هِيَ أَطْوَلُ مِنْ تَيْنِكَ[(١)].

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ فقال: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ فِي المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَقَالَ: لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ[(٢)].

٥٩- مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٤٧٤- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قال: كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ[(٣)].

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: يَوْمُ الجُمُعَةِ صَلاَةٌ كُلُّهُ.

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ قال: تُكْرَهُ الصَّلاَةُ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

---

(١) في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وقد وثقه بعض الأئمة وضعفه بعضهم منهم شعبة وروي عن الإمام أحمد توثيقه، وروي عنه أيضًا جرحه جرحًا مفسرًا. فقد قال في رواية وسئل كان يخطئ فقال: نعم، وفي أخرىٰ: من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت عندنا منه، وقد اختلف على ابن معين فيه أيضًا.

(٢) أخرجه مسلم: (٦/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٣) إسناده منقطع سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك عمرو بن العاص -رضي الله عنه-، وإنما يروي عن عمرو بن شعيب وهو نفسه قد ضعفه جماعة من العلماء.

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: سَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةٍ عَنِ الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [ميسر][1]، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: تُكْرَهُ الصَّلاَةَ نِصْفَ النَّهَارِ إلاَّ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قال: يَوْمُ الجُمُعَةِ صَلاَةٌ كُلُّهُ.

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ.

٢/ ١٤٠

٦٠- الأَذَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٤٨١- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: النِّدَاء الأَوَّلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ الذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَام وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدَثٌ.

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ نَافِعٍ قال: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الأَذَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ الذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَام وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدَثٌ[2].

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قال: حَدَّثَنَا [هِشَامُ][3] بْنُ الغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: الأَذَانُ الأَوَّلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِدْعَةٌ[4].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشر) خطأ، آنظر ترجمة محمد بن ميسر من الجرح: (٨/ ١٠٥).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ القرشي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشيم) خطأ، آنظر ترجمة هشام بن الغاز من «التهذيب».

(٤) في إسناده هشام بن الغاز وثقه ابن معين -وفي رواية ليس به بأس- لرواية الثقات عنه، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث - أي يكتب حديثه للاعتبار.

٥٤٨٤- حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الأَذَانَ الأَوَّلَ عُثْمَانُ لِيُؤْذِنَ أَهْلُ الأَسْوَاقِ(١).

٥٤٨٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ الأَذَانَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَرَجَ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الخُطْبَةِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ(٢).

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: كَانَ الأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ فَأَحْدَثَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ التَّأْذِينَةَ الثَّالِثَةَ عَلَى الزَّوْرَاءِ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ(٣).

٥٤٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الغَازِ قال: سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ [عن](٤) الأَذَانِ الأَوَّلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: قَالَ ابن عُمَرَ: بِدْعَةٌ(٥).

٦١- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَص قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ، يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَسُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ(٦).

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: مَا ١٤١/٢ شَهِدْتُ ابن عَبَّاسٍ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ بِـ﴿تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾(٧).

---

(١) إسناده مرسل. الزهري ولد بعد زمان عثمان -رضي الله عنه- بمدة فهذا كلام مرسل.

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) أنظر التعليق قبل السابق.

(٤) زيادة في الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده هشام بن الغاز تقدم الكلام عليه قريبًا في هذا الباب.

(٦) إسناده مرسل. وفيه أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس.

(٧) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب

٥٤٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبَّاسٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ الغَدَاةَ إِلاَّ قَرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ(١).

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الحَشْرِ وَسُورَةِ الجُمُعَةِ(٢).

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: كَانُوا يَقْرءونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فقال: لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [مِخْوَلٍ](٣)، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾(٤).

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: أَمَّنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْف وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلاَةَ الغَدَاةِ فَقَرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [سعد](٥) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ الرحمن بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾(٦).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وشريك النخعي هو سيئ الحفظ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عثمان بن أبي صفية وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم وقال أبوه: روىٰ عن ابن عباس مرسل أ.هـ قلت فكيف بحديثه عن علي ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مكحول) خطأ، آنظر ترجمة مخول بن راشد من «التهذيب».

(٤) أخرجه مسلم (٦/ ٢٣٨).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، آنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن من «التهذيب».

(٦) أخرجه البخاري: (٢/ ٤٣٨- ٤٣٩)، و مسلم: (٦/ ٢٣٩).

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الأَعْوَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ يَوْمَ جُمُعَةِ الفَجْرِ فَقَرَأَ بِهِمْ ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾.

٦٢- مَا يُقْرَأُ [به] فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ

٥٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ قال: حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَبْدِ الرحمن رحمه الله قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ [بن][1] المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وَإِذَا ٱجْتَمَعَ العِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا[2]. ١٤٢/٢

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قال: ٱسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى المَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَصَلَّىٰ بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَىٰ وَفِي الآخِرَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ ٥٥٠٠- عُبَيْدُ اللهِ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ ٱنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّك قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الكُوفَةِ فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا[3].

٥٥٠١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [مخول][4]، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ و إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ[5].

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: (٦/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: (٦/ ٢٣٦).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مكحول) خطأ، ٱنظر ترجمة مخول بن راشد من «التهذيب».

(٥) أخرجه مسلم: (٦/ ٢٣٨).

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[(١)].

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أرىٰ فِيهِمْ أَبَا جَعْفَرٍ قال: كَانَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فَأَمَّا سُورَةُ الجُمُعَةِ فَيُبَشِّرُ بِهَا المُؤْمِنِينَ وَيُحَرِّضُهُمْ وَأَمَّا سُورَةُ المُنَافِقِينَ فَيُوَيِّسُ بِهَا المُنَافِقِينَ وَيُوَبِّخُهُمْ بِهَا.

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ [عُمَيرَ بن سعد][(٢)] قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى الجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[(٣)].

١٤٣/٢ ٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو الجُمُعَةَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾.

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي القِرَاءَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قال: يَقْرَأُ الإِمَامُ بِمَا شَاءَ.

٦٣- السَّاعَةُ التِي تُرْجَىٰ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٥٠٧- حدَّثنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ،

---

(١) في إسناده زيد بن عقبة وليس له توثيق يعتد له إلا توثيق النسائي له، وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة، ولم يعرف بجرح - وقد تقدم ما يشهد لهٰذا الحديث.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(خ)، وفي (و): (عمير بن سعيد)، ووقع في المطبوع: (عمر بن سعد)، وعمر كما وقع في المطبوع خطأ، إنما هو عمير بن سعيد، وقيل: ابن سعد النخعي الصهباني انظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ [حصيرة][(١)] فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَىٰ، [في] الجُمُعَةِ مَا بَيْنَ خُرُوجِ الإمَام إلَىٰ أَنْ تُقْضَى الصَّلاَة.

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قال: مَا بَيْنَ العَصْرِ إلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ[(٢)].

٥٥٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قالا: السَّاعَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِي الجُمُعَةِ مَا بَيْنَ العَصْرِ إلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ[(٣)].

٥٥١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ[(٤)].

٥٥١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قال: كُنْت عِنْدَ ابن عُمَرَ فَسُئِلَ، عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الجُمُعَةِ فَقُلْتُ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي ٱخْتَارَ الله لَهَا أَوْ فِيهَا الصَّلاَة قال: فَمَسَحَ رَأْسِي و[بَرَّك] عَلَيَّ وَأَعْجَبَهُ مَا قُلْتُ[(٥)].

٥٥١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قال: هِيَ عِنْدَ خُرُوجِ الإمَام.

٥٥١٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ أَبُو عَبْدِ الرحمن الأَمْلُوكِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قال: إنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي فِي الجُمُعَةِ إحْدىٰ هٰذِه السَّاعَاتِ إذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ أَوْ الإمَام عَلَى المِنْبَرِ أَوعِنْدَ الأَقَامَةِ[(٦)].

٥٥١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هِيَ ١٤٤/٢

---

(١) كذا في «الأصول»، و«الجرح»: (٧/ ١٤)، ووقع في المطبوع بالضاد المنقوطة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه كسابقة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عنعنة هشيم ومغيرة بن مقسم وهما مدلسان.

(٦) في إسناده أبو عبدالرحمن الأملوكي هٰذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم.

عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ.

٥٥١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ إِلَىٰ أَنْ يحلل.

٥٥١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٥١٧- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ [نبل][1]، عَنْ سَلاَمَةَ بِنْتِ [أفعا][2] قالتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً يُفْتَحُ فِيهَا بَابُ الرَّحْمَةِ فَقُلْنَا: أَيُّ سَاعَةٍ فقالتْ: حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلاَةِ[3].

٥٥١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ نيل بِنْتِ بَدْرٍ، عَنْ سَلاَمَةَ بِنْتِ أفعا، عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ قِيلَ: وَأَيَّةُ سَاعَةٍ؟ [قال][4]: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْغَدَاةِ[5].

٥٥١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قال: إِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٦٤- فِي تَخَطِّي الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٥٢٠- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ

---

(١) كذا وقع في المطبوع وكذا ضبطها ابن ماكولا في الإكمال: (٧/ ٣٧٠) ووقع في الأصول، [نيل] وكذا في الإسناد التالي.

(٢) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: (أقعا) وهو مكرر، ولم أقف علىٰ ترجمة لها.

(٣) في إسناده نيل بنت بدر، وسلامة بنت أفعا ولم أقف علىٰ ترجمة لهما.

(٤) كذا في الأصول، ولعل المراد بالقائل سنان بن حبيب -يعني هٰذا القول الأخير مدرج منه، ووقع في المطبوع: (قالت).

(٥) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

قال: بينا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذْ جاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّىٰ جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ قال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا فُلاَنُ أَمَا جَمَّعْتَ»** قال: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا رَأَيْتَنِي قال: **«قَدْ رَأَيْتُكَ [آنيت]**(١) **وَآذَيْتَ**(٢)**»**.

٥٥٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قال: مَثَلُ الذِي يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ كَالرَّافِعِ قدمه فِي النَّارِ وواضعها فِي النَّارِ. ٢/ ١٤٥

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ قال: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قال: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيبِ: لأَنْ أُصَلِّيَ الجُمُعَةَ بِالْحَرَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّخَطِّي.

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ قال: رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ قَامَ -يَعْنِي: وَلَمْ يَتَخَطَّ.

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَسْتُ أَتَخَطَّىٰ إِنَّمَا أَجِيءُ فَأَقُومُ فَيَعْرِفُنِي الرَّجُلُ فَيُوَسِّعُ لِي.

٥٥٢٥- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قال: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ حِسَانٌ فَرَأَىٰ مَكَانًا فِيهِ سَعَةٌ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ(٣).

٥٥٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قال: لاَ بَأْسَ أَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أتيت) با لتاء خطأ، وآنيت قال الأصمعي: أي أخرت المجئ وأبطأت أ هـ انظر مادة [أنىٰ] من «لسان العرب».

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وفي إسناده أيضًا عنعنة هشيم وهو مدلس وأشد تدليسه إذا جمع بين شيخين كما هنا.

(٣) في إسناده أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان وقد وثقه جماعة وضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم، والظاهر أنه لم يسمع من ابن مسعود -ﷺ-، فبين وفاتيهما نحوًا من تسعين عامًا.

يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ سَعَةٌ.

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قال: رَأَيْتُ شُرَيْحًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ فَجَلَسَ -يَعْنِي: وَلَمْ يَتَخَطَّ.

٥٥٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ [عمرو][1] بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَلْمَانَ قال: إِيَّاكَ وَتَخَطِّيَ رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجْلِسْ حَيْثُ تَبْلُغُكَ الْجُمُعَةُ[2].

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لأَنْ أُصَلِّيَ بِالْحَرَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[3].

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ [أسماء][4]، عَنْ خَوَّاتِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ كَعْبٍ قال: لأَنْ أَدَعَ الْجُمُعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ[5].

١٤٦/٢

٦٥- الْجُمُعَةُ يُؤَخِّرُهَا الإِمَام حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا

٥٥٣١- حدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: أَطَالَ بَعْضُ الأَمَرَاءِ الْخُطْبَةَ فَاتَّكَيت يَدَيَّ حَتَّىٰ أَدْمَيْتُهَا، ثُمَّ قُمْت وَأَخَذَتْنِي السِّيَاطُ فَمَضَيْت فَخَرَجْت.

---

(١) كذا في (و)، ووقع في المطبوع، (أ)، (ث)، (خ): (عمر)، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة عمرو بن عطية التيمي ابن النمر بن قاسط من «الجرح»: (٦/ ٢٥٠).

(٢) في إسناده عمرو بن عطية هذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٦/ ٢٥٠).

(٣) إسناده ضعيف. فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وأشد ضعفا بعد اختلاطه، ورواية سفيان الثوري عنه بعد اختلاطه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السماء) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) في إسناده خوات بن بكير هذا، وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قال: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا الأَمِيرُ جَاءَتِ الجُمُعَةُ فَجَمَّعَ بِنَا فَمَا زَالَ يَخْطُبُ وَيَقْرَأُ الكُتُبَ حَتَّىٰ مَضَىٰ وَقْتُ الجُمُعَةِ، وَلَمْ يَنْزِلْ يُصَلِّي فقال لَهُ القَاسِمُ: فَمَا قُمْتَ فَصَلَّيْتَ قال: لاَ واللهِ خَشِيتُ أَنْ يُقَالَ: رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ قال: فَمَا صَلَّيْتَ قَاعِدًا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَا أَوْمَأْتَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: ثُمَّ مَا زَالَ يَخْطُبُ وَيَقْرَأُ حَتَّىٰ مَضَىٰ وَقْتُ العَصْرِ، ولم ينزل يصلي [فقال][1] له القَاسِمُ: فَمَا قُمْتَ صَلَّيْتَ قال: لاَ قَالَ: فَمَا صَلَّيْت قَاعِدًا؟ قَالَ: لاَ قَالَ: فَمَا أَوْمَأْت؟ قَالَ: لاَ.

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ الزُّهْرِيِّ قال: أَخَّرَ الحَجَّاجُ الجُمُعَةَ، فَلَمَّا صلىٰ صَلاَّهَا مَعَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، ثُمَّ قَامَ فَوَصَلَهَا بِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أُشْهِدُكَ، أَنَّهَا العَصْرُ[2].

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قال: كَانَ الحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الجُمُعَةَ فَكُنْت أصلي أنا وَإِبْرَاهِيمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ نصلي الظُّهْرَ، ثُمَّ نَتَحَدَّثُ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ، ثُمَّ نَجْعَلُهَا نَافِلَةً.

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قال: كُنْت أَجْلِسُ مَعَ مَسْرُوقٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ زَمَنَ زِيَادٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ قَامَا فَصَلَّيَا، ثُمَّ يَجْلِسَانِ حَتَّىٰ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَخَرَجَ الإِمَام قَامَا فَصَلَّيَا مَعَهُ وَيَفْعَلاَنِهِ فِي العَصْرِ.

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، أَنَّ الحَجَّاجَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ فَأَوْمَأَ أَبُو وَائِلٍ وَهُوَ جَالِسٌ. ٢/١٤٧

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ [خثيم][3]

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).
(٢) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف لا يحتج به.
(٣) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (خيثم) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ بِالْكُوفَةِ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي فِي المَسْجِدِ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ ﷺ [فثوب][١] بِالصَّلاَة فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا قبلنا فَسَمْعٌ وَطَاعَةٌ أَمْ ٱبْتَدَعْت مَا صَنَعْت اليَوْمَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنِي مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَمْرٌ، وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ ٱبْتَدَعْت، أَبَىٰ الله وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَك بِصَلاَتِنَا وَأَنْتَ فِي حَوَائِجِك[٢].

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانَ قال: قُلْت لِشَقِيقٍ: إِنَّ الحَجَّاجَ [يميت][٣] الجُمُعَةَ قال: تَكَتَّمَ [علي][٤]؟ قُلْت: نَعَمْ قال: صَلِّهَا فِي بَيْتِك لِوَقْتِهَا، وَلاَ تَدَعْ الجَمَاعَةَ.

٦٦- فِي رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٥٣٩- حدَّثَنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: رَفْعُ الأَيْدِي يَوْمَ الجُمُعَةِ مُحْدَثٌ.

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا [سَهْلُ][٥] بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قال: أَوَّلُ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الجمع عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ.

٥٥٤١- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: كَانَ يَكْرَهُ دُعَاءَهُمْ الذِي يَدْعُونَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَكَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فنور)، والتثويب هو الإقامة. الدعوة إلى الصلاة والعودة إليها، آنظر مادة [ثوب] من «لسان العرب».

(٢) في إسناده ابن خثيم، و ثقه ابن معين، وروي عن النسائي توثيقه، لكنه ضعفه في رواية أخرىٰ وقال: لم يترك يحيىٰ ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم، إلا أن علي بن المديني قال عنه: منكر الحديث وكأن ابن المديني خلق للحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يجيب).

(٤) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: (قال).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سهيل) خطأ، آ نظر ترجمته من «التهذيب».

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: رَفَعَ الإِمَام يَوْمَ الجُمُعَةِ يَدَيْهِ عَلَى المِنْبَرِ فَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ فقال مَسْرُوقٌ: قَطَعَ الله أَيْدِيَهُمْ.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو حَتَّىٰ كَادَ [يستلقي][1] خَلْفَهُ.

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قال: رَأَىٰ ١٤٨/٢ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ عَلَى المِنْبَرِ فقال: قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ المُسَبِّحَةِ[2].

٦٧- الْجُمُعَةُ مَعَ الرَّجُلِ يَغْلِبُ عَلَى المِصْرِ

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ قال: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُصَلُّونَ مَعَ المُخْتَارِ الجُمُعَةَ وَيَحْتَسِبُونَ بِهَا.

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُقْبَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ جَمَعَ مَعَ المُخْتَارِ.

٦٨- الإِمَام يَكُونُ مُسَافِرًا فَيَمُرُّ بِالْمَوْضِعِ

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [سعيد][3] بْنِ السَّائِبِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ قال: خَرَجْت مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى السُّوَيْدَاءِ مُبْتَدِئًا، فَلَمَّا حَضَرَتْ الجُمُعَةُ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَجَمَعُوا لَهُ حَصْبَاءَ قال: فَقَامَ فَخَطَبَ، ثُمَّ صَلَّى الجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: الإِمَام يُجَمِّعُ حَيْثُ مَا كَانَ.

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يتلقىٰ).

(٢) أخرجه مسلم: (٦/ ٢٣٠-٢٣١).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سفيان) خطأ، انظر ترجمة سعيد بن السائب بن يسار من «التهذيب».

سُوَيْد قال: صَلَّىٰ بِنَا مُعَاوِيَةُ الجُمُعَةَ بِالنُّخِيلَةِ فِي الضُّحَىٰ، ثُمَّ خَطَبَنَا[(١)].

٦٩- الصَّلاَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السدَّةِ وَالرَّحْبَةِ

٥٥٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا قَالاَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي المَسْجِدِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ[(٢)]. ١٤٩/٢

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي [السُّدة.

٥٥٥١- حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ، عَنْ هشام، عَنْ الحسنِ قال: لا بأس بالصلاة يوم الجُمُعَةِ في][(٣)] الرَّحْبَةِ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَدْخُلَ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قال: رَأَيْت عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ صَلَّىٰ فِي السدَّةِ.

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَتَىٰ عَلَىٰ رِجَالٍ جُلُوسٍ فِي الرَّحْبَةِ فقال: ادْخُلُوا المَسْجِدَ، فَإِنَّهُ لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ فِي المَسْجِدِ[(٤)].

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ جُمُعَةَ لِمَنْ صَلَّىٰ فِي الرَّحْبَةِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَى الدُّخُولِ.

---

(١) في إسناده سعيد بن سويد وهو مجهول الحال، وقد أخرجه البخاري في «تاريخه» (٣/ ٤٧٧)، من طريق الأعمش به وقال: ولا يتابع عليه.

(٢) في إسناده عنعنة الحسن وهو مدلس.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده عنعنة قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

٧٠- مَنْ رَخَّصَ فِي القِرَاءَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الخُطْبَةَ

٥٥٥٥- حدثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الصَّلْتِ [الربعي][١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَةَ الإِمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَاقْرَأْ.

٧١- فِي فَضْلِ الجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ، عن [ابن الْمُسَيِّبِ][٢] قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ**»[٣].

٥٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: إِنَّ سَيِّدَ الأَيَّامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَسَيِّدَ الشُّهُورِ رَمَضَانُ[٤].

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، [بن][٥] أبي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً مَا دَعَا اللهَ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ [بشيء] له إِلاَّ اسْتَجَابَ لَهُ**»[٦].

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ [الصنعاني][٧]، عَنْ أَوْسِ بن أوس [قال قال][٨] رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ**

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن الربيع) والصواب ما أثبتناه انظر ترجمة الصلت الربعي من «الجرح»: (٤/ ٤٤٠).

(٢) كذا في (خ)، و(ث) وهو الصواب ابن حرملة يروي عن سعيد بن المسيب، ولا أعلم له شيخًا يسمى المسيب، ووقع في المطبوع، (أ)، (و): (المسيب).

(٣) إسناده مرسل. وإن كانت مراسيل ابن المسيب من أقوى المراسيل.

(٤) إسناده ضعيف. فيه هبيرة بن يريم، وليس بالقوي، وقال عنه أبو حاتم: شبية بالمجهول.

(٥) كذا في (خ)، و(ث) ووقع في (أ)، (و)، والمطبوع: (عن)، و الأقرب ما أثبتناه؛ لأن في مثل هذا يقال: عن أبيه.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أجلح بن عبدالله وقد وثقه ابن معين وضعفه جماعة وهو الراجح من حاله.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصغاني) خطأ، انظر ترجمة أبي الأشعث الصنعاني شراحيل بن آدة.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أن) فقط.

أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَم وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ»[١].

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قال: لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ، أَنَّهَا إِذَا طَلَعَتْ فَزِعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ [إِلاَّ] الثَّقَلاَنِ اللَّذَانِ عَلَيْهِمَا الحِسَابُ وَالْعَذَابُ. ٢/١٥٠

٥٥٦١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قال: الصَّدَقَةُ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [لتفزَعُ] لَهُ الخَلاَئِقُ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ، وَأَنَّهُ لَتُضَاعَفُ فِيهِ الحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ، وَأَنَّهُ لَيَوْمُ القِيَامَةِ.

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ لاَ يَسْأَلُ العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا»[٢].

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْر قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ المُنْذِرِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ [وأعظم عند الله][٣] مِنْ يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَفِيهِ

---

(١) قال ابن حجر في «النكت الظراف»: (٢/٣) تعليقًا علىٰ هٰذا الحديث: ذكر البخاري، وأبو حاتم وتبعهما ابن حبان أن حسين بن علي الجعفي غلط في عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - كما جرىٰ لأبي أسامة - ورد ذلك الدارقطني وخصه بأبي أسامة دون حسين الجعفي بالغلط فيه أ.هـ قلت: و ابن تميم ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، وهو منكر الحديث، ليس بشئ متهم، وأبوه مجهول الحال.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

تَوَفَّىٰ الله آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللهَ العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلاَ أَرْضٍ، وَلاَ سَمَاءٍ، وَلاَ رِيَاحٍ، وَلاَ جِبَالٍ، وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ هُنَّ مُشْفِقُونَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ»[١].

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَالْمِرْآةِ البَيْضَاءِ فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ فَقُلْت: يَا جِبْرَائِيلُ، مَا هٰذِهِ؟ قَالَ: [هٰذِهِ] الجُمُعَةُ قال: قُلْت: وَمَا الجُمُعَةُ؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ قال: قُلْت: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: تكُونُ عِيدًا لَك وَلِقَوْمِك مِنْ بَعْدِك، وَيَكُونُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ تَبَعًا لَك قال: قُلْت: [وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا مِنْ][٢] الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ هُوَ لَهُ قَسَمٌ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، أَوْ لَيْسَ [له بِقَسَمٍ إِلاَّ ذَخَرَ] لَهُ عِنْدَهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَوْ يَتَعَوَّذُ بِهِ مِنْ شَرٍّ هُوَ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ إِلاَّ صَرَفَ عَنْهُ مِنْ البَلاَءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ قال: قُلْت لَهُ: وَمَا هٰذِهِ النُّكْتَةُ فِيهَا قال: هِيَ السَّاعَةُ [وهِيَ] تَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَعِنْدَنَا سَيِّدُ الأَيَّامِ وَنَحْنُ نَدْعُوهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَوْمَ المَزِيدِ قال: قُلْت: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لأَنَّ رَبَّك تَبَارَكَ وَتَعَالَى اتَّخَذَ فِي الجَنَّةِ وَادِيًا مِنْ مِسْكٍ أَبْيَضَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ هَبَطَ مِنْ عِلِّيِّينَ عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ثُمَّ حَفَّ الكُرْسِيَّ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْجَوْهَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّىٰ يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، وَيَنْزِلُ أَهْلُ الغُرَفِ حَتَّىٰ يَجْلِسُوا عَلَىٰ ذَلِكَ الكَثِيبِ، ثُمَّ يَتَجَلَّىٰ لهم ربهم [تَبَارَكَ][٣] وَتَعَالَىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: سَلُونِي أُعْطِكُمْ قال: فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَا فَيَقُولُ: رِضَائِي أُحِلُّكُمْ دَارِي وَأُنِيلُكُمْ [كرامتي][٤] فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ قال: فَيَسْأَلُونَهُ [الرضا][٥] قَالَ: فَيُشْهِدُهُمْ، أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ

٢/ ١٥١

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن محمد بن عقيل، و هو منكر الحديث.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ربك).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كراسي).

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

قال: فَيُفْتَحُ لَهُمْ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسمَعْ أُذُنٌ، وَلاَ يَخْطرُ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ قال: وَذَلِكُمْ مِقْدَارُ ٱنْصِرَافِكُمْ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ [قال ثم]: يَرْتَفِعُ وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَيَرْجِعُ أَهْلُ الغُرَفِ إِلَىٰ غُرَفِهِمْ: وَهِيَ دُرَّةٌ بَيْضَاءُ لَيْسَ فِيهَا فَصْمٌ، وَلاَ قَصْمٌ، أَوْ دُرَّةٌ حَمْرَاءُ أَوْ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا غُرَفُهَا وَأَبْوَابُهَا [مطروزة] وَفِيهَا أَنْهَارُهَا وَثِمَارُهَا مُتَدَلِّيَةٌ قال: فَلَيْسُوا إِلَىٰ شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ نَظَرًا وَلِيَزْدَادُوا مِنْهُ كَرَامَةً»(١).

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ بِمِرْآةٍ بَيْضَاءَ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاء قال: فَقُلْت: مَا هٰذِه؟ قَالَ: هٰذِه الجُمُعَةُ وَفِيهَا سَاعَةٌ»(٢).

٢/ ١٥٢

٧٢- في التَّعْجِيلِ إِلَى الجُمُعَةِ

٥٥٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْمُتَعَجِّلُ إِلَى الجُمُعَةِ كَالَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي طَائِرًا»(٣).

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الخَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ يتطاهر بمَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طَهُورِهِ وَادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ مَسَّ طِيبًا مِنْ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ»(٤).

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وعثمان هو ابن عمير أو اليقظان وهو ضعيف الحديث متروك، و هو لم يسمع من أنس - كما ذكر البخاري.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وهو متروك الحديث ليس بشيء.

(٣) أخرجه البخاري: (٢/ ٤٧٢) عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب به بلفظ: و"مثل المهجر".

(٤) أخرجه البخاري: (٢/ ٤٣٠- ٤٣١).

٥٥٦٩- حدثنا عفَّانُ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ [الملائكة][١] عَلَىٰ أَبْوَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ [النَّاسَ][٢] عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ: جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا وَكَذَا، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلَانٌ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ فُلَانٌ فَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُدْرِكِ الخُطْبَةَ»[٣].

٧٣- مَنْ كَانَ إِذَا مَطَرَتْ لَمْ يَشْهَدْهَا

٥٥٧٠- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: نُبِّئْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا ٱشْتَدَّ المَطَرُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَلَمْ يُجَمِّعْ.

٥٥٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّان، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابن سَمُرَةَ قال: مَرَرْت بِعَبْدِ الرحمن بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ عَلَىٰ بَابِهِ جَالِسٌ فقال: مَا خَطَبَ أَمِيرُكُمْ؟ قُلْت: أَمَا جَمَّعْت؟ قَالَ: مَنَعَنَا مِنْهَا هٰذا [الردغ][٤]. ١٥٣/٢

٥٥٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادىٰ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ: الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ، الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ[٥].

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهوضعيف الحديث، وأوس بن خالد وهو مجهول الحال.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الرزع) خطأ، والردغ: الماء والطين والوحل الكثير الشديد، ٱنظر مادة "ردغ" من «لسان العرب».
والأثر في إسناده كثير بن أبي كثير مولىٰ عبد الرحمن بن سمرة، وهو مجهول الحال ذكره العقيليٰ في «الضعفاء»، ووثقه العجلي، وابن حبان، وهما معروفان بتوثيق المجاهيل.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عنعنة قتادة، وسعيد أبي عروبة، وهما مدلسان.

٧٤- مَنْ [رخص له][(١)] فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ

٥٥٧٣- حدَّثنا أبو بكر قالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابنا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ كَانَ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْعَقِيقِ عَلَىٰ رَأْسِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ فَأَتَى ابن عُمَرَ غَدَاةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَذَكَرَ لَهُ شَكْوَاهُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَتَرَكَ الجُمُعَةَ[(٢)].

٥٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قال: سَأَلْتُ يُونُسَ، عَنِ الرَّجُلِ [يحتضر][(٣)] وَالِدَتَهُ أَوْ وَالِدَهُ أَوْ نَسِيبَهُ أَلَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ الحَسَنُ يُرَخِّصُ فِيهَا لِصَاحِبِ الجِنَازَةِ يَخَافُ عَلَيْهَا أَوْ الرَّجُلُ يَكُونُ خَائِفًا.

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِذَا اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ [ابنك][(٤)] يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ فَقُمْ إِلَيْهِ وَاتْرُكْ الجُمُعَةَ.

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ قال: قَالَ رَجُلٌ لأَبِي مِجْلَزٍ: أَوْ قُلْت لَهُ: آتِي الجُمُعَةَ وَأَنَا أَشْتَكِي بَطْنِي قال: عُجَرٌ.

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الفَضْلِ، عَنِ الحَسَنِ قال: لَيْسَ عَلَى الخَائِفِ، وَلاَ عَلَى العَبْدِ الذِي يَخْدِمُ أَهْلَهُ، وَلاَ عَلَىٰ وَلِيِّ الجِنَازَةِ، وَلاَ عَلَى الأَعْمَىٰ إِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِدًا جمعة.

٥٥٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ قال: سَمِعْت الحَسَنَ، وَسُئِلَ عَنِ الخَائِفِ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ؟ فَقَالَ: وَمَا خَوْفُهُ؟ قَالَ: مِنَ السُّلْطَانِ قال: إن له عُذْرًا.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [رخص].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (خ)، و(ث) وفي الأقرب للسياق، ووقع في (أ)، (و)، والمطبوع: (يحضر).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبيك).

٢/ ١٥٤

٧٥- الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ قَائِدٌ [تجب] عَلَيْهِ الجُمُعَةُ

٥٥٨٠- حدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى الأَعْمَىٰ إِذَا وَجَدَ قَائِدًا وَعَلَى العَبْدِ إِذَا كَانَ يُؤَدِّي الضَّرِيبَةَ قال: وَكَانَ يُرَخِّصُ لِلْخَائِفِ فِي الجُمُعَةِ.

٧٦- فِي تَفْرِيطِ الجُمُعَةِ وَتَرْكِهَا

٥٥٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ قالوا: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيِّ قال: سَمِعْت أَبَا الجَعْدِ الضَّمْرِيَّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا طُبِعَ عَلَىٰ قَلْبِهِ»(١).

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ مِينَا، عَنِ ابن عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَىٰ أَعْوَادِ المِنْبَرِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ، عَنْ ودعهم الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَطْبَعَنِ الله عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»(٢).

٥٥٨٣- حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ [العجيفي](٣)، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»(٤).

٥٥٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ طَبَعَ الله عَلَىٰ قَلْبِهِ(٥).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة هو لين، لا يحتج به.

(٢) أخرجه مسلم: (٦/ ٢١٧-٢١٨).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العجلي) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) في إسناده قدامة العجيفي هذا، وهو مجهول الحال لا يعرف - كما قال الإمام أحمد، وقال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة.

(٥) في إسناده عنعنة هشيم بن بشير، وهو مدلس.

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ قال: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَلا أَنَّ الجُمُعَةَ تَفُوتُنِي إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ(١).

٢/ ١٥٥ ٥٥٨٦- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَسَىٰ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الغَنَمِ عَلَىٰ رَأْسِ المِيلَيْنِ أَوْ الثلاثة فَتَكُونُ الجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا، ثُمَّ تَكُونُ فَلاَ يَشْهَدُهَا [ثم تكون فلا يشهدها](٢) فَيَطْبَعُ الله عَلَىٰ قَلْبِهِ»(٣).

٥٥٨٧- حَدَّثَنَا الفضل بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَص [سمعه] مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الجُمُعَةِ: «لَقَدْ [هَمَمْت](٤) أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»(٥).

٥٥٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: اخْتَلَفَ رَجُلٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ شَهْرًا [يسأله عن رجل](٦) يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلاَ يَشْهَدُ جَمَاعَةً، وَلاَ جُمُعَةً قال: فِي النَّارِ(٧).

٧٧- مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالطِّيبِ

٥٥٨٩- حدَّثَنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ [أَبي

---

(١) إسناده مرسل. العباس بن عبد الله بن معبد، وهو يروي عن التابعين، ما أظنه سمع من أبي هريرة -ﷺ-.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. محمد بن عباد بن جعفر من التابعين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صممت).

(٥) أخرجه مسلم: (٥/ ٢١٦).

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

زِيَادٍ][1]، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَمَسَّ من طيب إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [عنده] طِيبٌ فَإِنَّ الْمَاءَ لَهُ طِيبٌ»[2].

٥٥٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [عَنْ][3] عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ السِّوَاكَ وَأَنْ يَلْبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَأَنْ يَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ إِنْ كَانَ[4].

٥٥٩١- حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ [بأطيب طيب][5] عِنْدَهُ[6].

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: أَقُولُ بِرَأْيِي: وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ[7]. ١٥٦/٢

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن [معقل][8]، قال: لَهَا غُسْلٌ وَطِيبٌ إِنْ كَانَ.

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: إلبس أَفْضَلَ ثِيَابِك يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زياد) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن أبي زياد القرشي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في (خ)، ووقع في (أ)، و(ث)، (و)، والمطبوع: (بن) خطأ، المصنف يروي عن عبدة بن سليمان، ولا أعلم في الرواة من يسمىٰ عبدة بن عثمان بن حكيم.

(٤) في إسناده عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، و هو يروي عن التابعين، ولا أدري سمع من أبي سعيد -رضي الله عنه- أم لا.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بالطيب).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده هشيم بن بشير، وهو مدلس وقد عنعن.

(٨) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: (مغفل).

٥٥٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ [قرَّةٍ][١] قال: أَدْرَكْت ثَلَاثِينَ مِنْ مُزَيْنَةَ كُلُّهُمْ قد طعن أو ظعن أَوْ ضَرَبَ أَوْ ضُرِبَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا وَلَبِسُوا مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِمْ وَتَطَيَّبُوا، ثُمَّ رَاحُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسُوا فَبَثُّوا عِلْمًا.

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يُجَمِّرُ ثِيَابَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ[٢].

٧٨- فِي الثِّيَابِ النِّظَافِ وَالزِّينَةِ لَهَا

٥٥٩٧- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَه الأَحْمَر يَوْمَ الجُمُعَةِ [ويعتم] يَوْمَ العِيدَيْنِ[٣].

٥٥٩٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ ابن عُمَرَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ كَاغْتِسَالِهِ مِنْ الجَنَابَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المُصَلَّىٰ[٤].

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا [عبيد اللهِ][٥] قال: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قال: أَدْرَكْت أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ وَأَصْحَابِ [الشَّجَرَةِ]

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مرة) خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن قرة بن إياس من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به. موسىٰ بن عقبة من الثقات إلا أنه كان في روايته عن نافع خاصة بعض الأوهام.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من التابعين، وفي إسناده أيضًا الحجاج بن أرطاة، و هو ضعيف مدلس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، و قد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسىٰ باذام من «التهذيب».

إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَبِسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ طِيبٌ مَسُّوا مِنْهُ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ(١).

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَاذَّةٌ هَيْئَتُهُمْ فقال: «مَا [ضر]. رَجُلٍ لَوْ اتَّخَذَ لهذا الْيَوْمِ ثَوْبَيْنِ»(٢).

٥٦٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ، ١٥٧/٢ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «ثَوْبَيْنِ يَرُوحُ فِيهِمَا»(٣).

٧٩- السَّعْيُ إِلَى الصَّلاَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَنْ فَعَلَهُ وَ مَن لَّمْ يَفْعَلْهُ

٥٦٠٢- حدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَقُولُ: كُنْت مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ قال: قُمْ نَسْعَىٰ(٤).

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قال: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: بِقَلْبِهِ.

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: السَّعْيُ الْعَمَلُ.

٥٦٠٥- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عن منصور، عن رجل، عن مسروق ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال الوقت.

٥٦٠٦- حَدَّثَنا وكيعُ، عن موسىٰ بنِ دينارٍ، عَنْ موسَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن سَعيدِ بْنِ المسيِّب قال: موعظةُ الإمامِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس، و رواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي، وهو منكر الحديث ليس بشيء.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) إسناده صحيح.

٥٦٠٧- حدَّثنا وكيع، عَنْ موسىٰ بْنِ عبيدةَ، عَنْ محمدِ بْنِ كَعبٍ قال: السعي العمل](١).

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي قَوْلِهِ ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: أَمَا والله مَا هُوَ بِالسَّعْيِ عَلَى الأَقْدَامِ وَقَدْ نُهُوا أَنْ يَأْتُوا الصَّلاَةَ إِلاَّ وَعَلَيْهِم السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، ولكن بِالْقُلُوبِ و[النيات](٢) وَالْخُشُوعِ.

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَؤُهَا فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَيَقُولُ: لَوْ [قرأتها] فَاسْعَوْا لَسَعَيْت حَتَّىٰ يَسْقُطَ رِدَائِي(٣).

٥٦١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن خَرَشَةَ قال: قَرَأَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ(٤).

٨٠- في قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾

٥٦١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، [في] قوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ قال: هُوَ إِذْنٌ مِنْ اللهِ فَإِذَا فَرَغَ، فَإِنْ شَاءَ خَرَجَ وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ فِي المَسْجِدِ.

٥٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ القَاسِمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ قالاَ: إنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (خ)، وهي غير واضحة في (و)، و(ث) و(أ)، ووقع في المطبوع: (الثبات).

(٣) هٰذا من مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، وقد ٱختلف في قبول مرسله عن ابن مسعود -ﷺ- خاصة؛ لأنه كان يأخذه عن غير واحد عن ابن مسعود، وإن كان الذهبي قد ذكر أن الأمر ٱستقر بين المتأخرين من الأئمة علىٰ عدم الاحتجاج بمرسل إبراهيم.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لا يدرك خرشة بن الحر، وفيه أيضًا عنعنة هشيم، وهو مدلس.

١٥٨/٢

٨١- الْعَصَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا إِذَا خَطَبَ

٥٦١٣- حدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي [جناب][١]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ يَوْمَ عِيدٍ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ أَوْ عَصًا[٢].

٥٦١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ قال: رَأَيْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ وَبِيَدِهِ قَضِيبٌ.

٥٦١٥- حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ كَعْبًا رَأَىٰ جَرِيرًا وَفِي يَدِهِ قَضِيبٌ فقال: إِنَّ هٰذا لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ لِرَاعٍ أَوْ [وَالٍ][٣].

٨٢- فِي الرَّجُلِ يزحم يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّلاَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَام

٥٦١٦- حدَّثَنَا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ قال: سَمِعْت قَتَادَةَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ ٱفْتَتَحَ مَعَ الإِمَام يَوْمَ الْجُمُعَةِ [فلم] يَقْدِرُ عَلَىٰ رُكُوعٍ، وَلاَ سُجُودٍ حَتَّىٰ صَلَّى الإِمَام قال: كَانَ الحَسَن وَإِبْرَاهِيمُ يَقُولاَنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ -يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٦١٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ قال: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ حَتَّىٰ سَلَّمَ الإِمَام فقال: نُبِّئْت عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ.

٥٦١٨- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ [السَّمَّانُ][٤]، عَنِ ابن عَوْنٍ قال: قَالَ رَجُلٌ لِنَافِعٍ: زُحِمْت يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فقال: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْت لأَوْمَأْت.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خباب) خطأ، ٱنظر ترجمة يحيىٰ بن أبي حية أبي جناب الكلبي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف مدلس.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الزمان) خطأ، ٱنظر ترجمة أزهر بن سعد السمان من «التهذيب».

٥٦١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُغَفَّلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: إِذَا ٱزْدَحَمَ النَّاسُ [في] الجُمُعَةِ فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْجُدَ فَانْتَظِرْ حَتَّىٰ إِذَا قَامُوا فَاسْجُدْ.

١٥٩/٢

٨٣- فِي تَنْقِيَةِ الأَظْفَارِ وَغَيْرِهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُنَقِّي الرَّجُلُ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٥٦٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ ابن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَخْرَجَ الله مِنْهَا الدَّاءَ وَأَدْخَلَ فِيهَا الشِّفَاءَ.

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو [بالجلمين][1] يَوْمَ الجُمُعَةِ -يَعْنِي: المِقَصَّيْنِ.

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قال: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ قال: رَأَيْت ابن الحَنَفِيَّةِ يُنَقِّي أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ قَالَ: رَأَيْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُنَقِّي أَظْفَارَهُ فِي الصَّلاَةِ[2].

٨٤- فِي الشُّرْبِ وَالإِمَام يَخْطُبُ.

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوس قال: لاَ بَأْسَ بِالشُّرْبِ وَالإِمَام يَخْطُبُ.

٨٥- مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الإِنْسَانُ فِي [مجلسه] يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٦٢٦- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ أَسْمَاءَ قالتْ: مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ يَوْمَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بأكلبين) والجلمان: المقراضان، وأحدهما جلم الذي يجز به، انظر مادة جلم من «لسان العرب».

(٢) كذا في المطبوع والأصول، لكن كرر هذا الأثر في (أ)، ووقع فيه: (في كل جمعة) بدلًا من (في الصلاة).

الجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسِهِ حُفِظَ إِلَىٰ مِثْلِهَا[١].

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ قال: كَانَ الحَسَنُ يَحِصِّبُ المَسَاكِينَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ يَقُولُ لَهُمْ: ٱقْعُدُوا، قال: وَكَانَ عِكْرِمَةُ لاَ يَرىٰ لَهُمْ جُمُعَةً.

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [سنان][٢] بْنِ حَبِيبٍ قال: قُلْت لإِبْرَاهِيمَ فَاتَتْنِي الجُمُعَةُ قال: أَكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ.

٨٦- فِي أَهْلِ السُّجُونِ

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا [سفيان عن][٣] رَجُلٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ فِي أَهْلِ السُّجُونِ قال: يُجَمِّعُوا الصَّلاَة يَوْمَ الجُمُعَةِ. ٢/ ١٦٠

٥٦٣٠- حدَّثنا أبو بكر، حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ السُّجُونِ جُمُعَةٌ.

٨٧- الرَّجُلُ يُحْدِثُ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٦٣١- حدَّثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ الحَسَنُ، عَنْ رَجُلٍ أَحْدَثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ فَجَاءَ وَقَدْ صَلَّى الإِمَام قال: يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: سَأَلْتُ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ ٱفْتَتَحَ مَعَ الإِمَام الصَّلاَة يَوْمَ الجُمُعَةِ فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ فَجَاءَ وَقَدْ صَلَّى الإِمَام قال: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، وأبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سيار) خطأ، ٱنظر ترجمة سنان بن حبيب السلمي من «الجرح»: (٤/ ٢٥٢).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.



فهرس المجلد الثاني

كتاب الصلاة

كتاب الجمعة

